


الطبعة

أصل الشرع

بوقتى فالشاطئ

المجلد الرابع

كتاب الغربي



Bibliotheca Alexandrina







# الْمَوَاقِعُ

## نَوْ

### اِصْرُولِ السَّرِيعَةِ

لأبي الحسن الشاطئي

وهو ابراهيم بن موسى التخمي العزلي الملقب بالموقوف

(وعليه شرح جليل)

لتحرير دعاويه وكشف مرماميه، وتخريج أحاديثه، وقد آرائه تقدماً علينا  
يعتمد على النظر العقلى وعلى روح التشريع ونصوصه

بِقَلْمَنْ

حضره صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير شيخ علية دمياط  
الشيخ عبد الله دراز

وقد عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه  
الأستاذ محمد عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف

المُجزءُ الرَّابعُ



## الدليل الثاني السنة

ويتعلق بها النظر في مسائل :

### \* ( المسألة الأولى ) \*

يطلق لفظ ( السنة ) على ما جاء ، منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم على  
الخصوص ، مما لم ينص <sup>(١)</sup> عليه في الكتاب العزيز ، بل إنما نص عليه من جهته  
عليه الصلاة والسلام ، كان يأبى لما في الكتاب أولاً

(١) قال في المنهاج : هي ما صدر منه صلوات الله عليه وسلم من الأفعال والأقوال  
التي ليست للاعجاز يعني ليست من القرآن ، وقد تكون متضمنة لمعنى ورد فيه .  
قوله ( مما لم ينص عليه في الكتاب ) ليس معناه أنه يلزم في اطلاق السنة ألا  
تكون واردة في معنى قد تضمنه الكتاب العزيز ، بل معناه مما يكن معتبراً جزءاً  
من الكتاب بنفس الفاظه . ويدل على هذا قوله ( كان يأبى لما في الكتاب أولاً )  
لأنه إنما يكون يأبى له إذا كان الكتاب متضمناً لاصناف المعنى ، فتحيي السنّة شارحة  
ومبيحة . وزاد بضمهم قيد ( مما ليس من الأفعال الطبيعية ) وتركه غيره لظهوره  
وقوله ( كان ذلك مما نص عليه في الكتاب ) أي وحده أو مع السنة أيضاً . وقوله  
( أولاً ) أي بأن نص عليه في السنة فقط . وإنما حمانته على هذا ليصبح كون هذا  
المعنى متغيراً لما قبله وأعم منه قوله ( وإن كان العمل يقتضي الكتاب ) أي  
في بعض صور هذا الاطلاق . هذا وظاهر قوله أولاً ( بل إنما نص عليه من جهته )  
أن هذا الاطلاق خاص بالأقوال ، ولا يشمل الأفعال . قوله بعد ( عمل على وفق  
ما عمل عليه النبي عليه السلام مع ضميمة قوله ) وكانت هذه الاطلاق إنما اعتبر فيه عمل  
صاحب الشريعة ( يقتضي أن الاطلاق الثاني خاص بالأفعال ، ولا يشمل الأقوال  
المتوجهة منه إلى غيره بالأوامر والتواهي فيها لا يتعلق به عليه السلام ويكون قول  
صاحب المنهاج وغيره أن السنة ما صدر منه الخ تعرضاً للاطلاق العام ، ويكون كل  
من هذين الاطلاقين في كلام المؤلف خاصاً ، ويساعد على أن غرضه الخصوص

ويطلق أيضاً في مقابلة البدعة، فيقال: «فلان على سنة» إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولاً، ويقال: «فلان على بدعة» إذا عمل على خلاف ذلك. وكأن هذا الاطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب

ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما يعامل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة<sup>(١)</sup> أو لم يوجد، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم تنقلينا، أو اجتهاداً<sup>(٢)</sup> مجتمعوا عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة<sup>(٣)</sup> الإجماع، من جهة<sup>(٤)</sup> حمل الناس عليه حسباً اقتضاه النظر في الاطلاقين قوله بعد (وإذا جمع ما تقدم تحصل منه في الاطلاق أربعة أوجه) وقد عد منها الأقرار وجهاً وإن لم يصرح به في تفاصيل الاطلاقات، إلا أنه تقدم له عد الأقرارات من الأفعال

(١) أي عثروا عليه في السنة أو لم نعثر عليه فيها، ليصح قوله بعد (لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقلينا) وإذا حمل قوله (لم يوجد) على ظاهره وأنها لم تصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً لم يظهر قوله (لكونه اتباعاً لسنة آخر) فإنه وما بعده راجع إلى قوله (أولم توجد) بياناً له. ولو كان هذا راجعاً إلى قوله (وجد) لم يكن لتفصيده بقوله (لم تنقلينا) معنى

(٢) لا يقال أن الاجتهاد هو النظر في الأدلة من كتاب وسنة النبِّي فـلا تظهر مقتبلته بما قبله، لأننا نقول أن صورة اتباع السنة تفرض فيها كان الدليل هو السنة مباشرة، وما بعده بواسطة القياس ونحوه

(٣) انظر لم يقل (راجعاً إلى اتباع سنة لم تنقلينا) كما قال في سابقه؟ بل اقتصر فيه على شق الاجتهاد والإجماع. قد يقال أن الأول في الحقيقة داخل في إطلاق السنة المشهور، فلا حاجة للنص عليه إلا مجرد التبيه على صورة يتوجه عدم دخولها والمهم عنده هو ادخال ما يرجع لحقيقة الأدلة من الإجماع والاستحسان والمصالح، فلذا لم يكرره فيها يتعلق بخلفائهم، لكن كان عليه أن يذكر القياس أيضاً

(٤) أي فلما حلوا الناس عليه والتزموا الجميع وساروا فيه بدون تكير دل على إجماعهم عليه، وهو أولى بالقبول من الاجماع السكوتى، لأن هذا قد صاحبه عمل الجميع

الصلحي عندهم . فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح<sup>(١)</sup> المرسلة والاستحسان ؛ كما فنوا في حد المحرر<sup>(٢)</sup> ، وتنصين<sup>(٣)</sup> الصناع وجمع<sup>(٤)</sup> المصحف ، وحمل الناس

(١) أي ما كان منها في عهد الصحابة

(٢) حيث كان تعزير الشارب في عهده صلى الله عليه وسلم غير محدود ، بل كانوا يضربون الشارب تارة نحو أربعين وتارة يبلغون ثمانين ، وكذا في عهد أبي بكر ، فلما كان في آخر إمرة عمر ، ورأى شيوخ الشرب في الناس ، بعد ما صاروا في سعة من العيش وكثرة المثار والأعذاب ، استشار الصحابة في حد زاجر ، قال علي : نرى أن تجعله ثمانين لا أنه اذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى جلد ثمانين . وقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن يجعلها كأخف الحدود يعني ثمانين . وعليه فتحديد الثمانين هو السنة التي عمل عليها الصحابة باجتهاد منهم وأجمعوا عليه . قال في المرقة : أي للسياسة

(٣) قال في منح الجليل وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الاجراء وخص العلامة من ذلك الصناع فضمنوه نظراً واجتهاداً . وقال المؤلف في الاعتصام أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع وقال على (لا يصلح الناس إلا هذا) ووجه المصلحة أن الناس لهم حاجة إليهم ، وهم يغبون على الأمة ، ويغلب عليهم التفريط ، فلو لم يضمنوا مع ميسن الحاجة إليهم لافتضى إلى أحد الأمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق ، وأما أن يعملا ولا يضمنوا بدعوامر الملائكة ، فتضيع الأموال ويقل الاحتياز وتكثر الخيانة . وكانت المصلحة التضمين أه

(٤) أي في زمن أبي بكر ( حيث كان مفرقاً في الصحف والعبس والظام ، فجعله مجتمعاً كله في صحف ملتبسة خشية أن يضيق منه شيء مكتوب ، وإن كان محفوظاً كله في صدور كثرين من الصحابة ، ثم في زمن عثمان لما اختلف الناس في وجوه القراءة حتى صار يكفر بعضهم ببعض لاتن مالم يكن يعرنه الواحد منهم من الوجوه ينكره على غيره وينسبه للكفر ، فلذلك ندب عثمان طائفه من الصحابة موثقاً بأسمائهم وعلمه ، ووكل إليهم كتابة خمسة مصاحف يقتصرن فيها على الوجوه التي نزل بها القرآن ابتداء ، وكلها بلغة قريش ، فلا يتجاوزونها إلى ما يتل على اللغات الأخرى ( التي كان رخص لأهلها بالقراءة بها تيسيراً عليهم بعد ما تلقواها

على القراءة بحرف واحد<sup>(١)</sup> من الحروف السبعة ، وتدوين<sup>(٢)</sup> الدواوين ، وما أشبه ذلك<sup>(٣)</sup> . ويدل على هذا الإطلاق قوله<sup>(٤)</sup> عليه الصلاة والسلام : « **عَلَيْكُمْ بِسْنَتِي وَسَنَةِ الْخَلْفَا، الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ** »<sup>(٥)</sup> . وإذا جمع ما تقدم تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه : قوله عليه الصلاة والسلام ، و قوله ، واقراره<sup>(٦)</sup> — وكل

عنه صلى الله عليه وسلم ) فلما اتصلت القبائل وأمتزجت لغة قريش بلغات الآخرين لم يقع داع لاستعمال هذه القراءات المودية إلى كثرة الاختلاف بين المسلمين فيها هو أصل الدين . ولما كانت المصايف الخمسة عارية من النقط والشكل وسعت وجوه القراءة المتفق عليها بلغة قريش ، وأرسل عثمان المصايف إلى الامصار آمرا بالاقتصار على ما وافقها وترك ما خالفها الذي صارف حكم المنسوخ فهذا الجمuan لم يكونوا في عهده صلى الله عليه وسلم ، بل حصلا باجتهاد الخلفيين وبعض الصحابة وأقرهم الباقيون على كون ذلك مصلحة

(١) يعني المواقف لما في هذه المصايف العثمانية . قال في الاعتصام إنه جمع الناس على قرابة لا يحصل فيها الاختلاف في الغالب ، لأنهم لم يختلفوا إلا في القراءات الأخرى ، ولم يخالف في عدم القراءة بغير ما في المصايف إلا ابن مسعود فإنه أبى طرح ما عنده من القراءات المخالفة لها

(٢) أي الذي حصل في عهد عمر لكتابة أسماء الجيوش ، والعرفاء ، وآلات الحرب ، وأموال بيت المال ومصارفها ، وغير ذلك مما يحتاج إليه الخليفة والولاة (٣) كولاية العهد ، من أبي بكر لعمر ، وترك الخلافة شورى بين ستة وعمل السكة للسلفين واتخاذ السجن لأرباب الجرائم ، في عهد عمر ، وكتمان الأوقاف التي بازاء مسجد الرسول وتتوسيع المسجد بها وتجديده أذان الجمعة في السوق ، في عهد عثمان ولم يكن في شيء من ذلك ستة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو النظر المصلحي الذي أقره الصحابة رضي الله عنهم

(٤) أي قد أضاف صلى الله عليه وسلم السنة إليهم كما أضافها إلى نفسه فسبتهم هي ما علوه استناداً لــته صلى الله عليه وسلم وإن لم تطلع عليها منقولاته ، وكذا ما استبطوه بما اقتضاه نظرهم في المصلحة

(٥) آخرجه أبو داود والترمذى

(٦) وبجمع الثلاثة هو ما يطلق عليه السنة عند الأصوليين

ذلك إنما متلقى بالروحي أو بالاجتهد ، بناء على صحة الاجتهد في حقه — وهذه ثلاثة . والرابع ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء . وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار ، ولكن عد وجها واحداً ، إذ لم يتصل الأمر فيه بأيام عن الصحابة تفصيلـ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿المسألة الثانية﴾

رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار<sup>(١)</sup> . وإدليل على ذلك أمور : أحدها أن الكتاب مقطوع به ، والسنة مظنونة . والقطع فيها إنما يضع في الجملة لاف التفصيل ، بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل . والقطع به مقدم على المظنون . فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة والثاني أن السنة إنما بيان لكتاب ، أو زيادة على ذلك . فإن كان بيان فهو ثمان على المبين في الاعتبار ، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان ، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين ، وما شأنه هذا فهو أولى في التقادم ، وإن لم يكن بياناً خلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب وذلك دليل على تقديم اعتبار الكتاب والثالث مادل على ذلك من الأخبار والآثار ، كحديث معاذ : « بم حكم كتاب الله ». قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجهد رأيي » الحديث !<sup>(٢)</sup> وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى شريح :

(١) أي فإذا ورد ما ظاهره المعارضة أخذ بالكتاب وقدم عليها. هذا ما يقصده كما يدل عليه بقية المسألة ، وإن كان الدليل الثاني باعتبار شفه الأول لا يتيح هذا المعنى وإنما يتيح مجرد التبعية كالفرع مع الأصل ، بل جهة كونها بياناً تقتضي تقديمها عليه إذا ظن التعارض ، ولذلك استدل من قال بتقديم السنة على الكتاب بقوله تعالى ( لَيْسَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا لَهُمْ ) المفید أنها قاضية على الكتاب إلا أنه لا يلاحظ في البيان معنى آخر يقتضي أن يكون مؤخرة الرتبة عن المبين ، لكنه معنى شعرى لا تقوم على مثله الأدلة في هذا الفن

(٢) أخرجته في التيسير عن أبي داود والترمذى بلفظ ( كيف تقتضى إذا عرض

«إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله . فإن أتاك ماليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم » الخ – وفي رواية عنه : «إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض فيه ولا تلتفت إلى غيره» وقد بين<sup>(١)</sup> معنى هذا في رواية أخرى أنه قال له : «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» ومثل هذا عن ابن مسعود «من عرَضَنِ له منكم قضيَّة فليقضِي بما في كتاب الله فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقضِي بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم» . الحديث ! وعن ابن عباس أنه كان إذا عن سئل عن شيءٍ فأن كان في كتاب الله قال به . وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به . وهو كثير في كلام السلف والعلماء

وما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة ، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة . وقد لا يخالف غيرهم في معنى تلك التفرقة والمقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار

فإن قيل : هذا مخالف لما عليه المحققون :

أما أولاًـ فأن السنة عند العلماء قضية على الكتاب ، وليس الكتاب بقضاض على السنة ، لأن الكتاب يكون محتملاً لأمررين فأكثر ، فتأتي السنة بتعيين أحدهما ، فيرجع إلى السنة ويترك مقتضى الكتاب . وأيضاً قد يكون ظاهر

لك قضاه (الخ) قال مصحح البسيط أورد الجوزقاني هذا الحديث في الموضوعات وقال هذا حديث باطل جاء بأساند لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشرعية . وقال الترمذى لا نعرف إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بمتصل به

(١) احتاج لهذا الدفع ما يتوم من قوله (ولا تلتفت إلى غيره) شمول الغير للسنة ، مع أنه إذا وجدت السنة مع الكتاب فلا بد من الالتفات إليها كبيان لكتاب

الكتاب أمرًا فتى السنة فتخرجه عن ظاهره . وهذا دليل على تقديم السنة . فتخرجه عن ظاهره . وهذا دليل على تقديم السنة . وحيثك أنها تقييد مطلقة ، وتعنص عمومه ، وتحمله على غير ظاهره ، حسناً هو مذكور في الأصول . فالقرآن آت يقطع كل سارق « خصت السنة من ذلك، سارق النصاب المعرز ، وأتي بأخذ الزكاة من جميع الأموال ظاهراً ، خصته بأموال مخصوصة . وقال تعالى : ( وأحلّ لكم ما وراء ذلکم ) فأخرجت من ذلك نكاح المرأة على عمتها أو خالتها . فكل هذا ترك لظواهر الكتاب وتقدمه للسنة عليه . ومثل ذلك لا يخصى كثرة . وأما ثانياً فان الكتاب والسنة اذا تعارضا فاختفى أهل الأصول : هل يقدم الكتاب على السنة ؟ أم بالعكس ؟ أم هما متعارضان <sup>(١)</sup> ؟

وقد تكلم الناس في حديث معاذ ورأوا أنه على خلاف الدليل ، فإن كل ماف الكتاب لا يقدم <sup>(٢)</sup> على كل السنة ، فان الأخبار التواترة لاتضعف في الدلالة عن أدلة الكتاب ، وأخبار الآحاد في محل الاجتہاد مع ظواهر الكتاب ولذلك وقع الخلاف <sup>(٣)</sup> . وتأولوا التقديم في الحديث على معنى البداية بالأسهل الأقرب <sup>(٤)</sup> ، وهو الكتاب . فاذاكا كان الأمر على هذا فلا وجه لإطلاق القول

(١) أي فان علم المتأخر منها نسخ المقدم ، وإلا رجح أحدهما بما يصلح مرجحاً أو جمع بينهما إن أمكن ، والإأخذ بغيرهما . وقولهم ( لامعارضته بين ظني وقطعي ) إنما يكون في المعارضه الحقيقية ، أي في المقولات . أما في الشرعيات فلا مانع ، لأنها في الواقع صورة معارضه فقط . أما المعارضه بمعنى التناقض ذي الوحدات الثانية فلا أثر لها في الأدلة الشرعية

(٢) فان قطعى السند والدلالة من السنة يقدم على ظاهر الكتاب . قوله ( لاتضعف ) أي بل قد تقدم كما ذكرنا ، وقد يحصل التعارض إذا تساوايا في قطعية السند والدلالة . ولذلك قالوا إنما لم يبق من صور التعارض بينهما ما يرجح فيه الكتاب لسنته إلا ما كان ظنى الدلالة منه مع قطعى الدلالة منها مع ظنية ضدها

(٣) أي في تقديم الكتاب عليهم أو تقديمها عليه أو تعارضهما

(٤) أي تأولا

بتقدير الكتاب ، بل المتبع الدليل<sup>(١)</sup> فالجواب أن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقاديمها عليه واظهار الكتاب ، بل أن ذلك المبرر في السنة هو المراد في الكتاب ، فكان السنة تجزء التفسير والشرح لمعنى أحكام الكتاب ، ودل على ذلك قوله : (لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) . فلذا حصل بيان قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمَا) بأن القطع من الكوع ، وأن السروق نصاب فأكثر من حرز مثله ، فذلك هو المعنى المراد من الآية ؛ لأن تقول إن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب . كما إذا بين لنا مالك<sup>أ</sup> أو غيره من المفسرين معنى آية ، أو حدث فعملنا بمقتضاه ، فلا يصح لنا أن نقول إننا عملنا بقول المفسر الفلافي دون أن نقول عملنا بقول الله أو قول رسوله عليه الصلة والسلام . وهكذا سائر ما يبنته السنة من كتاب الله تعالى . فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب أنها مبينة له ، فلا يوقف مع اجحالة واجحاته وقد يثبت المقصود منه ، لا أنها مقدمة عليه وأما خلاف<sup>(٢)</sup> الأصوليين في التعارض فقد مر<sup>(٣)</sup> في أول كتاب الأدلة أن

(١) أي ما يتعين للدلالة منها بطريق من طرق الترجيح المذكورة في بابه  
 (٢) شروع في الجواب عن الاشكال الثاني وهو قول بعض الأصوليين بتعارضهما إذا كان ظني الدلالة ولم يعلم تاريختهما ، فلا يرجح أحدهما على الآخر بكونه كتابا ولا بكونه سنة ، بل إن لم يمكن الجمع بينهما رجح أحدهما بما يسوغ ترجيحه به إن أمكن ، وإلا تركا

(٣) حيث قال في المسألة الثانية ( وإن كان ظننا فإن رجع إلى قطعى فهو معتبر ، والإلا وجب الثبت فيه ) وقال إن هذا المعتبر يرجع إلى أصل قرآن يكون بيانا له ، وإن عامة أخبار الاحداد يبيان القرآن وذلك معنى رجوعه لأصل قطعى ، ومثله هناك بالأحاديث التي يثبت صفة الطهارة الصغرى والكبرى والصلة والمحى ، والأحاديث التي يثبت جملة من الربا الح . وأنت إذا تأملت وجدت أحاديث الطهارة والصلة مثلا وإن كانت شارحة ومتصلة لهذا النوعين من العبادة لا يقال فيها أنها جزئيات لكل قرآن إلا باعتبار ضعيف ، لأن كونه بدأ ببيانه في الوضوء مثلا

خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول . وإنما فالتوقف وكونه مستندًا إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآن كلٍ . وتبين معنى هذا الكلام هنالك . فإذا عرضنا هذا الموضع على تلك القاعدة وجدنا المعارضة في الآية والخبر معارضة أصلين قرآنيين ، فيرجع إلى ذلك وخرج عن معارضة كتاب مع سنة . وعند ذلك لا يصح وقوع هذا التعارض إلا من تعارض قطعيين <sup>(١)</sup> . وأما أن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية فلا بد من تقديم القرآن على <sup>(٢)</sup> الخبر بطلاق

وأيضاً فإن <sup>(٣)</sup> ما ذكر من توافر الأخبار إنما غالبه فرض أمر جائز ولعلك <sup>(٤)</sup> لا تجده في الأخبار النبوية ما يقضى بتواتره إلى زمان الواقعة . فالبحث المذكور في المسألة بحث في غير واقع أوفى نادر الواقع ، ولا كير جدوى فيه . والله أعلم

جزئيته لا آية الطهارة لا يجعله متبعين القصد في الآية إذ الطهارة كما تتحقق على هذه الصفة تتحقق بالبد باليسير . وكذا رفع الدين عند تكيره الاحرام لا تستلزم آية ( أقيموا الصلاة ) حتى يكون الخبران الواردان في هذين الجزئين لها حكم الجزئي الحقيقي الذي تكون معارضته لنفيه معارضه محققة يصح نسبة لاصله وكليه ، ويترتب على ذلك أنه من معارضه قطعيين . فهذا كلام خطابي

(١) أي وسيأتي الكلام فيه بعد

(٢) كما تقدم في رد عائشة حديث ( إن الميت يذهب يكاه أهله عليه ) بآية ( ولا تزر وازرة وزر أخرى )

(٣) هذا جواب الاشكال الثالث ، وهو أن السنة أيضاً فيها قطعى السنده فلا تقل عن الكتاب في الدلالة

(٤) كأنه سلم الاشكال بالتوافر على مسألته من تقديم الكتاب مطلقاً على السنة : ولكنه جعل أمره هنا ، لأنَّه أما أنه لا توجد سنة متواترة على شرط التواتر ، يعني يرويها من يستحيل تواظفهم على الكذب في كل طبقة إلى زمانه صلى الله عليه وسلم ، وإما أن يكون نادراً لا يستحق البحث والاستشكال .

## المسألة الثالثة

السنة راجحة في معناها إلى الكتاب . فهي تفصيل<sup>(١)</sup> لمجمله ، وبيان<sup>(٢)</sup> مشكلاته ، وبسط<sup>(٣)</sup> مختصره

وذلك لأنها بيان له ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى : ( وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْذَّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ) فلا تجده في السنة أَمْرًا إِلَّا والقرآن قد دل على معناه دلالة إيجالية أو تفصيلية ، وأيضاً فكل مادل<sup>(٤)</sup> على أن القرآن هو كليّة الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك ، لأن الله قال : ( وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ) وفسرت عائشة ذلك بأن خلقه<sup>(٥)</sup> القرآن ، واقتصرت في خلقه على ذلك ، فدل على أن قوله و فعله وإقراره راجع إلى القرآن ، لأن الخلق محصور<sup>(٦)</sup>

(١) كالأحاديث المفصلة لمجمل ( أقيموا الصلاة ) مثلاً

(٢) كالأحاديث التي أوضحت الفرض من الآيات التي غهم منها الصحابة بخلاف مقصودها . مثلاً آية ( والذين يكتنون الذهب والفضة الخ ) لما نزلت كبر ذلك على الصحابة ، فسألوا عنها ، فقال عليه الصلاة والسلام : إن الله لم يفرض الزكوة إلا ليطيب بها ما يبق من أموالكم فكبر عمر . وكالمحدث الذي رفع عن الصحابة إشكال آية ( الذين آمنوا ولم يلبسو إيمانهم بظلم ) وبيانه أن المراد بالظلم الشرك كاف آية لقمان

(٣) كافي آية ( وعلى ثلاثة الذين خلفوا ) فقد بسط قصتها الحديث الذي أخرجه الحسن ، وشرح ما حصل فيها من النهي عن كلامهم ، ثم النهي عن قرمان نسائهم ، إلى آخر القصة

(٤) لم يستدل عليه في موضعه من مباحث الكتاب العزيز . بل قال إنه ( لا يحتاج إلى تحرير واستدلال عليه ، لأنَّه معلوم من دين الأمة )

(٥) وخلق الشخص ما تنشأ عنه أفعاله بمسؤوله . فأفعاله صلى الله عليه وسلم وأقواله وسائر شأنه صادر عن القرآن . والأفعال وما معها هي ما تطلق عليه السنة

(٦) أي بما تضمن الجملة المعرفة الطرفين في كلامها . أو أثر الخلق مطلقاً لا يخرج عنها

في هذه الأشياء ، ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء ، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة ، لأن الأمر والنهي أول<sup>(١)</sup> ماق في الكتاب . ومثله قوله : ( ما فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ )<sup>(٢)</sup> من شيء ، قوله : ( الْيَوْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ) وهو يريد<sup>(٣)</sup> بإزالة القرآن ، فالسنة إذاً في محصول الأمر بيان لما فيه ، وذلك معنى كونها راجحة إليه ، وأيضاً فالاستقراء التام دل على ذلك حسباً يذكر بعد<sup>(٤)</sup> بحول الله . وقد تقدم في أول كتاب الأدلة أن السنة راجحة إلى الكتاب وإلا وجوب التوقف<sup>(٥)</sup> عن قبولها ، وهو أصل كاف في هذا المقام

فإذن قيل : هنا غير صحيح من أوجه :

( أحدها ) أن الله تعالى قال : ( فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ) الآية ! والآية نزلت في قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير<sup>(٦)</sup> بالستى قبل الأنصارى من شرائج الجرمة . الحديث مذكور في

(١) يعني أن القرآن وان اشتمل على علوم خمسة كما تقدمت الاشارة إليه في المسألة السابعة من الطرف الثاني في الأدلة على التفصيل في العلوم المضافة للقرآن فإن أول ما يعني به هو الأمر والنهي أي التكاليف الشرعية اعتقادية وعملية . وأهم ماق في السنة بيان التكاليف وتفاصيلها . فتكون السنة حاصلة في القرآن على وجه الإجمال . ولو قال بدله ( لأنها لا تخرج عن كونها بياناً لأشياء الداخلة تحت قوله كل شيء ) لكان أوضاع في غرضه

(٢) أي القرآن ، على رأي . والرأي الآخر أنه اللوح المحفوظ

(٣) هذا من تمام الدليل ، لأنه لو كان المراد أنه أكل الدين بما نزل من القرآن وما ورد من السنة لم يتم الدليل . ومعلوم أنه عاش عليه السلام بعد نزول هذه الآية نحو ثمانين يوماً لم تخجل من سنة قوله وفعليه . وهو يعين هذا المراد

(٤) أي في المسألة الرابعة . وأما الاستقراء المذكور في الاشكال الثالث في هذه المسألة فهو معارضه للاستقراء المستدل به هنا

(٥) أي إذا كانت لا تعارض أصل قطعياً في الكتاب ولا يشهد لها منه أصل قطعى . أما إذا عارضها أصل قطعى فردوده

(٦) حيث خاصمه الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ( اسق

الوطأ<sup>(١)</sup> وذلك ليس في كتاب الله تعالى، ثم جاء<sup>(٢)</sup> في عدم الرضى به من الوعيد ماجاه : وقال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُفْلِحُونَ) ، فإن تنازعتم في شيء فرُدُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب . والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته<sup>(٣)</sup> بعد موته . وقال : (وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا) وسائل ما قرئ فيه طاعة الرسول بطاعة الله . فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه ، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما ليس في القرآن ، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله<sup>(٤)</sup> وقال : (فَلِيَحْذِرِ الَّذِينَ يَخْلُفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُعَذِّبَهُمْ بِفِتْنَةٍ) الآية ! فقد اختص الرسول عليه الصلاة والسلام بشيء يطاع فيه ، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن . وقال : (وَمَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ) وقال : (وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَلْذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . وأدلة

يا زبير وأرسل الماء إلى جارك ) فغضب الأنصارى وقال : أن كان ابن عمتك ؟ قللون وجه النبي عليه السلام وقال ( اسكن يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر ) فطلب صلي الله عليه وسلم من الزبير أولا التسامح مع جاره بالاكتفاء بأقل درجة في السق ، فلما لم يفهم الأنصارى ذلك وحمله حملًا سينما استوفى صلي الله عليه وسلم للزبير حقه الشرعى ، وهو أن لا على حبس الماء عن الأسفل حتى يسق سقيا تاما (١) وقال في التيسير : أخرجه الحسنة ( يعني البخارى ومسلم ونسائي وأباداود والترمذى ) ولو اطلع على ما قاله المؤلف من وجوده في الموطأ لقال أخرجه السنة كما هو اصطلاحه

(٢) أى في الآية السابقة ، من عد ذلك خروجا عن الإيمان ، يعني فالكتاب شهد للسنة بالاعتبار في موضوع ليس في القرآن

(٣) قال في أعلام المؤمنين : أجمع المسلمين على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه . والرد إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه هو الرد إليه حضوره . والى سنته في غيبته وبعد عاته

(٤) أى فأفراد الرسول بطاعة غير طاعة الله يدل على تبain المطاع فيه لكل منها

## ليس في السنة أمر إلا وأصله في القرآن . وإنما هي تبيين له وتفصيل ١٥

القرآن تدل على أن كل ماجاء به الرسول وكل ما أمر به وهي فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن ، فلا بد أن يكون زائداً عليه

(والثاني) الأحاديث الدالة على فم <sup>(١)</sup> ترك السنة واتباع الكتاب ، إذ لو كان مافي السنة موجوداً في الكتاب لما كانت السنة متروكة على حال ، كاروئي نه عليه الصلاة والسلام قال : « يوشكُ بأحدكم أن يقول : هذا كتاب الله ، ما كان فيه من حلالٍ أحلناه ، وما كان فيه من حرامٍ حرّمناه . ألا منْ بلغَ عنِ حديثِ فَكذَّبَ به فقد كذبَ الله ورسوله والذى حدَّه » <sup>(٢)</sup> « وعن أنه قال : « يوشكُ رجلٌ منكم متكتناً على أريكته يُحَدِّثُ بحديثٍ عَنِ فيقولُ : يبننا وينسكم كتابُ الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه ، ألا وإنَّ ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلُ الذي حرّم الله » <sup>(٣)</sup> ، وفي رواية : « لا أَفِيقَنَ أحدَكم متكتناً على أريكته يأتيه الأمرُ مِنْ

(١) لو صاغ هذا الاشكال في صورة أخرى كأن يقول : الأحاديث الدالة على أن الشريعة تكون من الأصلين معاً : الكتاب والسنة ، وأن في السنة ما ليس في الكتاب ، وأنه يجب الأخذ بما في السنة من الأحكام كما يؤخذ بما في الكتاب — لو فعل ذلك لكان مع كونه في ذاته وجهاً موافقاً لقوله بعد ( وهذا دليل على أن في السنة ما ليس في الكتاب ) ولكان معايراً تمام المغایرة للأشكال الرابع الذي لا يخرج في محسوله عن الثاني إلا بتتكلف لا حاجة إليه

(٢) روى في بجمع الروايات عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من بلغه عنِ حديثِ فَكذَّبَ به فقد كذبَ ثلاثة: الله، ورسوله ، والذى حدث به ) رواه الطبراني في الأوسط وفيه محفوظ بن مسعود ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلام

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى وزاد أبو داود في أول الحديث قوله ( ألا إني أؤتيت الكتاب بمثله معه ) وزاد في آخره قوله ( ألا لا يحل لكم الحمار الأهلة وكل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهمد الخ ) ولا يخفي أن تحريم الحمر الأهلة والمذكور معها ليس في القرآن

أمرى بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه <sup>(١)</sup> . وهذا دليل على أن في السنة ماليس في الكتاب .

(والثالث) أن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تخصى كثرة ، لم ينص عليها في القرآن ؛ كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، وتحريم الحر الأهلية وكل ذي ناب من السباع <sup>(٢)</sup> ، والعقل ، وفتكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر وهو <sup>(٣)</sup> الذي نبه عليه حديث على ابن أبي طالب ، حيث قال فيه : « ما عندنا إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، وما في هذه الصحيفة <sup>(٤)</sup> » وفي حديث آخر <sup>(٥)</sup> عن علي أنه خطب وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال : « والله ما عندنا كتاب تقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة — فشرّها فإذا أستان الإبل ، وإذا فيها : المدينة حرم من عير إلى كذا <sup>(٦)</sup> ، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفه »

(١) هذا اللفظ في أئمدة داود

(٢) تقدم تخریج الأحاديث في تحريم هذه المحرمات ( ج ٣ - ص ٣٧٢ )

(٣) اللضمير راجع إلى الأمثلة الثلاثة الأخيرة

(٤) أخرجه البخاري والترمذى والنمسانى وبقيةه ( قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفتكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر )

(٥) قال في التيسير : أخرجه الحسن ويؤخذ منه أنه ليس في لفظ البخاري ومسلم زيادة ( من والى قوماً بغير إذن مواليه ) وكذا ( أستان الإبل ) هنا وقد أجب عن اختلاف الروايات عما في الصحيفة بأن كل راو قال ما حفظه منها . ويبيق النظر في حصر ما عندهم في الأمور المذكورة مع سعة علمهم وكثرة استبطاطهم وقد ثبت عن رضى الله عنه كثيراً ما ليس في الصحيفة والظاهر كما قال في فتح الباري أنه ليس المراد حصر ما عليه بل ما كتبوا كما قال : ( والله ما عندنا كتاب تقرؤه ) فتحمل عليها الرواية الأولى وهي قوله ( والله ما عندنا إلا كذا ) غير أن هذا الجواب يتوقف على ثبوت أن علياً رضى الله عنه كان يكتب ما يستبططه هو من القرآن .

(٦) لفظ البخاري ( من عير إلى ثور )

ولا عدلا . وإذا فيها : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فلن آخر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا . وإذا فيها من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » وجاء في حديث معاذ « بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبستة رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> » وما في معناه مما تقدم ذكره . وهو واضح في أن في السنة ماليس في القرآن . وهو نحو قول من قال من العلما : ترك الكتاب موضعًا للسنة ، وترك السنة موضعًا للقرآن (والرابع) أن الاقتصر <sup>(٢)</sup> على الكتاب رأى قوم لأخلاق لهم خارجين عن السنة ، إذ عولوا على مابنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء ، فاطرحو أحكام السنة ، فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة ، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن أخاف ما أخاف على أمتي اثنان : القرآن والبن . فاما القرآن فيتعلمه المنافقون ليجادلوا به المؤمنين ، وأما البن فيتبعون الرِّيف ، يتبعون الشهوات ويتركون الصلوات <sup>(٣)</sup> ». وفي بعض الأخبار عن عمر بن الخطاب : « سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذنوه بالأحاديث ، فإن أصحاب السن أعلم بكتاب الله » وقال أبو الدرداء « إن مما

(١) (ج ٤ - ص ٧)

(٢) ليس في الدعوى التي هي رأس المسألة هذا الاقتصر المذموم . إنما فيها أنك لا تجد في السنة أمر إلا والكتاب دل عليه إجمالاً أو تفصيلاً ، ولا تلزم بين القول بهذا واطراح بعضهم للسنة ، ولا يلزم من كون بناتهم فاسداً أن يكون المبني عليه فاسداً فما أطل به في هذا الوجه وما رتبه عليه في قوله ( هذا مما يلزم القائل إن السنة راجعة إلى الكتاب ) هو كما ترى

(٣) رواه في سمع الرواية عن أحمد والطبراني في الكبير قال : وفيه دراج أبو السمع ، وهو ثقة مختلف في الاحتجاج به . ولفظه ( إن أخاف على أمتي اثنين القرآن والبن أما البن فيتبعون الرِّيف ، يتبعون الشهوات ويتركون الصلاة وأما القرآن فيتعلمه المنافقون فيجادلون به الذين آمنوا )

(المواقفات - ج ٤ - ٢٣)

أخى عليكم زلة العالم ، وجداول منافق بالقرآن » وعن عمر : « ثلات يهدمن الدين : زلة العالم ، وجداول منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون » وعن ابن مسعود « ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم . فعليكم بالعلم ، وإياكم والتبذع ، وإياكم والتنطع ، وعليكم بالعتيق » وعن عمر « إنما أخلف عليكم رجلين : رجل يتأول القرآن على غير تأويله ، ورجل ينافس الملك على أخيه » وهنا آثار في هذا المعنى ، حملها العلماء على تأويل القرآن . « أى مع طرح <sup>(١)</sup> السن ، وعليه حمل كثير من العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقضم العلم بقبض العلماء . حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتَّخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسُلُّوا فاقْتُوا بغير علم ، فضلو وأضلوا <sup>(٢)</sup> » ومافي معناه ، فإن كثيراً من أهل البدع هكذا فضلو ، اطْرَحُوا الأحاديث ، وتألووا كتاب الله على غير تأويله ، فضلو وأضلوا .

وربما ذكروا حديثاً يعطي أن الحديث لا يختلف إليه إلا إذا وافق كتاب الله تعالى ، وذلك ماروی أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ما أنا كم عن فاعر ضوه على كتاب الله . فإن وافق كتاب الله فانا قلت له ، وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا . وكيف أخالف كتاب الله به هداني الله ؟ » قال عبد الرحمن بن مهران : الزبادقة والخوارج وضعوا بذلك الحديث . قالوا : وهذه الألفاظ لاتصح <sup>(٣)</sup> عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم ب الصحيح النقل من سقيمه . وقد عارض هذا الحديث قوم فقالوا :

(١) بالتأمل في هذه الآثار لا تجد لها تقييداً في غرضه من الأشكال بوجود شيء في السنة ليس في الكتاب ، بل ربما اتَّجهت العكس ، وهو أن هذه السنة إنما تتكلم في موضوعات من الكتاب فيجب أن يبين الكتاب بها ، ولا تهمل وتطرح ويعد إلى فهم الكتاب بالرأي وهذا الأشكال الرابع ضعيف من وجوه كثيرة

(٢) (ج ١ - ص ٧٤ )

(٣) لأنها سقيمة التركيب بعيدة عن أسلوبه البارع صلى الله عليه وسلم

نحن نعرضه على كتاب الله قبل كل شيء ، ونعتمد<sup>(١)</sup> على ذلك ، قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدهناه مخالفًا لكتاب الله ، لأننا لم نجد في كتاب الله أن لا تقبل من حديث رسول الله حمل الله عليه وسيء إلا ما وافق كتاب الله ، بل وجدها كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته ، ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال . هذا<sup>(١)</sup> مما يلزم القائل إن السنة راجعة إلى الكتاب . وقد ضلت بهذه الطريقة طوائف من المتأخرین ، كما كان ذلك فيمن تقدم . فالقول بها والميل إليها ميل عن الصراط المستقيم ، أعادنا الله من ذلك منه

فالجواب أن هذه الوجوه المذكورة لاحجة فيها على خلاف ما تقدم .

(أما الأوجه الأول) فلا ننكر إذا بنينا على أن السنة بيان لكتاب فلا بد أن تكون بيانًا لما في الكتاب احتمال له ولغيره ، فتبين السنة أحد الاحتمالين دون الآخر . فإذا عمل المكلف على وفق البيان أطاع الله فيما أراد بكلامه ، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه ، ولو عمل على مخالفة البيان عصي الله تعالى في عمله على مخالفة البيان ، إذ صار عمله على خلاف ما أراد بكلامه ، وعصى رسوله في مقتضى بيانه ، فلم يلزم من إفراد الطاعتين تباعي المطاعفين بطلاق ، وإذا لم يلزم ذلك لم يكن في الآيات دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب ، بل قد يجتمعان في المعنى ، ويقع العصيان والطاعة من جهةين ، ولا مجال فيه . وبقى النظر في وجود<sup>(٢)</sup> ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن ، يأتي على أثر هذا بمحول الله تعالى . وقوله في السؤال « فلا بد أن يكون زائدًا عليه » مسلم ، ولكن

(١) فهي معارضة بالقلب ، بنفس دليل الخصم

(٢) أي ما ذكر في الأشكال الرابع من مضاهاة أبووال الخارجين عن السنة والأخذ بما وضعه الزنادقة

(٣) يعني أين يوجد في القرآن ذلك الحكم الذي قضى به للزبير ولو إجمالاً أو احتمالاً ؟ وقد أحال جوابه على المسألة الرابعة ، كما أحال عليها الجواب عن الأشكال الثالث

هذا الزائد هل هو زيادة الشرح على المشروح؟ إذ كان الشرح بياناً ليس في المشروح وإنما يكن شرحاً، أم هو زيادة معنى آخر لا يوجد في الكتاب؟  
هذا محل النزاع

وعلى هذا المعنى يتنزل<sup>(١)</sup> (الوجه الثاني)

وأيضاً فاذا كان الحكم في القرآن إجماليًّا وهو في السنة تفصيليًّا فكان أنه ليس إلية ، فقوله : (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) أَجْلٌ فِيهِ مَعْنَى الصَّلَاةِ ، وَبِيَتَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ . فظاهر من البيان مالم يظهر من المبين ، وإن كان معنى البيان هو معنى المبين ، ولكن ما في الحكم مختلفان . ألا ترى أن الوجه في المجمل قبل البيان التوقف ، وفي البيان العمل بمقتضاه . فلما اختلفا حكمًا صار كاختلافهما معنى ، فاعتبرت<sup>(٢)</sup> السنة اعتبار الفرد عن الكتاب

(وأما الثالث) فسيأتي الجواب عنه في المسألة بعد هذا إن شاء الله

(وأما الرابع) فانما وقع الخروج عن السنة في أولئك لكان إعمالهم الرأي واطراهم السنن ، لأن جهة أخرى<sup>(٣)</sup> . وذلك أن السنة - ككتابين - توضح

(١) أي فيقال : قولكم ( لما كانت السنة متروكة على حال ) غير مسلم ، بل تكون متروكة ، لأنَّه لم يلتفت إلى ما فيها من البيان للمعنى الذي اشتمل عليه الكتاب

(٢) جواب عما يقال أن ما أجب به عن الأول لا يظهر في الثاني لا سيما الأحاديث الثلاثة الظاهرة في التغاير وأنها فيما اشتملت عليه السنة مما لم يوجد أصله في القرآن . كما هو الظاهر من قوله عليه السلام ( أوتيت القرآن ومثله معه ) وقوله ( وإن ما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله ) فهو يقول : لما اختلفا حكمًا اعتبرت السنة مفردة عن الكتاب فصح فيها التعبير بالمائة ونحوها من العبارات الواردة في الأحاديث وانظر هل هذا الجواب بالكافية مصحح للتعبير بالعبارات المذكورة وكاف لدفع الاشتغال في تأصيل قاعدة كلية كموضوعنا ؟

(٣) وهي بناؤهم على ما بنيت عليه المسألة من أن القرآن تبيان لكل شيء ، فإنه صحيح في ذاته ، ولكن الفساد فيما بنوه عليه من الاستثناء عن السنة والاعتراض بالقرآن ليؤولوه حسب أهوائهم . وتقديم ذلك سقوط هذا الاعتراض من نفسه

الحمل ، وتقيد المطلق ، وتحصص العموم ، فتخرج كثيرةً من الصيغة القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة ، وتعم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغة . فإذا طرحت واتبع ظاهر الصيغة بمجرد الموى صار صاحب هذا النظر ضالاً في نظره ، جاهلاً بالكتاب خاططاً في عياء لا يهدى إلى الصواب فيها : إذ ليس للقول من إدراك المنافع والمضار في التصرفات الدنيوية إلا التزكيات ، وهي الأخروية أبعد على الجملة والتفصيل

وأما ما احتجوا به<sup>(١)</sup> من الحديث فإن لم يصح في النقل فلا حجة به لأحد من الفريقين ، وإن صح أو جاء من طريق يقبل مثله فلا بد من النظر فيه ؛ فإن الحديث إما وحيٌ من الله صرف ، وإما اجتهاد من الرسول عليه الصلة والسلام معتبرٌ بوجي صحيحة من كتاب أو سنة . وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله ؟ لأنَّه عليه الصلة والسلام ما ينطق عن الموى ، إنَّه هو الْوَحْيُ يوحى . وإذا فرع على القول بجواز الخطأ في حقه فلا يقر عليه أئمَّةُه ، فلا بد من الرجوع إلى الصواب . والتفرع على القول بنفي الخطأ أولى أن لا يحكم باجتهاده حكماً يعارض كتاب الله تعالى ويخالفه . نعم يجوز أن تأتي السنة بما ليس فيه مخالفة ولا موافقة ، بل بما يكون مسكتاً عنه في القرآن ، إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز ، وهو الذي ترجم له في هذه المسألة ، فحينئذ لابد في كل حديث من الموقف<sup>(٢)</sup> لكتاب الله كما صرَّح به الحديث المذكور ، فعنده صحيح صحيحة سنته

(١) أي على الاقتصار على الكتاب وطرح السنة ، قوله (لا يمكن فيه التناقض الخ) أي فلا معنى لطرحه . سواء أفرعنا على القول بجواز الخطأ في اجتهاده عليه السلام وعدم إقراره على الخطأ من الله وأنه لابد أن يرده إلى الصواب قبل العمل باجتهاده أم قلنا أنه لا ينطوي في الاجتهاد رأساً - وإن كان هذا أحسن للهادة وأولى في أنه لا يحكم حكماً يعارض الكتاب - فلا معنى لطرحه السنة على أي تقدير

(٢) وصار الكتاب مشتملاً على السنة ، فعاد الأمر إلى جعل الحديث معارضة بالقلب ، وصار حجة لأصل المسألة ، لا عليها كما هو الأشكال الرابع ، هذا ما يريده .

أولاً . وقد خرَّج في معنى هذا الحديث الطحاوِي<sup>(١)</sup> في كتابه في بيان مشكل الحديث عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري عن أبي حميد وأبي أسيدأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا سمعتمُ الحديثَ عن تعرفه قلوبكم ، وتلين له أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم قريب ، فانا ولاكم به . وإذا سمعتم بحديث عن تشكيره قلوبكم ، وتنبذ منه أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكره فأنا أبذركم منه» وروى أيضاً عن عبد الملك المذكور عن عباس بن سهل أن أبي بن كعب كان في مجلس فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرخص والمشدد وأبي بن كعب أكثـر ، فلما فرغوا قال : أى هؤلاء ماحديث بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرِفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فعدّقوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رسول الله لا يقول إلا الخير . وبين وجه ذلك الطحاوِي بأن الله تعالى قال في كتابه : (إِنَّمَا المؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلتُ قُلُوبُهُمْ) الآية ! وقال : (مَتَّنَقَ تَقْسِيرُهُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ) الآية : وقال : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَي الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَقْيَضُ مِنَ الدَّمْعِ) الآية ! فأخبر عن أهل الاعيان بما هم عليه عند سماع كلامه ، وكان ما يحدثون به عن النبي صلى الله عليه وسلم من جنس ذلك ، لأنه كله من عند الله . ففي كونهم عند الحديث على ما يكونون عليه عند سماع القرآن دليل على صدق ذلك الحديث ؛ وإن كانوا بخلاف ذلك وجب التوقف لخلافته متساوية . وما قاله يلزم منه أن يكون الحديث موافقاً<sup>(٢)</sup> لا مخالفًا في المعنى ؛ إذ لو

(١) أقول : وقد ذكره في مجمع الزوائد عن أحمد والبزار . قال : ورجاله رجال الصحيح أو لكن روایته تختلف عن روایة المؤلف في كليتين : الأولى (وتتفق منه أشعاركم ) بدل تند الثانية ( وترون أنه منكم بعيد ) بدل وترون أنه منكر

(٢) إنما يلزم منه أن يكون موافقاً في تلك الصفات أما في نفس المدلول فلا . فقد يكون موافقاً في صفات لين القلوب الخ عند ذكره ، ويكون معناه لا موافقاً

خالف لما اقشعرت الجلود ، ولا لانت القلوب ؛ لأن الضد لا يلام العذد ولا موافقه . وخرج الطحاوي <sup>(١)</sup> أيضاً عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام ، « إذا حُدْتُم عن حديثاً تعرَفُونه ولا تُنكِرونه فصدقوا به قُلْتُمْ أَوْلَمْ أَقُلْهُ ، فَإِنِّي أَقُولُ مَا يُعْرَفُ وَلَا يُنْكَرُ . وَإِنَّا حُدْتُمْ عن حديثاً تُنكِرونَهُ وَلَا تعرَفُونَهُ فَكَذِّبُوا بِهِ ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا يُنْكَرُ وَلَا يُعْرَفُ ». ووجه ذلك أن المروي إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه <sup>(٢)</sup> لوجود معناه في ذلك وجوب قبوله ، لأنه إنما يثبت أنه قاله بذلك الألفاظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ ، إذ يصح تفسير كلامه عليه الصلاة والسلام للأعجب بكلامه . وإذا كان الحديث مخالفًا يكذبه القرآن والسنة وحب أن يُدفع ، ويعلم أنه لم يقله . وهذا مثل ما تقدم أيضًا . والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث موافقة القرآن وعلم <sup>(٣)</sup> مخالفته . وهو المطلوب على خرض صحة هذه التقولات . وأما إن لم تصح فلا علينا ، إذ المعنى المقصود صحيح ولا مخالفًا فالكلام خطأ . قوله (لأن الضد الخ) غير متوجه ، إذ لا يلزم من كونه مشتملا على معنى ليس في الكتاب أن يكون ضدا ، ولا ألا تشعر منه الجلود وتوجل القلوب

(١) أقول : وذكره في راموز الحديث عن الحكيم

(٢) أخذ السنة هنا لا يتحقق مع غرضه من الاستدلال بهذا على أن السنة لا تزيد على ماق الكتاب شيئاً جديداً ، وأنها مجرد البيان ، وأن ما وافق منها كتاب الله قبل ، وما لا فلا . وهذه هي النتيجة التي يصل إليها بقوله (والحاصل من الجميع الخ) فلا يتم الاستدلال إلا بالاقتصار على موافقة كتاب الله ، وأنى له ذلك من هذا الحديث .

(٣) هذه الزيادة تقتضي أن الموافقة لا تلزم ، وأنه يكفي في اعتبار الحديث ألا يكون مخالفًا . وإلا لما كان لذكرها فائدة مع الموافقة . فإذا كان هذا غرضه من الزيادة لم يتحقق في هذا البحث الطويل من مبدأ كلام الطحاوى إلى هنا ما يصلح أن يكون دليلاً على مقصده من كون السنة راجعة إلى الكتاب فعليك بجمع أطراف الكلام في هذه المسألة وتتبع مقاصده فيها وزنها بدقة يظهر لك غثها من سينها

ويتحقق ذلك ما تقدم في المسألة الثانية من الطرف الأول من كتاب الأدلة ، ففي ذلك الموضع من أمثلة هذا الأصل في المواقف والمخالفات جملة كافية . وبالله التوفيق وإذا ثبتت هذا بقى النظر في الوجه الذي دل الكتاب به على السنة ، حتى صار متضمناً لكتلتها في الجملة ، وإن كانت بياناً له في التفصيل . وهي :

### \* المسألة الرابعة \*

فتقول — وبالله التوفيق — إن الناس في هذا المعنى مأخذ :

( منها ) ما هو عام جداً ، وكأنه جاز مجرّد أخذ الدليل من الكتاب على صحة العمل بالسنة ولزوم الاتّباع لها . وهو في معنى أخذ الإجماع من معنى قوله تعالى : ( وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ) الآية ! ومن أخذ به عبد الله بن مسعود ، فروى أن امرأة من بنى أسد أتته فقالت له : بلغني أنك لعنتَ ذَمَّتَ وذَمِّتَ والواشمة والمستوشمة ، وإيني قد قرأت ما بين اللوحين فلم أجده الذي تقول . فقال لها عبد الله : أما قرأت ( وما آتاكِ الرَّسُولُ خَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا . واتَّقُوا اللَّهَ ) ؟ قالت : بلى . قال : فهو ذاك . وفي رواية قال عبد الله : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمّصات <sup>(١)</sup> والمثقلجات للحسن المغيرات خلق الله » . قال فعلج ذلك امرأة من بنى أسد فقالت : يا أبا عبد الرحمن بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت . فقال : « وما لِأَلْعُنُ مَنْ لَعَنَهُ الرَّسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ! » فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف هما وجده . فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجديه ؛ قال الله عز وجل : ( وما آتاكِ الرَّسُولُ خَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا ) الحديث <sup>(٢)</sup> !

(١) النامضة هي التي تنفس الحاجب حتى تغير شكل خلقته . والمتهمة هي التي يفعل بها ذلك

(٢) تقدم ( ج ٣ - ص ٣٦٨ )

فظاهر قوله لها « هو في كتاب الله » ثم فسر ذلك بقوله : ( وما آتاكم الرسول فخذوه ) دون قوله : ( ولا مِرْءَةٍ فَلِيغِيْرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) إن تلك الآية تضمنت جميع ما جاء في الحديث النبوى . ويشعر بذلك أيضاً ما روى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى مُحَمَّداً عليه ثيابه ، فنهاه ، فقال أنتي بأية من كتاب الله تزعز ثيابي قرأعليه : ( وما آتاكم الرسول فخذوه ) الآية ! وروى أن طاووساً كان يصلى ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : أركهما . فقال : إنما هى عنهمما أن تُخْذَنَا سنة . فقال ابن عباس : « قد نهى <sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر » ، فلا أدرى أتُذَبَّ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَر ؟ لأن الله قال : ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ  
وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ ) وروى عن الحكم ابن أبيه أنه سأله عكرمة عن أمهات الأولاد ، فقال : هن أحجار . قلت : بأى شيء ؟ قال : بالقرآن . قلت : بأى شيء في القرآن ؟ قال قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أُطْعِنَّا اللَّهُ وَأَطْعِنُّا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ ) وكان عمر من أولى الأمر قال عَتَّقَتْ ولو بسقط . وهذا المأخذ يشبه الاستدلال على إعمال السنة أو هو هو ، ولكنه أدخل <sup>(٢)</sup> مدخل المعانى التفصيلية التي يدل عليها الكتاب من السنة

( ومنها ) الوجه المشهور عند العلماء ، كالأحاديث الآتية في بيان مأخذ ذكره من الأحكام ، إما بحسب كيفيات العمل . أو أسبابه ، أو شروطه ، أو مواعده ، أو

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهد عندي رجال مرضيون ، وأراضم عندي عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد المغارب حتى تغرب .) رواه في التيسير عن الحسنة (٢) أى سلكوا به مسلك الدال على المعانى التفصيلية التي في السنة ، وجعلوا دلالة السنة على تلك المعانى دلالة للكتاب عليها ، كما رأيت في الآثار المتقدمة . والا فليس بذاتها ولا بكليتها مدلولاً عليها في الكتاب ، وإنما المدلول عليه في الكتاب منها كل الاعتداد بها ووجوب امثالها

لو احتجه ، أو ما أشبه ذلك ، كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها ورکوعها وسجودها وسائر أحكامها ، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونصب الأموال الزكاة وتعيين ما يرثى لها لا يذكر ، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب . وكذلك الطهارة الحدبية واللببية ، والمحج ، والتباخ والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل ، والأنكحة . وما يتعلق بها من الطلاق والرجمة والظهار والعلن ، والبيوع وأحكامها ، والجنابات من القصاص وغيره ، كل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن . وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ )

وقد روى عن عمران بن حصين أنه قال لرجل : إنك أمرؤ أحمق . أتجد في كتاب الله الظاهر أربما لا يجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسراً ؟ إن كتاب الله أبهم هذا ، وإن السنة تفسر ذلك . وقيل لمطرّف بن عبد الله بن الشّيخ : لاتخدعوا إلا بالقرآن فقال له مطرّف : والله ما نُرِيد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من <sup>(١)</sup> هو أعلم بالقرآن منا . وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل على رسول الله عليه وسلم ، ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك . قال الأوزاعي : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب . قال ابن عبد البر : يريد أنها تغنى عليه وتبين المراد منه . وسئل أبو عبد الله بن حنبل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب ، فقال : ما أجر على هذا أن أقوله ، ولكنني أقول إن السنة تفسر الكتاب وتبيّنه

فهذا الوجه في التفصيل أقرب إلى المقصود ، وأشهر في استعمال الملايين في هذا المعنى

(١) وهو الرسول صلوات الله وسلامه عليه . أي خديجه بين القرآن فتحديث بالسنة لذلك

( ومنها ) النظر الى مادل عليه الكتاب في الجملة ، وأنه موجود في السنة على الكمال زيادة الى ما فيها من البيان والشرح . وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلياً لها ، والتعريف بمحاسدها دفعاً لها ، وقد مر أن المصالح لا تundo ثلاثة الأقسام : وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها ، وال الحاجيات ويضاف اليها مكملاتها ، والتحسينيات ويلحقها مكملاتها . ولا زائد على هذه الثلاثة المتردة في كتاب المقاصد . وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تيرير هذه الأمور فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها ، والسنة أتت بها تفريغاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها . فلا تجدى السنة إلا ما هو راجع الى تلك الأقسام

فالضروريات الخمس كأنماطلت في الكتاب توصلت في السنة ، فإن (حفظ الدين) حاصله في ثلاثة معانٍ . وهي الإسلام ، والإيمان ، والإحسان ، فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة ومكمله ثلاثة أشياء : وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب ، وجهاد من عانده أو رام إفساده ، وتلافي <sup>(١)</sup> النقصان الطارئ ، في أصله . وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال . ( وحفظ النفس ) حاصله في ثلاثة معانٍ : وهي إقامة أصله بشرعية التنازل ، وحفظ <sup>(٢)</sup> بقائه بعد خروجه من العدم الى الوجود ، من جهة <sup>(٣)</sup> المأكل والمشرب ، وذلك ما يحفظه من داخل ، والملابس والمسكن ، وذلك ما يحفظه من

---

(١) بمحافظة الإمام على إقامة أصول الدين باقامة الحدود الشرعية كقتل المرتدين

(٢) لم يذكر الثالث ولو قال ( وحفظ النفس من جانب العدم ، وهو ما يعود عليها بالابطال وشرعت له أحكام الجنایات ) لوف بالثالث إلا أنه سيدرج المحدث والقصاص في المثل ولم يجعلهما من الأصل كما صنع في كتاب المقاصد ، وإن كان هذا اعتباراً آخر كما سيقول ، لكن عليه . أين هو المعنى الثالث ؟ وقد يقال أنه جعل حفظ البقاء . قسمين أحدهما حفظه من الداخل والآخر من الخارج فإذا ضمأ إلى الأول كملت ثلاثة : ويقوله ( وإقامة مالا تقوم به ) عائد الى المكملين قبله

(٣) كأنه قال حفظه باستعمال الأغذية واتخاذ الملابس والمساكن وهذا غير ما يأتي في مكملات حفظ النفس من فحص الطعام مثلاً ومعرفاته لا يضر أو يقتل الخ

## ٢٨ ومنها أن أحكام السنة مبنية على مراعاة المقاصد الثلاثة التي جاء بها القرآن

خارج . وجميع هنا مذكورة أصله في القرآن ومبين في السنة . ومكمله ثلاثة أشياء ، وذلك حفظه عن وضعه في حرام كازني ، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح ، ويتحقق به كل ما هو من متعلقاته كالطلاق والخلع والمعان وغيرها ، وحفظ ما يتضمنه به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد ، وإقامة مالا تقام هذه الأمور إلا به من النبائح والصيد ، وشرعية <sup>(١)</sup> الحدو والقصاص ، ومراعاة العوارض اللاحقة ، وأشباه ذلك . وقد دخل <sup>(٢)</sup> (حفظ النسل) في هذا القسم ، وأصوله في القرآن والسنة ينتهي . (حفظ المال) راجع إلى مراعاة دخوله في الأموال <sup>(٣)</sup> وكتمته أن لا ينفي <sup>(٤)</sup> ومكمله دفع <sup>(٥)</sup> العوارض ، وتلقي <sup>(٦)</sup> الأصل بالزجر والخذل والضمان . وهو

(١) شرعية الحدو والقصاص ومراعاة بقية العوارض – وما أثّرها – كل هذا مكمل لحفظه ، وكلها من جانب العدم . وهذا هو المكمل الثالث ، وإن كان اعتباره لهذا المكمل هنا غير اعتباره في كتاب المقاصد ولا مانع من اختلاف الاعتبار متى كان كل صحيحًا في نفسه

(٢) أي في قسم حفظ النفس ، ويصح أن يكون مراده دخل في مكمله . والجيم – كما قال – أصله في القرآن

(٣) أي بعوض وبغيره من أبواب نقل الملكية شرعا

(٤) قد يقال إن فيه تحريفا وإن صوابه (ألا ينفي) أي تتميته إنما تعتبر من حفظه الضروري إذا كانت التسمية وسيلة إلى عدم فناه بالاتفاق وغيره . أما التسمية التي يقصد منها مجرد الكثرة فليست داخلة في ضروري حفظه . وقد يصحح الأصل بأن التسمية التي تعد من الحفظ الضروري تمية المال القاصر عن درجة الوفاء بما يحفظ النفس وغيرها . أما ما زاد عن ذلك فالتسمية لا تدخل في الضروريات فكل من المعينين وجيه بل مقصود في الواقع ، وعلى الأول يكون المعنى (لا جل الألني) فهو مفعول لا جله بدون تقدير . وعلى الثاني (خشية ألا ينفي)

(٥) بالمحافظة عليه من الأسراف والسرقة والحرق وسائر مخالفاته

(٦) وهو مراعاة صحة دخوله في الملكية يكون بالزجر في مثل الغصب الذي لم يحصل به تلف ، والخذل في السرقة ، والضمان في المثلث ، فهذه الثلاثة تحفظ صحة دخول الأموال في ملكية الناس . وما فيه الوجر لعب الميسر ، ولم يرد فيه حد مخصوص

في القرآن والسنة . ( وحفظ العقل ) يتناول<sup>(١)</sup> مالا يفسده ، وهو في القرآن . ومكلة شرعية الحد<sup>(٢)</sup> أو الزجر<sup>(٣)</sup> وليس في القرآن له أصل على المخصوص ، فلم يكن له في السنة حكم على المخصوص أيضاً ، فبقي الحكم فيه إلى اجتياح<sup>(٤)</sup> الأمة . وإن الحق بالضروريات ( حفظ العرض ) فإنه في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف . هذا وجده في الاعتبار في الضروريات . ولذلك أن تأخذها على ما تقدم في أول كتاب المقاصد فيحصل المراد أيضاً

وإذا نظرت إلى الحاجيات اطرد النظر أيضاً فيها على ذلك الترتيب وأنموه ؛

فإن الحاجيات دائرة على الضروريات

وكذلك التحسينيات

وقد كانت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة ، فلم يختلف عنها شيء .

والاستقراء يبين ذلك ، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة ، ولا كان السلف

الصالح كذلك قالوا به ونعوا عليه حسبما تقدم عن بعضهم فيه

ومن ت Shawf إلى مزيد فإن دوران الحاجيات على التوسيع ، والتيسير ،

ورفع الحرج ، والرفق

(١) لعل الأصل ( بتناول ) بالآية الموحدة . وقوله ( في القرآن ) أي من الآيات الدالة على إباحة الآية كل من الطيبات مع عدم الارساف وعدم الاعتداء ويحتمل أن يكون الأصل هكذا ( يتناول ما يفسده ) بمحض ( لا ) أي يتناول حفظه مما يفسده . وهو في القرآن تحريم الخمر

(٢) أي في الخمر

(٣) أي في سائر المخدرات

(٤) قالوا إنه يكون محسب الجريمة في جنسها ووصفها بصغرها وكبرها . هذا في الزجر وحد الخمر كذلك ، لم يرد أصله في القرآن ولم يحدد في السنة بعد مخصوص ، فكانوا يضربونه بالتعال تارة وبالجريد تارة بدون عدد محدود أما المثانون فإنها جاية من القياس على القذف كما قال على ( إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذه وإذا هذى اهترى ) فأخذ عمر برأيه وحد في الخمر ثمانين

فبالنسبة الى الدين يظهر في مواضع شرعية الشخص في الطهارة ؛ كالثيم ، ورفع حكم النجاسة فيما اذا عسر إزالتها . وفي الصلاة بالقصر ، ورفع القضاء في الإغماء ، والجماع ، والصلوة قاعداً وعلى جنب . وفي الصوم بالغطر في السفر والمرض . وكذلك سائر العبادات . فالقرآن إن نص على بعض التفاصيل كالثيم والقصر والغطر فذاك ، وإلا فالنصوص على رفع المحرج فيه كافية . وللمجتهد إجراء القاعدة والتخصيص بحسبها والسنة أول قائم بذلك

وبالنسبة الى النفس أيضاً يظهر في مواضع منها مواضعُ الشخص ؛ كاليتة للغضير ، وشرعية المواساة بالزكاة وغيرها ، وإباحة<sup>(١)</sup> الصيد وإن لم يتأت فيه من إراقة الدم المحرم<sup>(٢)</sup> ما يتأتى بالذكارة الأصلية .

وفي التناول من العقد على البعض من غير تسمية صداق ، وإجازة بعض الحالات فيه بناء على ترك المشاحة كفى البيوع ، وجعل الطلاق ثلثا دون ما هو كثُر<sup>(٣)</sup> ، وإباحة الطلاق من أصله ، والخلع ، وأشباه ذلك  
وبالنسبة الى المال أينماً في الترخيص في الفراليسير ، والجهالة التي<sup>(٤)</sup>

(١) فالإباحة هنا رخصة دعا إليها رفع المحرج ، وإن كانت الذبائح والصيد عدهما فيما تقدم آنفاً من مكملات حفظ النفس

(٢) لأن الدم الخبيث في الحيوان لا ينفصل جسمه عن الجسم حتى يطير الجسم منه إلا إذا خرج من منفذ عام للدم كالودجين

(٣) ففي التقيد بالثلاث رفع حرج وتيسير للمرأة بكونها بعد الثلاث صار لأشأن له معها تتزوج من شهان . وهذا يساعد حفظ النسل فيه رفع حرج كبير يعرفه من أهل الملل من ليس عندهم طلاق . وإسراف الناس فيه في هذا الزمان ليس من أصل تشريعه ، بل من عدم العمل بأوامر الشريعة ونواهيه المكملة له ، الواردية في الكتاب والسنة ، من بعث الحكيم وغيره

(٤) كافي أصول الجدران المنيئة في الأرض . وكافي بيع البطيخ ؛ وكافي بيع الفجل والجزر ونحوهما مما غيب بعضه في الأرض وإخراجه كله قبل بيعه يفسده ، فاغتر لذلك

لا انفكاك عنها في الغالب ، ورخصة السلم والعلايا والقرض والشفقة والقراض والمسافة ونحوها . ومنه التوسيعة في ادخار الأموال و/or إمساك<sup>(١)</sup> ما هو فوق الحاجة منها ، والتمنع<sup>(٢)</sup> بالطبيات من الحلال على جهة القصد من غير إسراف ولا إفثار وبالنسبة الى العقل في رفع الحرج عن المكره ، وعن المضطر على قول من قال به في الخوف على النفس<sup>(٣)</sup> عند الجوع والعطش والمرض ، وما أشبه ذلك . كل ذلك داخل تحت قاعدة<sup>(٤)</sup> رفع الحرج ؛ لأن أكثره اجتهادى وينت السنة منه ما يحتمل حذوه . فرجع الى تفسير ما أجمل من الكتاب . وما فسر من ذلك في الكتاب فالسنة لا تدروه ولا تخرج عنه

وقد التحسينيات جار أيضاً كغيري من الحاجيات ، فإنها راجعة الى العمل بيكارم الأخلاق وما يحسن في مجري العادات ؛ كالطهارات بالنسبة الى الحالات ، على رأى من رأى أنها من هذا القسم ، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن المبئيات والطيب وما أشبه ذلك ، وانتخاب الأطيب والأعلى في الزكوات والإتفاقات ،

(١) لا ينافي هذا عده التمية من الضروريات فيما تقدم : لأن المعدود منها فيه ما كان مقيداً بأحد القيدين أى بألا يفني ، كما هو أصل النسخة ، أو بألا يفني ، كما هو الوجه الثاني ، وسبق أن القيدين مطلوبان معاً

(٢) الأنساب به أن يكون من حاجيات النفس كـ باحة الصيد والمواصلة ، لأنه توسيع على النفس بما يقوى حفظها ، وإن كان اعتباره أيضاً صحيحاً من جهة بذلك المال في هذه الطبيات

(٣) أى فالنفس حيائنا مقدمة على العقل . فيرخص فيها يدفع عنها الملاك وإن كان يضر بالعقل ، سواء أكان أكلام شرباً

(٤) أى والقاعدة مقررة في الكتاب صريحاً . فالقرآن يشمل جميع ما ذكر ويعتبر كلياً له . وقد ورد بعضه فيه تفصيلاً . وقوله (أن أكثره اجتهادى) أى فالعقل قوله فيه أن يناظر بكليات تفصل بالاجتهاد لا بالنص . وما فرته السنة منه قليل فقط ليحتمل حذوه كما قال

## ٣٢ (و منها) أن السنة إنما رسمت للمجتهدين طريق الاستنباط من القرآن

وأدب الرفق في الصيام . وبالنسبة إلى النفوس كالرفق والاحسان ، وأدب الأكل والشرب ، ونحو ذلك . وبالنسبة إلى النسل كالماسك بالمعروف أو التسريح بالاحسان ، من عدم التخييق على الزوجة ، وبسط الرفق في المعاشرة ، وما أشبه ذلك . وبالنسبة إلى المال كأخذه من غير إشراف نفس والتورع في كسبه واستعماله ، والبذل منه على الحاجة . وبالنسبة إلى العقل كباعادة الخمر ومجانتها وإن لم يقصد استعمالها ، بناء على أن قوله تعالى : (فاجتنبواه ) يراد به المجانبة باطلاق فميم هذا له أصل في القرآن يبينه الكتاب على إجمال أو تفصيل أو على الوجهين معاً . وجاءت السنة قاضية على ذلك كله بما هو أوضح في الفهم وأشفى في الشرح وإنما المقصود هنا التنبية . والماقال يهدى منه لما لم يذكر مما أشير إليه . وبالله التوفيق (و منها) النظر إلى (مجال الاجتہاد) الحالـلـ بين الطرفـنـ الواضحـنـ ، وهو الذى تـبـينـ فـيـ كـتـابـ الـاجـتـہـادـ منـ هـذـاـ المـجـمـوعـ (وـمـجـالـ الـقـیـاسـ) الدـائـرـ بـيـنـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ ، وـهـوـ الـبـيـنـ فـيـ دـالـيـلـ الـقـیـاسـ ولـنـبـدـأـ بـالـأـوـلـ :

وذلك أنه يقع في الكتاب النص على طرفين مبينين فيه أوف السنة كما تقدم في المأخذ الثاني ، وتبقى الواسطة على اجتہاد ، والتباين<sup>(١)</sup> بمحاذبة الطرفين إليها ؛ فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ ، فيترك إلى انظار المجتهدين حسبما تبين في كتاب الاجتہاد ، وربما بعد على الناظر أو كان محل تبعد لا يجرئ على مسلك المناسبة ، فيأتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه البيان وأنه لا حق بأحد الطرفين أو آخذ من كل واحد منها بوجه احتياطي<sup>(٢)</sup> أو غيره<sup>(٣)</sup> . وهذا هو المقصود هنا

(١) لعل الأصل (والتشابه) ويمكن تصحيح النسخة بأنه كلما روى عن جذب أحد الطرفين لها بابت الآخر

(٢) كما يأتي في احتجاب سودة

(٣) إذا جعل بالجز عطفا على ما قبله كانت القاعدة فاصرة عن شمول مثل الحكم

وذلك على وجهين : إما برد الواسطة المskوتة الواقعه بين طرق منصوصين إلى أحدهما مثل :

ويتضح ذلك بأمثلة :

(أحدها) أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الْخَبَاثُ ، وبقى بين هذين الأصلين أشياء يمكن لحاقها بأحديهما ، فيبين عليه الصلاة والسلام في ذلك ما يتضح به الأمر ، فنهى عن أكل كل ذي ناب من السبع و كل ذي مخلب من الطير ، وهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية . وقال إنها ركّس وستل <sup>(١)</sup> ابن عمر عن التفند فقال : كُلْ ، وتلا : (قل لأجدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيْهِ) الآية ! فقال له إنسان : إن أبا هريرة يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول هو خبيثة من الْخَبَاثُ . فقال ابن عمر : إن قاله النبي صلى الله عليه وسلم فهو كما قال . وخرج أبو داود « نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل الجلالة وألبانها » وذلك لما في لحها ولبنها من أثر الجلالة وهي العنيدة . فهذا كله راجع إلى معنى الإلحاد بأصل الْخَبَاثُ ، كأن الحق عليه الصلاة والسلام الضب <sup>(٢)</sup> والجباري <sup>(٣)</sup> والأرب <sup>(٤)</sup> وأشباهها <sup>(٥)</sup> بأصل

الطيبات

(والثاني) أن الله تعالى أحل من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء والبن والعسل وأشباهها ، وحرم الحمر من المشروبات لما فيها من إزالة العقل الموقعة المداواة في الجنين بالغرة في المثال الثامن ، حيث قال فيه ( وإن له حكم نفسه ) وإذا جعل بالرفع عطفا على قوله (لاحق) يكون نوعا ثالثا غير اللحوق بأحد الطرفين أو بهما تكون القاعدة شاملة مثل هذا الحكم

(١) أخرجه أبو داود . ومثله الذئب فقدر روى الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( أو يأكل الذئب أحد فيه خير ؟ )

(٢) أخرج في التيسير حديث إباحة الضب عن السنة

(٣) عن أبي داود

(٤) عن الحسنة

(٥) أى كالبراد . وقد أخرجه عن الحسنة

والبغضاء . والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة . فوقع فيها بين الأصلين ما ليس بمسكر حقيقة ، ولكنه يوشك أن ينسك ، وهو نبيذ الدباء والمزفت والتغیر وغيرها فنهى عنها إلهاقاً لها بالمسكرات تحقيقاً ، سداً للذرية ، ثم رجع الى تحقيق الأمر في أن الأصل الإباحة كلماه والعمل ، فقال عليه الصلاة والسلام : « كنْتُ<sup>(١)</sup> نهيتكم عن الاقيطة فاتبدوا . وكل مسکر حرام<sup>(٢)</sup> ، وبقي في قليل المسكر على الأصل من التحرير<sup>(٣)</sup> ، ففين أن « ما أسكر كثيره قليله حرام » وكذلك نهى عن الخلطيين للمعنى الذي نهى من أجله عن الانتباد في الدباء والمزفت وغيرها . فهذا ونحوه دائرة في المعنى بين الأصلين ، فكان البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما دار بينهما الى أي جهة ينافى من الأصلين

(والثالث) أن الله أباح من صيد الخارج العلَم ما أمسك عليك ، وعلم من ذلك أن مالم يكن معلماً فصيده حرام ، إذ لم يمسك إلا على نفسه ، فدار بين الأصلين ما كان معلماً ولكنه أكل من صيده . فالتعليم يقتضي أنه أمسك عليك والأكل يقتضي أنه استطاد لنفسه لالث ، فتعارض الأصلان ، فجاءت السنة بيان ذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام : « فإن أكل فلا تأكل ، فاني أخافُ أن

(١) تحرير الانتباد في هذه الأوعية سد للذرية ، وفطام لهم عن المسكر وأواعيته إذ كانوا حديث عهد بشربه فلما استقر تحريره عندهم واطأنت اليه نقوتهم وشكروا من ضيق الأمر عليهم بمنع هذه الأوانى التي لا متوجحة لهم عنها أباح لهم الأوعية كلها غير ألا يشربوا مسکرا . فقد رجح جانب التحرير حيث قام مقتضيه ، فلما زال المقتضى رجح جانب الحال الذي هو الأصل . وسواء أقنا إن ذلك بمحى أم باجتهاد ، فالكل يأنه صلى الله عليه وسلم

(٢) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه وفي التيسير حديث بمعناه عن النسخة إلا البخاري

(٣) لعله قد سقط من النسخة هنا كلام (أو الإباحة) فالفرض أنه بقيت واسطة وهي القليل الذي لا يمسك ، إلى أي الطرفين تنضم ؟ ففين أن ما أسكر كثيره الخ

يكون إنما أمسكه على نفسه <sup>(١)</sup> وفي حديث آخر : « إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك <sup>(٢)</sup> » وجاء في حديث آخر : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل <sup>(٣)</sup> وإن أكل منه <sup>(٤)</sup> » الحديث <sup>(٤)</sup>. وجميع ذلك رجوع للأصلين الظاهرين <sup>(٥)</sup>

(والرابع) أن النهي ورد على المحرم أن لا يقتل الصيد مطلقاً، وجاء أنَّ علَى من قتله عمداً الجزاء، وأُبيح للحلال مطلقاً فلن قتله فلا شيء عليه ؟ فبقي قتله خطأ في محل النظر، ففاطمة السيدة <sup>(٦)</sup> بالتنسية بين العمد والخطأ. قال الزهرى: جاء الترَّتُب بالجزاء على العائد، وهو في الخطأ سنة، والزهرى من أعلم الناس بالسنن

(والخامس) أن الحلال والحرام من كل نوع قد بيته القرآن، وجاءت بينهما أمور ملتبسة، لا تُخفيها بطرف من الحلال والحرام، فيین صاحب السنة صلى الله عليه وسلم من ذلك على الجلة وعلى التفصيل. فالاول <sup>(٧)</sup> قوله : (الحلال بين، والحرام بين)، وبينهما أمور مشتبهات « الحديث <sup>(٨)</sup> ». ومن الثاني قوله في حديث عبد الله بن زَمْعَةَ : « واحتتجي منه ياسودةً » لما رأى من شبهه بعتبة الحديث <sup>(٩)</sup> !

(١) أخرجه الشیخان وأصحاب السنن

(٢) أخرجه احمد وابو داود

(٣) فيكون الحديث الأول من الالحاق بأحد الطرفين احتياطاً فقط

(٤) أخرجه أبو داود

(٥) أى الطرفين الواضحين

(٦) كما أخرج مالك في قصة الذى رفع أمره إلى عمر : أنه أجزى مع صاحب له فرسين يستيقان، فأصابا ظلياً وهم محربان. فحكم عليه هو وعبد الرحمن بن عوف

بعز

(٧) أى ما كان على الجلة

(٨) تقدم (ج ٣ - ص ٨٦)

(٩) حديث عائشة، قال في التيسير أخرجه الستة إلا الترمذى وقد جاء في الحديث

وفي حديث عدّي بن حاتم في الصيد : « فإذا اخْتَلَطَ بِكَلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْهُ ، لَا تَنْدِرِي لَعْلَهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا »<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ فِي بَرِّ بَضَاعَةٍ وَقَدْ كَانَتْ تَطْرَحُ فِيهَا الْحِيْضُ وَالْعَدَرَاتُ : « خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ »<sup>(٢)</sup> ، فَهُكُمْ بِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ . وَجَاءَ فِي الصِّيدِ : « كُلْ مَا أَصْنَيْتَ ، وَدَعْ مَا أَنْيَتَ »<sup>(٣)</sup> وَقَالَ فِي حِدَثٍ عَقْبَةَ بْنِ الْحَرْثَ فِي الرَّضَاعِ إِذَا أَخْبَرَهُ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ بِأَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ وَالْمَرْأَةَ الَّتِي أَرَادَ تَزْوُجَهَا — قَالَ فِيهِ : « كَيْفَ بَهَا وَقَدْ

( هو لَكَ ) يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ . الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ ، وَالْمَاعِرُ الْحَجَرُ — ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ زَوْجَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : احْتَجَنِي مِنْهُ ) لَمَّا رَأَى شَبَهَ بَعْتَبَةَ . فَأَلْحَقَهُ بِصَاحِبِ الْفَرَاشِ ، وَهُوَ رَاضِحٌ ، وَالْحَقِيقَةُ بِغَيْرِ صَاحِبِ الْفَرَاشِ مِنْ جَهَةِ الْحَرْمَةِ ، فَلَمْ يَجِدْهُ مِنْ حَارِمٍ سُودَةَ ، لَوْضُوحِ شَبَهِهِ بِغَيْرِ أَيْمَانِهَا . احْتِياطًا

(١) قَالَ فِي أَعْلَامِ الْمُحَقِّقِينَ : مُتَفَقُ عَلَيْهِ

(٢) الْحِدَثُ أَخْرَجَهُ أَحْصَابُ السَّنَنِ . وَفِيهِ : إِنَّا نَسْتَقِي لَكَ الْمَاءَ مِنْ بَرِّ بَضَاعَةٍ وَتَلْقَى فِيهَا لَحُومُ الْكَلَابِ وَخُرُقُ الْمَحَايِضِ وَعَذْرُ النَّاسِ ( جُمْعُ عَذْرَةٍ ) ، وَهِيَ الْفَتِيلَةُ الَّتِي تَوْضُعُ دَاخِلَ الْحَلْقِ إِذَا أَصَابَهُ وَجْعٌ ) وَإِذَا نَظَرَ إِلَى الْرَوَايَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي فِيهَا زِيَادَةُ ( إِلَّا مَا غَيْرُ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ ) يَكُونُ الْحُكْمُ بِالْطَّهَارَةِ لِأَنَّ عَلَمَةَ التَّسْجِيسِ لَمْ تَوْجَدْ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْرَوَايَاتِ ضَعِيفَةً سَنَدًا ، لَكِنَّهَا لَابِدُ أَنْ تَكُونَ بِحِيثِ يَعْتَدُ عَلَيْهَا ، بَدِيلُ الْإِجَاعَ عَلَى مَعْنَاهَا ، وَلَا إِجَاعٌ بِدُونِ سَنَدٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السَّنَنِ ، فَلَا يَكُونُ مَا نَخَنَ فِيهِ ، لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ قَطْطَ إِذَا كَانَتِ الْفَاعِدَةُ مَقْرَرَةً مِنْ قَبْلِهِ ، وَيَكُونُ هَذَا كَتْذِيرٌ لِهِمْ بِالْحُكْمِ . أَمَا إِذَا كَانَ إِنشَاءُ

لِلْحُكْمِ فَهُوَ مِنَ الْبَابِ

(٣) رواه الطبراني عن ابن عباس . قال العلقمي : بِحَاجَبِهِ عَلَمَةُ الصَّحَّةِ . وَبِالتَّأْمِلِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَسَأَةِ الصِّيدِ وَمَسَأَةِ الْمَاءِ ، حِيثُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَحَ فِي الصِّيدِ عَدْمُ الْحَلِّ وَفِي الْمَاءِ الْطَّهَارَةُ ، تَجَدُّدُهُ قَدْ أَخْذَ فِيهَا بِالْأَصْلِ إِنْ كَانَ اجْتِهادًا فَالْأَصْلُ الْذِكَارُ الشَّرِيعَةُ الْمَعْرُوفَةُ ، وَالصِّيدُ رِحْصَةٌ بِقَيْدٍ وَشَرْوَطٍ ، فَإِنْ نَجَزَ مِنْهُمْ بِمَحْصُولِ الشَّرْوَطِ رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ عَدْمُ الْحَلِّ : لِأَنَّهُ غَيْرُ مَذَكُورٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ رَجَحَ فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ الْوَصْفُ الَّذِي خَلَقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَا يَخْالِفُهُ ، وَلَا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ بِقِيَّةً عَلَى أَصْلِهِ

زعمت أنها قد أرضقتكما؟ دعها عنك»<sup>(١)</sup> إلى أشياء من هذا القبيل كثيرة (والسادس) أن الله عزوجل حرم الزنى، وأحل التزويج وملك العين، وسكت عن النكاح المخالف للمشروع، فاته ليس بنكاح مخصوص ولا منافق مخصوص، فإنه في السنة ما بين الحكم في بعض الوجوه، حتى يكون<sup>(٢)</sup> محلا لاجتياز العلامة في إلحاقه بأحد الأصلين مطلقا<sup>(٣)</sup>، أو في بعض الأحوال، وبالاصل الآخر في حال آخر، فإنه في الحديث: «أيما امرأة نُكِّبَتْ بغير إذن ولِهَا فنكاحُها باطل»، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فله الامر بالاستئجل منها<sup>(٤)</sup> وهكذا سائر ماجاء في النكاح الفاسد من السنة

(والسابع) أن الله أحل صيد البحر فيما أحل من الطيبات، وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث، فدارت ميتة البحر بين الطرفين، فأشكل حكمها، فقال عليه الصلاة والسلام: «هو الطَّهُورُ مَا وَهُ، الْحَلُّ مَيْتَتُه»<sup>(٥)</sup> وروى في بعض الحديث

(١) الحديث أخرجه في التيسير عن الحسنة إلا مسلما، وفيه أنه تزوج بنتاً لا يإهاب بن عزيز، فأته امرأة قالت: إنني أرضعت عقبة والتي تزوج بها، فركب إلى المدينة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (كيف وقد قيل؟) فقارها. إلا أنها قالوا إن هذا إرشاد إلى طريق الورع والتزه عن الشبهات ولو ضعيفة، فإن الشارع جعل لسباع دعوى المرأة في الرضاع شرط طالم تستوف هامها، فكان مقتضاها إلا يلتفت إلى قول المرأة، ولا يقضى به في تحريم هذا النكاح. ومنه تعلم ما في قوله (التي أراد أن يتزوج بها)

(٢) أي المسكون عنه، أي باقه الذي لم تتبنته السنة

(٣) كما في مثال النكاح بغير ول قبل الدخول، فليس له أثر يترتب عليه إن حصل الطلاق قبل الدخول، وبعد الدخول الحق بكل من الأصلين في حالة وحكم وإن كانت هذه الأحكام التي ذكرناها أخذت من بيان الحديث لا من اجتياز العلامة.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذى باختلاف يسير في بعض ألفاظه (تيسير)

(٥) أخرجه في التيسير عن الأربعة عن أبي هريرة، وهو جواب عن سؤال من سأله عن الوضوء بما في البحر فأجابه بفرضه وزاد عليه فائدة حل ميته

«أَحْلَتْ مَيْتَانَ : الْجِنَّاتُ وَالْجَرَادُ»<sup>(١)</sup> وَأَكَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا قَدْفَهُ الْبَحْرُ  
لَمَّا آتَى بِهِ أَبُو عَبِيدَةَ

(والثامن) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَّلَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَأَقْصَى مِنَ الْأَطْرَافِ بَعْضَهَا مِنْ  
بَعْضٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) إِلَى آخرَ الآيَةِ .  
هَذَا فِي الْمَدِ . وَأَمَّا الْخَطَأُ فِي الْمَدِ ؟ قَوْلُهُ : (فَتَعْرِيرُ رَبَّةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةِ مُسْلِمَةٍ  
إِلَى أَهْلِهِ) وَبَيْنَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دِيَّةُ الْأَطْرَافِ ، عَلَى التَّحْوِيَّةِ الَّتِي يَأْتِيَ<sup>(٣)</sup>  
بِهَا اللَّهُ ، فَإِنَّ طَرْفَانِ أَشْكَلَ بَيْنَهُمَا الْجِنَّينِ إِذَا أَسْقَطَتْهُ أُمُّهُ بِالنَّصْرَةِ<sup>(٤)</sup> وَنَحْوَهَا ؛  
فَإِنَّهُ يُشَبِّهُ جَزءَ الْإِنْسَانِ كُسَارِ الْأَطْرَافِ ، وَيُشَبِّهُ الْإِنْسَانَ التَّامَّ خَلْقَتْهُ ، فَبَيَّنَتِ  
السَّنَةُ<sup>(٥)</sup> فِيهِ أَنَّ دِيَّتَهُ الْغُرَّةُ<sup>(٦)</sup> ، وَأَنَّ لَهُ حَكْمَ نَفْسِهِ لِعِلْمِ تَحْمِضِ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ لَهُ  
(وَالثَّاسِمُ) أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمِيَةَ وَأَبَاحَ الْمُذَكَّةَ ، فَدارَ الْجِنَّينُ الْمَارِجُ مِنْ بَطْنِ  
الْمُذَكَّةِ مِيَّاً بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ ، فَاحْتَمَلَهُمَا . قَالَ فِي الْحَدِيثِ : «ذَكَّةُ الْجِنَّينِ ذَكَّةُ

(١) روأه في الجامع الصغير بلفظ (أَحْلَتْ لَنَا مَيْتَانَ وَدَمَانَ . فَأَمَّا الْمَيْتَانُ فَالْمَوْتُ  
وَالْجَرَادُ لَهُ) عن ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابن عمر . قال العزيزى قال الشیخ:  
حديث صحيح

(٢) وأشار أحاديث الموضوع ما رواه مالك والنمساني عن عبد الله بن حزم  
عن أبيه وما رواه أبو داود والنمساني عن عمرو بن شعيب . وهذا المثال مما وقع  
في الكتاب النص على الطرفين ، لكن بيان أحد هما به والآخر بالسنة ، وبقيت  
الواسطة على اجتهاد يعد على الناظر

(٣) في المثال الرابع مما يجري مجرى القياس

(٤) أى من غيرها

(٥) في حديث أخر جره السنة

(٦) قال صاحب التيسير في شرح الحديث : الغرة عند العرب العبد والأمة ،  
وعند الفقهاء ما بلغ ثمنه من العيد نصف عشر الدية . وقوله (حَكْمُ نَفْسِهِ) أى لم  
يلحق بأحد الطرفين

أمه<sup>(١)</sup> ترجيحاً لجانب الجزئية على جانب الاستقلال

(والعاشر) أن الله قال : (فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ).

وإن كانت واحدة فلها النصف<sup>(٢)</sup> فبقيت البنتان مسكوناتاً عندهما ، فنقل في السنة

حكمهما ، وهو إلهاقاً بما فوق البنتين . ذكره القاضي إسماعيل

فهذه أمثلة يستعان بها على مساواها ، فإنه أمر واضح لمن تأمل ، وراجع إلى

أحد الأصلين المخصوص عليهما ، أو إليهما معًا فيأخذ من كل منهما بطرف ، فلا

يخرج عنهما ولا يمدوها<sup>(٣)</sup>

وأما مجال التيسير فإنه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من

نحوها أن حكمه حكمها ، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيمات

مثلها ، فيجتزى بذلك الأصل عن تقويم الفروع اعتباراً على بيان السنة فيه . وهذا

النحو بناء على أن المقياس عليه — وإن كان خاصاً — في حكم العام معنى وقد

(١) رواه في الجامع الصغير عن أبي داود والحاكم عن جابر ، وأحمد وأبي داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم عن أبي سعيد والحاكم عن أبي أيوب الانصاري وعن أبي هريرة ، والطبرانى عن أبي أمامة وأبي الدرداء وعن ثقب بن مالك قال المنawi : قال الفرزالى صحة لا ينطرق احتمال إلى مته ولا ضعف في سنته وهو فيه متابع لآمامه فإنه ذكره في الأسلوب . قال الحاكم : صحيح الاستناد . وقال العراقي : وليس ذلك . قال عبد الحق : لا يحتاج بأسانيده كلها إلى وقايته . ابن حجر الحق أن فيها ما تنتقض به الحجة إنه قال العراقي . رواه الطبرانى في الأوسط بسند جيد فكان ينبغي للنصف عدم إغفاله ، فإنه ليس فيما ذكره مثله بل الكل معلول

(٢) كما في حديث جابر بشأن امرأة سعد بن الربيع لما جاءته صلى الله عليه وسلم بيتين لها أخذت عهدهما مال أخيه جميعه ، فعلى صلى الله عليه وسلم لها الثالثين ولأمها الثنين ، وله الباقي

(٣) غير ظاهر في الغرة في الجنين ، لأنه لم يأخذ حكم النفس ولا الأطراف .

وهو يفيد عطف قوله (أو غيره) فيها سبق على قوله (احتياطه)

من في كتاب الأدلة<sup>(١)</sup> بيان هذا المعنى . فإذا كان كذلك ووُجِدَنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه فهو المعنى هنا . وسواء علينا أقْلَنَا إن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله بالقياس<sup>(٢)</sup> أو بالوحى ، إلا أنه جاز في أفهمانا بجري المقياس ، والأصل الكتاب شامل له بالمعنى المفسر في أول كتاب الأدلة<sup>(٣)</sup> . وله أمثلة

(أحدها) أن الله عزوجل حرم الربا<sup>(٤)</sup> ، وربا الجاهلية الذي قالوا فيه : (إنما اليعُ مِثْلُ الربا) هو فسخ الدين في الدين ، يقول الطالب : إما أن تَقْضيَ وإما أن تُرْبِي وهو الذي دل عليه أيضا قوله تعالى : (وَإِن تُبْشِّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ)

(١) في المسألة التاسعة ، وإنه كان العموم هناك للأشخاص وان الشريعة ليست خاصة ببعضهم دون بعض ، وهذا شمول يرجع للمعنى الذي فيه الحكم ، كحرمة التيذ يجعل الخزير شامل له معنى وإن لم يشمله صفة

(٢) بناء على أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمحى في المقياس وقيل ليس له الاجتهد

(٣) في المسألة الثانية ، حيث قال إن الظن الراجع إلى أصل قطعي يحول عليه .

ومثال ذلك ما ورد من الأحاديث في النبي عن جملة من الربا والبيوع والربا  
 (٤) أي وظاهر أن المراد به ما يعقد في الإسلام ، لأن هذا هو الذي يصاده التشريع فألحق به ما عقد في الجاهلية فقال (وربا الجاهلية موضوع الخ) وهذا إما قياس منه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو يجري في أفهمانا بجري المقياس . ويصح أن يكون هذا المقدار إلى قوله (وإذا كان كذلك) مثلاً لما تردد بين طرفين وأضحين فألحقه بأحد هما . وذلك أن الله تعالى حرم الربا ، وقال أيضاً (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فتردد ربا الجاهلية بين ما يغفر فينفذ عقده وما لا يغفر فيبطل عقده أعني أنه لا ينفذ ولا يترتب عليه أثره وإن كان مجرد حصول العقد مخفوراً فألحقه بسائر الربا وأبطله وعليه يكون أول أمثلة ما يجري في أفهمانا بجري المقياس قوله (وإذا كان كذلك) وهذا الوجه أقرب إلى عبارته من الأول حيث ذكر في قوله (وإذا كان كذلك) ما يصلح علة للقياس ، ولم يذكر ما يشير إلى العلة في ربا الجاهلية ، وإن كان يبعد كون هذا الوجه مقصوداً له هنا أنه فرغ من أمثلة الالتحاق بأحد الطرفين ، وأنه بقصد المجرى بجري المقياس

لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) فقال عليه الصلاة والسلام : « وربا الجاهلية موضوع .. . وأول رباً أضنه ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله »<sup>(١)</sup> . وإذا كان كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عرض الحقن السنة به كل مافيه زيادة بذلك المعنى ، فقال عليه الصلاة والسلام : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتر بالتر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدأ ييد . فن زاد أو ازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم ، إذا كان يداً ييد <sup>(٢)</sup> ثم زاد <sup>(٣)</sup> على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الأصناف ، وعد من الربا ، لأن النساء في أحد الموضعين يقتضي الزيادة <sup>(٤)</sup> ويدخل فيه بحكم المعنى <sup>(٥)</sup> السلف يحرث ثغرا ، وذلك <sup>(٦)</sup> لأن بيع هذا الجنس

(١) رواه مسلم وهو جزء من خطبة الوداع الجامعة

(٢) أقرب الروايات إلى هذه رواية لأبي داود عن مسلم ابن يسار بسانده

(٣) الحلاق ثان جاء في قوله صلى الله عليه وسلم ( فإذا اختلفت الح ) وثم للآخر الرتبى وإلا فاللحاقان في حديث واحد . إلا أن يعتبر الترتيب في نفس ألفاظ الحديث ترتيبا في الالحاق زماناً أيضاً وكان عليه أن يؤخر قوله ( فإذا اختلفت ) بعد قوله ( ثم زاد ) . ويبيّن النظر في أن تحرير بيع النساء عند اختلاف الأصناف جاء بالحلاق السنة : لأن هذا يتوقف على أن أصل تحرير الربا في القرآن كان لخصوص النساء عند إتفاق الأصناف فقط ، وأن تحرير النساء عند الاختلاف إنما جاء من هذا الحديث ، كما جاء تحرير ربا الفضل به . وربما لا يساعدنا ما كان جاريًا عندهم ووقع عليه التحرير في القرآن ، إذ كانوا يعطون شيئاً في مقابلة شعير لاًجل بأكثر . في مقابلة دراهم لاًجل بأكثر ، وهكذا فليرجع إلى التاريخ المبسط في مثله

(٤) أي غالباً في العادة ، كما صرّح به بعد

(٥) وإن كان لفظه لفظ السلف والقرض

(٦) تعليل التحرير فيبع هذه الأجناس بمتها متفاضلا . وقوله بعد ( والأجل

الخ ) تعليل لحرير النساء فيها حتى عند التساوى قدرها ، فهو تكيل لقوله ( لأن

النساء في أحد الموضعين الخ )

بمثله في الجنس من باب بدل الشيء نفسه ، لقارب المنافع فيما يراد منها ، فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير <sup>(١)</sup> شيء ، وهو منوع . والأجل <sup>ف</sup> في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنته الزيادة به في القيمة ؛ إذ لا يُسلِّم الحاضر في النائب إلا ابتداء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة ، وهو الزيادة . ويبقى النظر : لم جاز مثل هذا في <sup>(٢)</sup> غير التقدين والمطعومات ولم يجز فيها ؟ محل نظر يخفي وجهه على المجتهدين ، وهو من أخف الأمور التي لم يتضح معناها <sup>(٣)</sup> إلى اليوم ، فلذلك ينتها السنة <sup>(٤)</sup> إذ لو كانت ينتهياً لو كُل في الغالب أمرها إلى المجتهدين ، كما وُكُل اليهم النظر في كثير من مجال الاجتِهاد ، فثل هذا جاري <sup>(٥)</sup> تجربى الأصل والفرع في القياس . فتأمله

(١) قد يقال إن هذا لا يظهر فيها إذا دار الفضل من الجانبين ، كما فيأخذ كثير ردى في قليل جيد ، فزيادة الردى . تقابل بمحودة الجيد ، وهناك عوض . إلا أن يقال إنه هناك غرراً كبيراً لا يعلم معه أيهما غبن وهو منوع . ولعله غير ما حقيقة بعضهم من أن العلة سد النزعة

(٢) أى التفاضل والتيسير

(٣) أى عليها وسر الفرق بين التقدُّم والآطعمة وبين غيرها ، حيث منعاً فيما أجيزة فيما عدتها . راجع المجزء الثاني من أعمال الموقعين فيه البيان الكافي المطلوب والنزي أشكال الفرق عند المؤلف هو أنه أخذ علة المنع مجرد الزيادة بدون عوض ولكنهم أضافوا لهذا في التقدين والمطعومات المقتاتة ما يصح أن يجعل جزء علة يكون خطأ الفرق الواضح

(٤) فمن ذلك أنه اشتري العبد بعد بعدين . وأنه لما نفت الأبل في جهاز الجيش أمر صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص أن يأخذ على قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . وهذا فيه الأمران مما

(٥) لم يجزم بأنه منه . لما سبق له من أنه من أخف الأمور التي لم يتضح معناها ، فربما كان تبعداً ليس مبنياً على علة . فلا يتأق إجراء القياس فيه . وأيضاً من أنه إما أن يكون بالوحى لغيره ، بناءً على أنه لا يجتهد ، أو بعضه به وبعضه بالقياس لأن جوز له صلى الله عليه وسلم الاجتِهاد . وسيأتي قوله ( ولا علينا أقصد القياس على المخصوص بالـ )

(والثاني) أن الله تعالى حرم الجمع<sup>(١)</sup> بين الأم وابنتها في النكاح ، وبين الأخرين وجاء في القرآن : (وأحل لكم ما وراء ذلکم) خارج نهیه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمرتها أو خالتها من باب التیاس ، لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين أولئک موجود هنا : وقد يروى في هذا الحديث : « فإنکم إذا

فلم ذلك قطعتم أزحامکم<sup>(٢)</sup> » والتعليق يشعر بوجه التیاس

(والثالث) أن الله تعالى وصف الماء الطهور بأنه أنزله من السماء وأنه أسكنه في الأرض ولم يأت مثل ذلك في ماء البحر ، فجاءت السنة بإلحاق ماء البحر بغيره من المياه بأنه « الطهور ماؤه ، الحل ميتته<sup>(٣)</sup> »

(والرابع) أن الديبة في النفس ذكرها الله تعالى في القرآن ، ولم يذكر ديات الأطراف ، وهي مما يشكل قياسها على العقول ، فيین<sup>(٤)</sup> الحديث من دياتها ماوضح به السبیل ، وكأنه جار مجری التیاس الذي يشكل أمره ، فلا بد من الرجوع اليه ويحدى حذوه

(والخامس) أن الله تعالى ذكر الفرائض المقدرة : من النصف والربع ، والثمن ، والثلث ، والسدس ، ولم يذكر ميراث العصبة إلا ما شار إليه قوله في الآیة : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلإمامه الثالث) الآیة ! وقوله في الأولاد : (للذکر

(١) أي في صورة ما إذا عقد على الأم ولم يدخل بها . وأما ما عدا هذه الصورة ، كما إذا دخل بالأم أو عقد على البنت – فان انحراف تأیید لا يخص

مجرد الجمع

(٢) تقدم (ج ٣ - ص ١٩٢)

(٣) تقدم (ج ٤ - ص ٣٧)

(٤) لكن أین في هذا إجراؤه مجری التیاس فيأخذ الفرع حکم الأصل ، كالأمثلة السابقة واللاحقة ؟ إلا أن يقال الاحراق في مجرد استحقاق المال في نظير التعذی خطأ على البدن ، ولذلك قال هذه الكلمة الجملة ، وهي أنهین (ماوضح به السبیل) دون أن يقول (الحق الأطراف بالنفس) وزاد أيضا قوله (وكأنه) ولم يذكرها في تطبيق الأمثلة السابقة ولا اللاحقة

مثل حظ الأثنين) قوله في آية الكللة: ( وهو يرثها إن لم يكن لها ولد )  
 قوله: ( وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأثنين ) فاقتفى  
 أن ما بقي بعد الفرائض المذكورة فالعصبة ، وبقى من ذلك ما كان من العصبة  
 غير هؤلاء المذكورين ؛ كالمجد ، والعم ، وابن العم ، وأشياهم . فقال <sup>(١)</sup> عليه  
 الصلاة والسلام : « ألحقو الفرائض بأهليها ، فما بقي فهو لا ولد لرجل ذكر <sup>(٢)</sup> »  
 وفي رواية : « فلا ولد لعصبة ذكر » فأتي هذا على مابقى مما يحتاج إليه ، بعد ما نبه  
 الكتاب على أصله

( والسادس ) أن الله تعالى ذكر من تحريم الرضاعة قوله : ( وأمتهاتكم اللاطى  
 أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ) فألحق النبي صلى الله عليه وسلم بهاتين سائر  
 القراءات من الرضاعة التي يحرمن من النسب ؛ كالعمة ، والخالة ، وبنات الأخ ،  
 وبنات الأخوات ، وأشياه ذلك . وجهة إلحاقها هي جهة الإلتحاق بالقياس إذ ذلك من  
 باب القياس بنفي الفارق ، نصت <sup>(٣)</sup> عليه السنة — إذ كان لأهل الاجتهاد سوى  
 النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك نظر وتردد بين الإلتحاق والقصر على التبعيد —  
 فقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب <sup>(٤)</sup> »

(١) محل الشاهد قوله ( فابن الخ ) المفيد للعموم في العصبة

(٢) رواه بهذه الرواية في التيسير عن أحد والشيوخين والتزمي و قال آخر جهه البخاري ترجمة . قال في نيل الأوطار عن هذه الرواية : هكذا في جميع الروايات وقع عند صاحب النهاية والغزال وغيرهما من أهل الفقه بلقط ( فلا ولد لعصبة ذكر ) واعتراض ذلك ابن الجوزي والمنذري بأن لفظة العصبة ليست محفوظة

(٣) أي وجة الإلتحاق نصت عليه السنة ، فقال عليه الصلاة والسلام الخ لأن المقام قابل لتردد المجتهدين ، فلم يتركه صلوات الله عليه . قوله ( نصت الخ )

خبر ثان

(٤) أخرجه الترمذى بلقط ( من الرضاع ) وقال العزيزى حسن صحيح

وسائل ما جاء في هذا المعنى ، ثم الحق <sup>(١)</sup> بالأمثلة الذكرى ؛ لأن اللبن لل فعل ومن جهة در المرأة . فإذا كانت المرأة بالرضاع <sup>(٢)</sup> فالذى له اللبن أم بلا إشكال <sup>(والسابع)</sup> أن الله حرم مكة بدعاه إبراهيم فقال : (رب اجعل هذا بلداً آمناً) وقال تعالى : (أولم يرَوا أننا جعلنا حرماً آمناً) وذلك حرم الله مكة . فدع رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة ومثله <sup>(٣)</sup> معه ، فأجابه الله حرم ما بين لا ينتها ، فقال : « إن أحرم ما بين لا ينتي المدينة أن يقطع عذابها ، أو يقتل صيدها » <sup>(٤)</sup> وفي رواية : (ولا يزيد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله <sup>(٥)</sup> في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء) <sup>(٦)</sup> وفي حديث آخر :

(١) كما في حديث عائشة في استداناً أفلح أحى أن القيس زوج المرأة التي أرضعتها فقالت : يا رسول الله ، إن أخي ليس هو الذي أرضعني ، ولكن أرضعني امرأته ، فقال : (إذن له فإنه عملك )

(٢) هنا سقط كلامة (أاما) وقوله (فالذى له اللبن أم) لعل الأصل (فالذى له اللبن أب) وهو الذي يلائم قوله عليه السلام في الحديث السابق (فانه عملك )

(٣) في رواية الشعيبين أنه صلى الله عليه وسلم لما أشرف على المدينة قال (الله إن أحرم ما بين جبلها مثل ما حرم إبراهيم مكة) وقد دعا لأهلها بالبركة في صاعها ومدها . وقال في رواية مسلم والترمذى (لا يصبر على لاؤاء المدينة وشدتها أحد من أمتى إلا كنت شفيعاً له وشهيداً يوم القيمة) وورد أيضاً أنها تتف خبتها كما ينق الكير خبث الحديد . ففعل هذه المزايا وما ماثلها يفسر بها قوله (ومثله معه) <sup>(٤)</sup> رواه أحد ومسلم

(٥) مثل هذا الوعيد وما بعده لا يقال فيه إنه قياس وتفريع على تحريم مكة وكل ما يقبل هنا أن يكون الرسول دعا للمدينة كما دعا إبراهيم لمكة ، فأجيب من الله وأبلغه إجابة دعوته ومامعها من أنواع الوعيد لمن أحدث فيها حدثاً ، فالمثال السابع على ماترى من الضغف وفي تحرير الأصول وشرحه - في مسألة أن حكم القياس ثبوت حكم الأصل في الفرع - قال : ولذا لم يستند من قال بحرمة المدينة إلا إلى السمع ، وإنما لم يثبت بالقياس لأنفقاء الأصل والفرع أه وإذا اتفق الأصل والفرع وهو ركنان في القياس فكيف يقال انه ثبت عند الرسول عليه السلام بالقياس ؟ <sup>(٦)</sup> رواية لسلم ذكرها في الترغيب

«فَنَأْخَذَ فِيهَا حَدِّنَا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَذْلًا»<sup>(١)</sup> ومثله في صحيفه على المتقدمة فهذا نوع من الإلحاد بعكلة في الحرمة . وقد جاء فيها قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - إِلَى قَوْلِهِ : وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ الْحَادِيْبَ بَطْلُمُ تُرْدَقُهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ) والإلحاد شامل لكل عدول عن الصواب إلى الظلم ، وارتكاب النهيّات على تشويتها ، حسبما فسرته السنة . فالمدينة لاحقة بهاف هذا المعنى (والثامن) أن الله تعالى قال : (وَاسْتَشْهِدُ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) الآية ! فحكم في الأموال شهادة النساء منضمة إلى شهادة رجل ، وظاهر به ضعف شهادتهن ، وبه على ذلك في قوله : «مَارِيَتُ مِنْ ناقصاتِ عَقْلٍ وَدِينِ أَغْلَبَ لِذِي لُبِّ مُنْكَنٍ»<sup>(٢)</sup> وفسر تقسان العقل بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل . وحين ثبت ذلك بالقرآن وقال فيه : (أَنْ تَضَلِّلُ إِحْدَاهُمَا فَتُدْكِرَ إِحْدَاهُمَا إِلَّا خَرِيْجَا) دل على انحطاطهن عن درجة الرجل ، فألحقت السنة بذلك اليمين مع الشاهد ، فقضى<sup>(٣)</sup> عليه الصلاة والسلام بذلك ، لأن اليمين في اقتطاع الحقوق واقتضاها حكمًا قضى به قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَشَرُّونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ هُنَّا قَلِيلًا) الآية ! فجرى الشاهد واليمين بجري الشاهدين أو الشاهد والمرأتين في القياس ، إلا أنه يخفى في بيته السنة (والحادي عشر) أن الله تعالى ذكر البيع في الرقاب وأحله ، وذكر الاجارة في بعض الأشياء<sup>(٤)</sup> كالجمل المشار إليه في قوله تعالى : (وَلَمْ جَاءْ بِهِ حِلْمٌ بَعِيرٌ) والاجارة على

(١) جزء من حديث أخرجه في التيسير عن الحسنة

(٢) جزء من حديث أخرجه في التيسير عن مسلم

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين وشاهد) أخرجه في التيسير عن مسلم وأبي داود

(٤) ومنها إجارة شعيب لموسى ، عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام

القيم بحال اليتيم في قوله : ( وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيأكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ) وفي العمال على الصدقة كقوله تعالى : ( وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ) وفي بعض منافع <sup>(١)</sup> لا تأتي على سائرها ؟ فأطلقت السنة فيها القول بالنسبة إلى سائر منافع الرقاب من الناس والدواب والدور والأرضين ، فيبين النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كثيراً ، ووكل سائرها إلى أنظار المجتهدين . وهذا هو المجال القياسي المعتبر في الشرع . ولا علينا أقصد النبي عليه الصلاة والسلام القياس على الخصوص أم لا ؟ لأن جميع ذلك يرجع إلى قصده بيان ما أنزل الله إليه على أى وجه كان

( والعشر ) أن الله تعالى أخبر عن إبراهيم في شأن الرؤيا بما أخبر به من ذبح ولده ، وعن رؤيا يوسف ، ورؤيا الفتين ، وكانت رؤيا صادقة ، ولم يدل ذلك على صدق كل رؤيا ؟ فيبين النبي صلى الله عليه وسلم أحکام ذلك ، وأن الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من أجزاء <sup>(٢)</sup> النبوة ، وأنها من المبشرات ، وأنها على أقسام <sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من أحکامها ، فتضمن الحاق غير أولئك المذكوريين بهم . وهو المعنى الذي في القياس . والأمثلة في هذا المعنى كثيرة

ومنها النظر إلى ما يتالف من أدلة القرآن المترفرفة من معان مجتمعة ؟ فإن الأدلة قد تأتي في معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان . فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد ، فيعلم أو يظن أن ذلك

(١) وأصرحها الرضاع ، بل قال بعضهم لم تأت الاجارة الجائزة في القرآن إلا في الرضاع ( فان أرضعن لكم فأنوهن أجورهن )

(٢) ورد ( من ستة وأربعين جزءاً ) وقالوا في توجيهه إن النبوة كانت ثلاثة وعشرين سنة ، ومدة الرؤيا الصالحة قبلها كانت ستة أشهر . ونسبتها إلى ثلاث وعشرين سنة هي ما قاله صلى الله وسلم . وهذا البيان وإن لم يرتضه بعضهم فهو واضح وأيضاً فكثيراً ما كان يقول لا أصحابه ( هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ وكان يعبرها لهم ، وهو يتضمن الحاق غيرهم بهم )

(٣) أى كما قال صلى الله عليه وسلم ( الرؤيا من الله ، والحلם من الشيطان )

المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد ، بناء على صحة الدليل الحال على أن السنة إنما جاءت مبينة لكتاب . ومثال هذا الوجه ما تقدم في أول (١) كتاب الأدلة الشرعية في طلب معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٢)</sup> ، من الكتاب ويدخل فيه ما في معنى هذا الحديث من الأحاديث ، فلامعنى للإعادة (ومنها) (٣) النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن ، وإن كان

(١) في المسألة الثانية ، حيث جعله من باب الدليل الشرعي الضئلي الراجح إلى قطعى لأنّه مثبت في الشريعة في جزئيات وكليات . فالسنة قد نظمت هذه الموضع التفرقة المثبتة ، وجعلتها في سلك واحد بقاعدة عامة . وكان هذا الوجه جمع المفرقات ، وأخذ كلّي من الجزئيات ، وإجمال التفصيلات . فهو عكس لبعض الوجوه المتقدمة . وبالتأمل فيه تتجه نادراً وأخذنا لا تبني عليه الدعوى في أصل المسألة إلا إذا ضم لغيره ، من الوجوه . فإنّ كان مراد المؤلف أن هذه الوجوه الخمسة كل واحدة منها يكفي لإثبات المسألة فانما يظهر ذلك في الوجه الثالث تماماً ، وفي الثاني بعض تكفل ، وفي الأول على الطريق الذي قصد منه . أما ما عداها فلا يظهر انفراده باثبات المسألة ودفع إشكالاتها . وإذا كان قد اعترض على الوجه السادس بالقصور مع أنه ذكر له عشرة أمثلة وقال إن هذا النطّ في السنة كثير ، فكيف يكون حال هذا الوجه الخامس الذي لم يتيسر له فيه إلا مثال واحد . نعم إن كان غرضه من وجوهه الخمسة أن تكون مضمومة بعضها إلى بعض كما يشير إليه في الفصل الآتي بقوله ( أما بتحقيق المناط وأما بالطريقة القياسية وإنما بغيرها الخ ) كان الاعتراض على الوجه السادس وجيهه من جهة أن صاحبه اقتصر عليه وادعى فيه أنه يكفي في إثبات الدعوى كما قال عنه ( ولكن صاحب هذا المأخذ الخ )

(٢) تقدم ( ج ٢ - ص ٤٦ )

(٣) هذا النظر السادس أخص من النظر الثاني المتقدم أنه المشهور عن العلامة ؛ لأن ذلك ينال للحقيقة المطلوبة أو المنوي عنها مثلاً أو شروطها أو كيفياتها أو آخر ما تقدم في بيان الأحاديث كقوله تعالى : ( أقيموا الصلاة مثلاً . أما هذا فقصور على بيان لنظر بحمل ورد في الآية بما يوضح الفرض منه ، كما قال ( من حيث ووضع اللغة ) وقوله ( لا من جهة أخرى ) أي من الجهات الخمسة السابقة

(ومنها) أن الكتاب يستعمل تصيلاً على كل ماق السنة ، لكن محاولة هذان كلف ٤٩

ف السنة بيان زائد . ولكن صاحب هذا المأخذ يتطلب أن يجد كل معنى في السنة  
مشاراً إليه — من حيث وضع اللغة لامن جهة أخرى — أو منصوصاً عليه في القرآن  
ولمثله ثم ننظر في صحته أو عدم صحته .

وله أمثلة كثيرة

أحدها حديث <sup>(١)</sup> ابن عمر في تطليقه زوجه وهي حائض ، فقال عليه  
الصلوة والسلام لعمر : « مُرْهُ فَلَيْرَأِجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَرْكَحَا حَتَّى تَطَهُّرُ ، ثُمَّ تَمْبَحِضُ ، ثُمَّ  
تَطَهُّرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسِ . فَتَلَكَ الْعَدْدُ إِلَى أَمْرِ  
الله أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ » يعني أمره في قوله : ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن  
لعددهن )

والثاني حديث <sup>(٢)</sup> فاطمة بنت قيس في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكناً ولا نفقة إذ طلقها <sup>(٣)</sup> البنت — وشأن البيوتة أن لها السكنى وإن  
لم يكن لها نفقة — لأنها بذلت على أهلها بسانها ، فكان ذلك تفسيراً لقوله :  
( ولا يخز جن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة )

والثالث <sup>(٤)</sup> حديث سيدعية الأسلمية ، إذ ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر <sup>(٥)</sup>  
فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن قد حللت ، فيین الحديث أن قوله تعالى : ( والذين

(١) أخرجه في التيسير عن السنة باختلاف في بعض ألفاظه

(٢) أخرجه في التيسير عن السنة إلا البخاري . قال في التحرير — في تمثيله  
المجهول الذي لا يعلم به — : كحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله لم يجعل لها  
سكنى ولا نفقة وقدره عمر قال: لاتترك كتاب ربنا ولا سنة نينا قول امراة لاندرى  
تعلما حفظت أو نسيت . وروى مسلم هذا الرد

(٣) يعني زوجها أبا عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة

(٤) أخرجه عن السنة إلا أبا داود

(٥) ولننظر البخاري ( قريباً من عشر لال )

يُتوفّونَ منكم ويذَرُونَ أزواجاً يترَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَ أربَّةً أَشْهُرٍ وعَشْرَةً) مخصوص في غير الحامل ، وأن قوله تعالى : (أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ) عامٌ في المطلقات وغيرهن

والرابع حديث <sup>(١)</sup> أئمَّةٍ هريرة في قوله : (فِي دَلَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ) قالوا : حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ . يعني عوض قوله : (وَقُولُوا حَطَّةٌ) والخامس حديث <sup>(٢)</sup> جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً فقرأ : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقْامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِي) فصل خلف المقام ، ثم آتى الحجر فاستلمه ، ثم قال : « نبدأ بما بدأ الله به » وقرأ : (إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ )

والسادس حديث <sup>(٣)</sup> النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) قال الدعاء هو العبادة ، وقرأ الآية إلى قوله : (دَارِخِينَ)

والسابع <sup>(٤)</sup> حديث عدّى بن حاتم قال لما نزلت : (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطَاءُ الْأَيْضُونَ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) قال لـ النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) قيل لبني إسرائيل ( ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نفر لكم خطاياكم ) فدلوا فدخلوا يزحفون على أشتاهم و قالوا ( حبة في شعره ) رواه البخاري والترمذى.

(٢) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح

(٤) أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح . رواه الترمذى عن ائمته .

وأظله فيه ( بل هما سواد الليل ويبيض النهار )

(٥) قوله ( من الفجر ) نزلت بعد ما اشتبه جملة من الصحابة في المعنى . وصار بعضهم يبعد حبلين أسود وأبيض في رجله لينظر اليهما ، وبعضهم وهو عدى جعلهما تحت الوسادة ثم سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما أهما خيطان ؟ فقال له ( إن وسادتك لغريض — كناية لطيفة منه صلوات الله عليه عليه — بل هما سواد الليل ويبيض النهار ) قال الشيخان وتول بعد ( من الفجر ) فعلوا أهنا يعني الليل

(ومنها) أن الكتاب يشتمل تفصيلاً على كل ماق السنة، لكن حماولة هذا تكلف ٥

«إنما ذلك ياض النهار من سواد الليل»

والثامن حديث<sup>(١)</sup> سمرة بن حذب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«صلوة الوسطى صلاة العصر» وقال<sup>(٢)</sup> يوم الأحزاب : «اللهم املأ قبورهم

ويوتهم ناراً كاسفلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس»

والحادي عشر حديث<sup>(٣)</sup> أبي هريرة، قال عليه الصلاة والسلام : «إن موضع<sup>(٤)</sup>

سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرءوا إن شئتم : (فَنِزُّخُ عَنِ النَّارِ

وَادْخُلُوهُ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ)»

والعاشر حديث<sup>(٥)</sup> أنس في الكبائر ، قال عليه الصلاة والسلام فيها :

«الشرك بالله وعقوبة الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور» ثم أحاديث آخر

فيها ذكر الكبائر ، وجميعها تفسير لقوله تعالى : (إِن تَجْتَنِبُوا كُبَيْرَ مَا تُنْهَوْنَ

عنه) الآية !

والنهار . ولو كان نزل قوله (من الفجر) بياناً من أول الأمر لما وضع عدى  
الخيطين تحت الوسادة ولا سائل . فلو ترك المؤلف ذكرها كان أولى . راجع  
البخاري ومسلم

(١) رواه أحمد والترمذى وصححه

(٢) الحديث عن علي رضى الله عنه . وفي دوایة (يوم الخندق) أخرجه في  
التيسير عن الحسنة

(٣) رواه الترمذى وقال حسن صحيح

(٤) ولا يظهر هذا المثال . لأنه ليس فيه تفسير للفظ في الكتاب من حيث  
وضع اللغة كما هو موضع هذا النظر . وكما هو الجاري فيما قبله وما بعد من الأمثلة ،  
بل هو ما أنه استنتاج لهذا المعنى من الآية . وربما كان آخره منه في غرضه حديث  
الصحيحين (أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطط  
على قلب بشر) مصداق قوله تعالى (فلا نعلم نفس ما أخون لهم من قرة أعين) لأن  
ما في الحديث وإن كان لم يعين بشخصه إلا أنه توضيح وتقريب لمعنى الآية . وهو  
أقصى ما يعبر به للدلالة على المراد فيها

(٥) أخرجه في التيسير عن الشيغرين والترمذى

وهذا النطاف في السنة كثير

ولكن القرآن لا يبيّن بهذا المقصود على النص والإشارة العربية التي تستعملها العرب أو نحوها . وأول شاهد في هذا الصلاة والحج ووالزكاة والحيض والنفاس والقطة والقراض والمسافة والديات والقسمات وأشباه ذلك من أمور لا تختصي<sup>(١)</sup> فاللزام لهذا الابناء ، إلا أن يتتكلف في ذلك ما أخذ لا يقبلها كلام العرب ولا يوافق على مثاهم السلف العالج ، ولا العلماء الراسخون في العلم ، وقد رأى بعض الناس فتح هذا الباب الذي شرع في التنبيه عليه ، فلم يوف به إلا على التكاليف المذكورة ، والرجوع إلى المأخذ الأول في مواضع كثيرة لم يتأت له فيها نص ولا إشارة إلى خصوصيات ما ورد في السنة ، فكان ذلك نازلا بقصده<sup>(٢)</sup> الذي قصد . وهذا الرجل المشار إليه لم ينصب نفسه في هذا المقام إلا لاستخراج معانى الأحاديث التي خرّج مسلم ابن الحجاج في كتابه المسند الصحيح ، دون ما سواها<sup>(٣)</sup> مما قوله الأئمة - وواه . وهو من غرائب المعانى المصنفة في علوم القرآن والحديث . وأرجو أن يكون ما ذكر هنا من المأخذ<sup>(٤)</sup> موفيا بالفرض في الباب

والله الموفق للعواب

### فصل

وقد ظهر مما تقدم الجواب ، بما أوردوا من الأحاديث التي قالوا إن القرآن لم يتبع عليها ، قوله عليه الصلاة والسلام<sup>(٥)</sup> : « يوشك رجالُ منكم متَّكِئاً على (١) وكلها ليس ما ورد فيها من السنة يحرّى هذا المجرى الذي يريده هذا القائل من البيان الخاص

(٢) أي نازلا بما قصد في هذه الدعوى إلى موضع الاهدار

(٣) أي فإذا كان لم يتم له غرضه في مقدار محدود من الأحاديث وهي أحاديث سلم فكيف يتم له غرضه إذا نظر إلى دوافع الحديث الأخرى ؟

(٤) الانتظار الخمسة السابقة على هذا الآخر

(٥) تقدم (ج ٤ - ص ١٥)

أوريكته ، إلى آخره لا يتناول ما نحن فيه ، فإن الحديث إنما جاء فيمن يطرح السنة  
معتمداً على رأيه في فهم القرآن ، وهذا لم ندعه في مسألتنا هذه ، بل هو رأى  
أولئك الخارجين عن الطريقة الثانية . قوله : « ألا وإن ما حرم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله » صحيح على الوجه المقدم ، إنما بتحقيق المناط  
الدائر بين الطرفين الواضحين والحكم عليه ، وإنما بالطريقة القياسية ، وإنما ينبعها  
من المأخذ المقدمة

ومر الجواب عن تحريم نكاح المرأة على عمرها أو خالتها ، وتحريم كل ذي  
ناب من السباع وكل ذي مختلف من الطير ، وعن العقل  
وأما فكاك الأسير فأخذ من قوله تعالى : ( وإن استنصروك في الدين  
فعليكم النصر ) وهذا فيمن لم يهاجر إذا لم يقدر على الهجرة إلا بالاتصال بغيرة  
فهي الغير النصر ، والأسير في هذا المعنى أولى بالنصر . فهو مما يرجع إلى  
النظر القياسي

واما أن لا يقتل مسلم<sup>١</sup> بكافر فقد انزعها العلماء من الكتاب ؛ كقوله :  
( وإن يجعل الله للمكفارين على المؤمنين سبيلاً ) وقوله : ( لا يُستوي أصحاب  
النار وأصحاب الجنة ) وهذه الآية أبعد<sup>٢</sup> . ولكن الأظهر أنه لو كان حكمها  
موجوداً في القرآن على التنصيص أو نحوه<sup>٢</sup> لم يجعلها على خارجة عن القرآن ،  
حيث قال : « ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الحقيقة » إذ لو كان في القرآن  
لعد<sup>٢</sup> التنتين دون قتل المسلم بالكافر . وبممكن أن يؤخذ حكم المسألة مأخذ القياس  
المقدم ، لأن الله تعالى قال : ( الحرث بالحرث والعبد بالعبد ) فلم يُقدّم من الحر للعبد ،  
والعبودية من آثار الكفر ، فأولى أن لا يُقاد من المسلم للكافر

(١) لأن محل نق الاستواء قد بين في قوله تعالى ( أصحاب الجنة هم الفائزون )  
فليس المراد ما يشمل عدم استواهما في القصاص إذا تعدى بعضهم على بعض في الدنيا

(٢) أي كما يؤخذ من دعوى انتزاع الحكم من الآيات

وأما إخبار ذمه السلام فهو من باب نقض المهد ، وهو في القرآن<sup>(١)</sup> ، وأقرب الآيات إليه قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُعْنَمُونَ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ) وفي الآية الأخرى : ( أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ )

وقد مر تحرير المدينة واتراعه من القرآن

وأما من تولى قوماً بغير إذن مواليه فداخل بالمعنى فيقطع ما أمر الله به أن يصل وأيضاً فإن الاتقاء من ولاه صاحب الولاية هو لحة كلجمة النسب كفر لنسمة ذلك الولاية ، كما هو في الانتساب إلى غير الأب . وقد قال تعالى فيها : ( وَاللَّهُ جَاءَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَّلَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ . أَفَبِطَالِي يُؤْمِنُونَ وَبَنْعَمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ؟ ! ) وصدق هذا المعنى ما في الصحيح من قوله<sup>(٢)</sup> : ( أَيُّمَا عَبَدَ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ » وفيه<sup>(٣)</sup> : « إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ لَمْ تَقْبِلْ لِهِ صَلَاتُهُ »<sup>(٤)</sup>

وحدث معاذ ظاهر في أن مالما يصرح به في القرآن ولا حصل بيانه فيه فهو

(١) يرد عليه مثل اعتراضه المقدم آنفاً وأنه لو كان موجوداً في الكتاب على التصريح أو نحوه لم يجعلها على رضى الله عنه خارجة عن القرآن . والاعتراض هنا أوجه ، لأنَّه يقول إنه من باب نقض المهد ، أي جزئي منه ، وهو في آية ( والذين ينقضون الغن ) . وينظر أيضاً لهذا النظر في قوله بعد ( فداخل بالمعنى فيقطع ما أمر الله به أن يصل ) . إلا أن يقال إن هذا على وجه القياس أو غيره من الوجوه الأخرى

(٢) (٣) الحديثان رواما مسلم عن جابر

(٤) لم يتعرض للجواب عن أسنان الأبل الواردة في الصحيفة ؛ وكذلك لم يصرح بالجواب عن الاعتراض بالقضاء للزبير ، وقد ورد به سابقاً . إلا أن يقال إنه مندرج في النظر الرابع الرابع إلى القياس أو إلى الاجتهاد بالحاجة الواسطة المتعددة بين الطرفين بأحد هما

يبينُ في السنة ، وإلا فالاجتِهاد يقتضي عليه ، وليس فيه معارضة<sup>(١)</sup> لما تقدم

### \* (المسألة الخامسة) \*

حيث قلنا ان الكتاب دالٌ على السنة ، وإن السنة إنما جاءت مبينة له ، فذلك بالنسبة<sup>(٢)</sup> إلى الأمر والنهى والإذن أو ما يقتضي ذلك ، وبالجملة ما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف<sup>(٣)</sup> وأما ما خرج عن ذلك من الأخبار عما كان أو ما يكون ، مما لا يتعلق به أمر ولا نهى ولا إذن فعل ضررين :

(أحددها) أن يقع في السنة موقع التفسير للقرآن . فهذا لا نظر في أنه بيان له ، كافي قوله تعالى : ( وادخلوا الباب سجدةً وقولوا : حطة ) قال : ( دخلوا يرجمون على أوراكم<sup>(٤)</sup> ) . وفي قوله ( فبدلَ الذين ظلموا قولًا غيرَ الذي قيلَ لهم ) قال : « قالوا : حبةٌ في شعرةٍ<sup>(٥)</sup> » وفي قوله : ( وكذاكَ جعلناكم أمة وسطًا ) الآية ! قال : « يُدعى نوحٌ فقالَ هل بلنتَ؟ فيقولُ : نعم . فيُدعى قومه فيقالَ هل بلنتُكم؟ فيقولون : ما أثنا من نذيرٍ وما أثنا من أحدٍ . فيقالُ : من شهودك؟ فيقولُ : محمدٌ وأمته . قالَ فيؤتي بكم تشهدون أنه قد بلغ . فذلك

(١) لأن معاذًا لم ينف أصل كونه في القرآن عند ما يلتجأ للسنة ، بل إنما يفيد كلامه أنه إذا لم يجد الحكم صريحة مبينا في الكتاب يلجأ إلى السنة لتبينه . وإنما فيئنه طريق الاجتِهاد . هذا هو ظاهر كلامه . وهو جواب آخر الأسئلة في الاعتراض الثالث بالاستقراء

(٢) أي اطراوه وكليته إنما هي فيما كان راجعا إلى التكليف . وأما ما عداه فقد يكون كذلك ، وقد لا يكون له أصل قريب في الكتاب فلا يكون بيانا له إلا على الوجه الأول من الوجوه السابقة . وستأتي الاشارة إليه في آخر المسألة

(٣) ويندرج فيه الأحكام الوضعية

(٤) أخرجه الشيخان والترمذى . ورواية البخارى ( أستاهم بدل أوراكم )

(٥) أخرجه البخارى . وفي رواية ( شعيرة ) . وفي رواية قالوا ( حنطة بدل

حنطة )

قوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهادة على الناس) ويكون  
الرسول عليهكم شهيداً<sup>(١)</sup> وفي قوله (كتمت خير أمة أخرجت الناس) قال:  
إنكم تبعون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله<sup>(٢)</sup> وفي قوله (بل أحياء  
عند ربهم يُرزقون) «إن أرواحهم في حوصل طير خضر تسرح في الجنة  
حيث شاءت وتتأوى إلى قناديل معلقة بالعرش» إلى آخر الحديث<sup>(٣)</sup>. وقال:  
«ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل — الآية! الدجال  
والدابة وطلع الشمس من مغربها<sup>(٤)</sup>» وفي قوله (وإذا أخذ ربك من نبى  
آدم من ظهورهم ذريتهم) الآية! قال «لما خلق الله آدم مسح ظهره فقط  
من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيمة، وجعل بين عيني  
كل إنسان منهم وبصراً من نور، ثم عرضهم على آدم. فقال: أى رب من.  
هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك» الحديث<sup>(٥)</sup> وفي قوله (لو أن لى بكم قوّة أو  
آوى إلى رُكن شديد) قال: «يرحم الله لوطا كان يأوي إلى رُكن شديد  
فابعث الله من بعده نبياً إلا في ذرورة من قومه<sup>(٦)</sup>» وقال: «الحمد لله ألم  
القرآن وأم الكتاب والساجي الثاني<sup>(٧)</sup>» وفي رواية: «ما أنزل الله في التوراة

(١) حديث البخاري والترمذى . ورواية ( ما أتنا من نذير وما أتنا من أحد )  
رواية الترمذى

(٢) أخرجه في التيسير عن الترمذى بلغة ( أنت تبعون سبعين أمة الخ ) وبين  
الروایتين فرق معنوي واضح

(٣) الحديث بطولة أخرجه أبو داود

(٤) أخرجه في التيسير وفي الجامع الصغير عن مسلم والترمذى . مع اختلاف  
في ترتيب الثلاثة

(٥) حديث أبي هريرة أخرجه الترمذى وصححة

(٦) حديث البخارى

(٧) أخرجه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة بلفظ ( الحمد لله رب العالمين الخ )

والإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني<sup>(١)</sup> ، وسئل اليهود عن قول الله تعالى (ولقد آتينا موسى تسع آيات بینات) ففسرها<sup>(٢)</sup> لهم . وحديث موسى مع الخضر ثابت صحيح<sup>(٣)</sup> . وفي قوله تعالى (فقال إني سقيم) قال «لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاثة : قوله إني سقيم» الحديث<sup>(٤)</sup> ! وقال «إنكم محسودون إلى الله غرلا»<sup>(٥)</sup> – ثمقرأ : (كما بدأنا أول خلق نعيده) الآية «وفي قوله (إإن زلزلة الساعة شيء عظيم) قال : «ذلك يوم يقول الله لا دم : اعث بعث النار» الحديث<sup>(٦)</sup> ! وقال : «إنما سمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار<sup>(٧)</sup> » وأمثلة هذا الفرض كثيرة

(والثانية) أن لا يقع موقع التفسير ، ولا فيه معنى تكليف اعتقادى أو عملى فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن ، لأنه أمر زائد على موقع التكليف ، وإنما

(١) أخرجه الترمذى وصححه

(٢) في حديث صفوان بن عمال . أخرجه الترمذى والنمسانى

(٣) رواه البخارى بطلوه

(٤) تقدم (ج ٢ - ص ٢٦٤)

(٥) أخرجه الشیخان والنمسانى والترمذى

(٦) قال الألوسى في تفسيره : أخرج أحمد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنمسانى والترمذى والحاكم وصححاه عن عربان بن حصين قال لما نزلت (يأتها الناس - إلى قوله ولكن عذاب الله شديد) كان صلى الله عليه وسلم في سفر ، وذلك في غزوة بني المصطلق ، فقال : (أندرون أي يوم ذلك ؟) قالوا : الله تعالى ورسوله أعلم . قال : (ذلك يوم يقول الله تعالى لا دم عليه السلام ابعث بعث النار) ثم قال : وحديثبعث مذكور في الصحيحين وغيرهما لكن بلفظ آخر ، وفيه كلام كور ما يؤيد كون هذه الرزللة في يوم القيمة

(٧) قال الألوسى في تفسير قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) اه أخرجه البخارى في تاريخه ، والترمذى وحسنـه . والحاكم وصحـه وابن جرير والطبرانى وغيرـهم . عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما سـمى الله الـبيـت العـتيـق لأنـه أـعـتقـه منـ الجـبارـة فـلم يـظـهـرـ عـلـيـهـ جـارـقطـ) اه

أنزل القرآن بذلك <sup>(١)</sup> . فالسنة إذا خرجت عن ذلك فلأخرج . وقد جاء من ذلك نمط صالح في الصحيح ك الحديث <sup>(٢)</sup> أبصراً وأقراضاً وأعمى وحديث جريح العابد ، ووفاة موسى ، وجل من قصص الأنبياء عليهم السلام والأمم قبلنا ، مما لا يبني عليه عمل ، ولكن في ذلك من الاعتبار نحو مما في القصص القرآني ، وهو نظر دعا رجع إلى الترغيب والترهيب ، فهو خادم للأمر والنهي ، ومعدود في المكملات لضرورة التشريع ، فلم يخرج بالكلية عن القسم الأول <sup>(٣)</sup> والله أعلم

#### \* المسألة السادسة \*

السنة ثلاثة أنواع كما تقدم : قول ، و فعل <sup>(٤)</sup> ، وإقرار بعد العلم والقدرة على الإنكار لو كان متكرراً

فأما القول فلا إشكال فيه ولا تفصيل

وأما الفعل فيدخل تحته السكف عن الفعل ؛ لأنَّه فعل عند جماعة . وعند كثير من الأصوليين أن الكف غير فعل . وعلى الجملة فلابد من الكلام على كل واحد منها <sup>(٥)</sup>

فالفعل منه صلى الله عليه وسلم دليل على مطلق الإذن فيه ، مالم يداه دليل على

(١) أي أن هذا هو المقصود الأول من الكتاب . كما سبق بيانه في المسألة السابعة من الطرف الثاني

(٢) في البخاري من هذا النوع طائفة صالحة . تجدها في كتاب التفسير منه وكتاب بده الخلق وكتاب أحاديث الأنبياء

(٣) وهو ما كان مينا للكتاب لأنَّه خادم لمقصود الكتاب

(٤) مما فرق به بين القول والفعل أنَّ الفعل لا يعارض فعلاً آخر ، فلا ينسنه ولا يخصمه ، لأنَّه لاعوم للافعال ، فلا يعقل التعارض بينها . وإنما يعقل بين الفعل والقول ، كما يعقل بين الأقوال

(٥) أي الفعل والكف

غيره <sup>(١)</sup> ، من قول أو قرينة حال أو غيرها . والكلام هنا مذكور <sup>(٢)</sup> في الاصول ولكن الذى يخص هذا الموضع أن الفعل منه أبلغ في باب التأسي والامتثال من القول المجرد . وهذا المعنى وإن كان محتاجاً إلى بيان فقد ذكر ذلك في فصل البيان والإيجال وكتاب الاجتهد من هذا الكتاب . والحمد لله . وأيضاً فانه وإن دل الدليل أو القرينة على خلاف مطلق الاذن فلا يخرج عن أنواعه . مطلق الاذن يشمل الواحد والمندوب والمباح . ففعله عليه العلاة والسلام لا يخرج عن ذلك ، فهو إما واجب أو مندوب أو مباح ، وسواء علينا أن كان ذلك في حال أم كان مطلقاً . فالطلاق كسائر المفمولات <sup>(٣)</sup> له . والذى في حال تقريره لزانى إذا أقر عنده ، فإبلغ فى الاحتياط عليه حتى صرحت له بلفظ الوطء ، الصربح ، ومسئله في غير هذا الحال منهى عنه ، فانتا جاز لحل الفرورة ؟ فيتقدّر بقدّرها ؛ بدلليان النهى عن التفحش مطلقاً . والقول هنا فعل <sup>(٤)</sup> ؛ لأن معنى تكليفى لا تعريفى . فالتعريفى هو المعدود فى الأقوال ، وهو الذى يؤتى به أمراً أو نهياً أو إخباراً بحكم شرعى ، والتکلیفی هو الذى لا یعرف بالحكم بنفسه من حيث هو قول ، كما أن الفعل كذلك .

وأما التراء <sup>(٥)</sup> فحاله في الأصل غير المأذون فيه ، وهو المکروه والمنوع . فتركه

(١) أي على غير الآطلاق . بأن دل على تعين نوع الاذن من وجوب أو ندب أو إباحة ، كما يشير إليه بعد

(٢) واحتلّوا فيه على أربعة أقوال . والآمدى اختار أنه إن لم يظهر فيه قصد القرابة فهو دليل على القدر المشتركة بين الثلاثة ، وإن ظهر فهو دليل على المشتركة بين الواجب والمندوب . وإن الحاجب قال : إن ظهر قصد القرابة فالختار أنه الندب ، وإلا فلا إباحة

(٣) أي غير الطبيعة الجبلية ، فإنه لازم في كونها للإباحة لغير

(٤) أي فالفعل في هذا المقام أعم مما تعرف عليه في مقابلة القول بالفعل . فلذا عند تقريره لزانى فعلا

(٥) أي المعبر عنه بالكفت سابقاً ، وإن كان بينهما اختلاف في المعنى عندم

عليه الصلاة والسلام دال على مرجوحة الفعل . وهو إما مطلقاً وإما في حال . فالمتروك مطلقاً ظاهر . والمتروك في حال كثرة الشهادة<sup>(١)</sup> من نحْلَ بعض وله دون بعض ، فإنه قال : «أَكُلُّ وَلَدَكَ حَلَّتْهُ مِثْلُ هَذَا؟» قال : لا . قال : فأشهد غيري ؟ فإِنِّي لَا شَهِدُ عَلَى جَوَرٍ<sup>(٢)</sup> وهذا ظاهر<sup>(٣)</sup>

وقد يقع الترك لوجوه غير ما تقدم :

«منها الكراهة طبعاً : كما قال في الضب وقد امتنع من أكله ، إِنَّمَا لِمَا يَكُنْ بارضِ قومٍ ، فاجْرَنِي أَعْفُهُ»<sup>(٤)</sup> فهذا ترك للمباح بحكم الجبلة ، ولا حرج فيه . «ومنها الترك لحق الغير ؟ كافى تركه أكل الثوم والبصل لحق الملائكة»<sup>(٥)</sup> وهو ترك المباح لممارضة حق الغير . «ومنها الترك خوف الافتراض ؟ لأنَّه كافى يترك العمل

(١) أي تحملها . لأن تحمل الشهادة فما ليس بمباح مكروره . وليس المراد أداء الشهادة . لأن كتمان الشهادة لا يجوز مطلقاً . وفي رواية أخرى في التيسير عن السنة قال : لا . (رجعه) وعليها يكون قد أبطل المبة رأساً فترك الشهادة لعدم وجود محلها أبداً على رواية (أشهد غيري) فإن محل الشهادة موجود ، ولكنه مرجوح ومكروره ، فلم يشهد عليه . مع بقائه نافذاً فيكون مما نحن فيه . وبعد فانما صاح له التثليل بهذا المتروك في حال لأنَّه أخذ الشهادة مطلقة . لكنه لو أخذناه مما هو الشهادة على نحْلَة بعض الأَوْلَاد دون بعض لكان من قبيل المتروك مطلقاً

(٢) رواه الشيخان وفي اللفظ بعض اختلاف

(٣) أي إن تطبيق قاعدة الترك على غير المأذون سواء كان من المتروك مطلقاً الذي لا يحتاج إلى جلب أمثلة له أم من المتروك في حال كثاث النحلة — ظاهر ، لأنَّ الأصل فيها ترك أنه غير مأذون فيه — إلا أن هناك أموراً وقع تركها مع كونها مأذوناً فيها ، وهي في ظاهرها تخرج عن هذه القاعدة . فذكر هذه الأمور التي تركها صلى الله عليه وسلم وهي مأذون فيها وذكر أسباب الترك . ثم عاد فلهم ورجعوا إلى القاعدة وبين أنها تلك الأغراض صارت غير مأذون فيها . سوى أنها فليس فيه ترك أصلاً

(٤) أخرجه السنة إلا الترمذى . عن ابن عباس (تيسير) .

(٥) روى في التيسير عن الحسنة أنه صلى الله عليه وسلم أتى بقدر فيه حضرات

وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، كاترك القيام في المسجد في رمضان ،<sup>(١)</sup> وقال : « لولا أن أشُقّ<sup>(٢)</sup> على أمتي لأمرتهم بالسلوك<sup>(٣)</sup> » ، وقال لما أعمم بالعشاء حتى رقد النساء والصبيان : « لولا أن أشُقّ<sup>(٤)</sup> على أمتي لأمرتهم بالغسلة هذه الساعة ». <sup>(٥)</sup> ومما ترك لما لا حرج في فعله بناء على أن لما لا حرج فيه بالجزء منه عنه بكل ، كاعراضه عن ساع غنا ، الجائزين في بيته<sup>(٦)</sup> وفي الحديث : « لست من ددي ولا ددي<sup>(٧)</sup> » ، والد الله وان كان مما لا حرج فيه . فليس كل مما لا حرج فيه يؤذن فيه . وقد مر الكلام فيه في كتاب الأحكام . « وما ترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل : فإن القسم لم يكن لارماً من بقول ، فوجده لها رينا ، فسأل عنها ، فأخبر بما فيها من القول . وأشار إليهم أن يقدموها إلى بعض أصحابه ، فلما رأه أكلها قال له ( كل فاني أناجي من لاتناجي ) وهذا أوضح في التبليغ للمسألة السابعة من مثال العسل الذي له

(١) تقدم ( ج ٢ - ص ١٣٧ )

(٢) و (٤) جعل هذين مما ترك خشية الافتراض فيه نظر ، لأنه لم يصرح فيه إلا بمجرد خوف المشقة إذا أمرهم به ، ولو بتأكيد الطلب على جهة الفضيلة ولا يلزم أن تكون المشقة متوقفة على الطلب المحم . نعم فسر بعضهم قوله ( لأمرتهم ) فقال أي أمر إيجاب . فهو جار على مقتضى هذا التفسير

(٣) بقته ( عند كل صلاة ) رواه في الجامع الصغير عن مالك وأحمد والشيوخين والترمذى والنمسانى وان ماجه عن أبي هريرة وأحمد والنمسانى وأبي داود عن زيد ابن خالد . قال المناوى قال ابن ماده : أجمعوا على صحته . وقال التووى : غلط بعض الآئمة الكبار في عدم أن البخارى لم يخرجه . وأخطأ . قال المصنف : وهو أن الحديث متواتر

(٥) أخرجه الشيخان والنمسانى . ولقطعه كما في التيسير عن ابن عباس قال : أعمم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء ، نخرج عمر فقال : الصلاة يا رسول الله ،

رقد النساء والصبيان نخرج ورأسه يفترط يقول ( لولا أن أشق الخ )

(٦) عند عائشه وكانت تنبيل غنا بعاث . فاضطجع على الفراش وحول وجهه حديث الشيوخين

(٧) تمامه ( ولست من الباطل ولا الباطل مني ) أخرجه ابن عساكر عن أنس

لأزواجه في حقه ، وهو معنى قوله تعالى : (تُرْجِي مَنْ تَشَاءْ مِنْهُ وَتُؤْمِنْ بِكَمْ مَنْ تَشَاءْ ) الآية ! عند جماعة من <sup>(١)</sup> المفسرين ، ومع ذلك فترك ما أتيح له إلى القسم الذي هو أخلاق بتكريم أخلاقه . وترك الاتصاف من قال <sup>(٢)</sup> له : اعدل فان هذه قسمة ما أريد بها وجه الله . وهي من أراد قتلها . وترك قتل المرأة التي سمت له الشاة . <sup>(٣)</sup> ولم يعقوب عروة بن الحارث إذ أراد الفتوك به وقال : من يمنعك مني ؟ الحديث <sup>(٤)</sup> ! « ومنها » الترك للمطلوب خوفا من حدوث مفيدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب ؟ كما جاء في الحديث عن عائشة « لولا أن قومك حديث عهدهم بالجهالية فأخاف أن تنكر قوتهم أن أدخل الجدر في البيت وأن الصق بابه بالأرض » <sup>(٥)</sup> وفي رواية : « لأسست البيت على قواعد إبراهيم » <sup>(٦)</sup> . ومنع من قتل أهل النفاق وقال : « لا يتحدى الناس أن محمدًا يقتل أصحابه » <sup>(٧)</sup> وكل هذه الوجوه قد ترجع إلى الأصل المتقدم <sup>(٨)</sup> :

(١) وحمله بعضهم على الطلاق والامساك أعني تطلق من شاء منها وتisks من شاء . وحمله بعضهم على الأمرين جميعا

(٢) هو ذو الخويصره . وكان من المنافقين . قتل في الخوارج يوم النبر وان على يد على كرم الله وجهه . والحديث آخر جه الشیخان

(٣) رواه الشیخان ع، أنس . وفيه ( فقالوا : أقتلها : فقال : لا . ) ورواه أبو داود والبيهقي عن جابر وفيه ( ولم يعاقبها ) . وفي رواية للبيهقي عن أبي هريرة أنه أمر بقتلها . ونجم من الروايات بأنه عفا عنها حتى نفسيه . فلما مات من أكلها بشر بن البراء وهو ابن معروف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قصاء .

(٤) رواه مسلم

(٥) رواه في التيسير عن السنة إلا أبداً داود

(٦) أقرب الروايات إلى هذه رواية البخاري (لولا حداهاته قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيه على أساس إبراهيم) وفي هذا المعنى روايات كثيرة في البخاري ومسلم

(٧) رواه مسلم

(٨) وهو أن الترك محله غير المأذون فيه . والموقف في رد هذه الأمور إلى القاعدة تارة يلاحظ الفعل فيجعله منها عنه . وتارة يلاحظ الترك فيجعله مطلوبا . وهو مترابط وإنما هو التوسيع في التعبير

## فعل الرسول دليل على مطلق الإذن ، وتركه دليل على مطلق النهي ٦٣

أما الأول فلم يكن في الحقيقة من هذا الخط ؛ لأنَّه ليس بترك باطلاق<sup>(١)</sup>.

كيف وقد أكل على مائدةٍ عليه الصلاة والسلام؟

وأما الثاني فقد صار في حقه التناول منوعاً أو مكروراً لحق<sup>(٢)</sup> ذلك الغير.

- هذا في غير مقاربة المساجد ؛ وأما مع مقاربتها والدخول فيها فهو عام<sup>(٣)</sup> فيه وفي الأمة ، فلذلك نهى آكلها عن مقاربة المسجد ، وهو راجح إلى النهي عن أكلها لمن أراد مقاربته

وأما الثالث فهو من الرفق المندوب إليه ، فالترك هناك مطلوب . وهو راجح إلى أصل النزاع إذا كان تركـاً ما هو مطلوب خوفاً مما هو أشد منه . فإذا رجع إلى النهي عن المأذون فيه خوفاً من مـآل لم يؤذن فيه صار الترك هنا مطلوباً وأما الرابع فقد تبين<sup>(٤)</sup> فيه رجوعه إلى النهي عنه

وأما الخامس فوجه النهي المتوجـه على الفعل حتى حصل الترك أن الرفيع المنصب مطالبـاً بما يقتضي منصبه ، بحيث يـعد خلافـه منهـياً عنه وغير لائق به ، وإن لم يكن كذلك في حقيقة الأمر ؛ حسبـاً جـرت به العـبارة عندـهم في قولهـم : « حـسـنـاتُ الـأـبـرـارـ سـيـثـاتُ الـمـقـرـيـنـ » إنـما يـرـيدـونـ فيـ اـعـتـارـهـ ، لاـ فيـ حـقـيقـةـ الـخـطـابـ الشـرـعـيـ . ولـقد روـيـ أنهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ كانـ بـعـدـ القـسـمـ عـلـىـ الزـوـجـاتـ وـإـقـامـةـ الـعـدـلـ عـلـىـ مـاـ يـلـيقـ بـهـ يـعـتـدـ إـلـىـ رـبـهـ وـيـقـولـ : اللـهـمـ هـذـاـ عـمـلـ فـيـ أـمـاـكـ ، فـلـاـ تـواـخـذـنـ بـتـائـكـ وـلـاـ أـمـاـكـ<sup>(٥)</sup> » يـرـيدـ بذلكـ مـيلـ القـلـبـ إـلـىـ

(١) أي لا يـعدـ تركـاـ رـأـساـ . لأنـ إـقـارـارـهـ كـفـلـهـ سـوـاـ . وقد أـفـرـ أـكـلهـ عـلـىـ مـائـدـهـ

وـأـيـضاـ فـوـ جـبـلـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـبـابـ رـأـساـ كـمـ تـقـدـمـ الـأـشـارـةـ إـلـيـهـ

(٢) أي وـهـوـ أـمـرـ مـسـتـمرـ وـمـطـلـقـ لـاـ يـخـصـ حـالـاـ دونـ حـالـ

(٣) كـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ (ـمـنـ أـكـلـ ثـوـمـأـوـ بـصـلـ فـلـيـعـزـلـنـاـ أـوـ لـيـعـزـلـ مـسـجـدـنـاـ

أـخـرـجـهـ فـيـ التـيـسـيرـ عـنـ الـحـسـنـةـ

(٤) أي فـيـ مـبـحـثـ الـمـبـاحـ . وـأـنـ مـاـ لـاـ حـرـجـ فـيـ مـاـ جـزـءـ مـنـهـ عـنـ بـالـكـ . فـلـذلكـ

قـالـ (ـبـيـنـ رـجـوعـهـ) وـلـمـ يـقـلـ إـنـهـ مـنـهـ عـهـ

(٥) أـخـرـجـهـ فـيـ التـيـسـيرـ عـنـ أـصـحـابـ السـنـنـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : كـانـ رـسـولـ اللهـ

صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـسـمـ وـيـقـولـ (ـالـلـهـمـ هـذـاـ عـمـلـ الـخـ)

بعض الزوجات دون بعض ، فإنه أمر لا يملك ، كسائر الأمور القلبية التي لا يكتب للإنسان فيها أنسابها

والذى يوضح هذا الموضع — وأن الناصب تتفقى في الاعتبار الكلال العتب على مادون اللائق بها—قصة<sup>(١)</sup> نوح وإبراهيم عليهما السلام في حديث الشفاعة ، وفي اعتذار نوح عليه السلام عن أن يقوم بها ، بخطبته وهى دعوه على قومه ، ودعاؤه على قومه إنما كان بعد يأسه من أيمانهم ، قالوا<sup>(٢)</sup> وبعد قول الله له (لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن) وهذا يقى بأنه دعاء مباح ، إلا أنه استقرر نفسه لرفيق شأنه أن يصدر من مثله مثل هذا ، إذ كان الأولى الإمساك عنه . وكذلك إبراهيم اعتذر بخطبته ، وهى الثلاث المحكيات في الحديث بقوله « لم يكن ذنب إبراهيم إلا ثلث كذبات<sup>(٣)</sup> » فعدها كذبات وإن كانت تعرضا ، اعتبارا بما ذكر

والبرهان على صحة هذا التقرير ما تقدم في دليل الكتاب أن كل قضية لم تردد أو لم تبطل أو لم ينبأ على ما فيها فهي صحيحة صادقة . فإذا عرضنا مسألتنا على تلك القاعدة وجدنا الله تعالى حكى عن نوح دعاء على قومه ، فقال ( وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ) ولم يذكر قبله ولا بعده ما يدل على عتب ولا لوم ، ولا خروج عن مقتني الأمر والنهي ، بل حكى أنه قال : (إنك إن تذرهم يخلوا عبادك) الآية ! ومعلوم أنه عليه السلام لم يقل ذلك

(١) في رواية الشيئتين والترمذى عن أبي هريرة قوله (وفي اعتذار نوح الخ) يان لجعل القصتين

(٢) كأنه يحتاج عنده إلى ثبت وسيأتي له أن قوله (إنك إن تذرهم يضلوا عبادك) إنما كان يوحى وأنه هو معنى قوله تعالى ( وأوحى إلى نوح الخ ) أى يستلزمـه . إلا أن كل هذا وإن أفاد أن دعاء اقترن بما هو في معنى (لن يؤمن من قومك الخ ) فهو لا يعتبر أنه مادعا إلا بعد مائزـل عليه ذلك صريحا . بل هذا القدر يحتاج للآيات .

(٣) تقدم ( ج ٣ - ص ٢٦٤ )

إلا توحى من الله ، لانه غيب ، وهو معنى قوله تعالى : (أَوْحَىٰ إِلَيْنَا نُوحٌ  
أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمَكَ إِلَّا مَنْ قَدَّمَنَ) . وكذلك قال تعالى في ابراهيم : (فَنَظَرَ  
نَظَرَةً فِي السَّجْوُمْ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ) ولم يذكر قبل ذلك ولا بعده ما يشير إلى لوم  
ولا عنف ، ولا مخالفة أمر ولاهى . ومثله قوله تعالى : (قَالَ إِنِّي فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ  
هذا) فلم يقع في هذا المقام ذكر لخالفة ولا إشارة إلى عتب ؛ بل جاء في الآية  
الأولى : (إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بَقْلَبٍ سَلِيمٍ) وهو غاية في المدح بالموافقة . وهكذا سائر  
الساق إلى آخر القصة . وفي الآية الأخرى قال : (وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ  
قِبْلٍ وَكَنَّا بِهِ عَالِيَّنَ) إلى آخرها افتضلت الآيات مدحه ومناضلته عن الحق من  
غير رغادة ، فدل على أن كل ماناضل به صحيح موافق . ومع ذلك فقد قال محمد  
صلى الله عليه وسلم : « لم يكذب إبراهيم إلا ثلث كذبات » ؛ وإبراهيم في القيمة  
يستقرر نفسه عن رتبة الشفاعة بما يذكره <sup>(١)</sup> . وكذلك نوح، ثبت أن إبلات الأنطيمية  
هنا ليس من قبل مخالفة أمر الله ، بل من جهة الاعتبار من العبد فيما تطلب به المرتبة  
فكذلك قصة محمد عليه العطاوة والسلام في مسألة القسم . وقد مدحت في هذا  
الموضع بعض النفس لسرفه ، ولو لا الإطالة لبيان من هذا القبيل في شأن الأنبياء  
عليهم السلام ما ينشرح له الصدر ، وتطمئن إلى بيانه النفس ، مما يشهد له القرآن  
والسنة والقواعد الشرعية . والله المستعان . وفي آخر <sup>(٢)</sup> فصل الأوامر والنواهي أيضا  
ما يتمهد به هذا الأصل . وقد حصل من المجموع أن الترك هنا <sup>(٣)</sup> راجح إلى ما  
يفضليه النهي ، لكن النهي الاعتباري

(١) وهو قوله (إِنِّي كَذَبْتُ إِلَيْكُمْ) وكذلك نوح إذ يقول (إِنِّي كَانَ لِي  
دُعْوَةٌ شَوَّتْ هَامَّا عَلَىْ قَوْمِي)

(٢) في المسألة الثامنة عشرة : وفها أنه إذا رجع الأمر إلى الأصل والنهي إلى  
ال الحال يكون من باب سد النزاع . وقوله (هذا الأصل) أى وهو أن الترك  
مله في الأصل غير المأذون فيه . وتهيده للوجه الثالث منه ظاهر ، ولو ذكر هذا  
هناك لكان أوضح

(٣) أى في الوجه الخامس

وأما السادس ظاهر أنه راجع إلى الترک الذى يقتضيه النهى ، لانه من باب تعارض مفديتین ، إذ يطلب الذهاب الى الراجح ، وينهى عن العمل بالرجوح . والترک هنا هو الراجح فعمل عليه

### فصل

وأما الأقرار فحمله على أن لا حرج في الفعل الذي رأه عليه السلام فاقره ، أو سمع به فاقره . وهذا المعنى مبسوط في<sup>(١)</sup> الأصول . ولكن الذى يخص بلوضم هنا أن مالا حرج فيه جنس لأنواع : الواجب ، والمندوب ، والماباح بمعنى المأذون فيه وبمعنى أن لا حرج فيه . وأما المكروه فغير داخل تحته على ما هو المقصود ، لأن سكوته عليه يؤذن إطلاقه<sup>(٢)</sup> الفعل للترک ، والمكروه لا يصح فيه ذلك ،

(١) وحاصله أنه إذا علم بفعل وإن لم يره فسكت قادرا على إنكاره فأن كان معتقد كافر يعلم إنكاره له صلى الله عليه وسلم فلا أثر لسكوته ، لانه يعلم أنه لا ينتفع بالإنكار في الحال . وإن لم يكن معتقد كافر فأن سبق تحريره بعام يكون الفعل الذي أقره نسخا للتحرير أو تخصيصا له به . على الخلاف بين الحنفية والشافعية في ذلك . وإلا بأن لم يسبق التحرير فدليل الجواز حتى لا يكون فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير واقع في الشريعة . فإذا استبشر بالفعل فأولى أن يدل على الجواز إلا أن يدل دليل على أن هذا الاستبشر لأمر آخر اقترن بالفعل لانفس الفعل . فعند ذلك يختلف القول في اعتبار سكوته واستبشره تقريرا لأصل المسألة وأحقيتها أو يجعل السكوت والاستبشر غير إقرار ولا موجب لاصحية أصل المسألة ، كما في مسألة المدخلى لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا أسامي بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وقد بدت أقدامهما فقال (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) وكان أسامي مثل الليل ، وزيد مثل القطن . فأثبتت الشافعى حجة النسب بالقياس ومنها الحنفية . ولكل منهما حجته ورده على الآخر . وإنما نقلنا هذه البينة لتساعد على فهم المقام

(٢) أى على الأقل ، حتى يدخل الواجب والمندوب . ثم يقال : وهل هذه العبارة تسع دخول المباح بمعنى مالا حرج فيه على تفسيره له سابقا ؟

لأن الفعل المكروه منهي عنه ، وإذا كان كذلك لم يصح السكت عنده . ولأن الأقرار محل تشريع عند العلماء ، فلا يفهم منه المكروه بحكم إطلاق السكت عليه دون زيادة <sup>(١)</sup> تقيير به . فإذا لم يكن ثم قرينة ولا تعرية <sup>(٢)</sup> أوَّم ما هو أقرب إلى الفهم ، وهو الأذن أو أن لا حرج بطلاق ، والمكروه ليس كذلك

لإقال : فيلزم مثله في الواجب والمندوب ؛ إذ لا يفهم بحكم الأقرار فيه غير مطلق الإذن أو أن لا حرج ، وليس كذلك ، لأن الواجب منهي عن تركه ومحظوظ بفعله ، والمندوب محظوظ بفعله . وجميع ذلك زائد <sup>(٣)</sup> على مطلق رفع المخرج ، فلا يدخلان تحت مقتضى الإقرار ، وقد زعمت أنه <sup>(٤)</sup> داخل . هذا خلف

لأنا نقول : بل هما داخلان ، لأن عدم المخرج مع فعل الواجب لازم ، للموافقة بينهما ، لأن الواجب والمندوب إنما يعتبران في الاقتضاء قصدًا من جهة الفعل ، ومن هذه الجهة صارا لا حرج فيما ؛ بمخلاف المكروه فإنه إنما يعتبر في الاقتضاء من جهة الترك ، لا من جهة الفعل ، و «أن لا حرج» <sup>(٥)</sup> راجح إلى الفعل ، فلا يتوافقان . ولا فكيف يتوافقان والنفي يصادم عدم المخرج في الفعل ؟

فإن قيل من مسائل كتاب الأحكام أن المكروه معفو عنه من جهة الفعل ومعنى كونه معفو عنه هو معنى عدم المخرج فيه . وأنت تثبت هنا المخرج بهذا الكلام

قيل : كلا ، بل المراد هنا غير المراد هناك ، لأن الكلام هناك فيما بعد

(١) أي زيادة من شأنها أن تصرف السكت إلى غير معنى الأقرار

(٢) أي ولا قول يفيد غير الأذن

(٣) أي ينافي مطلق رفع المخرج . يرشدك إلى ذلك قوله (للموافقة بينهما) المقتضى أن أصل الاعتراض بالتناقض بين عدم المخرج وبين مفهوم الواجب والمندوب

(٤) الأنسب (أنهما داخلان)

(٥) أي الذي يدل عليه الإقرار . إنما هو في الفعل . وهذا موجود في الواجب والمندوب لافي المكروه

الوقوع لا فيها قبله . ولا شك أن فاعل المكروه مصادم للنهي بحثاً كا هو مصادم في الفعل الحرام ، ولكن خفة شأن المكروه وقلة مفسدته صيرته بعد ملاوئق في حكم ما لا يخرج فيه ، استدراكاً له من رفق الشارع بالكلف ، وما يتقدمه من فعل الطاعات ، تشبيهاً له بالصغيرة التي يكفرها كثير من الطاعات ، كالطهارات والصلوات والجماعات ورمضان ، واجتناب الكبائر ، وسائر مثبتات ذلك في الشريعة ، والعصيرة أعظم من المكروه ، فالـمـكـرـوـه أولـيـاـهـاـ الـحـكـمـ ، فـضـلـاـ مـنـ اللهـ وـنـعـمةـ . وأما ما ذكر هنا من معادمة النهي لرفع المحرج فنظر إلى ما قبل الواقع ، ولا يـةـ في أن الأمر كذلك ، فلا يمكن – والحال هذه – أن يدخل المـكـرـوـهـ تحت ما لا يـرـجـعـ فـيـهـ . وأمثلةـ هـذـاـ القـسـمـ كـثـيـرـةـ ، كـقـيـافـةـ<sup>(١)</sup> الـمـدـلـجـيـ فيـ أـسـامـةـ وـأـبـيـ زـيـدـ ، وـأـكـلـ الـذـبـ<sup>(٢)</sup> عـلـىـ مـائـدـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ . وـعـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـغـفلـ قـالـ :<sup>(٣)</sup> أـصـبـتـ جـرـاـبـاـ مـنـ شـحـمـ يـوـمـ خـيـرـ ، قـالـ فـالـزـمـتـهـ قـلـتـ لـأـعـطـيـ الـيـوـمـ أـحـدـاـ مـنـ هـذـاـ شـيـئـاـ ، قـالـ فـالـتـفـتـ فـإـذـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـتـبـسـاـ . وـقـدـ اـسـتـدـلـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ طـهـارـةـ دـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ، بـتـرـكـ الإـنـكـارـ عـلـىـ

من شرب دم حجامة<sup>(٤)</sup>

#### \* (المسألة السابعة) \*

القول منه صلى الله عليه وسلم إذا قارنه الفعل كذلك أبلغ ما يكون في التأسي بالنسبة إلى المـكـلـفـينـ ، لأن فعله عليه الصلاة والسلام واقع على أوزـيـ<sup>(٥)</sup> ما يمكن

(١) آخر جهـةـ السـنـةـ

(٢) تـقـدـمـ قـرـيـباـ

(٣) روـاهـ مـسـلـمـ

(٤) روى الحـاـكـمـ والـبـزارـ وـالـبـيـهـقـ وـالـبـغـوـيـ وـالـطـبـارـيـ وـالـدارـقـطـنـيـ وـغـيـرـهـمـ أنـ عبدـ اللهـ بنـ الزـيـرـ شـرـبـ دـمـ حـجـامـةـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـقـالـ لـهـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (وـبـلـ لـكـ مـنـ النـاسـ وـوـبـلـ لـهـ مـنـكـ) إـهـ مـنـ شـرـحـ مـنـلـاعـلـ عـلـىـ الشـفـاـ (٥) أـىـ أـهـ لـهـ فـشـرـعـ التـكـالـيفـ وـإـنـشـائـهـ فـقـعـلـهـ فـأـعـلـىـ طـبـقـاتـ التـشـريعـ الـأـحـكـامـ أـىـ فـإـذـاـ نـضـمـ إـلـىـ الـقـوـلـ كـانـ ذـلـكـ أـعـلـىـ مـرـاتـبـ الصـحـةـ فـيـ الـاـقـدـاءـ

فـ وضع التكاليف ، فالاقتداء به في ذلك العمل في أعلى مراتب الصحة  
بـ مـخـلـافـ ما إذا لم يـطـابـقـهـ الفـعـلـ ، فـاـنـ وـإـنـ كـانـ القـوـلـ يـقـنـعـيـ الصـحـةـ فـذـلـكـ  
لا يـادـلـ (١) عـلـىـ أـفـضـلـيـةـ وـلـاـ مـفـضـلـيـةـ

وـمـشـالـهـ مـارـوـيـ (٢) أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـيلـ لـهـ : أـكـذـبـ  
ـ:ـ آـتـيـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـ لـاـ خـيـرـ فـيـ الـكـذـبـ»ـ قـالـ :ـ أـفـاعـدـهـ وـأـتـوـلـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ  
ـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـ»ـ ثـمـ إـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ مـثـلـ مـاـ أـجـازـهـ ،ـ بـلـ مـاـ وـعـدـ عـزـمـ عـلـىـ آـنـ لـاـ يـفـعـلـ ،ـ  
ـوـذـلـكـ حـينـ شـرـبـ (٣) عـنـ بـعـضـ أـزـوـاجـ عـسـلـ ،ـ قـالـ لـهـ بـعـضـ أـزـوـاجـهـ :ـ إـنـ أـجـدـ  
ـمـنـكـ رـيـحـ مـقـاـفـيرـ —ـ كـاـنـ هـمـ مـاـ يـتـأـذـيـ مـنـ رـيـحـهـ —ـ لـخـافـ أـنـ لـاـ يـشـرـبـ ،ـ أـوـ  
ـحـرـمـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ —ـ وـيـرـجـعـ (٤) إـلـىـ الـأـوـلـ —ـ قـالـ لـهـ لـهـ :ـ (ـيـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ،ـ لـمـ  
ـيـحـرـمـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ لـكـ)ـ وـكـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ أـنـ يـعـدـ وـيـقـولـ .ـ وـلـكـنـهـ عـزـمـ يـمـينـ  
ـعـلـقـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ ،ـ أـوـتـحـرـمـ عـقـدـهـ ،ـ حـتـىـ رـدـهـ اللـهـ إـلـىـ تـحـمـةـ الـأـيـانـ .ـ وـأـيـضاـ فـلـمـ قـالـ لـلـرـجـلـ

(١) كـيـفـ هـذـاـ ؟ـ وـسـيـأـنـ لـهـ فـيـ التـعـقـيبـ عـلـىـ الـأـمـثـلـةـ يـقـولـ (ـوـذـلـكـ يـدـلـ  
ـعـلـىـ مـرـجـوـحـيـتـهـ)ـ أـيـ أـنـ مـخـالـفـهـ فـلـهـ لـقـولـهـ يـدـلـ عـلـىـ مـرـجـوـحـيـةـ مـضـمـونـ القـوـلـ :ـ  
ـفـانـ قـيلـ إـنـ ذـلـكـ بـالـنـظـرـ لـلـقـوـلـ وـحـدـهـ بـدـوـنـ نـظـرـ إـلـىـ أـنـ تـرـكـهـ قـصـداـ .ـ قـيلـ إـنـ القـوـلـ  
ـإـذـاـ كـانـ بـصـيـغـةـ الـأـمـرـ فـيـهـ أـقـوـالـ فـيـ كـوـنـهـ مـشـترـكـاـ أـوـ لـلـوـجـوـبـ وـالـدـبـ كـاـسـقـ لـهـ  
ـفـلـاـ يـتـأـئـيـ إـطـلـاقـ القـوـلـ بـعـدـ الدـلـالـةـ عـلـىـ رـاجـحـيـةـ وـمـرـجـوـحـيـةـ

(٢) أـخـرـجـهـ مـالـكـ كـافـ التـيسـيرـ

(٣) أـخـرـجـهـ فـيـ التـيسـيرـ عـنـ الـخـسـنةـ إـلـاـ التـرمـذـيـ

(٤) قـدـ قـارـنـ فـلـهـ —ـ وـهـ الـكـفـ عـنـ شـرـبـ —ـ قـولـهـ إـنـ لـيـ يـشـرـبـ هـمـ التـكـيلـ  
ـبـهـ إـنـماـ يـظـهـرـ لـوـ أـنـهـ كـفـ عـنـهـ وـفـاءـ بـوـعـدـ لـلـزـوـجـةـ فـيـاـ لـيـلـزـمـ الـوـفـاءـ بـهـ بـلـ خـرـدـ  
ـإـرـضـاـهـ ،ـ وـلـكـنـ قـرـنـ الـوـعـدـ بـالـحـافـ وـالـتـحـرـمـ .ـ فـلـيـسـ لـهـ قـلـ بـنـزـولـ آـيـةـ التـحـلـيلـ أـنـ  
ـيـخـالـفـ .ـ فـيـعـلـ المـثالـ مـاـ نـعـنـ فـيـهـ لـيـسـ وـاضـحاـ .ـ وـتـقـدـمـ لـنـاـ أـنـ التـمـثـيلـ لـهـ اـلـوـضـعـ بـقـدـرـ  
ـالـقـوـلـ الـذـيـ اـمـتـعـ عـنـ التـاـوـلـ مـنـهـ مـعـ أـمـرـهـ بـتـقـرـيـبـهـ لـبـعـضـ مـنـ حـضـرـ مـنـ أـحـاـبـهـ  
ـأـوـضـعـ مـنـ هـذـاـ المـثالـ

واهب لابنه : «أشهدُ غيري»<sup>(١)</sup> كان ظاهراً في الإجازة ، ولا امتنع<sup>(٢)</sup> هو من الشهادة دل على مرجوحة مقتضى القول . وأمر<sup>(٣)</sup> عليه الصلاة والسلام حسان وغيره بإنشاد الشعر ، وأذن<sup>(٤)</sup> لم فيه ، ومع ذلك فقد مُنِعَه<sup>(٥)</sup> عليه الصلاة والسلام ولم يُعلَّمه ، وذلِك يدل على مرجوحيته ، وتقوله : (وما يبنِي له) . وقال لحسان :<sup>(٦)</sup> «اهجُهم وجبريل معاك» فهذا إذن في المجاز ، ولم يذم<sup>(٧)</sup> عليه الصلاة والسلام أحداً بعيوب فيه ، خلاف عيب الدين ، ولا هجا أحداً بمنشوره ، كما لم يتأت له المنظوم أيضاً ، ومن أوصافه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن عيَّباً ولا فاشاً . وأذن لأنقَواه في أن يقولوا<sup>(٨)</sup> لمنافع كانت

(١) تقدم (ج ٤ - ص ٦٠)

(٢) وأيضاً قوله (لا أشهد على جور) بل هذا تحتاج إلى تأويل في الجور بالتبليط على الرجل بتسميه جوراً حتى يقى الأصل جائزًا

(٣) كان يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه يناضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يقول (إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما ناضح عن رسول الله) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى

(٤) فقد دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يتشد بين يديه :

خلوا بني الكفار عن سيله اليوم نضركم على تنزيله

البيتين

فلا أنكر عمر على ابن رواحة وقال له : بين يدي رسول الله وفي حرم الله تقول الشعر ؟ قال له (خل عنه يا عمر ، فله أسرع فيهم من نضح النبل) أخرجه الترمذى وصححه النسائى

(٥) قد يقال حيث لم يكن في قدرته الشعر ولم يكن تركه اختياراً فلا يكون مما نحن فيه إلا أن يقال إن هذا يكون أبلغ في الدلالة على مرجوحيته ، ويقويه قوله تعالى ( وما يبنِي له )

(٦) يوم قريطة ، حيث قال له (اهج المشركين فإن جبريل معاك) أخرجه الشيبانى

(٧) يكذبوا الكذب المباح المستنى في الأحاديث كحدث الحسنة إلا النساء

(ليس بالكذاب الذى يصلح بين اثنين فيقول خيراً أو ينمى خيراً) وحديث الترمذى الذى استنى فيه الكذب على المرأة وفي الحرب وفي إصلاح ذات البين من حرمة الكذب

لهم في التولّ ، أو نصال<sup>(١)</sup> عن الاسلام ، ولم يفعل هو شيئاً من ذلك . وإنما كان منه التورّية ، كقوله : « نحن من ما »<sup>(٢)</sup> وفي التوجّه إلى الفزو فكان إذا أراد غزوةً ورَأَي<sup>(٣)</sup> بشرها ، فإذا كان كذلك فالاقتداء بالقول<sup>(٤)</sup> الذي مفهومه الإذن - إذا تركه قصدًا لما لاحرج فيه ، وإن تركه اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام أحسن من قدر على ذلك . فمن آتى شيئاً من ذلك فالتوسعة على وفق القول مبذولة ، وباب التيسير مفتوح . والحمد لله

\* (المسألة الثامنة)

الاقرار منه عليه العلاة والسلام إذا وافق العمل فهو صحيح في التأسي لأشوب فيه ، ولا انحطاط عن أعلى مراتب التأسي ، لأن فله عليه العلاة والسلام

(١) كاف قصة نعيم بن مسعود الذي قال له عليه العلاة والسلام (خذل عنا إن استطعت) فقال لقريش وغطفان وقريطة ما قال حتى أوقع الفرقة بينهم وتخاذلوا في واقعة الأحزاب

(٢) لق النبي صلى الله عليه وسلم طائفة من الشركين وهو في نفر من أصحابه فقال المشركون : من أنت ؟ فقال لهم (نحن من ما) فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : أحياء الميت كثير : فلعلهم منهم . وللمعنى الآخر أنهم مخلوقون من ما

(٣) إلا في غزوة تبوك ، كما ورد في حديث كعب بن مالك عن تخلفه عنها وقد أخرج به في التيسير عن الخمسة

(٤) يريد أن يحمل حكم هذا القسم الثاني المعبر عنه سابقاً بقوله (يختلف ما إذا لم يطابقه الفعل ، أي فعل ما أذن فيه الرسول قوله ولا ولكن تركه قصداً بعد ما لا يحرج فيه . وتركه بقصد الاقتداء بالرسول في تركه له أحسن وأفضل من قدر ولم يتضرر بالترك . وقوله (تركه قصداً) مفهومه أنه إذا كان تركه صلى الله عليه وسلم له اتفاقاً ومصادقة ، أو لأنّه تعاقد نفسه كأن كل الضب ، أو لأنّه منع منه سجية كالشعر لا يكون بما نحن فيه . وتقدم الكلام عن الاشكال في الشعر والجواب عنه

واقع موقع الصواب ، فإذا وافقه إقراره لنفريه على مثل ذلك الفعل فهو مجرد <sup>(١)</sup>  
الاقداء بالفعل ، فالإقرار دليل زائد مثبت  
بخلاف ما إذا لم يوافقه ، فإن الإقرار وإن اقتضى العصمة فالترك كالمعارض . وإن لم  
تتحقق فيه المعارضية فقد رمى فيه شوب التوقف ، لتوقه عليه الصلاة والسلام عن الفعل .  
ومثاله إعراضه عن سماع الله وهو وإن كان مباحاً ، وبعد <sup>(٢)</sup> عن التلهي به  
وإن لم يخرج في استعماله . وقد كانوا <sup>(٣)</sup> يتحدثون بأشياء من أمور الجاهلية بمحضرته  
وربما تبسم عند ذلك ، ولم يكن يذكر هو من ذلك إلا ما دعت إليه حاجة أو  
ما لا بدّ منه ، ولما جاءته المرأة تسأله عن مسألة من طهارة الحينة قال لها : « خذى  
فرصة ممكّنة فتظهرى بها <sup>(٤)</sup> » فقالت : وكيف ظهرت بها ؟ فأعاد عليها واستحيى  
حتى غطى وجهه <sup>(٥)</sup> ففهمت عائشة ما أراد ، ففهمتها <sup>(٦)</sup> هو أصرح وأشرح ، فأقر  
عائشة على الشرح الأبلغ ، وسكت هو عنه حباء . فثل هذا مراعي إذا لم يتعمّن  
بيان ذلك ، فإنه <sup>(٦)</sup> من باب الجائز ، أما إذا تعمّن فلا يمكن إلا الإفهام كيف

(١) لا يصح أن يكون الاقداء به صلى الله عليه وسلم في جموع فعله وإن إقراره  
مجرد الاقداء به في الفعل ، لأن كلامهما دليل مستقل ، فاجتباها أقوى وأقطع  
للاحتمالات ، ألا ترى أن الفعل وحده لا زال يحمل الخصوصية مثلاً . وأيضاً فأنه  
لا يتفق مع قوله (ولا انحطاط عن أعلى مراتب التأسي) لأن الفعل وحده ليس  
كذلك في العبارة ضعف ، وكأنه يريد أن يقول إن الفعل القائم من المكلف  
على الاقداء بفعله صحيح ويزيد على ذلك الإقرار لأنّه دليل مثبت أيضاً

(٢) كما تقدم في حديث غناء الجاريتين بغناء بعاث

(٣) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال (جالست النبي صلى الله عليه وسلم  
أكثر من مائة مرة ، وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرُون أشياء من أمور  
الجاهلية وهو ساكت ، وربما تبسم عليهم ) أخرجه في التيسير عن الترمذى

(٤) الحديث رواه الشیخان وأبو داود والنسائي وفي اللفظ اختلاف

(٥) المعروف أنه أعرض بوجهه . فانظر أن وردت التغطية :

(٦) أي العمل بالفرصة من باب الجائز ، فلا يتعمّن فيه الإفهام . أو أن نفس  
التقييم لما وجد من يقوم به عنه وهو عائشة صار غير متعمّن عليه وعد جائزنا

كلن ، فإنه محل مقطع الحقوق ، والأمثلة كثيرة<sup>(١)</sup>

والحاصل أن نفس الإقرار لا يدل على مطلق الجواز من غير نظر<sup>(٢)</sup> بل فيه ما يكون كذلك ، نحو الإقرار على المطلوبات<sup>(٣)</sup> والمباحات العبرة ، ومنه ما لا يكون كذلك كالأمثلة

فإن قارنه قول<sup>(٤)</sup> فالأمر فيه كما تقدم<sup>(٥)</sup> فينظر إلى الفعل : فيتغى بطلاق الصحة فيه مع المطابقة ، دون المخالفة

(١) تقدم منها تقريره لمن اعترف بالرثنا ، وتصريحة باللفظ الذي يعد في غير هذا المقام خشأ مبالغة في الاحتياط في الحد

(٢) أي وضم دليل آخر يعين خصوص الحكم

(٣) انظر ما ووجه زيادة المطلوبات ؛ مع أن أصل الكلام في مطلق الجواز . ولو قال بدله مطلق الأذن لشتم المطلوبات والماباح بنوعيه ، وكان موافق لما تقرر آنفاً فيما يفيده الإقرار من أنه لا حرج فيه ، ولكن لا يناسب قوله ( ومنه ما لا يكون كذلك كالأمثلة المذكورة ) التي هي من النوع الثاني من المباح أعني مالا حرج فيه

(٤) مقابل أصل المسألة ، تكميل للصور التي يقتضيها المقام . وهي هنا ضد القول إلى الإقرار

(٥) أي في صورة انضمام الفعل للأقرار . وقد فرق ما يقتضيه التشيه فقال : ( فينظر إلى الفعل الخ ) أي ينظر إلى الفعل الذي أقره الرسول هل جاء القول على وفق الإقرار له أم جاء على عكسه ؟ أقول : أما فرض مطابقة القول للأقرار ظاهر و الحكم ظاهر أيضاً وهو مطلق الصحة أو مطلق الأذن ، ولكن كيف يتصور مخالفة الإقرار للقول ؟ وكيف يتصور بقاوتها دليلاً مع هذه المعارضة ؟ بحيث يجوز الأخذ بأي مما بلا حرج ، قياساً على ماسبق في مخالفة الفعل للأقرار : اللهم إلا إذا كان القول المخالف للأقرار خاصاً بالرسول وليس فيه تصريح بأمر ولا نهى للمكافف ولا إباحته كما إذا فرض في مسألة الضب أنه مع الإقرار لا كل قال « لا آكل » فقط دون أن يبين أن العلة أنه تعانف نفسه الشريفة

## ﴿المسألة التاسعة﴾

سنة (١) الصحابة رضي الله عنهم سنة يعمل عليها ، ويرجع إليها . ومن الدليل على ذلك أمور :

(أحدها) ثناء الله عليهم من غير مثنوية ، ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها كقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت الناس ) وقوله : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) فوق الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم ، وذلك يقى باستقامتهم في كل حال ، وجريان أحوالهم على المواجهة دون الخلافة ، وفي الثانية إثبات المدالة مطلقاً ، وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى

ولا يقال : إن هذا عام في الأمة ، فلا يختص بالصحاباة دون من بعدهم لأننا نقول «أولاً» ليس كذلك ؟ بناء على أنهم المخاطبون على الخصوص ،

(١) مفاد الدليل الأول والثاني أن المراد السنة العملية ، أي إذا عمل الصحابة عملاً لم ينقل لنا فيه سنة عن الرسول لامواقة ولا مخالفته فانا نعد هذا كستة النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقتدى بهم فيه وعلى هذا يكون قوله بعد (فقولهم معتبر وعملهم مقتدى به) المراد بالقول التكليف لا التعريف ، وذلك كما إذا رأينا الصحابي في الحج مثلاً يكبر أو يلبي في مكان مخصوص . وليس المراد القول بمعنى الرأي والاجتہاد ، وإلا ف مجرد المدح بالعدالة في الدليل الأول ، والأمر باتباع سنته في الدليل الثاني . لا يفيدان ذلك في الاجتہاد والاراء . أما الدليل الثالث الذي جعله معتمده فقاده الأخذ بآرائهم ومخالفتهم وأنها تكون كالسنة . والظاهر أن مراد المؤلف ما هو أعم من ارائهم والاقتداء بهم في أعمالهم ، وأنه يؤيد رأي القائلين (مذهب الصحابي حجة) تراجع المسألة بأدلة الطرفين في إحكام الامر وقد أوضح ابن الجوزية هذا المقام وحرره تحريراً شافياً ، وأقام ستة وأربعين دليلاً على ما قصد إليه المؤلف هنا ، وجعل محل الكلام فيما إذا قال بعضهم ولم يخالفه غيره سواء أشتهر فيما بينهم أم لم يشتهر ، وأنه إذا اشتهر ولم يخالفه أحد هل يكون حجة فقط أم يعتبر إجماعاً ؟ خلاف . فإن لم يشتهر كان حجة فقط وهذا كله فيما ليس فيه نص من كتاب ولا سنة كما قلنا

ولا يدخل<sup>(١)</sup> معهم من بعدهم إلا بقياس و بدليل آخر . «وثانيا» على تسلیم التعمیم أئمّه أول داخل في شمول الخطاب ، فانهم أول من تلقى ذلك من الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهم المباشرون للوحى . «وثالثا» أئمّه أول بالدخول من غيرهم إذ الأوصاف التي وصفوا بها لم يتتصف بها على الكل إلّا هم . فخطابة الوصف للاتصال شاهد على انهم أحق من غيرهم بال مدح . وأيضا فإنَّ من بعدَ الصحابة من أهل السنة عدلوا الصحابة على الإطلاق والمعموم ، فأخذوا عنهم رواية و درایة من غير استثناء ولا محاشرة ؛ بخلاف<sup>(٢)</sup> غيرهم فلم يعتبروا منهم إلا من صحت إمامته وثبتت عدالته ، وذلك مصدق لكونهم أحق بذلك المدح من غيرهم ،

(١) كما هو المذهب المتصور أن الخطاب الشفاهي كأيها الدين آمنوا ليس خطاباً ملـن بعدهـم ، وإنما يثبت مـلـن بعدهـم بـدـليل خـارـج مـن نـصـ أو إـجـاعـ أو قـيـاسـ ، خـلاـفاً للـحـنـابـةـ . فـقولـهـ (وـبـدـليلـ آـخـرـ) عـطـفـ عـلـىـ (قـيـاسـ) عـطـفـ عـامـ عـلـىـ خـاصـ . وـهـذـاـ الجـوابـ ضـعـيفـ . لـأـنـهـ لـأـيـلـمـ فـيـ تـعـدـيـتـهـ مـلـنـ بـعـدـهـ مـوـجـودـ وـجـودـ الدـلـيلـ المـذـكـورـ فـيـ كـلـ جـزـيـةـ ، بـلـ الدـلـيلـ الـكـلـيـ كـافـ . وـهـوـ مـوـجـودـ . وـالـثـالـثـ يـحـتـاجـ إـلـيـ بـيـنةـ ثـبـتـ أـنـ التـابـعـينـ مـثـلـاـ لـمـ يـتـصـفـواـ عـلـىـ الـكـلـ الـأـمـ الـمـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ كـاـكـ الصـحـابـةـ

(٢) يـفـيدـ أـنـهـ كـانـواـ لـاـيـقـبـونـ عـنـ عـدـالـةـ الصـحـابـيـ فـيـ الـأـخـذـ عـنـهـ ، بـخـلـافـ غـيـرـهـ ، مـعـ أـنـهـ لـاـشـتـرـطـواـ العـدـالـةـ قـالـوـاـ : فـلـاـ يـؤـخـذـ عـنـ مـجـهـولـ الـحـالـ ، لـأـنـ الفـسـقـ مـاـنـعـ مـنـ الـقـبـولـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـحـقـقـ عـدـمـهـ . أـيـ تـحـقـقـ ظـنـ عـدـمـ الفـسـقـ ، وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ مـعـ اـجـهـالـةـ وـمـقـضـىـ هـذـاـ أـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الصـحـابـيـ وـغـيـرـهـ . عـلـىـ أـنـ الـمـسـأـلةـ خـلـافـةـ وـالـمـؤـلـفـ جـارـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـأـمـ كـثـرـ الـقـائـلـ إـنـ الصـحـابـةـ عـدـولـ لـاـيـسـأـلـ عـنـ عـدـالـهـ ، بـلـ تـؤـخـذـ مـسـلـةـ بـدـونـ تـقـيـبـ وـلـاـ بـحـثـ فـيـ روـاـيـةـ وـلـاـشـاهـادـةـ ، لـأـنـ إـذـاـ قـبـلـناـ تـغـدـيـاـ بـعـضـنـاـ بـزـكـيـةـ وـاحـدـمـنـاـ فـكـيـفـ لـاـ تـقـبـلـ فـيـهـمـ تـرـكـيـةـ رـبـ الـعـالـمـينـ ، وـرـسـوـلـهـ الصـادـقـ الـأـمـيـنـ ؟ـ وـعـلـيـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ الصـحـابـيـ مـنـ الـمـجـهـولـ الـحـالـ . وـقـيلـ هـمـ كـغـيرـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ التـعـدـيـلـ . وـقـيلـ بـالـفـصـيـلـ بـيـنـ مـاـبـعـدـ فـتـةـ عـمـانـ وـمـاـقـبـلـهاـ . فـيـحـتـاجـ إـلـىـ التـعـدـيـلـ فـيـ الـأـوـلـ دونـ الـثـانـيـ . وـالـذـيـ يـتـجـهـ أـنـ يـبـنـيـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ عـلـىـ مـبـحـثـ تـعـرـيـفـ الصـحـابـيـ فـقـدـ يـقـوـيـ النـظـرـ الـأـوـلـ وـقـدـ يـقـوـيـ الـثـانـيـ

فيصح أن يطلق على الصحابة أئمَّة خير أمة بطلاق ، وأنهم وسط أى عدول بطلاق ، وإذا كان كذلك فقولهم معتبر ، وعملهم مقتدى به ، وهكذا سائر الآيات التي جاءت بمندحthem ؟ كقوله تعالى : ( لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَفَّنُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَّا — إِلَى قَوْلِهِ : وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ) الآية وأشباه ذلك

( والثاني ) ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم ، وأن سنته في طلب الاتباع كسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « فَعَلَيْكُمْ بِسَنَةِ الْخَلْقَ » الراديين المهدّين . هَسْكُوا بِهَا وَعَنُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » <sup>(١)</sup> وقوله : « تَفَرَّقَ أَمْرِي عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً كَلَّا هَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ » قالوا وَمَنْ هُوَ يَارَسُولُ اللهِ ؟ قال : « مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » <sup>(٢)</sup> وعنده أنه قال : « أَصْحَابِي مِثْلِ الْمَلِحِ ، لَا يَصْلَحُ الطَّعَامُ إِلَيْهِ » <sup>(٣)</sup> وعنده أيضا « إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سَوْيَ النَّبِيِّنَ وَالْمَرْسَلِينَ ، وَاخْتَارَ لِي مِنْهُمْ أَرْبَعَةً : أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَرَانَ وَعَلِيًّا ، فَعَلِمْتُمْ خَيْرَ أَصْحَابِي . وَفِي أَصْحَابِي كَلَّاهُمْ خَيْرٌ » <sup>(٤)</sup> ويروى في بعض <sup>(٥)</sup> الأخبار : « أَصْحَابِي كَالْجَوْبِ بِأَيْمَانِ اهْتَدَيْتُمْ إِلَيْهِمْ » إلى غير ذلك مما في معناه

(١) قطعة من الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذى

(٢) للحديث طرق كثيرة من روایة كثیر من الصحابة بألفاظ متقاربة . ومن

رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد وقال الترمذى إنه حسن صحيح

(٣) رواه ابن الجوزية في أعلام المؤquin عن ابن بطة باستادين الى عبدالرازق ،

ثم بطرق أخرى تدور على الحسن عنه صلى الله عليه وسلم منها روایة البغوي

(٤) نقله في أعلام المؤquin عن الحيدى بعض اختلاف عما هنا

(٥) جاء به في هذه العبارة لما قال صاحب التحرير إن هذا الحديث لم يعرف

قال شارحه قال ابن حزم : حديث موضوع مكذوب باطل . وقال أحمد : حديث

لا يصلح . وقال البزار لا يصلح هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم . ررأى

أبي عمر بن عبد البر صحة الحديث أه و قال من لا على في شرح الشفاء : أخرجه ابن

عبد البر من حديث جابر وقال هذا إسناد لا تقوم به حجة ورواه ابن عدى في الكامل

(والثالث) أن جمهور العلماء قدمو الصحابة عند ترجيح الأقوال بيل، فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليله وبعضهم عذر قول الخلفاء الأربع دليلاً، وبعضهم عذر قول الصحابة على الاطلاق حجة ودليله . ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من<sup>(١)</sup> السنة وهذه الآراء وإن ترجع عند العلماء خلافها - ففيها تقوية تضاف إلى أمر كل هو المعتمد في المسألة ، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يرثون مخالفة الصحابة ، ويتكلّرون بموافقتهم ، وأكثروا تجدها المعنى في علوم الخلاف الدائرة بين الأئمة المعتبرين ، فتجدرهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر<sup>(٢)</sup> من ذهب إليها من الصحابة . وما ذلك إلا لما اعتنوا في أنفسهم وفي مخالفتهم من تنظيمهم ، وقوّة ما آخذهم دون غيرهم ، وكبر شأنهم في الشريعة ، وأنهم مما يحب<sup>(٣)</sup> متابعتهم وتقليلهم

باستاده عن نافع عن ابن عمر بل فقط (فأئم أخذتم به قوله) واستاده ضعيف ورواه البهقي من حديث ابن عمر وابن عباس بن حوره ومن وجه آخر مرسلًا و قال قتيبة مشهور وشانيده ضعيفة أنه ولعل التوفيق يمكن بين نقل شارح التحرير ونقل شارح الشفاء عن ابن عبد البر

(١) كافي قوله صلى الله عليه وسلم (اقدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر) رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وحسنه . وهو نفسه دليل من قال بأن اجماعهما إجماع وكما في الأحاديث السابقة في سنة الخلفاء الراشدين أو الصحابة على الاطلاق (٢) كما ترى ذلك كثيراً عقب تراجم البخاري

(٣) هذا هو المطلوب ولكنه لا يسلم لزومه لما قبله ويعارضه أيضاً أنهم طالما خالفوهم في الأمور الاجتهادية التي هي موضوع الس السلام ولذلك فالملحوظ عليه أن مذهب الصحاح ليس بحجة على غير الصحابة كما أنه ليس بحجة على الصحابة باتفاق فإن كان غرض المسألة وجوب الأخذ بآرائهم التي اتفقا عليها فذلك ما لا زراع فيه لأنهم أهم أنواع الاجماع فليس من باب السنة وإن كان الغرض ما جرى العمل عليه في عهدهم وإن لم يتتفقوا عليه فهذا ليس بدليل شرعاً ينطوي به المجتهد وقد يقال أنه عند اختلافهم لا خرج سنتهم عن كونها حجة في نفسها كأن خيار الأحاديث النصوص الظاهرة ويكون العمل بها متوقفاً على الترجيح ، ومع عدم الوقوف على المرجح فالواجب التوقف أو التخيير كامر الشأن عند التعارض . فتحرر المسألة بأن الغرض سنته الصحابي فهو لا أو فعلاً في غير موضع الاجماع منهم تعدّ سنة كخبر لا حادث يمول عليها ويرجع

فضلاً عن النظر بهم فيما نظروا فيه . وقد ثُل عن الشافعى أن المجتهد قبل أن يمجتهد لا يُمنع<sup>(١)</sup> من تقليد الصحابة ، ويُمنع في غيره . وهو المقصود عنه في الصحابي «كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته؟» ولكنه<sup>(٢)</sup> مع ذلك يعرف لهم قدرهم

وأيضاً فقد وصفهم السلف الصالح ووصف متابعيهم بما لا بد من ذكر بعضه فعن سعيد بن جبير أنه قال : « مالم يعرفه<sup>(٣)</sup> البدريون فليس الدين » . وعن الحسن — وقد ذكر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم — قال : « إنهم كانوا أبراً هذه الأمة قلوبًا ، وأعمقها علمًا ، وأقلها تكلاً ، قوماً اختارهم الله لحججته نبيه صلى الله عليه وسلم . فتشبهوا بأخلاقهم وطراطفهم ، فانهم ورب الکعبۃ على الصراط المستقيم » وعن إبراهيم قال : « لم يدخلكم شیء خبیء عن القوم لفضلی عندکم » . وعن حذيفة أنه كان يقول ( اتقوا الله يامعشر القراء وخذوا طريق من قبلکم ، فلم يمر لمن اتبعتموه لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولمن تركتموه يبعنا وشمالاً لقد ضلّلنا ضلالاً بعيداً ) وعن ابن مسعود : ( من كان منكم متأسياً فليتأسِّ بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فانهم كانوا أبراً هذه الأمة قلوبًا ، وأعمقها علمًا ، وأقلها تكلاً ، وأقومها

إليها كحججة ظنية وهذا المعنى مأمور من كلام الإمام في مذهب الصحابي<sup>(٤)</sup> انفقو على أن المجتهد لا يجوز له التقليد بعد حصول اجتهاده ووصوله إلى الحكم في نظره . أما قبل الاجتهاد فاختلقو على سبعة أقوال : منها ما أشار إليه هنا وهو المقصود عن الشافعى أنه يجوز له تقليد الصحابي لغيره بشرط أن يكون أرجح في نظره من خالقه منهم . وإلا تخير . وقال أحمد يجوز مطلقاً . وقال العراقيون يجوز فيما يخصه لافيما يفتى به . واختار الإمام المنع مطلقاً

(٢) أي فهو وإن لم يترك ماصح عنده من الحديث لقولهم ، لكنه إذا لم يجد الحديث ووجد سترهم أخذ بها ، وما يضاف إلى هذا فيقوله ماتله في أعلام المؤمنين عن الشافعى في رسالته البغدادية وما رواه عنه الريبع من جعله البدعة ما خالف كتاباً أو سنته أو أثراً عن بعض الصحابة

(٣) أي إذا أنكروا شيئاً فقالوا إنه ليس من الدين كان الأمر كذلك

هديا ، وأحسنها حالا ، قوما اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم ، فانهم كانوا على الهدى للستيم » وقال على : (إياكم والاستنان بالرجال . ثم قال : فإن كنتم لا بد فاعلين فبالآموات لا بالأحياء) وهو نهى للعلماء لالعوام . ومن ذلك قول عمر بن عبد العزيز قال : (سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوه على دين الله . من عمل بها مهتد ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاة الله ما تولى وأصلاه جهنم وساوءت مصيرأ ) وفي رواية بعد قوله - وقوه على دين الله : - (ليس لأحد تغيرها ولا تبديلها ، ولا النظر في <sup>(١)</sup> رأي خالقها . من اهتدى بها، هتدى) الحديث ! وكان مالك يعجبه كلامه <sup>(٢)</sup> جدا . وعن حذيفة قال (اتبعوا آثارنا ، فإن أصبتم فقد سبقتم سبقا بينا ، وإن أخطأتم فقد ضلتم ضلالا بسيدا) وعن ابن مسعود نحوه فقال (اتبعوا آثارنا ولا تبتعدوا فقد كفيتكم) وعنه أنه مرّ برجل يقصُ في المسجد ويقول : سبّحوا عشرا ، وهلّوا عشرأ . فقال عبد الله إياكم لأهذى من أصحاب محمد أو أضل . بل هذه يعني أضل . والآثار في هذا المعنى يكثر إيرادها . وحسبك من ذلك دليلا مستقلا وهو :

(الرابع) ماجاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم ونفر من أبغضهم ، وأن من أحبهم فقد أحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أبغضهم فقد أبغض النبي عليه الصلاة والسلام <sup>(٣)</sup> . وما ذلك من جهة كونهم رأوه أو جاوروه أو حاوروه فقط فإذا

(١) ظاهر فيها أجمعوا عليه

(٢) أي هذا الكلام المذكور ويتحدث به كثيرا هو وغيره من الآئمه كاذبه  
في أعلام الموعين

(٣) كما في حديث ( الله أنت في أصحابي ! لا تخدوهم غرضا بعدى فن أح恨هم فجي أح恨هم ، ومن أبغضهم فيغضي أبغضهم الخ ) رواه أحمد والبخاري في تاريخه والترمذى وأبو نعيم في الحلية اهـ من راموز الحديث

لامزية في ذلك ، وإنما هو لشدة متابعتهم له ، وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته ، مع حملته <sup>(١)</sup> ونصرته . ومن كان بهذه الثابة حقيقاً أن يتخد قدوة ، وتجعل سيرته قبلة . ولا ينفع مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنته جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك ، فقد كان الماصرون على مالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ، ببركة اتباعه لمن أتى الله رسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم . رضي الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزبُ الله إلا إن حزبَ الله هم المفحون

### \* (المسألة العاشرة) \*

كل ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبر فهو كما أخبر ، وهو حق وصدق ، معتمد عليه فيما أخبر به وعنده <sup>(٢)</sup> ، سواء علينا أنبئنا عليه في التكليف حكم أم لا <sup>(٣)</sup> كما أنه إذا شرع حكماً أو أمر أو نهى فهو كما قال عليه الصلاة والسلام .

(١) وهذا وإن كان أقوى البراعث على حبهم وبغضهم من أنبغهم ، التابعين للنبي صلى الله عليه وسلم وبغض من أبغضه إلا أن محل الاستدلال هو ما قبله . وهذا الدليل الرابع كالأول ظاهر في الاقتداء بأفعالهم وأقوالهم التكليفية ، لا لازماً والمذاهب

(٢) فإذا قال إن الملك ألقى في روعي كذا فهو صادق في أنه ألقى الملك إليه كذا وصادق في مضمون الخبر

(٣) ولا ينافي هذا ما ورد في حديث مسلم في مسألة تأثير التخل وقوله لهم (لعلمكم لو لم تضعوه لكان خيراً) فتركتوه فتفصلت ذكر ذلك له فقال (إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فذروا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فانما أنا بشر) فإن هذا ليس في الواقع خبراً ، وإنما هو من باب الشك في عادة عندم اعتقادوها سليماً عادياً ، وكأنه قال لهم جربوها وهذا هو ما يفهم من قوله (لعلمكم لو لم تضعوه الخ) فهو لم يذكره خبراً جازماً ، بل هو من باب المشورة عليهم في الأخذ بالتجربة في سبب عادي ليس من الأمور الشرعية ، ولا بما قصد به الأخبار عن أمر يعلمه

لا يفرق في ذلك بين ما أخبره به الملك عن الله ، وبين ما ثق (١) في روعه والقى في نفسه ، أو رأه رؤية كشف واطلاع على مغيب على وجه خارق للعادة ، أو كيف ما كان ، فذلك معتبر يحتاج به وينبئ عليه في الاعتقادات والأعمال جميعاً؛ لأنَّه حمل الله عليه وسلم مؤيد بالعصمة ، وما ينطق عن الهوى  
وهذا مبين في علم الكلام فلا نطول بالاحتجاج عليه ؛ ولكننا نمثله ثم نبني عليه ما أردنا بحول الله

فمثاله قوله عليه الصلاة والسلام : « إن روح القدس تَثَاثَ في رُوعِيْ أَنَّه لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَانْتَهَا اللَّهُ وَأَجْلُوا فِي الْطَّلْبِ » (٢) فهذا بناء حكم على ما ألقى في النفس . وقال عليه الصلاة والسلام : « أَرِيتُ لِيَّةَ الْقَدْرِ تُمْ أَيْقَظَنَ بِعْضَ أَهْلِ قَسْبَهَا ، فَالْتَّسِوْهَا فِي الشَّرِّ الْغَوَابِ » (٣) وفي حديث آخر : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ ، فَنَّ كَانَ مُتَحْرِّيَّا فَلَمْ يَتَجَرَّهَا

(١) وهو الاشارة المفهمة من غير بيان بالكلام . وقوله ( وألق في نفسه ) هو الأهم الذي يكون بدون عبارة الملك وإشارته . ويكون الألقاء مفروضاً بخلق علم ضروري أنه منه تعالى . وهذا القدر مشترك بين الثلاثة ؛ إذ في الشافعية والاشارة ملابداً أيضاً من خلق علم ضروري أنه مخاطبة الملك . ولذا كانت الثلاثة حجة قطعية عليه وعلى غيره . والثلاثة وهي ظاهر ، يلزمها انتظار واحد منها عند الحاجة للحكم . وإن لم تحصل اجتهد . واجتهاده إنما يكون بالقياس ، لا بالترجح عند التعارض بين الدليلتين لعدم علم المتأخر ، ولا بغيره مما يكون فيه الاجتهد عند غيره صلى الله عليه وسلم . والاجتهد وهي باطنى

(٢) أخرجه أبو عبد القاسم بن سلام . وفي رواية أخرى للبزار زيادة ( ولا بحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله ، فإن الله لا ينال ما عنده الابطاعته ) والإجبار في الطلب مباشرة الأسباب المشروعة مع ترك المبالغة والزيادة في المرص ثلا يؤدي إلى الواقع في محظوظ

(٣) أخرجه في التيسير عن السنة إلا الترمذى بعض اختلاف في اللفظ

فِي السَّبْعِ الْأُوَّلِيِّ (١) . فَهَذَا بَناءً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَوْيَا النَّوْمِ (٢) . وَنَحْوُ ذَلِكَ وَقَعَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ – وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَسَأَةِ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ (٣) لَا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالرُّؤْيَا فَقَالَ : « إِنَّ هَذَهُ لِرُؤْيَا حَقٌّ » الْمَدِيْتُ ! إِلَى أَنْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مُثْلَ الدِّيْرَأِيِّ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلَلَّهِ الْحَمْدُ فَذَاكَ أَثْبَتَ » فَكَمْ (٤) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الرُّؤْيَا بِأَنَّهَا حَقٌّ وَبَنِي عَلَيْهَا الْحَكْمُ فِي الْفَاظِ الْأَذَانِ . وَفِي الصَّحِيفَةِ (٥) : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : « يَا أَفَلَانُ أَلَا تُخْسِنُ صَلَاتَكَ ! أَلَا يَنْتَظِرُ الْمُصْلِي إِذَا صَلَى كَيْفَ يُصْلِي فَانِّا يُصْلِي لِنَفْسِهِ . إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي (٦) كَمَا يَبْصُرُ مِنْ بَيْنِ يَدِيِّ » فَهَذَا حَكْمُ امْرِيِّ (٧) بِنِي عَلَى الْكَشْفِ . وَمِنْ تَتْبِعِ الْأَحَادِيثِ وَجَدْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا

فَإِذَا تَقْرَرَ هَذَا فَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولُ : قَدْ مَرْبِلَ هَذَا فِي كِتَابِ الْمَقَاصِدِ قَاعِدَةً يَبْيَنُ أَنَّ مَا يَخْصُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْصُنَا ، وَمَا يَعْمَلُ يَعْمَنَا ؛ فَإِذَا بَنَيْنَا عَلَى ذَلِكَ فَلَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَشْفِ وَالْأَطْلَاعِ أَنْ يَحْكُمْ بِتَقْنِيَّةِ الْأَطْلَاعِ وَكَشْفِهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَضِيَّةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ مَعَ بَنْتِهِ عَائِشَةَ فِيهَا (٨) نَحْلَمُهَا بِنَاهُ شَمْ (٩) أَخْرَجَهُ فِي التَّيسِيرِ عَنِ الْثَّلَاثَةِ وَالْتَّرْمِذِيِّ . وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى لِلْبَغَازِيِّ (تَوَاطُّلَاتٍ) وَهِيَ أَشَهَرُ

(١) أَخْرَجَهُ فِي التَّيسِيرِ عَنِ الْثَّلَاثَةِ وَالْتَّرْمِذِيِّ . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَتَحَاجَجَ إِلَى تَعْرِيفِ صَدِقَاهَا عَنِ اللَّهِ بِطَرِيقِ مَنْ الْطَّرِيقِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا

(٢) أَيْ رَوْيَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ كَمَا فِي التَّيسِيرِ

(٤) أَيْ بِطَرِيقِ مَنْ الْطَّرِيقِ الْمَتَقْدِمَةِ ، لَا بِمَجْرِدِ رَوْيَاهَا

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ . وَفِي لَفْظِ ابْنِ خَزِيمَةِ اخْتَلَافُ عَمَّا هُنَّا

(٦) هَذِهِ حَالَةُ رَوْيَا الْكَشْفِ الَّتِي تَحْصُلُ بِأَزْرَالِهِ الْمَوَانِعِ الْعَادِيَةِ كَمَا حَصَلَ فِي

صَحِيفَةِ الْأَبْرَاهِيمِ حِيثُ كَشَفَ لَهُ عَنْ يَتِيَّةِ الْمَقْدِسِ وَصَارَ يَصْفُهُ لِقَرِيشٍ وَصَفَعَبَانَ

(٧) لَعْلَهُ (أَمْرِيِّ) نَسْبَةُ إِلَى الْأَمْرِ ، فَأَنَّهُ فِي مَعْنَى : أَحْسَنُ صَلَاتَكَ !

(٨) وَهُوَ عَشْرُونَ وَسَقا

مرض قبل أن تقبضه<sup>(١)</sup> قال فيه: « وإنما أنا خواص وأخفاك فاقسموه على كتاب الله »، قالت قلت: يا أبا عبد الله لو كان كذلك تركته، إنما هي أسماء، فمن الآخر؟ قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية<sup>(٢)</sup>، وقضية عمر بن الخطاب في ندائها سارية<sup>(٣)</sup> وهو على المنبر فبنوا - كما ترى - على الكشف والاطلاع المعدود من الفيسب، وهو معتاد في أولياء الله تعالى، وكتب العلماء مشحونة بأخبارهم فيه. فيقتضي ذلك جريان الحكم وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والجواب أن هذا السؤال هو فائدة هذه المسألة، وبسبقه جلبت هذه المقدمة وإن كان الكلام التقدم في كتاب المقاصد كافيًا ولكن نكتة المسألة هذا تقريرها فاعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مؤيد<sup>(٤)</sup> بالعصمة معهود بالعجزة الدالة على صدق ما قال وصحة ما بين، وأنت ترى الاجتهد الصادر منه معصوماً بلا خلاف إما بأنه لا يخطئ، أثبتة، وإما بأنه لا يقع على خطأ إلا فرض. فما ظنك بغیر ذلك؟ فكل ما حكم به أو أخبر عنه من جهة رؤيا نوم أو رؤية كشف مثل ما حكم به مما ألقى إليه الملك عن الله عز وجل. وأما أمته<sup>(٥)</sup> فكل واحد منهم غير معصوم بل يجوز عليه الغلط والخطأ والنسيان، ويجوز أن تكون رؤيا حاماً<sup>(٦)</sup>، وكثنه

(١) فأبطلها بحكم الشرع

(٢) رواه بتأمه في الموطأ في باب ما لا يجوز من البخل

(٣) هو سارية بن زنيم كان قائد جيوش المسلمين بالعراق، وتورط مع المشركيين في معركتهم ذهاباً إلى الانهزام. فناداه عمر، فسمعه ورأى شخصه هناك. فتحيز لمجيئه فجأة. قال في تمييز الطيب من الحبيب. أخرج القصة الواحدى عن أسامة بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر، وأخر جها اليه في الدلائل. وابن الأعرابى في كرامات الأولياء.

(٤) فلا يصدر عن ذاته إلا الصدق. وبمضيده بالعجزة يجعلنا لأنفقة الأذى

(٥) تقدم الكلام بأوسع من هذا وأتم. في المسألة الحادية عشرة من النوع الرابع من المقاصد

(٦) أي والحل من الشيطان كما تقدم في الحديث

غير حقيقي وإن تبين في الوجود صدقه<sup>(١)</sup> واعتبر ذلك فيه وأطرد ، فإمكان  
الخطأ والوهم باق . وما كان هذا شأنه لم يصح أن يقطع به حكم  
وأيًّا كان مثل هذا<sup>(٢)</sup> معدوداً في الاطلاع الغيبى فالآيات والأحاديث  
تدل على أن الغيب لا يعلمه إلا الله ، كافى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام:  
«فِي سَمَاءٍ لَا يَلْمُذُونَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَاهُ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزَلُ  
الغَيْبَ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ»<sup>(٣)</sup> . وقال في الآية الأخرى : (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ  
لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا هُوَ) واستثنى الرسلين في الآية الأخرى بقوله (عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ  
عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَقَى مِنْ رَسُولٍ) الآية ! فبقى من عدم حكم  
الأول ، وهو امتناع علمه . وقال تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِي طَلَبَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ)  
الآية و قال : (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ) وفي حديث  
عائشة «وَمَنْ زَعَمَ أَنْ مُحَمَّدًا يَعْلَمُ مَا فِي غَيْبٍ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفَرِيْدَةَ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٤)</sup> . وقد  
تضادَت الآيات والأخبار وتكررت في أنه لا يعلم الله ؟ وهو يفيد صحة العموم  
من تلك الظواهر ، حسبما مر في باب<sup>(٥)</sup> العموم من هذا الكتاب . فإذا كان  
كذلك خرج من سوى الأنبياء من أن يشتركون مع الأنبياء صلوات الله عليهم  
في العلم بالغمبيات

(١) أي في غير هذه الجزئية التي يفرض الكلام فيها فاما كان الخطأ والوهم باق  
في هذه الجزئية حتى ينكشف الأمر إما بتحققها أو عدمها . وبعد تتحققها وحصولها  
فالمرجع الوجود ، لا الكشف ولا الرؤيا

(٢) يراجع ما يشير إليه من تحقيق معنى الغيب في قصد الشارع في كتب  
الحديث والتفسير

(٣) رواه البخاري ضمن حديث طوبل

(٤) أقرب الروايات إلى هذا اللفظ رواية مسلم في باب الإيمان . ولفظها  
ومن ذُعْمَ أَنَّهُ يُخَبِّرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَيْبٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيْدَةَ

(٥) في المسألة السادسة منه . وهو أن العموم لا يلزم أن يكون آتيا من جهة الصيغ  
ليل له طريق ثان وهو الذي من جهة استقراء مواقع المعنى

وما ذكر قبل عن الصحابة أو ما يذكر عنهم بسند صحيح فما لا يبني عليه حكم إذ لم يشهد<sup>(١)</sup> له رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووفوته على حسب ما أخبروا هو ما يظن بهم ، ولكنهم لا يعلمون أنفسهم إلا بأمر مترافق لجيم الأمة ، وهو جواز الخطأ ، لذلك قال أبو بنكر : « أراها جارية » فتأتي بعبارة الظن التي لا تفيد حكما . وعبارة « يا ساريا الجليل » — مع أنها إن صحت لا تفيد حكما شرعاً<sup>(٢)</sup> — هي أيضاً لا تفيد أن كل ما سواها مثلها . وإن سلم فلخاصية أن الشيطان كان يغري منه فلا يطور حول حجي أحواله التي أكرمه الله بها ، بمخلاف غيره . فإذا لاح لأحد من أولياء الله شيء من أحوال الفير فلا يكون على علم منها متحق لاشك فيه ، بل على الحال التي يقال فيها « أرى » أو « أظن » . فإذا وقع مطابقاً في الوجود وفرض تحققته بجهة المطابقة أولاً والاطراد ثانياً فلا يبقى للأخبار به بعد ذلك حكم ، لأنَّه صار من باب الحكم على الواقع<sup>(٣)</sup> ، فاستوت الخارقة وغيرها . نعم<sup>(٤)</sup> تفيد الكرامات والخوارق لاصحابها يقيناً وعلماً بالله تعالى ، وقوتها فيها هي عليه ، وهو غير ما نحن فيه

ولا يقال : إنَّ الظن أيضاً معتبر شرعاً في الأحكام الشرعية ، كالستفادة من أخبار الأحاديث والقياس وغيرها ؟ وما نحن فيه إن سلم أنه لا يفيد علماً بالاطراد والمطابقة فإنه يفيد ظنا ، فيكون معتبراً

(١) كشهادته لرقيب عبد الله بن زيد السالفة

(٢) بل نصيحة ومشورة

(٣) أي لأنَّه يقع على عدم العلم بل على مجرد ظن أو شك حتى يقع . فبعد وقوعه مطابقاً لا يبقى للأخبار به فائدة في بناء حكم عليه . ويكون الحكم . إنَّ كان هناك حكم . مبنياً على الواقع نفسه

(٤) استدراك على ما قبله المؤمن أنه حينئذ لا فائدة في الخوارق والكرامات لأنَّه لا يبني عليها حكم أصلاً . يقول بل لها فائدة أهم من هذا ، وهي زيادة اليقين ، وشرح الصدر بتضاعف نور الإيمان ، واتساع البصيرة والعلم بالرب وأهله

لأننا نقول : ما كان من الظنون معتبرا شرعا فلاستناده إلى أصل شرعى ،  
حسنا تقدم في موضعه <sup>(١)</sup> من هذا الكتاب ؟ وما نحن فيه لم يستند إلى أصل قطعى  
ولا ظنى . هذا ، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك <sup>(٢)</sup> بالنسبة إليه فلا  
يثبت بالنسبة إلينا ؟ لقد الشرط وهو العصمة ، وإذا امتنع الشرط امتنع الشروط  
باتفاق العقلاء .




---

#### (١) المسألة الثانية من الأدلة

(٢) لا يصح رجوع اسم الاشارة إلى مالم يستند إلى أصل قطعى أو ظنى ، لأن  
ما علم له صلى الله عليه وسلم بطريق الكشف أو بطريق الرؤيا كله حق معصوم كما  
تقدم أول المسألة . بل هو راجع لأصل الموضوع – وهو العمل بمقتضى الكشف  
والاطلاع الغيبي – أى لا يقال إن علمه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الكشف يصلح  
مستندا لنا ولو ظننا فنقيس أنفسنا عليه ، لأننا نقول إنه قياس مع الفارق ، وهو  
العصمة في حقيقة وعدتها في حقنا

## كتاب الاجتهاد

وهو القسم الخامس من المواقف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

## كتاب الاجتہاد

وللناظر فيه أطراف :

(١) طرف يتعلّق بالمجتهد من جهة<sup>(١)</sup> الاجتہاد . (ب) وطرف<sup>(٢)</sup> يتعلّق بفتواه . (د) وطرف يتعلّق النظر فيه باعمال قوله والاقداء به  
فاما الأول فقيه مسائل :

### \* المسألة الأولى \*

الاجتہاد<sup>(٣)</sup> على ضربين : « أحدهما » لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف ، وذلك عند قيام الساعة . « والثاني » يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا ( فأما الأول ) فهو الاجتہاد المتعلق بتحقيق<sup>(٤)</sup> الناط ، وهو الذي لا خلاف

(١) أي من جهة توعه الى عام وخاص ، ومن جهة ما يتحقق به الخاص من الوسائل ، وما يصح فيه الاجتہاد وما لا يصح ، وأسباب خطأ المجتهد ، الى غير ذلك (٢) هذه المرتبة متفرعة على ماقبلها . والطرف الثالث لا يبعد في مقصوده عن هذا الثاني

(٣) الاجتہاد هو استراغ المجتهد وبذل غاية الوسع : إما في درك الأحكام الشرعية ، وإما في تطبيقها . فالاجتہاد في تطبيق الأحكام هو الضرب الأول الذي لا يخص طائفة من الأمة دون طائفة . وهو لا ينقطع باتفاق . والاجتہاد في درك الأحكام هو الضرب الثاني ، الذي يخص من هو أهل له ، وقد اختلفوا في إمكان اقطاعه : فقال الحنابلة لا يخلو عصر من مجتهد . وقال الجمهور ، يجوز أن يخلو . وهو المذهب المتصور ، لأنّه لا يلزم عنه الحال لذاته ، وللأدلة السمعية الكثيرة ، كقوله ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ اِنْتَرَاعًا - الحديث )

(٤) قال في المنهج : تحقيق الناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع ، أي

بين الأمة في قبولة . ومعنىه أن يثبت الحكم بدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين <sup>(١)</sup> محله ، وذلك أن التاريخ إذا قال : (أُشْرِقُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ) وثبتت عندنا معنى العدالة <sup>(٢)</sup> شرعا افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة ، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء ، بل ذلك يختلف اختلافا متبينا ، فانا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة : « طرف أعلى » في العدالة لا إشكال فيه كأنه بكر الصديق . « وطرف آخر » وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف ، كالجاوز لمرببة الكفر إلى الحكم بمجرد الاسلام فضلا عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها . « وبينها » مرات لاتحصر . وهذا الوسط غامض ، لابد فيه من بلوغ حد الوسع ، وهو الاجتهد فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد ، كما إذا أوصى بمال الفقراء ، فلاشك

إقامة الدليل على وجوبها فيه ، كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت ، ثم يختلفان في وجودها في التين حتى يكون ربويا أم . وهذا لا يلزمه أن تكون العلة فيه ثبت بالنص أو الاجماع ، بل بأي طريق من الطرق التسعة ثبت . كما أنه لا يدرج فيما يسمى قياسا ، بل هو مجرد تطبيق الكل على جزئاته

(١) أي في تطبيقه على الجزيئات والحوادث الخارجية ، سواء كان نفس الحكم ثابتا بنص أم إجماع أم قياس

(٢) وهي ملكه تحمل على ملازمة التقوى والمروة . وملازمة القرى تكون باجتناب الكبائر . والمروة صون النفس عن الأذناس وما يشينها عند الناس . والشرط في الرواية والشهادة أدناه : وهو ترك الكبائر ، وترك الاصرار على صغيرة ، وترك الاصرار على ما يدخل بالمروة . هكذا عرفها الأصوليون . وعليه لا يدخل (الطرف الآخر ) الذي ذكره في جزئياتها . وهو ظاهر ، وإن أوهم قوله ( وطرف آخر ) غير ذلك . إلا أن قوله ( في الخروج عن مقتضى الوصف ) يكشف عن قصده ، وهو أن من ثبت له مجرد كونه مسلما ولم ينقض وقت تتحقق فيه بعد من اتصافه بالعدالة المحتاج إلى مدة يعرف فيها اتجاه نفسه للخير أو الشر . مثل هذا ليس بعدل ، إلا أنه أقل درجة في الخروج عن العدالة ؛ ويزيد عنه في الخروج عنها من حد في كبيرة الخ . ولو جعل الطرف الآخر أقل من تتحقق فيه

ان من الناس من لاشيء له ، فيتحقق فيه اسم الفقر<sup>(١)</sup> ، فهو من أهل الوصية و منهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصابا . وبينها وسائل ، كأنجل يكون له الشيء . ولا سمة له ، فينظر فيه : هل الغائب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى ؟ وكذلك في فرض نفقات الزوجات والقرابات ، إذ هو مفتقر إلى النظر في حال المتفق عليه والمتفق<sup>(٢)</sup> ، وحال الوقت إلى غير ذلك من الأمور التي لا تضبط بمحضه ، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها . فلما يُنكر أن يستفيء بها بالتقليد ، لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقاد فيه ، والمناط هنا لم يتم تتحقق بعد لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنة في نفسها لم يتقدم لها نظار وإن

العدالة ثم جعل ينتهي وبين عدالة أبي بكر مرتب كثيرة لكان أوضاع من هذا الصنف المورم ، فإن أحد الطرفين من العدالة ، والآخر خارج . وليس هذا مألوفا في التعبير عن الوسط والطرفين . قوله ( وطرف آخر ) أي خارج عنها قوله ( غامض ) أي لاسيما في تطبيق الجزء الثاني من حد العدالة وهو المروءة

(١) إنما يتمشى كلامه في هذا المقام على رأي المالكية . من أن الفقير هو من يملك قوت عame ، والمسكين من لا يملك شيئا . وهذا إذا ذكرنا معا . فإذا افترقا — كما هنا — اجتمعا . فالفقير هنا يشملهما معا . فالصورة الأولى وهي من لاشيء له من كسب ولا مال يتحقق فيها الوصف العام فدخلوها في الوصية ظاهر . والصورة الثانية من عنده كسب أو مال يكفيه حاجاته طول العام وإن لم يبلغ المال نصابا وخروجه عن الوصية ظاهر . والصورة الثالثة من له كسب أو مال ولو كان زائدا عن النصاب لكنه يضيق عن حاجاته فهذا محل النظر . لأن الحاجات تختلف ، فقد يعذ بعض الناس فقد شيء من المعيشة ضيقا وحرجا ، وقد لا يعذ الآخر شيئا مطلقا ولا يخطر ياله قذه . وما جرى عليه كلامه غير ما عليه الحقيقة من اعتبار النصان . وعدمه في الفقر والغنى . وهم لا يعتبرون الكسب أيضا . والشافعية كالمالكية في اعتبار الكسب ، ولكنهم ينتظرون في ضابط الغنى بالمال إلى ما يكفيه عمر الغائب ويكتفى من تلزمته نفقة

(٢) النظر إلى حالهما معا . هو مذهب مالك وقوله ( وبالوقت ) يرجع إلى ماقبله . لأن النظر في حالهما معتبر فيه الوقت . فليس زائدا على ما تقرر في الفروع

شتم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا . فلا بد من النظر فيها بالاجتهداد . وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثليها ، فلا بد من النظر في كونها مثلياً أولاً ، وهو نظر اجتهداد أيضاً وكذلك القول فيما فيه حكومة من أروش الجنایات ، وقيم المتفاوت . ويكونك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها ، وإنما أنت بأمر كلية عبارات مطلقة تتناول أعداداً لاتحصر ، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعبين ، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بطلاق ، ولا هو طردى بطلاق ، بل ذلك منقسم إلى الفرعين ، وبينها قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين . فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا ولعله فيها تنظر سهل أو صعب ، حتى يتحقق تحت أي دليل تدخل ؟ فان أخذت بشبه من الطرفين فالامر أصعب ، وهذا كله بين متن شدأ في العلم : ومن التواعد القضائية «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» فالقاضى لا يمكنه الحكم في واقعة — بل لا يمكنه توجيه المجاج ولا طلب<sup>(١)</sup> التحصوم بما عليهم — إلا بعد فهم المدعى من عليه ، وهو أصل<sup>(٢)</sup> القضاة ، ولا يتغير ذلك إلا

(١) تفسير لما قبله ، فان معناه أنه لا يمكنه إدارة دفة الحاجة بين الطرفين بدون ماذكر

(٢) قال في تبصرة الحكماء في القسم الثاني من الركن السادس في كيفية القضاة : إن علم القضاة يدور على معرفة المدعى من المدعى عليه ، لأنَّه أصل مشكل . وأنهم لم يختلفوا في حكم كل منها ، ولكن الكلام في تمايزها . و لهم في تحديد هما عبارات كثيرة ( منها ) أنَّ الأول من إذا ترك الخصومة ترك ( أو ) من لا يستند قوله إلى مصدق ( أو ) من لا يكون قوله على وفق أصل أو عرف . والثاني ما ليس كذلك . غير أنَّ الانفاظ تضطرب ، بتعارض الأحوال من عرف أو غالب أو أصل وهكذا . مثاله يتيم بلغ رشيداً طلب من الوصي تسليم ما له الذى تحت يده . فاليتيم طالب ، وإذا ترك ترك ، والأصل أمانة الوصي على مال اليتيم . فهذا كله يفهم منه أنَّ اليتيم هو المدعى ، والوصي مدعى عليه : ولكن الوصي أيضاً مدعى أنه سلم المال . واليتم مدعى عليه التسلم بمطوم اختلف الحكم باختلاف الاعتبارين . وما حل الاشكال

بنتظر واجتهداد ورد الدعاوى إلى الأدلة ، وهو تحقيق الناط بعينه . فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم وفت بل بالنسبة إلى كل مكافف في نفسه ؛ فان العامى إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في التسلة سهوأً من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فغافرة وإن كانت كثيرة فلا . فوقعت له في ضلاته زيادة ، فلابد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين ، ولا يكون ذلك إلا باجتهداد ونظر . فإذا تعين له قسمها تتحقق له مناط الحكم فأجراه عليه . وكذلك سائر تكليفاتة . ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهداد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في التهن ؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجح إلى ذلك ، مطلقات على أفعال مطلقات كذلك ، والأفعال لاتقع في الوجود مطلقة ، وإنما تقع معينة مشخصة . فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام ، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون . وكله اجتهداد

وقد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد ، وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق الناط إذا كان متوجهاً على الأنواع لاعتى الأشخاص المعينة ؛ كمثل في جزا ، الصيد ، فإن الذي جاء في الشريعة قوله تعالى : ( فجزاء مثل مقتل من النعم ) وهذا ظاهر في اعتبار المثل ؛ إلا أن المثل لا بد من تعين نوعه ، وكونه مثلاً لهذا النوع القتول ، ككون الكبش مثلاً لاغييع ، والعنز مثلاً للفزال ، والعناق مثلاً للاربب ، والبقرة مثلاً لبقرة الوحشية ، والشاة مثلاً لشاة من الظباء .

الرجوع لآية ( فإذا دفعت اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ) التي يوخدم منها أن الوصى لا يؤتمن في التسليم إلا بالشهاد وان كان مؤتمنا في نفس الإنفاق . وبذلك كان مجرد قوله « سلمت » دعوى على اليتيم بلا بينة ، واليتيم هو المدعى عليه ، فيحلف العين ويستحق المال . قال القاضى شريح : وليت القضاة وعندى أنى لا أعجز عن معرفة ما ينخاص فى إلى ، فأول ما رتفع إلى خصمان أشكل على من أمرهما من المدعى ومن المدعى عليه ؟ اهملنها

و كذلك الرقبة الواجبة <sup>(١)</sup> في عتق الكفارات ، والبلغ <sup>(٢)</sup> في الغلام والجارية ، وما أشبه ذلك . ولكن، هنا الاجتہاد في الأنواع لايتنى عن الاجتہاد في الأشخاص المعينة ، فلا بد من هذا الاجتہاد <sup>(٣)</sup> في كل زمان ؛ إذ لا يمكن حصول التکلیف <sup>(٤)</sup>

(١) فقد ضبطها الأولون بأن تكون سليمة من مثل الشلل والغور والبك

(٢) كما ضبطوا بلوغ الأنثى بالحيض وما معه ، وبلوغ الذكر بالانزال وما معه

(٣) قال في المنهج – بقصد اعترافه على بعض حدود الاجتہاد : ويدخل فيه

ما ليس باجتہاد في عرف الفقهاء ، كالأجتہاد في قيم التخلفات ، وأروش الجنایات ، وجہة القبلة ، وطهارة الأواني والثياب اه فقد أخرج هذه الأمثلة وكلها من باب تحقیق المناط عن أن تكون اجتہادا خلافا لصنيع المؤلف . وفي إحکام الآمدى ما يوافق طریقة المؤلف ، فقد جعل تعرف شخص القبلة ، وتعريف عدالة الشخص الفلائی ، من باب الاحتفاد وتحقیق المناط ، بعد معارفه بأنه النظر في معرفة وجود علة الحكم ومناطه في آحاد الصور ، بعد معرفتها في نفسها ، ومثل له أيضا بالنظر في وجود علة شرب الماء وهي الشدة المطرية في نوع النبيذ . فأنت ترى الآمدى قد أدخل هذه الصور في تحقیق المناط وجعله عاما في الأشخاص والأنواع كما صنع المؤلف حيث يقول ( وقد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد إذا كان متوجها على الأنواع )

(٤) أي لا يمكن توجيه الخطاب الابه ، وتكون هذه دعوى دليلها ما بعدها . أو

تجعل دليلا للملازمة بعدها ، ويكون المراد بحصوله حصول المکلف به مع قصده ونیته . أي لا يتأتی امثال التکلیف إلا بمعرفة المکلف به ، وهي لأن تكون إلا بهذا

الاجتہاد ، فهذا شرط لامكان الامثال ، وفقد رفع لهذا الامکان ، فيكون التکلیف

مع عدم إمكان الامثال تکلیفا بالمحال ، والتکلیف بالمحال غير واقع شرعا كما أنه

غير ممكن عقلا وإنما يتم هذا بناء على أنه من باب تکلیف الحال الراجح الى المأمور

لا الى المأمور به ، فهو نظر ما قبل في تکلیف النافل ، وأنه محال لأن التکلیف يعتمد

العلم بالامر وبال فعل المأقر به ، ومانحن فيه . مالم يحصل الاجتہاد المذكور – لا يحصل

العلم بالماقی به أما التکلیف بالمحال الذي يرجع الحال فيه الى المأمور به وهو تکلیف

مالا يطاق فقد جعلوه خمسة أقسام : محال لذاته ، ومحال للعادة ، ومحال لطريقه وائع

كامرا المقاديد بالمشي . وصححوا جواز التکلیف بهذه الثلاثة وإن لم تقع . والرابع

اتفاق القدرة عليه حالة التکلیف مع وجودها حالة الامثال بما هو شأن جميع

## الاجتہاد أنواع : منها تخریج المناط ، وتنقیحه ، وتحقيقه وهذا الأُخیر عام ودام - ٩٥

بلا به . فلو فرض التکلیف مع إمکان ارتفاع هذا الاجتہاد لكان تکلیفاً بال الحال .

وهو غير ممکن شرعاً ، كا أنه غير ممکن عقلاً . وهو أوضح دلیل في المسألة

( وأما الضرب الثاني ) وهو الاجتہاد الذي يمكن أن ينقطع قلاة<sup>(١)</sup> أنواع :

- ( أحدها ) المسمى بتنقیح المناط . وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم

منكراً مع غيره في النص ، فینفتح بالاجتہاد ، حتى تیز ما هو معتبر ما هو

ملغى ؛ كا جاء في حديث الأعرابي الذي جاء يتفق شعره وينضرب صدره . وقد

قسمه<sup>(٢)</sup> الفزال إلى أقسام ذكرها في شعاء الغلیل ، وهو مبوسط في كتب الأصول

التکالیف عند الأشعری : لأن القدرة عنده مقارنة لل فعل . والخامس أن يكون

عدم القدرة لتعلق علم الله بعدم حصوله كایمان أبي جهل . وهذا واقعان . وبهذا

أوضح کلام المؤلف

(١) الاجتہاد يكون في كل مادیله ظنی من الشرعیات . فيكون في دلالات الألفاظ ، كالبحث عن مخصوص العام ، والمراد من المشترك ، وباق الأقسام التي في دلالتها على المراد خفاء ، من المشکل والمجمل الخ كما يكون في الترجیح عند التعارض ، إلى غير ذلك . وسيأتي للمؤلف کلام في محل الاجتہاد فقارنه بما هنا وتأمل وجه حصره هنا فيما ذكره من تخریج المناط وتنقیحه وتغیریجه ، وما بناء على ذلك من حصر ما يمكن اقتطاعه فيما ذكره في الضرب الثاني

(٢) قسموه باعبار طرق الحذف إلى أربعة أنواع : (١) ما يبين إلغاء بعض الأوصاف بثبوت الحكم بالباقي في محل آخر ، فيلزم استقلال المستبق وعدم جزئية الملف<sup>(٣)</sup> ويكونه مما علم إلغاؤه مطلقاً في أحكام الشارع . كالاختلاف بالطول والقصر والسود والبياض ، فلا يعلل بها حكم أصلاً<sup>(٤)</sup> أو علم إلغاؤه في هذا الحكم المبحوث عنه ، كالذکورة والأنوثة في أحكام العتق<sup>(٤)</sup> أو لا يظهر للوصف المنظور في حذفه مناسبة بينه وبين الحكم بعد البحث عنها . قال في المنهاج قال في المحسول : إن هذا – أعني المسمى بتنقیح المناط الذي بين به إلغاء الفارق – طريق جيد : إلا أنه بعينه طريق السبر والتقسیم من غير تفاوت . هذا وفي أصول الحفیة أنهم لم يقبلوا الطريق الرابع منه . وما قيل إنه هو السبر والتقسیم بعينه هو قول الفخر الرازی ، ورد بالفرق الظاهر ، فالسبر لتعيين العلة استقلالاً أو اعتباراً ،

قالوا : وهو خارج عن باب القياس ؟ ولذلك قال به أبو حنيفة مع إنكاره <sup>(١)</sup> القياس في الكفارات ، إنما هو راجع إلى نوع من تأويل الظواهر <sup>(٢)</sup> (والثاني) المسمى بتخريج <sup>(٣)</sup> المناط . وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط ، فكأنه أخرج بالبحث ، وهو الاجتہاد <sup>(٤)</sup> القياسي . وهو معلوم

**(والثالث)** هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر ؛ لأنه <sup>(٥)</sup> ضربان :

والتقییج لتعيين الفارق وإبطاله لاتعین العلة . قال الصنف الحنفی : الحق أنه قیاس خاص متدرج تحت مطلق القياس ، فالقياس إما يذكر الجامع ، أو بالغاء الفارق ، بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا ، وكذا لا مدخل له في العلية كما في إلحاق الأمة بالعبد في سرایه العتق . يقال : لا فرق إلا لا الذکورة ، وهي ملنافة اتفاقاً ولما قال الغزال لانعرف خلافاً في جواز تقدح المناط رد عليه البیدری بأن الخلاف ثابت بين مثبت القياس ومتناکره ، لرجوعه للقياس . هذا ولما قسموا القياس الى قیاس علة وقياس دلالة وقياس في معنی الأصل قالوا إن هذا هو القياس بنی الفارق <sup>(٦)</sup> (١) قال الامدی : وهذا الضرب وإن أقربه أكثر منکری القياس فهو دون الأول ، أعني تحقيق المناط

**(٢)** وذلك كالاجتہاد في إثبات أن الشدة المطربة هي علة حرمة المحرر مثلاً بسلوك من مسالك العلة المعتبرة ، وككون القتل العمد العدوان علة لوجوب التصاص حتى يقاس على ذلك كل مساواه فهو نظر واجتہاد في معرفة علة حكم دل النص أو الاجماع عليه دون علته وهذا في الرتبة دون سابقه ، ولذا أنکره أهل الظاهر والشيعة وطائفه من البغداديين المعزلة

**(٣)** هو بعضه وإلا فی نوع القياس ذی العلة المنصوصة أو المجمع عليها لا يزال الاجتہاد القياسي موجوداً وإن لم يدخل في مسمى تخريج المناط <sup>(٧)</sup> (٤) لعل الأصل (إلا أنه) أى إن هذا القسم من تحقيق المناط ضربان : ما يرجع للأنواع ، وما يرجع للجزئيات لكن بالمعنى الخاص الذي سيفيض الكلام فيه وهذان حكمهما حكم القسمين الأولين ، يجوز انقطاعهما ولا يؤدى إلى المنوع . وأما ما يرجع للجزئيات لكن بالمعنى العام الذي يستوى فيه المكلفوں وينظر إليهم بنظر واحد فهذا لا يجوز انقطاعه كما تقدم له هذا تلخيص كلامه

## الاجتہاد أنواع : منها تخریج المناط . وتنقیحه . وتحقیقه . وهذا الأُخیر عام و دائم ٩٧

«أحدھما» ما يرجح الى الأنواع لا الى الاشخاص ؛ كتين نوع المثل في جزاء الصید ، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات ، وما أشبه ذلك وقد قدم التنبيه عليه «والضرب الثاني» ما يرجح الى تحقیق مناط فيها تتحقق مناط حکمه ؛ فكأن تتحقیق <sup>(١)</sup> المناط على قسمین : تحقیق عام ؛ وهو ماذکر . وتحقیق خاص من ذلك العام

وذلك أن الأول نظر في تعین المناط من حيث هو لكاف ما . فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلاً ، ووجد هذا الشخص متھفها بها على حسب ما ظهر له ، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التکاليف التوطة بالعدول ، من الشهادات والانتساب للولايات العامة أو الخاصة . وهكذا إذا نظر في الامر والتواهی التندیة ، والأمور الاباحیة ، ووجد المکلفین والمحاطین على الجلة ، أوقع عليهم أحکام تلك النسوص ، كما يقع عليهم نصوص الواحیات والحرمات من غير الفتاوى إلى شی <sup>(٢)</sup> غير القبول المشروط بالتمیة الظاهرة . فالملکلوفون كلهم في أحکام تلك النسوص على سواء في هذا النظر

أما الثاني وهو النظر الخاص فأعلى من هذا وأدق ، وهو في الحقيقة ثانی . عن نتيجة التقوی المذکورة في قوله تعالى : (إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَعْلَمُ لَكُمْ فُرُقاً) وقد يعبر عنه بالحكمة ، ويشير إليها قوله تعالى : (يُؤْتِي الْحَكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَنَهَا يُؤْتِ الْحَكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا) قال مالک : من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم ؟ أما سمعت قول الله تعالى : (إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَعْلَمُ لَكُمْ فُرُقًا) . وقال أيضًا إن الحکمة مسحة ملک على قلب العبد . وقال : الحکمة نور يتدفق الله في قلب

(١) أي في الجزئيات كما أشرنا إليه

(٢) أي مما سيشير إليه بقوله (يعرف به النفوس ومراميها الخ) أي التي هي المارف المتعلقة بطبع النفوس ، وهي وظيفة مشاعر الطريق في الزمن السابق . ويظهر أنه تحقق ما يريد المؤلف الاستدلال على إمكاناته ، وهو خلو الرمن عن أصحاب هذا الاجتہاد

العبد . وقال أيضا : يقع بقلبي أن المحكمة الفقة في دين الله وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله . وقد كره مالك كتابة العاًم — يريد ما كان نحو الفتوى — فسئل ما الذي نصّن ؟ فقال : تحفظون وتفهمون حتى تستثير قلوبكم ثم لا تتحاجزون إلى الكتاب

وعلى الجلة فتحقيق الماء الخاص ظرفي كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية ، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الموى والحظوظ العاجلة ، حتى يلقىها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التعرز من تلك المداخل . هذا بالنسبة إلى التكليف المنجم وغيره <sup>(١)</sup> ، ويختص غير المنجم بوجه آخر : وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه ، بحسب وقت دون وقت ، وحال دون حال ، وشخص دون شخص ، إذ النفوس ليست في قبول الأفعال الخاصة على وزان واحد ، كما أنها في العلوم والصناعات كذلك فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر . ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر ، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأفعال دون بعض . فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها ، وتفاوت إدراً كها ، وقرة تحملها للتکاليف ، وصبرها على حمل أعبائها أو ضيقها . ويعرف التفاوتاً إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاوتاً . فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها ، بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقى التکاليف . فكأنه يخص عموم المكلفين والتکاليف بهذا التحقيق ، لكن مما

(٢) فكل منها يدخله العجب به ، والرياء ، والسمعة ، والاعتماد على العمل ، وهكذا من تحمل النفس فيما مالاً قدرة لها عليه ، فيدخل بذلك في الضرر أو الحرج . فهذه القيود تخلص له العمل من تلك الشوائب

## الاجتهداد أنواع : منها تخریج المناط وتفییحه وتحقیقه . والأخیر عام ودام ٩٩

ثبت عمومه<sup>(١)</sup> في التحقیق الأول العام ، ويقید به ما ثبت إطلاقه في الأول ، أو يضم قيداً أو قيوداً لما ثبت له في الاول بعض القيود  
هذا معنى تحقیق المناط هنا

وبقى الدليل على صحة هذا الاجتهداد ، فان ما سواه قد تکفل الأصوليون  
ببيان الدلالة عليه ، وهو داخل تحت عموم تحقیق المناط ، فيكون مندرجأ تحت  
مطلق الدلالة عليه . ولكن ابن تشوف أحد الى خصوص الدلالة عليه فالدلالة  
عليه كثيرة نذكر منها ما تيسر بمحول الله

فن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في أوقات مختلفة عن أفضى  
الأعمال ، وخير الأعمال وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال ،  
فأجاب بأجوية مختلطة ، كل واحد منها لوحظ على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع  
غيره التساد في التفضيل . ففي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام « سئل أى  
الأعمال أفضلى ؟ قال : إيمان بالله . قال ثم ماذا ؟ قال الجهاد في سبيل الله . قال  
ثم ماذا ؟ قال : حجج مبرور<sup>(٢)</sup> » وسئل عليه الصلاة والسلام « أى الأعمال أفضلى  
قال : الصلاة لوقتها . قال ثم أى ؟ قال بر الوالدين . قال ثم أى ؟ قال : الجهاد  
في سبيل الله<sup>(٣)</sup> » وفي النسائي عن أبي إمامه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
وقلت مرنى بأمر آخذه عنك . قال : عليك بالصوم فإنه لا مثيل له » وفي الترمذى  
« أى الأعمال أفضلى درجة عند الله يوم القيمة ؟ قال : الذين ذكرن الله كثيرا  
والذين ذكرت » وفي الصحيح في قول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ألا خ ،

(١) فتحقیق المناط العام المتقدم يلاحظ في هذا الخاص أيضا فرتبة هذا الخاص  
تأتى بعد تتحقق العام في الشخص الذى ينظر فيه بالنظر الخاص ، فلو لم يكن من  
يتطبق عليهم تعلق التكليف من الوجهة العامة بهذا النوع من العمل لا يكون هناك  
 محل للنظر الخاص في أنه يناسبه أو لا يناسبه الخ

(٢) رواه الشیخان

(٣) رواه مسلم

قال : ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به «الحديث»<sup>(١)</sup> ! وفي النسائي «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» وفي البزار : «أي العبادة أفضل؟ قال : دعاء المرء لنفسه» وفي الترمذى «ما من شيء أفضل في ميزان العبد المؤمن يوم القيمة من خلق حسن» وفي البزار : «يا أبا ذر لا أدلك على حَصْلَتِينَ هُما خَفْقَتَانِ عَلَى الظَّهَرِ وَأَقْلَلَ فِي الْمِيزَانِ مَنْ غَيْرَهَا؟ عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخَلْقِ وَطُولِ الصَّمَدِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَمِلَ الْخَلَائِقُ بِيَثْلِهِنَا» وفي مسلم : «أي المسلمين خير؟ قال : من سليم المسلمين من لسانه ويده»<sup>(٢)</sup> وفيه<sup>(٣)</sup> : «سئل أى الإسلام خير؟ قال : تُطعمُ الطعامَ وتقرأُ السلامَ على من عرفتَ ومن لم تعرف» وفي الصحيح : «وما أعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر»<sup>(٤)</sup> وفي الترمذى : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» وفيه : «أفضل العبادة انتظار الفرج» إلى أشياء من هذا المنهج جميعها يدل على أن التفضيل ليس بطلق ، ويشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة<sup>(٥)</sup> إلى الوقت أو إلى حال السائل

وقد دعا عليه السلام لأنس<sup>(٦)</sup> بكثرة المال فبورك له فيه . وقال لشعبة بن حاطب حين سأله<sup>(٧)</sup> الدعاء له بكثرة المال : «قليل متواتر شكرة خير من كثير لا تطيقه»<sup>(٨)</sup> . وقال لأبي ذر : «يا أبا ذر إنما أراك ضعيفاً ، وإنما أحب لك

(١) آخر جهه الثلاثة والترمذى . وهو حديث طويل ذكره في التيسير

(٢) أقول : وهو في البخارى أيضا

(٣) جزء من حديث رواه مسلم

(٤) فهو من تحقيق المناظر وتعيين الصورة التي توجد فيها الأفضلية بالنسبة للوقت أو السائل

(٥) أي ولم يقبل الارشاد لما يناسب نفسه . ونزل فيه (ومنهم من عاهد الله) الآية فكان هذا من معجزات علم الغيب

(٦) تقدم في (جز ٢ - ص ٢٦٤)

## الاجتهد أنواع : منها تحرير المفاسد وتنقيحه وتحقيقه والأخير عام ودام ١٠١

ما أحب لنفسى ، لا تأمرن على اثنين ، ولا توكلين مال يتيم<sup>(١)</sup> » ومعلوم أن كلا العلين من أفضل الأعمال ما قام فيه بحق الله ، وقد قال في الإمارة والحكم : « إن المُقْسِطِينَ عِنْ دِينِ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ » الحديث<sup>(٢)</sup> ! وقال : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِ كَهَاتِنِ فِي الْجَنَّةِ<sup>(٣)</sup> » ثم نهاد عنهم ما علم له خصوصاً في ذلك من الصلاح

وفي أحكام إسماعيل بن إسحاق عن ابن سيرين قال : كان<sup>(٤)</sup> أبو بكر يغافت ، وكان عمر يجهه - يعني في الصلاة - فقيل لأبي بكر : كيف تغفل ؟ قال : أناجي ربي وأتضرع إليه<sup>(٥)</sup> . وقيل لعمر : كيف تغفل ؟ قال أوقف الوستان وأخسا الشيطان وأرضي الرحمن . فقيل لأبي بكر : « ارفع شيئاً » وقيل لعمر : « انخفض شيئاً » وفسر بأنه عليه الصلاة والسلام قصد اخراج كل واحد منه مان اختيارة وإن كان قد صدره صحيحاً

وفي الصحيح<sup>(٦)</sup> « أَنَّ نَاسًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : إِنَّا نَجَدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَتَعَاظِمُ أَهْدَدْنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ . قَالَ : وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » وفي حديث آخر : « مَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيُقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ<sup>(٧)</sup> » وعن ابن عباس في مثله قال : « إِذَا وَجَدَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ

(١) تقدم في (ج ١ - ص ١٧٧)

(٢) تمامه ( وكلنا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولو )  
آخرجه مسلم والنمساني بعض اختلاف في اللفظ

(٣) تقدم (ج ٣ - ص ٨٠)

(٤) آخرجه في التيسير عن أبي داود والترمذى . ولفظهما مختلف لما هنا

(٥) لفظ التيسير في كتاب الصلاة ( أسمعت من ناجيت )

(٦) رواه في التيسير عن مسلم وأبي داود

(٧) جزء من حديث رواه مسلم

قال : هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء علیم <sup>(١)</sup> فأجاب <sup>(٢)</sup> النبي عليه الصلاة والسلام بأجو به مختلفة ، وأجاب ابن عباس بأمر آخر ، والعارض من نوع واحد .

وف الصحيح <sup>(٣)</sup> : « إني أعطى الرجل وغيره أحب إلى منه ، مخافة أن يكتب الله في النار » وأثر <sup>(٤)</sup> عليه الصلاة والسلام في بعض الغنائم <sup>(٥)</sup> قوماً ، ووكل قوماً إلى إيمانهم ، لعله بالفرقين . وقبل عليه الصلاة والسلام من أبي بكر ما له كله ، وندب غيره إلى استبقاء بيته وقال : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك <sup>(٦)</sup> » وجاء آخر بثلث البيضة من الذهب ، فردها في وجهه <sup>(٧)</sup> وقال على : « حدثوا الناس بما يفهمون ، أتریدون أن يكذب الله ورسوله؟ » فحمل إلقاء العلم مقيداً ، فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم . وقد قالوا في الرتباني إنه الذي يعلم بصغر العلم قبل كباره . فهذا الترتيب من ذلك . وزوى عن الحرف ابن يعقوب قال : « القافية كل القافية من فقه في القرآن ، وعرف مكيدة الشيطان »

(١) أخرجه أبو داود

(٢) أول : وأجاب من سأله عن المباشرة للصائم بالمنع . وأجاب آخر بالجواز ثم ظهر أن الأول شاب والثانيشيخ

(٣) أخرجه الشيخان وأبو داود والنمسائي

(٤) كاف في حديث مسلم في إعطاء أبي سفيان وغيره يوم حنين

(٥) كعب بن مالك حيث أراد أن ينخلع عن ماله بعد قبول توبته . فقال له

(أمسك عليك الخ )

(٦) رواه الشيخان وأبو داود والتزمي والنمسائي

(٧) الحديث بطوله رواه أبو داود عن جابر وقد بين في الحديث سر ردّها حيث قال عليه السلام ( يا أبا أحدكم بجميع ماله فيقول : هذه صدقة . ثم يقدر يتكلف الناس ) وسبب رميها وإن لم تصبه أنه ألح على الرسول قائلاً إني أصبتها من معدن ولا أملك غيرها فلما أتي الرسول أخذها منه وأعرض عنه جاءه من جهة أخرى حتى جاءه من الجبابرة الأربع

## الاجتئاد أنواع : منها تحرير المناطق وتنقيحه وتحقيقه والآخر عام ودائم ١٥٣

خقوله وعرف مكيدة الشيطان هو النكتة في المسألة . وعن أبي رجاء العطاردي قال قلت لازير بن العوام : مالى أراكم يا أصحابَ محمدِ من أخفَ الناس صلة؟ قال : نُبادرُ الوسوسَ . هذا مع أن التطويل مستحب ، ولكن جاء ما يعارضه ، ومثله حديث « أفتانْ أنتَ يامعاذ؟<sup>(١)</sup> »

ولو تتبع هذا النوع لكثير جيدا ، ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين ، وعن الأئمة المقدمين . وهو كثير

وتحقيق المناطق في الأنوع واتفاق الناس عليه في الجهة مما يشهد له<sup>(٢)</sup> كما تقدم . وقد فرَّعَ العلماء عليه : كما قالوا في قوله تعالى : (إِنَّمَا جزاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا) الآية ؟ إن الآية تقتضي مطلق التخيير ، ثم رأوا أنه مقيد بالاجتئاد : فالقتل في موضع ، والصلب في موضع ، والقطع في موضع والنفي في موضع . وكذلك التخيير في الأسرى من الفن والقداء . وكذلك جاء في الشريعة الأمر بالنكاح وعدوه من السنن ، ولكن قسموه إلى الأحكام الخمسة ، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف وإن كان نظرا نوعيا فإنه لا يتم إلا بالنظر الشخصي . فالجميع في معنى واحد ، والاستدلال على الجميع واحد ، ولكن قد يستبعد بيادي ، الرأي وبالنظر الأول ، حتى يتبيّن مغزاه ومورده من الشريعة وما تقدم وأمثاله كافي . فنجد للقطع بصحة هذا الاجتئاد ، وإنما وقع التنبيه عليه لأن العلما ، قلما نبهوا عليه على الخصوص . وبالله التوفيق

فإن قيل : كيف تصح دعوى التفرقة بين هذا<sup>(٣)</sup> الاجتئاد المستدلّ عليه<sup>(٤)</sup> ،

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . وكان معاذ يطول بهم في الصلاة فيقرأ بالقرءة وفيهم أصحاب الحاجات فشكوه ، أى مع أن التطويل مطلوب في الأصل أى يشهد للنظر الشخصي الخاص . وتفرض لهم على مناطق الأنوع كا في الأئمة لا يتم إلا بالنظر الشخصي الخاص ، فذلك كان النوعي المذكور شاهدا الشخصي الخاص الذي هو بصدق إثباته

(٢) وهو تحقيق المناطق بالمعنى الأول

(٤) أى على أنه لا يرتفع من الدنيا مادام التكليف موجودا

وغيره من أنواع الاجتهداد؟ مع أنها في الحكم سواء، لأنَّه إنْ كان غير مقطوع فغيره كذلك، إذ لا يخلو أن يراد بكونه غير مقطوع أنه لا يصح ارتفاعه لبالكلية ولا بالجزئية<sup>(١)</sup>. وعلى كل تقدير فسائر أنواع الاجتهداد كذلك

أما الأول فلأنَّ الواقع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتاج إلى فتح باب الاجتهداد من التفاس وغیره، فلا بد من حدوث وقائم لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهداد. وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهداد شرعي، وهو أيضاً اتباع الهوى، وذلك كله فساد، فلا يمكن بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو ممُّد إلى تكليف ما لا يطاق<sup>(٢)</sup> فادأً لا بد من الاجتهداد في كل زمان، لأنَّ الواقع المفروضة لا تخنس بزمان دون زمان

وأما الثاني فباطل، إذ لا يتعطل مطلق التكليف بتذر الاجتهداد في بعض الجزئيات، فيمكن ارتفاعه في هذا النوع الخاص وفي غيره، فلم يظهر بين الاجتهادين فرق

(١) لعل الأصل (بالكلية أو بالجزئية) أي لا يخلو أن يكون مرادك بالانقطاع المنوع هو الارتفاع كلياً بحيث لا يكون له وجود أصلاً، وأما ارتفاعه في بعض الجزئيات مع بقائه في البعض الآخر فليس بمنوع أو يكون غرضك أنه لا يرتفع أصلاً ولا في جزئية. وقد فرع على الأول ما يفيد استواه بما في عدم الارتفاع كلياً، وعلى الثاني ما يفيد استواه بما في أنه لا ضرر من تعطيل بعض الجزئيات في كل من النوعين

(٢) أي فدليك بعينه يجري في الأنواع الثلاثة أيضاً. فرفع الاجتهداد فيها يرددى إلى تكليف الحال. فلا وجه لهذه التفرقة. بقى أن يقال إن هذا غير ما أجراه في الدليل هناك، حيث قال (لكان تكليفاً بالحال وهو غير ممكن شرعاً كما أنه غير ممكن عقلاً) والتزمنا هناك تصحيح كلامه بجعله من التكليف الحال، ورجحه إلى تكليف الفاقد؛ ولكنه هنا جعله من تكليف ما لا يطاق، وهو التكليف بالحال. وهو جائز عقلاً غايتها أنه غير واقع في الشرع والظاهر أن غرضه هنا عين ما تقدم له

فإنجواب أن الفرق بينهما ظاهر، من جهة أن هذا النوع الخاص كلى في كل زمان، عام في جميع الواقع أو أكثرها، ولو فرض ارتفاعه لاارتفاع معظم التكليف الشرعى أوجئيه، وذلك غير صحيح، لأنه إن فرض في زمان ما ارتفعت الشريعة ضرورة لازب، بخلاف غيره، فإن الواقع المتجددة التي لا عهد بها في الزمان المتقدم قليلة بالنسبة إلى ما نعلم، لاتساع النظر والاجتهداد من المتقدمين، فيمكن تقليدهم فيه لأن معظم الشريعة، فلاتتعطل الشريعة بتعطل بعض الجزئيات كما لو فرض العجز عن تحقيق المطالب في بعض الجزئيات دون السائر، فإنه لاضرر على الشريعة في ذلك، فوضوح أنها ليسا سواه<sup>(١)</sup>. والله أعلم

### \* المسألة الثانية \*

إنما تحصل<sup>(٢)</sup> درجة الاجتهداد لمن اتصف بوصفين : «أحددهما» فهم<sup>(٣)</sup>:

(١) إذ أنه إذا تعطلت الأنواع الثلاثة فانما يتعطل قليل من فروع الشريعة، بخلاف تحقيق المطالب المستدل على عدم ارتفاعه، فإن تعطله يقتضي تعطل جميع فروع الشريعة، أو على الأقل معظمها

(٢) سيأتي في المسألة الخامسة والسادسة مايفيد أن هذا الحصر ليس حقيقة، وأنه بالنسبة لبعض أنواع الاجتهداد فقط، وأن بعضها يحتاج لأنواع من الوصفين، وبعضها لا يتوقف عليهما

(٣) لم نر من الأصوليين من ذكر هذا الشرط الذي جعله الأول، بل جعله السبب. أما التسken من الاستنباط فهو الذي اقتصرت عليه كتب الأصول المشتركة، وجعلوه يتحقق بمعونة الكتاب والسنة، أي ما يتعلق منها بالأحكام؛ ثم بمعرفة م الواقع الاجتماعي، وشرائط القياس، وكيفية النظر، وعلم العربية، والناسخ والمسنون وحال الرواية. وهذه هي المعارف التي أشار إليها المؤلف. ثم رأيت في إرشاد الفحول للشوكياني نقل الغزالى عن الشافعى — بعد بيان مفهود فيها ينبغي للجهنم أن يعمله — قال: ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، و يقدمها على الجزئيات: كافية القتل بالمثل، فتقدمة قاعدة الردع على مراعاة الاسم، فإن عدم قاعدة كافية نظر فى النصوص.

مقاصد الشريعة على كلامها «والثاني» التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها (أما الأول) فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك ، لأن من حيث إدراكه (١) المكلف ، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسبة والإضافات (٢) . واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلات (٣) مراتب ، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه تقدّمه في كل مسألة (٤) من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل

ومواعظ الاجماع أهـ . وهذا بعينه ما يشير إليه المؤلف هنا ، وأوضحه بإيضاحاً كافياً في المسألة الأولى من كتاب الأدلة إلا أنه يبقى الكلام فيما نقله في التبصرة عن القرافي في نقض حكم الحكم إذا خالف القياس والنص والقواعد . حيث قال مالم يكن هناك معارض لها ، فلا ينقض الحكم اجماماً ، كما في صحة عقد القراض والمسافة والسلم والحوالة ونحوها ، فإنها على خلاف قواعد الشرع والنصوص والقياس . ولكن الأدلة الخاصة مقدمة على القواعد والنصوص والأقيبة ولا يخفى خالفة هذا لما قرره المؤلف هنا وما بسطه سابقاً وما نقله القرافي عن الشافعى للهيم إلا أن يقال : معنى تقديم الدليل الخاص على القواعد في كلام القرافي تخصيصه لها ، والأخذ به في موضع المعارضة ، إذا لم تتحقق استقامة الحكم بالكل فيه ، كالعرايا وسائر المستثنيات . كما تقدم للمؤلف هناك

(١) أي الإدراك البحث الذي لم يرّاع في الحيثية المذكورة

(٢) كما تقدم له أنها تكون منافع أو مضار في حال دون حال ، ووقت دون وقت ، ولشخص دون شخص ، وأن الأغراض في الأمر الواحد تختلف ، بحيث إذا نفذت غرض بعض تضرر آخر لخالفة غرضه . فوضع الشريعة لا يصح أن يكون تبعاً لما يراه المكلف مصلحة : لأنّه لا يستتب الأمر مع ذلك ، بل بحسب مارسده الشرع من إقامة الحياة الدنيا للحياة الآخرة ، ولو نافت الأهواء والأغراض (ولو اتّبع الحق أهواهم لفسدت السمات والأرض) وتقدم الدليل على ذلك ، وأن القلاء في الفترات كانوا يحافظون على اعتبار المصالح بحسب عقوفهم ، لكن على وجه لم يهدوا به إلى الصفة والعدل ، بل مع المرجع ، وكانت المصلحة تقوّت مصلحة أخرى ، وتهدم قاعدة أو قواعد ، بخلاف الشرع بالميزان الذي يجمع بين المصالح في كل وقت

(٣) أي لا تندوها وإن حصل اختلاف في بعض جزئياتها أنها من الضروريات أو من الحاجيات أو مكلات إحداثها مثلاً

(٤) هذا على القول المرجوح من عدم جواز تجزي الاجتهداد . فاما على جواز

## لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا من فهم مقاصد الشريعة وتمكن من الاستنباط منها ١٠٧

له وصف هو السبب<sup>(١)</sup> في تزلفه منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أرأى الله

(وأما الثاني) فهو كالمadam للأول ؛ فان المتمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف يحتاج إليها في فهم الشريعة أولاً ، ومن هنا كان خادماً<sup>(٢)</sup> للأول ، وفي استنباط الأحكام ثانياً ، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط ، فلذلك جعل شرطاً ثانياً . وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه الرتبة ، لأن المقصود ، والثاني وسيلة

لكن هذه المعرفات تارة يكون الإنسان عالماً بها مجتهداً فيها ؛ وتارة يكون حافظاً لها متمكنًا من الاطلاع على مقاصدها غير بالمرتبة الاجتهاد فيها ، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف ، إلا أنه عالم بغايتها وأن له انتقاداً إليها في مسألة التي ذلك وهو الراجح المختار للتزلف . وقال ابن السبكي إنه الصحيح فلا يشترط الفهم المذكور لغير المسألة التي يتعاقب بها اجتهاده . قال في المحصول : والحق أن صفة الاجتهاد تحصل في دون فن ، وفي مسألة دون مسألة

(١) لا ينافي أنه لابد من الوصف الآخر وهو التمكن ، لأنّه جعله شرطاً وسمى هذا سبيلاً

(٢) لأنّه لا يفهم مقاصد الشريعة إلا بواسطة هذه المعرفات . وقد تقدم أنه لا بد من الكليات التي هي ضوابط المصالح والفاسد مضمومة إلى الجزئيات التي هي الأدلة الخاصة من الكتاب والسنّة والاجماع والقياس وما يتصل بها من المباحث المفصلة - في كتب الأصول . وأنّه لا يستغني بالكليات عن الجزئيات ، ولابدّه عن تلك . فالجزئيات يفهم بها مقاصد الشريعة أولاً . فهي تخدمها من هذه الجهة وعند الاستنباط لابد من ضمها معاً . كما تقدم بسطه في أول مسألة في الأدلة . فلذا قال (وفي استنباط الأحكام ثانياً) وقد جعل المتمكن شرطاً ثالثاً بالحصول على درجة الاجتهاد . وفهم المقاصد شرطاً أولياً . حتى عبر عنه بالسبب الذي « وأقوى من الشرط وعلمه بأهـ المقصود . ولو جرى على مسابق له لعلله بأن الكليات هي أهـ الجزاين ، إذ لا بد من اعتبار الجزاين بها دائماً بحيث لا يمكن أن يخرج الجزوئي الكلى بخلاف الجزاين . فإنها وإن كانت تعتبر في الاستنباط إلا أنه لا بد من ردها إلى الكليات

يمهد فيها ، فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلاك المعرف المتعلقة بمسألته ، فلا يقتضي فيها الا بعثورتهم . وليس بهذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعرف المذكورة

فإن كان مجتهدا فيها كأنه مالك<sup>١</sup> في علم الحديث ، والشافعي<sup>٢</sup> في علم الأصول فلا إشكال ، وإن كان متمنكا من الاطلاع على مقاصدها ؛ كما قالوا في الشافعي وأبي حنيفة في علم الحديث ، فكذلك أيضا لا إشكال في صحة اجتهاده ، وإن كان القسم الثالث فإن تهاؤا له الاجتهاد في استنباط الأحكام مع كون المجهد في تلك المعرف كذلك<sup>(١)</sup> ، فكالثاني ، وإلا فالعلم

### فصل

وقد حصل من هذه الجملة أنه لا يلزم<sup>(٢)</sup> المجهد في الأحكام الشرعية أن يكون

(١) سيأتي له أنه يصح أن يسلم المجهد من القاريء ، ومن المحدث ، ومن اللنوى ومن المؤرخ العالم بالناسخ والمنسوخ ، ولم يشترط في هؤلاء أن يكونوا متمنيين لاستنباط الأحكام ، حتى يأخذ عنهم المجهد وبيني حكمه فما معنى قوله ( كذلك ) الذي يفيد أن ذلك التهؤل له قيد لصحةأخذ المجهد عنه ما يبني عليه استنباطه . نعم في شرح العضد لابن الحاجب في مسألة تجزئ الاجتهاد المفروض حصول جميع ما هو أماره في المسألة في ظنه شيئاً أو إثباتاً . أما بأخذه من مجتهدا : وإما بعد تقرير الأئمة الامارات ولكنكه يتحمل أخذها من مجتهدا من مجتهدا في ذلك العلم الذي أخذ عنه فيه ، وإن لم يكن مجتهدا في الأحكام بأن لم يكن مستوفيا كل الشرائط له . فتأمل

(٢) هذه قضية توجه النقاش فيها إلى الكلية فتتحول إلى موجة وسالية جزئتين ، وما وأشار إليها بقوله ( بل الأمر ينقسم ) . قوله ( فإن كان ثم علم ) الجزئية الموجبة . وقوله ( وما سوى ذلك ) الجزئية السالبة . ويمكن جعلهما كليتين هكذا ( كل علم لا يمكن أن يحصل الخ ) و ( وكل علم يحصل وصف الاجتهاد من غير طريقه لا يلزم أن يكون مجتهدا فيه ) فالمطلبان الآخرين ليسا أمرآ زائداً على المطلب الأول ، بل هما تفصيله وما تأله ، كما يقتضيه قوله ( بل الأمر ينقسم ) ولذلك ترى

## لا يبلغ درجة الاجتهد إلا من فهم مقاصد الشريعة ومحكم من الاستنباط منها ١٠٩

مجهداً في كل علم يتعلق به الاجتهد على الجملة ، بل الأمر ينقسم : فإن كان ثم علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهد بكتابه إلا من طريقة فلا بد أن يكون من أهلها حقيقة حتى يكون مجاهداً فيه . وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه وإن كان العلم به معييناً فيه ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهد . وهذه ثلاثة مطالب لابد من بيانها :

﴿أما الأول﴾ وهو أنه لا يلزم أن يكون مجاهداً في كل علم يتعلق به الاجتهد على الجملة فالدليل عليه أمور :

أحدها أنه لو كان كذلك لم يوجد مجاهد إلا في الندرة من سوى <sup>(١)</sup>الصحابة ونحن نمثل بالأئمة الأربعة : فالشافعى عندهم مقلداً في الحديث لم يبلغ درجة الاجتهد في انتقاده ومعرفته ؛ وأبو حنيفة كذلك ، وإنما عدوا من أهله مالكا وحده ، وتراثه في الأحكام يحيط على غيره كأهل التجارب والطب والجحش وغير ذلك وبين الحكم على ذلك ، والحكم <sup>(٢)</sup> لا يستقل دون ذلك الاجتهد . ولو كان مشترطاً في المجاهد الاجتهد : في كل ما يفتقر إليه الحكم ، لم يصح الحكم أن ينتسب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجاهداً في كل ما يفتقر إليه الحكم الذى يوجه على المطلوب للطالب ؛ وليس الأمر كذلك بالاجماع

الدليل على الأول لم يخرج عن كونه استدلالاً على الثالث خاصة . وعند ما أراد الاستدلال على الثالث لم يجد شيئاً غير ما ذكره على الأول ، والتزم أن يقول (قد مر ما يدل عليه) وحيثند فيما مطلبان لثلاثة عند التحقيق

(١) ولماذا نستثنى الصحابة ؟ وهو كغيرهم لا يتأتى لأحدهم أن يكون عالماً بكل ما يتوقف عليه الاجتهد ، من تجارب وطب وغير ذلك ، ولا بد لهم من الرجوع إلى غيرهم في كثير مما يتوقف عليه الاجتهد بما هو الواقع

(٢) أى والحكم الذى بناء لا يستغني عن ذلك الاجتهد الذى رجع فيه لغيره من هؤلاء ، فلو كان لابد في المجاهد أن يكون مجاهداً في كل ما يتعلق به الاجتهد لكان هؤلاء الأئمة غير مقبول منهم الاجتهد ، وهو باطل وقوله (ولو كان مشترطاً

\* والثاني<sup>(١)</sup> \* أن الاجتهد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل<sup>(٢)</sup>  
بنفسه ، ولا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته فيه بمحال ، بل يقول العلماء ان من  
فضل ذلك فقد أدخل في علمه آخر ينظر فيه بالعرض لابدالات ، فكما يسع  
الطيب أن يسلم من العُلم الطبيعي أن الاستطعات أربعة وأن مزاج الإنسان أعدل  
الأمرجة فيما يليق أن يكون عليه مزاج الإنسان ، وغير ذلك من المقدمات ،  
كذلك يصح أن يسلم المجتهد<sup>\*</sup> من النازري<sup>\*</sup> أن قوله تعالى : ( وَانسحوا بِرٍّ وَسَكِّمْ  
وَأَزْجِلُوكُمْ ) بالمعنى مروي<sup>(٣)</sup> على الصحة ، ومن الحديث أن الحديث الفلافي

هذا دليل ثان ، محصلة لو كان هذا شرطاً لزم ألا يجلس للقضاء بين الناس إلا مجتهد  
في كل ما يتوقف عليه حكمه على أحد الخصمين لا آخر وليس كذلك باجماع  
فأنت تراه يقيس الاجتهاد على القضاء ، مع أن القضاة رتبة أخرى يدور أمرها على  
تحقيق المنافع في الجرائم ، غالباً . ولذلك أجمعوا على اجتهاده صلى الله عليه وسلم في  
القضاء ، مع اختلافهم في كون الاجتهاد في استنباط الأحكام من رتبته صلى الله  
عليه وسلم . فلا يسلم قياس الاجتهاد على القضاء في عدم لزوم العلم بكل ما يتوقف  
عليه الحكم

(١) هو في الحقيقة دليل ثالث

(٢) ليس هناك علم يقال له ( علم الاجتهد في استنباط الأحكام الشرعية )  
له موضوع يميزه عمما سواه . حتى يعد هل ما خرج عنه نظراً في عرضي العلم لا في  
ذاته له . فإن كان مراده المعارف التي يبني عليها التكهن في الاجتهاد فذلك ما نحن  
بسيل معرفته ، وتنبيه ما يتوقف عليه ما لا يتوقف عليه . وبعد أن يتميز ما يتوقف  
عليه يقال إن مازاد عنه يكون البحث فيه أشبه شيء بدخول علم في آخر ، وهو في  
اصطلاحهم غير محمود . وبالجملة فهذا الدليل أشبه بالشعريات مالم يمحض الأمر  
ويحصر ما يتوقف عليه الاجتهاد توقفاً أصلياً كما أشرنا إليه

(٣) ليس في هذا اجتهاد حتى يقال إنه أخذ منـ المجتهد كما تقدم له في مثال  
الطيب . إنما هو مجرد الرواية والتلقى . ويشترك المجتهد في ذلك مع المروي عنه  
بمجرد الرواية . إلا ألا يقال إنه لا يلزم في الرواية حيث أن يعزف طرقها وطبقات  
الرواية لها ، بخلاف عالم القراءات الذي يعد فيها أو نسيمه خصيصاً . وهذا إذا

صحيح أو سقيم ، ومن علم الناسخ والمنسوخ أن قوله : ( كُتب عليكم إذا حضر أحدمك الموت إن ترك خيرًاوصية ) منسوخ بأية المواريث ، ومن الفوی أن القرء يطلق <sup>(١)</sup> على الطهر والجليس ، وما أشبه ذلك ، ثم يبني عليه الأحكام . بل براهين الهندسة في أعلى مراتب اليقين ، وهي مبنية على مقدمات <sup>(٢)</sup> مسلمة في علم آخر ، مأخوذة في علم الهندسة على التقليد ، وكذلك العدد وغيره من العلوم اليقينية ، ولم يكن ذلك قادحًا في حوال اليقين للمهندس أو الحاسبي مطالب عالم وقد أجرا <sup>(٣)</sup> النظار وقوع الاجتہاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود العائن والرسالة والشريعة ، إذ كان الاجتہاد إنما يبني على مقدمات تفرض صحتها ، كانت كذلك في نفس الأمر أولاً . وهذا أوضح من إطّاب فيه

فلا يقال : إن المجتہد إذا لم يكن عالماً بالمقدمات التي يبني عليها لا يحصل له

### العلم بصححة اجتہاده

اشترطنا في الأئمدة عنه أن يكون بالغاً هذه المرتبة وإن كانت عبارته هنا لا تفي بذلك . لأنّه أكتفى بقوله ( مروى على وجه الصحة ) ولا يخفى أن هذا يكفي به مجرد تلق الرواية

(١) ينافي ما سيأتي له أنه لابد أن يكون مجتہداً في اللغة بحيث بساوى العرب في فهمها مفردات وتراتيب ، ومن ينقص عن ذلك لا يعتد بقوله في فهم الكتاب والسنة كما سيأتي له في الحال آخر المسألة

(٢) كوجود الدائرة الذي سيمثل به ، وكوجود الرواية . فانهما يرجحان إلى علم وجود الحكم المتصل المبرهن عليه في غير الهندسة . وكذا العدد بالنسبة للحكم المفصل (٣) في التحرير وشرحه و منهاج البيضاوى شرطية الإيمان . ثم ماهي ثمرة هذا التجویز : هل يقلده المسلمون فيما استنبطه من الأحكام الشرعية ؟ وهو غير معقول . أم يعمل هوبها ؟ وهذا لا يعنينا ولا بعد اجتہاداً في الشريعة . و قوله ( تفترض صحتها ) هذا غير كاف ، بل لابد من تأكيد صحتها حتى يكون معتقداً أو ظاناً صحة الحكم . أما مجرد الفرض فلا يؤدى إلى حكم مظنون فضلاً عن معتقد . وهذا يکرر أيضاً على اجتہاد الكافر . لأنّه لا يعتقد صحة المقدمات التي يبني عليها اجتہاده في الشريعة ، لأنّها

لأننا نقول : بل يحصل له العلم بذلك ، لأنَّه مبني على فرض<sup>(١)</sup> صحة تلك المقدمات . وبرهان الخلف<sup>(٢)</sup> مبني على مقدمات باطلة في نفس الأمر ، تفرض صحيحة فيبني عليها ، فينبني البناء عليها العلم بالمطلوب ، فسألتنا كذلك والثالث أن نوعاً من الاجتہاد لا يفتقر إلى شيءٍ من تلك العلوم أن يعرفه ، فحلاً أن يكون مجتهداً فيه ، وهو الاجتہاد في تقيیح<sup>(٣)</sup> المناطق ، وإنما يفتقر<sup>(٤)</sup> إلى الكتاب والسنة وما يرجح بهما . قال في التحریر وشرحه : وأما العدالة فشرط قبول قواعده ، فإنه لا يقل قول الفاسق في البيانات ، لا شرط صحة الاجتہاد ، لجواز أن تكون للفاسق قوة الاجتہاد فله أن يأخذ بآجتہاد نفسه اه فليس الكلام في الكافر على مدار أيّت . وقال الإمام دي : شرطه أن يعلم وجود ربٍ وما يجب له من الصفات مصدقاً بالرسول وما جاء به

(١) وهل فرض الصحة يحصل الظن أو العلم بصحّة النتيجة ؟ أو أنه يؤوّل الأمر إلى أن ما يكون عنده ليس بعلم ولا ظن ، بل إن صحت المقدمات وهو لا يعلم صحتها تكون النتيجة صحيحة . فتأمل

(٢) المقدموں من المناطق على تركيه من قياسين : اقتراني شرطي . ثم استثنائي هكذا : لو لم يكن المطلوب حقاً لكان تقىضه حقاً . ولو كان تقىضه حقاً لكان الحال ثابتاً . ونتيجة هذا لو لم يكن المطلوب حقاً لكان الحال ثابتاً . توضع في الاستثنائي ويستثنى تقىض تاليها هكذا لكن الحال غير ثابت ، فالمطلوب حق . وبعض المؤخرین على أنه قياس استثنائي فقط مركب من متصلة مقدمتها تقىض المطلوب وتاليها أرسحال يستثنى فيه تقىضه . وعلى كل حال فالصدق والكذب في الاقتراني الشرطي وكذا في الاستثنائي المتصل انتا يرجع إلى وجود الارتباط والتلازم وعدمهما وإنتاجها يتوقف على كون ذلك كلياً ودائماً فain تكون المقدمات الباطلة في نفس الأمر التي يبني عليها قفيض العلم بالمطلوب ؟ فكلامه غير واضح

(٣) كيف وهو لا يكون إلا في أوصاف تضمنها نص الشارع ، وهو عربي يجاج فهمه إلى الرتبة العربية المشترطة

(٤) قال فيما نقدم إن التسکن من الاستنباط يتوقف على معارف وعلوم كثيرة وأنه خادم للأول و هو فهم مذا الصد الشريعة . قوله ( وإنما يفتقر إلى الإطلاع على مقاصد الشريعة خاصة دون شيءٍ من تلك العلوم ) لا يتأقى مع سابق الكلام

## وَلَا يَلْمِ الْجَهْدُ أَنْ يَكُونَ مَجْتَهِدًا فِي الْوَسْائِلِ أَيْضًا إِذَا أَقْعَدَ عِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ ١١٣

الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة . وإذا ثبت نوع من الاجتہاد دون الاجتہاد<sup>(١)</sup> في تلك المعرف ثبت مطلق الاجتہاد بدونه وهو المطلوب

فإن قيل : إن جاز أن يكون مقلدا في بعض ما يتعلق بالاجتہاد لم تصف له مسألة معلومة فيه ؟ لأن مسألة يقلد في بعض مقدماتها لا تكون مجتهدا فيها بإطلاق ، فلم يمكن أن يوصف صاحبها بصفة الاجتہاد بإطلاق ، وكلامنا إنما هو في مجتہد يعتمد على اجتہاده بإطلاق ، ولا يكون كذلك مع تقليده في بعض المعرف المبى عليها

فالجواب أن ذلك شرط في العلم بمسألة المجتہد فيها<sup>(٢)</sup> بإطلاق ، لا شرط في صفة الاجتہاد ، لأن تلك المعرف ليست جزءا من ماهية الاجتہاد ، وإنما الاجتہاد يتوصل إليه بها . فإذا كانت محسنة بتقليد أو باجتہاد أو بفرض<sup>(٣)</sup> محال ، بحيث يفرض تسلیم صاحب تلك المعرف المجتہد فيها ما حصل هنالئم بنى عليه كان بناؤه صحيحا : لأن الاجتہاد هو استفراغ الوسم في تحصیل العلم أو الظن بالحكم ، وهو لأنه على ما تقدم لا بد له من هذه المعرف كوسيلة إلى فهم مقاصد الشريعة على الأقل وإن لم يتحقق إليها عند التخرج وإنما يصح ذلك إذا صح أن يأخذ مقاصد الشريعة تقليدا . فتأمل

(١) بأدلة ينتهي أكثر من ذلك : فيقال وإذا ثبت نوع من الاجتہاد دون هذه الورم رأسا فضلا عن الاجتہاد فيها . ثبت مطلق الاجتہاد دون تلك المعرف وبدون الاجتہاد فيها . ثم لا يخفى أن هذا غير ما أصله أو لامن جعله شرطا للحصول على صفة الاجتہاد . وهذا يزيد ما أشرنا إليه في الكلام على المحصر في الوصفين بيانا ووضواحا

(٢) لعل الأصل (المجتہد فيها مجتہد بإطلاق)

(٣) مني على ماسيق له . وقد علمت أن هذه توسيعة في الكلام لا محل لها ، لأنه لا يبعد من بذلك الوسع الكاف في الاجتہاد أن يفرض المجتہد الحاج إلى أمارة أن المجتہد في علم هذه الأمارة يسلم بما حصل عليه منها ، ثم يبني على هذا الفرض استنباطه حكما شرعا يجب عليه العمل به ويقلد فيه ، بمجرد هذا الفرض الذي ليس من نوع المواقفات - ج ٤ - ٨٢

## ١١٤ الطرف الأول في الاجتہاد (المسألة الثانية – فصل )

قدوّق . ويبين ذلك ما تقدم في الوجه الثاني ، وأن العلماً<sup>(١)</sup> الذين باغوا درجة الاجتہاد عند عامة الناس ، كمالك والشافعی وأبی حنیفة كان لهم أتباعٌ أخذوا عنهم وانتفعوا بهم ، وصاروا في عداد أهله الاجتہاد ، مع أنهم عند الناس مقلدون في الأصول لأنّهم ، ثم اجتهدوا بناءً على مقدمات مقلدٍ فيها ، واعتبرت أقوالهم وابتعدت آراؤهم ، وعمل على وفقها ، مع خالفتهم لأنّهم ومواقتهم ، فصار قول ابن القاسم أو قول أشبأب أو غيرهما معتبراً في الخلاف على إمامهم ، كما كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن مع أبي حنیفة ، والمزنی والبوطي مع الشافعی . فاذًا لا ضرر على الاجتہاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسألة المجهود فيها

\* وأما الثاني من المطالب \* وهو فرضٌ على توقف صحة الاجتہاد عليه فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتہاد في الشریعة الا بالاجتہاد فيه فهو بلا بد من مضرٍ إليه ؛ لأنّه إذا فرض كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتہاد دونه ، فلابد من تحصيله على تامة . وهو ظاهر

إلا أن هذا العلم مهمٌ في الجملة ، فيسأل عن تعينه والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية ، ولا أعني بذلك التحو وحده ، ولا التعریف وحده ، ولا الله ، ولا عباده ، ولا غير ذلك من أنواع العلم المتعلقة باللسان ، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظ أو معانٍ كيف

التقليد ولا نوع الاجتہاد في هذه الأماره وما سلم له في الوجه الثاني كان من باب التقليد للعلم المحدث ومن معه وسيقول بعد ( ثم اجتهدوا على مقدمات مقلد فيها ) ولم يأت بمثال للمقدمات المفروضة التي كرر الكلام فيها

(١) هذا المثال أظهره من الأمثلة التي ذكرها في الدليل الثاني من التسلیم للقارئ . وللغوی الخ ، لأنّه لم يقدم دليلاً على صحة هذا التسلیم ، بل أرسلاها دعوى مجردة . أما هذا المثال فواضح ، لأنّه لا ينزع أحد في التسلیم لمثل ابن القاسم وأبی يوسف في الاجتہاد والخلافة في بعض الفروع لمالك وأبی حنیفة ، واعتبار اجتهادها محيجا

تصورت ، ما عدا على الغريب<sup>(١)</sup> ، والتصريح المسمى بالفعل ، وما يتعلق بالشعر من حيث هو شعر كالمروض والقافية ، فإن هذا غير مفترق إليه هنا ، وإن كان العلم به كالعلم بالعربية . وبيان معنى هذا العلم ما تقدم في كتاب المقصود من أن الشريعة عربية ، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم ، لأنها مسيان<sup>(٢)</sup> في النطء ما عدا وجوه الاعجاز . فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة . والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية . فان انتهى إلى درجة النهاية في العربية كان كذلك في الشريعة ، فكان فهمه فيها<sup>(٣)</sup> حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفحاح ، الذين فهموا القرآن حجة . فمن لم يبلغ شأونه فقد تقدّم من فهم الشريعة بقدر التقصير عنهم ، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ، ولا كان قوله فيها مقبولاً .

فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها ؛ كالخليل وسيبوه والأخفش والجرمي والمازني ومن سواهم . وقد قال الجرمي : أنا منذ ثلاثين سنة أفتى الناس

(١) لعله لا يريد الغرابة بالمعنى الأعم الذي يشمل ما لا يدخل بالصالحة وما يدخل بها ، بل يريد الثاني حتى يكون للاستثناء وجه في عدم الحاجة إليه ، لأنه لا يوجد في القرآن أصلاً . أما المعنى الأول فهو موجود قطعاً ، والاجتهد يتوقف عليه : لأنه تعريف بمعنى المفردات

(٢) أي أن ما ورد في الشريعة من الكتاب والسنة وما ورد من كلام العرب من نطء واحد ، وطريق واحد ، سوى ما اختصا به من المزايا التي ترقع بها درجة الكلام في الحسن والقبول . فالقرآن انفرد عن سائر كلام العرب بمزايا جعلته معجزاً للبشر عن الآتيان بسورة منه والحديث امتاز بما جعله يفوق غيره من كلامهم وإن لم يبلغ درجة الاعجاز

(٣) يعني فهمه من حيث ما يفيده الكلام العربي ، وليس المراد أنه بمجرد ذلك يكون مجتهداً في الشريعة ويؤخذ بقوله فيها . بل لابد من ضم الصفات الأخرى من معرفة مقاصد الشريعة وغير ذلك

من كتاب سيبويه . وفسروا ذلك بعد الاعتراف به بأنه كان صاحب حديث ، وكتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتقيش ، والمراد بذلك أن سيبويه وإن تكلم في النحو فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب ، وأنماه تصرفاتها في ألفاظها ومعانها ، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ونحو ذلك ، بل هو يبين في كل باب ما يليق به ، حتى إنه احتوى على علم المعانى والبيان ووجوه تصرفات الألفاظ والمعانى . ومن هناك كان الجرمى على ما قال ، وهو كلام يروى عنه في صدر كتاب سيبويه من غير إنكار

ولا يقال : إن الأصوليين قد نفوا هذه المبالغة في فهم العربية ، فقالوا ليس على الأصولى أن يبلغ فى العربية مبلغ الخليل وسيبوه وأبى عبيدة والأسمعى ، الباحثين عن دقائق الإعراب ومشكلات اللغة ، وإنما يكفيه أن يحصل منها ماتيسر به معرفة ما يتعلق بالأحكام بالكتاب<sup>(١)</sup> والسنة

لأننا نقول : هنا غير ما تقدم<sup>(٢)</sup> تقريره . وقد قال الغزالى في هذا الشرط : إنه التدر الذى يفهم به خطاب العرب وعادتهم فى الاستعمال ، حتى يتميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقة ومجازه ، وعامه وخاصة ، ومحكمه ومتشبهه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وغواه ولحنه ومفهومه ، وهذا الذى اشتهرت لا يحصل إلا ملن بلغ فى اللغة العربية درجة الاجتهد . ثم قال : والتحريف فيه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والبرد ، وأن يعلم جميع اللغة ويتقن في النحو ، وهذا أيضاً صحيح ، فالذى نهى اللزوم فيه<sup>(٣)</sup> ليس هو المقصود فى الاشتراط ، وإنما المقصود تحرير الفهم

(١) لعل الأصل من الكتاب

(٢) من أن من لم يبلغ شأو العرب والصحابة في فهم اللغة لم يكن قوله حجة (٣) أى وهو علم جميع اللغة لم نشرطه ، لأننا إنما اشتربنا أن يساوى العربي في فهم اللغة ، ولم نشرط أن يعرف الجميع لأن العربي لا يعرف جميع اللغة . ولا يدقق تدقيرات متعمقة مثل ما للخليل مثلاً . وهذا لا يمنع أن يشترط الاجتهد في اللغة بناء على كلام الغزالى نفسه حيث قال ( القدر الذى يفهم به خطاب العرب الخ ) لأن هذا لا يكون إلا ملن بلغ درجة الاجتهد

حتى ينادي<sup>(١)</sup> العربي في ذلك المقدار ، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ولا أن يستعمل الدقائق ، فكذلك المُجتهد في العربية ، فكذلك المُجتهد في الشريعة . وربما يفهم بعض الناس أنه لا يتشرط أن يبلغ مبلغ الخليل وسيبوه في الاجتهاد في العربية ، فيبني في العربية على التقليد المحس ، فيأتي في الكلام على مسائل الشريعة بما السكت أولى به منه ، وإن كان مما تعتقد عليه الخناصر جلالة في الدين ، وعلمًا في الأئمة المُهتدين . وقد أشار الشافعى في رسالته إلى هذا المعنى<sup>(٢)</sup> ، وأن الله خاطب العرب بكتابه ببيانها على ما تعرف من معانها ؛ ثم ذكر ما يعرف من معانها اتساع لسانها وأن تمخاطب بالعام مراداً به ظاهره ، وبالعام يراد به العام ويدخله الخصوص ، ويستدل على ذلك ببعض ما يدخله في الكلام ، وبالعام يراد به الخاص ، ويعرف بالسياق ، وبالكلام ينبي أوله عن آخره ، وأخره عن أوله ، وأن تكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون النفي كما تعرف بالاشارة ، وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، والمعنى الكثيرة بالاسم الواحد ، ثم قال : فمن جهل هذا من لسانها — وببيانها نزل الكتاب وجاءت به السنة — فتكلف القول في علمها تكافف ما يجهل بعضه ، ومن تكلف ما جهل ولم يثبته معرفة كانت موافقة الصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وكان يحيطه غير ممنور إذا نطق فيها لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه . هذا قوله ، وهو الحق الذي لا محى عنه . وغالب ما صنف في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية التي تكفل المُجتهد فيها بالجواب عنها . وما سواها من المقدمات فقد يكفي فيه التقليد ، كالكلام في الأحكام تصورا

(١) انظر إذا ما اشتهر عن أبي حنيفة من عدم إجادته اللغة فهذا يدل على عدم

صحة ما اشتهر

(٢) بعد أن ذكر في الاعتصام بهم مقالة الشافعى في هذا المعنى وأمثاله قال : وإنما أتى الشافعى بالاعتراض من طرائق العرب لأن سائر تصرفاتها بسطها أهل فنون اللغة من نحو وبيان النحو وأهل الأخبار المنقولة عن العرب بلقتضيات الأحوال

وتصديقاً ، كأحكام النسخ ، وأحكام الحديث ، وما أشبهه<sup>(١)</sup> ذلك فالحاصل أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهد في كلام العرب ، بحيث يغير فهم خطابها وصفاً غير متكلف ولا متوقف فيه في الناطب الا بقدار توقف الفطن لكلام الليب (وأما الثالث من الطالب) وهو أنه لا يلزم في غير العربية من العلوم أن يكون المجتهد عالماً بها فقد مر ما يدل عليه ، فان المجتهد إذا نى اجتهاده على التقليد في بعض القدرات السابقة عليه فذلك لا يفسره في كونه مجتهداً في عين مسألته ، كالمهندس إذا نى بعض براهينه على صحة وجود الدائرة مثلاً ، فلا ينصره في صحة برهانه تقليده لصاحب ما بعد الطبيعة وهو البرهن على وجودها ، وإن كان المهندس لا يعرف ذلك بالبرهان ، وكما قالوا في تقليد الشافعى في علم الحديث ولم يقدح ذلك في صحة اجتهاده ، بل كما يبني القاضى في تقييم قيمة المتألف على اجتهاد المقوم للسلم وإن لم يعرف هو ذلك ، ولا يخرجه ذلك عن درجة الاجتهد ، وكما نرى مالك أحكام الحيسن والنعاس على ما يعرفه النساء من عاداتهن وإن كان هو غير عارف به ، وما أشبه ذلك

### \* المسألة الثالثة \*

الشريعة كلها ترجم<sup>(٢)</sup> إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف ، كما أنها في أصولها كذلك ، ولا يصلح فيها غير ذلك . والدليل عليه أمور (أحدها) أدلة القرآن . من ذلك قوله تعالى : ( ولو كانَ منْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ

(١) كأسباب النزول وموائع الاجماع

(٢) أي فليس من مقاصد الشرع وضع حكمين مخالفين في موضوع واحد بل لا يريد إلا طريقة واحدة في الواقع . ولا ينافي هذا حصول اختلاف من المجتهدين - الطريق الذي يريده الشارع

لوجود وا فيه اختلافاً<sup>(١)</sup> كثيراً ) فنفي أن يقع فيه الاختلاف أبنته ، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال . وفي القرآن : ( إِنْ تَنَازَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) الآية ! وهذه الآية صريحة في رفع<sup>(٢)</sup> التنازع والاختلاف ، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة ، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد ، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع ، وهذا باطل<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى : ( وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا<sup>(٤)</sup> وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ )

(١) مبني على أن المراد الاختلاف في الأحكام الشرعية . ومنه بعدهم بوقوع هذا الاختلاف فعلا ، وقال : المراد به التناقض في المعنى والقصور عن البلاغة ، فال الأول بأن يطابق بعضه الواقع وبعضه لا يكون كذلك ، ويكون العقل موافقاً لبعض أحكامه دون بعض . والثاني بتفاوته في النظم ركة وفصاحة ، وبلغة لحد الاعجاز في البعض دون البعض وكل ذلك يكون سبباً لقصان القوة البشرية وتخاذلها عن الوفاء بواجب الصحة الكاملة والاعجاز التام . على أن الآية في وصف القرآن وهو أخص من مطلق الشريعة ، فإنها تشمل السنة والإجماع والقياس وسنة الصحابة كما تقدم ، فالدليل أخص من المدعى . ولكن المانع لا يأتي له إثبات الاختلاف في الأحكام الشرعية أيضاً بالمعنى الذي يريد المؤلف وهو تعارض أدلةها في نفس الأمر فيرجع إلى المعنى الذي يقرره المؤلف

(٢) أي عن الشريعة وإثبات أنها لا اختلاف فيها . والاستدلال بهذه الآية

تام يشمل القرآن والسنة وغيرهما مما يبني عليها

(٣) أي عبث لا يطلبه الله تعالى . أي وقد طلب منهم الرجوع اليه مالرفع التنازع ، والرجوع إلى ما يقتضي الاختلاف لا يمكن أن يتحقق المطلوب ، فيكون عبثاً . إلا أنه مع قوته هذا الدليل على المدعى تبقى شبهة في المقام : وهي أن الآئمة المجتهدون مع رجوعهم للكتاب والسنة قد لا يرتفع النزاع بينهم . وقد يحاجب عنها بأنه لم يقل إن ردتهمه ارتفع قطعاً وبطريقة كلية

(٤) وقد يقال إن الفرق المنى عنه التفرق بالعداوة ، والاختلاف في أصول الدين . وتکفير بعضهم بعضاً ، كما هو الواقع في شأن هؤلاء اليهود والنصارى الذين

الآية ! والبيانات هي الشريعة ، قلوا أنها لا تقتضي الاختلاف ولا قبله أبنته لما قبل لهم : من بعد كذا ، ولكن لهم فيها أبلغ العذر ، وهذا غير صحيح . فالشريعة لا اختلاف فيها . وقال تعالى : ( وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ) فحين أن طريق الحق واحد ، وذلك عام في جملة الشريعة وتفاصيلها . وقال تعالى : ( كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعْثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ) ولا يكون حاكماً بينهم إلا مع كونه قولاً واحداً فصلاً بين المختلفين . وقال : ( شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا — الآية إلى قوله : ولا تَنْفَرُوا فِيهِ ) ثم ذكر بنى إسرائيل وحدة الأمة أن يأخذوا بسنتهم ، فقال : ( وَمَا تَرَقُّو إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيْنَ يَنْهِمْ ) وقال تعالى : ( ذلك يَأْنَ اللَّهُ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَنَفِ شَقَاقٍ بَيْدَ ) ، والآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثيرة كله قاطع في أنها لا اختلاف فيها ، وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد . قال المزيدي صاحب الشافعي : ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة

( والثاني ) أن عامة<sup>(١)</sup> أهل الشريعة أبتوها في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ

نى عليهم هذا التفرق والاختلاف . ولو كان كما يقول لكان المسلمين وأولهم الصحابة قد وقعوا فيها نمواً عنه ، ولكن يترتب عليه الجزء الذي ترتب على تفرق اليهود والنصارى ، معاذ الله اقوله : ( والبيانات هي الشريعة ) نقول : بل أحسن . فلا يتحقق المطلوب

(١) لم يخالف أبو مسلم الأصفهانى من المسلمين في وقوفه في شريعة واحدة . وال الصحيح أن خلافه لفظي ، لأنَّه يسميه تخصيصاً . ولم يخالف فيه من الملل الأخرى سوى الشمعونية من اليهود ، ذهبوا إلى امتلاعه عقلاً وسما ، والعنانية منهم إلى امتلاعه سما . أما العيساوية منهم أصحاب عيسى الأصفهانى فيجيرون به عقلاً وسما ، واعترفوا بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولكنهم قالوا للعرب خاصة

على الجملة ، وحدَّروا من الجهل به والخلط فيه ، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال ، وإلا ما كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً ، والفرض خلافه ، فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ — من غير نص قاطع فيه — فهُوَهُ<sup>(١)</sup> ، ولكن الكلام في ذلك كلاماً فيها لا يجني ثمرة ، إذ كان يصح العمل بكل واحد منها ابتداءً ودوماً ، استناداً إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين ، لكن هذا كله باطل باجماع . فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشرعية . وهكذا القول في كل دليل مع معارضه ، كالعموم<sup>(٢)</sup> والخصوص ، والاطلاق والتقييد ، وما أشبه<sup>(٣)</sup> ذلك ، فكانت تنخرم هذه الأصول كلها ، وذلك فاسد ، فـأَدَى إِلَيْهِ مِثْلَهُ  
(والثالث) أنه لو كان في الشرعية مساعٍ للخلاف لأدَى إِلَيْهِ تكليف مالا يطاق ؛ لأن الدليلين إذا فرضنا تماضهما ففرضناهما مقصودين معاً لشارع فإما أن يقال إن المكلف مطلوب بمقتضاهما ، أولاً ، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر ، والجميع غير صحيح . فالأول ينتهي « افعِل » ، « لا تفعل » لمكلف واحد من وجه واحد ، وهو عين التكليف بما لا يطاق . والثاني باطل ، لأنَّه خلاف<sup>(٤)</sup>

(١) أي لما كان هناك مقتضى للبحث والاجتياز عن الناسخ والمنسوخ ، بل كان يجب الوقوف في ذلك عند حد مثبت بنص قاطع فقط

(٢) أي فكان لا يلزم البحث عن الخصصات للعام مع أنه يتعين العمل بالعموم قبل البحث عن مخصوص إجماعاً

(٣) أي كالترجيح بين الأدلة المتعارضة

(٤) لأن محصل الثاني أنه غير مطلوب بمقتضى الدليلين ، والفرض توجه الطلب . ولم يقل إنه تكليف بما لا يطاق لأنه لا يكون كذلك إلا لو كان المحصل أنه مطلوب بمقتضى الدليلين ومطلوب بعدهما مثلاً . قوله (وكذا الثالث) أي يلزم مخالف الفرض لأن الفرض إنما مقصودان معاً لشارع فلا يعقل معه أن يكون التكليف بأحدهما دون الآخر قوله (فلم يقِ الْأَوَّلُ) أي لم يقِ غير مخالف لأصل المفروض إلا الأول ، وقد بطل بكونه تكليف مالا يطاق

الفرض . وكذلك الثالث ، إذ كان الفرض توجه الطلب بهما . فلم يبق إلا الأول  
فيلزم منه ما تقدم

لا يقال إن الدليلين بحسب شخصين أو حالين

لأنه خلاف الفرض ، وهو أيضاً قول واحد لا قولان ، لأنه إذا انصرف كل  
دليل إلى جهة لم يكن ثم اختلاف . وهو المطلوب

(والرابع) أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا  
لم يكن الجمع ، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً<sup>(١)</sup> من غير نظر  
في ترجيجه على الآخر . والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح  
جملة ، إذ لافائدة فيه ولا حاجة إليه على فرض ثبوت الخلاف أصلاً شرعاً لصحة  
وقوع التعارض في الشريعة ، لكن ذلك فاسد ، فما أدى إليه مثله

(والخامس) أنه شيء لا يتصور ؛ لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدتها  
الشارع مثلاً لم يحصل مقصوده ، لأنه إذا قال<sup>(٢)</sup> في الشيء الواحد : « أفعل »

(١) لأنه إنما يصح أن يعمد إلى أحد الدليلين المتعارضين جزافاً إذا كان  
الاختلاف أصلاً في الدين ، وال الحاجة إلى الترجيح لا تكون إلا لأن الحق واحد  
 علينا تعرفه . ولعله لهذه المزية التي انفرد بها الترجيح عن العلوم والنسخ وما معهما  
أفرده بهذا الدليل الرابع ، مع إمكان دخوله في قوله ( وما أشبه ذلك ) كما أشرنا  
إليه ، وإن كان ييانه في قوله ( إذ لافائدة فيه ) هو البيان السابق بعينه . ولو صور  
الدليل هكذا : اتفقا على إثبات الترجيح وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين  
جزافاً بدون نظر في طرق ترجيحة ؛ والقول بثبوت الخلاف يرفع لزوم النظر  
في الترجيح . ويصح أخذ أحد الدليلين جزافاً ، لكن لأفراد الترجيح بدليل  
رابع وجہ ، لأن ما تقدم في الثاني مأخذة أن البحث في العلوم وما معه لا يجنبني له  
ثمرة والمأخذ في هذا الدليل أن قوله بلزوم الترجيح يتنافى مع كون الاختلاف  
أصلاً في الدين . ولا يجنب أن مثله يقال في العلوم والاطلاق كما أشرنا إليه

(٢) هذا ليس بعيداً عن الاحتمال الأول في الدليل الثالث الذي قرره بأنه تكليف  
بما لا يطاق . غايته أنه قرره هنا من جهة فهم المكلف و أنه لا يتأتى له أن يفهم المكلف

## في بيان أنه لا اختلاف في أصول الشرعية ولا فروعها ، ورد الشبه في ذلك ١٢٣

« لا تفعل » فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل ، لقوله : « لا تفعل » ولا طلب تركه ، لقوله : « افعل » فلا يتعصل للمكلف فهم التكليف ، فلا يتصور توجيه على حال ، والأدلة على ذلك كثيرة لا يحتاج فيها الى التطويل لفساد الاختلاف في الشرعية

(فإن قيل) : إن كان ثم ما يدل على رفع الاختلاف فمما يقتضي وقوعه في الشرعية ، وقد وقع . والدليل عليه أمور :

« منها » إثزال المتشابهات <sup>(١)</sup> ؛ فإنها مجال للاختلاف ، لتبانى الانظار وانختلف الآراء والمدارك . هذا وإن كان التوقف فيها هو المحمود فإن الاختلاف فيها قد وقع ، ووضع الشارع هاماً مقصود له ، وإذا كان مقصوداً له وهو عالم بالآلات فقد حمل سبيلاً إلى الاختلاف ، فلا يصح أن ينفي عن الشارع رفع <sup>(٢)</sup> مجال الاختلاف جملة

« ومنها » الأمور الاجتهادية التي جعل الشارع فيها للاختلاف مجالاً ، فكثيراً ما توارد على المسألة الواحدة أدلة قياسية <sup>(٣)</sup> وغير قياسية ، بحيث يظهر بينهما التعارض

بـه ويكون حينئذ خللاً في المأمور ، وتقديم أن ذلك من التكليف الحال الراجع إلى تكليف الغافل . فعلى فرض أنه يقصد ذلك لا يكون الفرق إلا من جهة التصوير والتفسير . لأنه يمكن تصوير الاحتلال المذكور به ، فلا تكون هناك حاجة إلى هذا رأساً . إلا أن يقال إن نظره هنا من جهة أنه لا يحصل المقصود من التكليف ، يعني فيكون عبثاً . وهذه جهة أخرى لا يبطله غير جهة تكليف مالاً يطاق في الدليل الثالث وهذا ما يفيده قوله ( لم يحصل مقصوده ) وإن كان في استدلاله بعد ذلك نجاحاً نحو لزوم التكليف الحال كما أشرنا إليه

(١) المراد بها المتشابهات الحقيقة . وقوله ( ومنها الأمور الاجتهادية ) هي المتشابهات الإضافية

(٢) لعل الصواب ( وضع ) بالواو والضاد ، كما يدل عليه السياق والسباق

(٣) كما ذكره وفي معارضات القياس كقول الحنفي مسح الرأس مسح ، فلا يكرر ، مسح المخف . فيقول الشافعى : مسح الرأس ركن ، فيكرر ، كالنسل

ومن مجال<sup>(١)</sup> الاجتهداد لما يقصده الشارع في وضع الشرعية حين شرع القياس ووضع الظواهر التي يختلف في أمثلتها النظائر ليجتهدوا فيثابوا على ذلك . ولذلك نبه في الحديث على هذا المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام : « اذا اجتهد الحاكم فاختلط فيه أجر وان أصاب فيه أجران<sup>(٢)</sup> » فهذا موضع آخر من وضع الخلاف، بسبب وضع حاله

« ومنها » أن العلماء الراسخين الأئمة المتقدمين اختلفوا<sup>(٣)</sup> : هل كل مجتهد مصيب؟ أم المصيب واحد؟ والجميع سوוגوا هذا الاختلاف ، وهو دليل على أن له مساندًا في الشرعية على الجملة . وأيضاً فالقائلون بالتحسُّن بمعنى كلامهم أن كل قول صواب ، وإن الاختلاف حق ، وأنه غير منكر ولا محظوظ في الشرعية وأيضاً فطائفة<sup>(٤)</sup> من العلماء جوزوا أن يأتي في الشرعية دليلاً متعارضاً ،

(١) أي فرضه للشرعية مراعيا فيها شرعة القياس ، ومجيئه بالظواهر التي من شأنها أن تختلف فيها الانظار ، هذا الوضع مقصود ليتأتى الاجتهداد وإثبات المجتهدين فلما وضعت مثار الاختلاف لهذا القصد كان الاختلاف مقصوداً له . فلا يصح نفيه عن الشرعية ومن هذا البيان يعلم أن جواب لما يحذف وقد ذكر دليل الجواب بقوله بعد (هذا موضع آخر الخ )

(٢) رواه في التيسير بتقديم وتأخير في الجلتين عن الشيختين وأبي داود

(٣) رأى الغزالى والقاضى والمزنى والمعترلة أن الحق يصح تعدده ببعد اختلاف المجتهدين في المسائل التي لانص فيها ولا إجماع وهي محلات الاجتهداد . والمخiar أن الحق واحد ، من أصحابه أصحاب ، ومن أخطاءه أخطاء . وهو مأجور أيضاً . وهو رأى الأئمة الأربعية أى حنيفة وما لاك والشافعى وأحمدوا أكثر الفقهاء

(٤) قال في التحرير : الحق أن التعارض في الأدلة الشرعية . إنما هو في الظاهر فقط ، لافي نفس الأمر ، ولذلك يصح أن يقع بين القطعيين . وهذا برد على من قال إنه يشرط فيه الوحدات المائية : لأن ذلك يصح إذا كان التعارض حقيقياً وفي نفس الأمر . قال الشافعى : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر ، من غير جهة الخصوص والعموم ، والإجمال والتفسير ، الاعلى وجاه النسخ . ومحكم الماوردي والروياني عن كثريين أن التعارض على جهة التكافؤ جائز وواقع . وقال القاضى أبو بكر وجاءه إن الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على القول بأن المصيب في الفروع واحد

وتجويف ذلك عندهم مستند إلى أصل شرعي في الاختلاف

وطائفة أيضا رأوا أن قول الصحابي حجة ، فكل قول صحابي وإن عارضه قول  
صحابي آخر كل واحد منها حجة ، والمكلف في كل واحد منها متمسك . وقد  
نقل هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « أصحابي كالنجوم بأيمهم  
اقتديتم بهتديتم »<sup>(١)</sup> فأجاز جماعة الأخذ بقول من شاء منهم إذا اختلفوا  
وقال القاسم بن محمد : لقد نفع الله بالاختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
في أعمالهم ، لا بعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، ورأى أن  
خيراً منه قد عمله . وعن أبيه : أى ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء  
ومنل معناه مروي عن عمر بن عبد العزيز ، قال : ما يُسرني أنَّ لي بالاختلاف  
حمرَ النعم : قال القاسم : لقد أغubi قول عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن  
أصحاب رسول الله لم يختلفوا ؟ لأنَّه لو كان قوله واحداً كان الناس في ضيق .  
وإنهم آثمة يقتدى بهم ، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة . وقال بتأثر  
ذلك جماعة من العلماء

وأيضاً فإن أقوال العلماء بالنسبة إلى المقلدين كأقوال المجتهدين ويحوز لـ كل  
واحد على قول جماعة أن يقال من يقلي من العلماء من شاء<sup>(٢)</sup> وهو من ذلك في سعة . وقد  
قال الطيب وغيره في الأدلة إذا تعارضت على المجتهد واقتفى كل واحد ضدَّ  
حكم الآخر ولم يكن<sup>(٣)</sup> ترجيح فله الخيرية في العمل بآيتها شاء ، لأنَّهما دارا

(١) تقدم (ج ٤ - ص ٧٦)

(٢) أى ولا يلزم البحث عن مرجع . ولا التعرف عن الأفضل . ومقابلة أن  
تعدد أقوالهم يعبر للعامي كتعدد الأدلة وتعارضها عند المجتهد . وسيأتي له المبحث مستوفي -  
يعنى وهذا يؤيد اشكاله على المسألة لأنَّه إنما يصح إذا سلم تعارض الأدلة ، وكان  
ما يترتب عليه من الخلاف مفيداً في الشريعة .

(٣) بهذا القيد لا ينافي ما تقدم له في الدليل الرابع من الاتفاق على إثبات  
أنَّ حرج من الأدلة المتعارضة فيها مو ضوع الخلاف وجود التعارض مع عذر

بالنسبة إليه كخصال الكفارة . والاختلاف عند العلماء لا ينشأ إلا من تعارض الأدلة فقد ثبت إداؤه في الشريعة تعارض الأدلة ، إلا أن ما تقدم من الأدلة على منع الاختلاف يحمل على الاختلاف في أصل الدين لافي فروعه ، بدليل وقوعه في الفروع من لدن زمان الصحابة إلى زماننا

(فالجواب) أن هذه القواعد المتعارض بها يجب أن يتحقق النظر فيها بحسب هذه المسألة ، فإنها من الموضع الخيلية

أما مسألة المتشابهات فلا يصح أن يدعى فيها أنها موضوعة في الشريعة قصد الاختلاف شرعاً<sup>(١)</sup> لأن هذا قد تقدم في الأدلة السابقة ما يدل على فاده . وكونها<sup>(٢)</sup> قد وضعت (لِيَهُكَمْ مَنْ هَلَكَ عَنْ يَيْنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ يَيْنَةٍ) لأنظر فيه ، فقد قل تعالى : (وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ . وَلَذِكَّ خَلْقُهُمْ) ففرق بين الوضع القدري<sup>(٣)</sup> الذي لاحقة فيه للعبد — وهو الموضوع على وفق الإرادة التي لأمره لها — وبين الوضع الشرعي الذي لا يستلزم وفق

المجتهد عن الترجيح بين الاماراتين وفيه تسعة مذاهب : أحدهما هذا التخيير . ونسب أيضاً إلى أبي علي وابنه أبي هاشم والقاضي أبي بكر . وقيل يتسلطان فيطلب الحكم من موضع آخر

(١) أي من حيث التشريع والارادة الامرية

(٢) أي وكونه قد ترتب على وضع الشريعة هلاك البعض ونجاة البعض ليس محل البحث وب مجال النظر . بل هو مقام آخر شير إليه آية (لِيَهُكَمْ مَنْ هَلَكَ) الخ لأن هذا وضع قدرى ليس تابعاً للأمر والنهى ولا رابطة بينه وبين التكليف الذي هو محل البحث هنا ، فلم يطلب منهم أن يختلفوا وإن كان طبق ما جرت به الإرادة القدريه

(٣) أي الراجع إلى ارادة التكوين الذي تشير إليه إلا يtan ، وليس للعبد أن يتخلل به الوضع الشرعي هو الراجع إلى التشريع للذى يلزم الأمر فيما يطلب شرعاً والنهى فيما ينتهى عنه شرعاً بخلاف الأول فلا تلازم فيه بين الإرادة وبين الأمر والنهى ، كما تقدم له بسطه في المسألة الأولى من الأمر والنهى

## في بيان أنه لا اختلاف في أصول الشرعية ولا فروعها ، ورد الشبه في ذلك ١٢٧

الإرادة . وقد قال تعالى : ( هَدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ ) وقال : ( يَضْلُّ بَهُ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ) ومر بيته في كتاب الأوامر ، فسألة المتشابهات من الثاني <sup>(٢)</sup> لا من الأول ، وإذا كان كذلك لم يدل على وضع الاختلاف شرعا <sup>(٣)</sup> بل وضعها للابتلاء ، فيعمل الراسخون على وفق ما أخبر الله عنهم ، ويقع الزائفون في اتباع أهوائهم . وملعون أن الراسخين هم المصيبيون ، وإنما أخبر عنهم أنهم على مذهب واحد في الإيمان بالتشابهات علواها أو لم يعلوها ، وأن الزائفون هم المخطئون . فليس في المسألة إلا أمر <sup>(٤)</sup> واحد ، لا أمران ولا ثلاثة ، فإذا لم يكن إزال المتشابه علماً للاختلاف ولا أصلاً فيه . وأيضاً لو كان كذلك لم ينقسم المخالفون فيه إلى مصيبي ومحظى <sup>(٥)</sup> ، بل كان يكون الجميع مصيبيين ، لأنهم لم يخرجوا عن قصد الواقع للشرعية ، لأنه قد تقدم أن الإصابة إنما هي بموافقة قصد الشارع ، وأن

(١) اجتمع في هذه الآية الوضعن القدر والشرعى معا . وصدر الآية بعدهما فيه الوضعن القدر لغير لأن المقصود الشرعى من القرآن أن يكون هداية وهو سبب للهداية قطعا ، ولكن الفاسقين لم يتتفعوا به لاعراضهم عنه فكان بطعنهم فيه جهلا وعنادا سيا في زيادة ضلالهم ، لأنهم كانوا مهدىين فأضلهم

(٢) أي الوضعن القدر الذى أشار إليه قوله ( وقد قال تعالى : هدى لِلْمُتَّقِينَ ) قوله ( لا من الأول ) أي الشرعى الذى هو موضوع البحث والجدل

(٣) أي حتى يكون دليلا على قصده الاختلاف من حيث التشريع

(٤) وهو طلب الإيمان به من الجميع

(٥) أي راسخ في العلم وزائف . يعني وقد قسمهم الله إلى القسمين . وإنما عبر بالإصابة والخطأ ليجري الدليل مرتبًا على سابقه من قوله ( وملعون أن الراسخين الخ ) وعليه فلا يقال أن هذا الجواب ضعيف ، لأنه يقول إلى أن الاعتراض بني على مذهب المصوبة ، والجواب بني على مذهب المخطئة ، ومثله لا يعتمد به جوابا حاسما للاشكان فهو له ( فلما كانوا منقسمين إلى مصيبي الخ ) أي كما تقتضيه الآية

الخطأ بمخالفته ، فلما كانوا منقسمين الى مصيّب ومحظى دل على أن الموضع ليس بموضع اختلاف شرعا

وأما مواضع الاجتهداد فهي راجعة إلى نمط التشابه ، لأنها دائرة بين طرف ثق واثبات شرعين ، فقد ينفي هنالك وجه الصواب من وجه الخطأ . وعلى كل تقدير إن قيل بأن المصيّب واحد فقد شهد أرباب هذا القول بأن الموضع ليس مجال الاختلاف ، ولا هو حجة من حجج الاختلاف ، بل هو مجال استفراغ الوسع ، وإبلاغ الجهد في طلب مقدح الشارع المتحد . فهذه الطائفة على وفق الأدلة المقررة أولاً . وإن قيل إن الكل محبوبون فليس على الإطلاق ، بل بالنسبة إلى كل مجتهد أو من قلده ، لاتفاقهم على أن كل مجتهد لا يجوز له الرجوع عما أداه إليه اجتهداده ، ولا الفتوى إلا به ، لأن الاصابة عندهم إضافية لاحقية<sup>(١)</sup> ، ولو كان الاختلاف سائناً على الإطلاق<sup>(٢)</sup> لكن فيه حجة . وليس كذلك

فالحاصل أنه لا ينزع على هذا الرأى الا القول واحد ، غير أنه إضافي ، فلم يثبت به اختلاف مقرر على حال ، وإنما الجميع محوّمون على قول واحد هو قصد الشارع عند المجتهد ، لا قولهان مقرران ، فلم يظهر إذاً من قصد الشارع وضع أصل للاختلاف ، بل وضع موضع للاجتهداد في التحريم على إصابة قصد الشارع الذي هو واحد ، ومن هنالك لا يجد مجتهدًا يثبت لنفسه قولهان معاً<sup>(٣)</sup> أصلًا ، وإنما يثبت قوله واحداً وينفي ما عداه

(١) أي ولو كانت حقيقة لم يكن هناك مانع من ترك المجتهد رأى نفسه إلى رأى غيره

(٢) أي بحيث يجوز لكل واحد من المجتهدين أنه يأخذ برأى غيره منهم

(٣) كاقرره الأصوليون في مسألة (لا يجوز أن يكون مجتهد في مسألة قولهان متافقان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد) لأنه ان حصل تعارض جمع ، أو رجح والوقف

وقد مر<sup>(١)</sup> جواب مسألة التصويب والتخطئة

وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض  
في الظاهر وفي أنظار المجتهددين ، لافي نفس الأمر ، فالامر على ما قالوه جائز ،  
ولكن لا يقى ذلك بجواز التعارض في أدلة الشرعية . وإن أرادوا تجويز ذلك  
في نفس الأمر فهذا لا ينبعه من يفهم الشرعية بـ لورود ما قدم من الأدلة عليه ،  
ولا أظن أن أحداً منهم يقوله

وأما مسألة قول الصحابي فلا دليل فيه لأمررين : « أحدهما » أن ذلك من  
قبيل الظنيات إن سام صحة الحديث ، على أنه مطعون في سنته ، ومسألة قطعية  
ولا يعارض الظن القطع « والثاني » على تسامي ذلك فالمراد أنه حجة على افراد  
كل واحد منهم ، أي أن من استند إلى قول أحدهم فصيّب من حيث قلد أحد  
المجتهددين ، لأن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كل<sup>(٢)</sup> واحد  
فإن هذا مناقض لما قدم

وأما قول من قال إن اختلافهم رحمة وسعة فقد روى ابن وهب عن مالك  
أنه قال : ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة ، وإنما  
الحق في واحد . قيل له : فمن يقول إن كل مجتهد مصيب ؟ فقال : هذا لا يكون  
قولاً : ليعين حوايين . ولو سلم فيحصل أن يكون من جهة فتح باب الاجتہاد ،  
وأن مسائل الاجتہاد قد جمل الله فيها سعة بتوسيعة مجال الاجتہاد لا غير ذلك .  
قال القاضي اسماعيل : إنما التوسيعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) جواب عن قوله ( وأيضاً فالقائلون بالتصويب بالخ ) وجوابه هو الجواب المذكور  
آقاً عن الاعتراض باختلافهم في أن كل مجتهد مصيب . وهو أن الاصابة إضافية  
لـ « حقيقة » ، بدلًا أنه ليس للمجتهد أن يترك ما وصل إليه اجتهاده إلى قول غيره

(٢) أي بل بالنسبة لنفسه ولمن قلدكما سبق في المجتهددين

توسعة في اجتهداد الرأي ؟ فاما أن يكون توسيعة أن يقول الانسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجهدوا فاختلفوا . قال ابن عبد البر : كلام اسماعيل هذا حسن جدا . وأيضاً فان قول من قال إن اختلافهم رحمة يوافق ما تقدم <sup>(١)</sup> . وذلك لأنه قد ثبت أن الشريعة لا اختلاف فيها ، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين فيها وفي غيرها من متعلقات الدين ، فكان ذلك عندهم عاماً في الأصول والفروع ، حسماً اقتضته الظواهر المتصارفة والأدلة القاطعة . فلما جاءتهم مواضع الاشتباه وَكَلُوا مالِم يتعلّق به عملٌ الى عالِيه على مقتضى قوله : ( والرَّاسخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ ) ولم يكن لهم بدٌ من النظر في متعلقات الأعمال ، لأن الشريعة قد كملت ، فلا يمكن خلو الواقع عن أحکام الشريعة ، فتحروا أقرب الوجوه عندهم الى أنه المقصود الشرعي ؛ والنظر والأنوار مختلف ، فوقع الاختلاف من هنا لامن جهة أنه من مقصود الشارع . فلو فرض أن الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية ولم يتكلموا فيها — وهم القدوة في فهم الشريعة والجبرى على مقاصدها — لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب ، للأدلة الدالة على ذم الاختلاف وأن الشريعة لا اختلاف فيها ، ومواضع الاشتباه مظان الاختلاف في إصابة الحق فيها ، فكان المجال يضيق على من بعد الصحابة . فلما اجهدوا ونشأ من اجهدادهم في تحري الصواب الاختلاف سهل على من بعدهم سلوك الطريق ، فلذلك — والله أعلم — قال عمر بن عبد العزيز : ما يُرْثِي أَن لِي باختلافهم ثُمَرَ النَّعْمَ . وقال : ما أَحِبُّ أَن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا

وأما اختلاف العلماء بالنسبة الى المقلدين فكذلك أيضا ، لا فرق بين مصادفة المجهد الدليل ، ومصادفة الماعي المفتى ، فتعارض القتوين عليه كتعارض الدليلين على المجهد ، فكما أن المجهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معا ، ولا اتباع أحدهما

(١) أي من أن ذلك بسبب فتحهم باب الاجتهداد

من غير اجتهد ولا ترجيح ، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المقتين معاً ولا أحدهما من غير اجتهد ولا ترجيح . وقولُ مَنْ قَالَ «إِذَا تَارَضَا عَلَيْهِ تَحْيِيرٌ» غير صحيح من وجوهين : «أَنْدَهَا» أَنَّ هَذَا قَوْلٌ يُجَوازُ تعارض الدَّلِيلَيْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَقَدْ مَرَّ مَا فِيهِ آنَّهَا «وَالثَّانِي» مَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَصْلِ الشَّرِيعِيِّ ، وَهُوَ أَنَّ فَانِدَةَ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجُ الْمَكْفُوفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ ، وَتَحْيِيرُهُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ تَفْضِيلُ لَذِكْرِ الْأَصْلِ ، وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَصْلَحَةِ جَزِئِيَّةٍ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ ، وَعَلَى مَصْلَحَةِ كُلِّيَّةٍ فِي الْجَمَلَةِ ، أَمَّا الْجَزِئِيَّةُ فَمَا يُعَرِّبُ عَنْهَا دَلِيلٌ كُلُّ حَكْمٍ وَحْكَمَتُهُ . وَأَمَّا الْكُلِّيَّةُ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُوفُ دَاخِلًا تَحْتَ قَانُونَ مُعَيْنٍ مِنْ تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ فِي جَمِيعِ تَصْرِفَاتِهِ ، اعْتِقَادَاهُ ، وَقَوْلَاهُ ، وَعَمَلاً . فَلَا يَكُونُ مُتَبَعًا هَوَاهُ كَالْهَيْمَةِ الْمُسَيَّبَةِ حَتَّى يَرْتَاقِصَ بِلِجَامِ الشَّرِيعَةِ . وَمَقْتَى خَيْرِنَا الْمَقْدِدِينَ فِي مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ لِيَنْتَقِوا مِنْهَا أَطْبَيْهَا عَنْهُمْ لِمَ يَقُولُ لَهُمْ مَرْجِعُ الْإِبْرَاعِ الْمُتَهَوَّدَاتِ فِي الْأَخْتِيَارِ ، وَهَذَا مَنَاقِضُ لَقْعَدَدِ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ ، فَلَا يَصْحُ القَوْلُ بِالتَّحْيِيرِ عَلَى حَالٍ ، وَانْظُرْ فِي الْكِتَابِ الْمُسْتَظْهَرِ لِلْغَزَالِيِّ . فَقَبَتْ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَا اخْتِلَافٌ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَا هِيَ مَوْضِعَةٌ عَلَى وَجْهِ الْخَلَافِ فِيهَا أَصْلًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَقْصُودًا مِنَ النَّارِعِ ، بِلِّ ذَلِكَ الْخَلَافِ رَاجِعٌ إِلَى اُنْظَارِ الْمُكْفِفِينَ وَالَّذِي مَا يَتَعْلَقُ بِهِمْ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ ، وَصَحَّ أَنَّهُ فِي الْأَخْتِلَافِ فِي الشَّرِيعَةِ وَذَمَّهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعَمُومِ فِي أَصْوَلِهَا وَفِرْعَوْنَاهَا ، إِذْلُو صَحَّ فِيهَا وَضْعُ فَرْعَوْنَاهَا وَدَعَى قَصْدُ الْأَخْتِلَافِ لِصَحَّ فِيهَا وَجُودُ الْأَخْتِلَافِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، لَا نَهَا إِذَا صَحَّ اخْتِلَافٌ مَاصْحَ كلُّ اخْتِلَافٌ ، وَذَلِكَ مَعْلُومُ الْبَطْلَانِ فَأَدَى إِلَيْهِ مُثْلَهُ

(١) هَذَا وَاقِعٌ فِي مَقَابِلَةٍ قَوْلَهُ فِي آخرِ الْأَخْتِلَافِ عَلَى أَصْلِ الْقَاعِدَةِ (يَحْمِلُ عَلَى الْأَخْتِلَافِ فِي أَصْلِ الدِّينِ لَأَفْرَوْعَاهُ) الَّذِي جَعَلَهُ نَتْيَةً لِلْأَدَلةِ الْمُعَارَضَةِ لِلْأَدَلةِ الْمُسَالَةَ فَلِمَا أَبْطَلَ أَدَلةَ الْمُعَارَضَةِ وَاحْدَادًا وَاحْدَادًا رَتَبَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَبَتْ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافٌ ، وَصَحَّ أَنَّهُ فِي الْأَخْتِلَافِ جَارٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفَرْعَوْنَاهِ ، كَمَا هُوَ أَصْلُ الْمُسَالَةِ ، وَكَمَا نَهَا إِلَيْهِ قَوْلَهُ آنَّهَا (فَكَانَ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَامًا فِي الْأَصْوَلِ وَالْفَرْعَوْنَاهُ حَسْبًا اقْضَتْهُ الظَّواهرُ الْأَخْرَى)

## فصل

وعلى هذا الأصل ينبع قواعد : ( منها )<sup>(١)</sup> أنه ليس للمقلد<sup>(٢)</sup> أن

(١) أي متى ثبت الأصل المقدم . وهو أن الشريعة ترجع إلى قول واحد ، لرم أنه ليس للمقلد أن يتخير ، لأنه لا يكون ذلك إلا إذا كانت الشريعة موضوعة على تعدد الحكم واختلاف الرأي في الشيء الواحد . إلا أن هذا الموضع نفسه تقدم به في معارضته المسألة ، ثم رده بـ أقواء الدليل على غرضه من عدم تخير المقلد ، لكنه بسط الكلام عليه في هذه الفصل فلهذا أعاده

وقد ذكر الأصوليون في تخير المقلد مسألة خلافية ( وهي أنه هل للعامي أن يسأل من يشاء من المفتين أم أنه لا بد من ترجيحه في سؤاله وأخذنه عن الراجح منهم في نظره ويكتفي بالشهرة . وهذا هو رأي أحمد بن حببل وابن سريح والفال من أصحاب الشافعى وجامعة من الفقهاء والأصوليين ، مخالفين لرأى القاضى أبي بكر وجامعة من الفقهاء والأصوليين القائلين بالتخير سواء أتساوا أم تفاضلوا . واستدلوا بأن الصحابة كان لهم الفاضل والمفضول ، وكان فيهم العوام ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة تكليف العوام بالإجتياز في أعيان المجتهدين ولو كان التخير غير جائز لما تطابق الصحابة على عدم إنكاره . قال الإمام في نهاية المسألة : ولو لا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى له . والظاهر أن هذا الدليل لا ينبع بازاء موضوع المؤلف . فان غاية ما أفاده الدليل تخير العامي في استئناف أي صحابي شاء ، أما إذا ذهب إلى صحابي ففقيه بمختلف الأقواء فيليس في هذا الدليل ما يدل على التخيير فيه ، وهو الذي يتكلّم فيه المؤلف . وبرهن على عدم جوازه ، وهو غير أصل المسألة المختلف فيها على ما قبلناه . فلا يأتي فيه دليل القاضى ومن معه ، وليس محل إجماع الصحابة . وحيث قد فيت في قول الإمام في إن مذهب الخصوم أولى ، ويتم للمؤلف مطلوبه

(٢) التقليد قبول رأي من ليس رأيه حجة بغير أن تعرف حجته فيخرج عنه العمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبالاجماع ، ورجوع القاضى إلى الشهود لأن هذه ثلاثة أدلة شرعية يؤخذ بها في الأحكام إجماعاً فهي حجة شرعية ، فلا يعد الرجوع إليها تقليداً . والمفتى في اصطلاحهم هو المجتهد . وقد يطلق على من يعرف الأحكام الشرعية ويتصدى لاجابة السائلين عنها وإن لم يكن مجتهداً

يتغير<sup>(١)</sup> في الخلاف؛ كما إذا اختلف المجهدون على قولين فوردت كذلك على المقادير. فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيما كان يختار في خصال الكفارة، فيتبين هواء وما يوافق غرضه دون ما يخالفه، وربما استطهر على ذلك بكلام بعض المفتين التأخررين، وقواء بما روى من قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كأنجوم»<sup>(٢)</sup> وقد مر الجواب عنه وإن سمح فهو معمول به فيما إذا ذهب المقادير عفوا فاستنقى صحابياً أو غيره فنلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه. وأما إذا تعارض عنده قولان مفتين فالحق أن يقال: ليس بداخل تحت ظاهر الحديث، لأن كل واحد منها متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه، فيما صاحبا دليلين متضادين، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى، وقد مر مانعه، فليس إلا الترجح بالأعلمية وغيرها. وأينما قال مجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدلائل بالنسبة إلى المجهد؛ فكما يجب على المجهد الترجح أو التوقف كذلك المقلد. ولو جاز تحكيم<sup>(٣)</sup> التشهي والأغراض في مثل هذا جاز الحكم

(١) في المسألة ثانية أقوان: والتخيير لا كثرة أصحاب الشافعى والشیرازى والخطيب والبغدادى والقاضى . والاجتىاد فى الترجح الذى اختاره المؤلف وبالغ فى اثباته وشدد السىر على خلافه هو لابن السمعانى بما يؤخذ من إرشاد الفحول الشوكانى . وعليك براجعة الركن الثانى من أركان القضاى فى البصرة ، فإن به فصولاً ممتعة جداً فى هذا الموضوع وهى على الجملة تويد ما ذهب إليه المؤلف هنا . وفي قامى الشیخ عایش فى باب مسائل أصول الفقه إفاضة واستقصا . فى هذا الموضوع

(٢) تقدم (ج ٤ - ص ٧٦)

(٣) أى دللاً فرق بين أن يمنع المكافئ من الحكم بين الناس بمفضليته اختياره قولان إلا أقوال المنسوبة للمجتهدين ، وبين أن يأخذ لنفسه بمفضليته هذا الاختيار فلما كان من نوعاً من الأول إجماعاً كان «نوعاً من الثاني» . ومن يدعى الفرق عليه البيان . على أن القراء نقل الاجماع على حرمة اتباع الهوى فى الفتيا أيضاً كما نقله عنه ابن فرحون فى البصرة فى الركن الثانى من أركان القضاى . ونقل عنه فيه أيضاً أن الحكم والفتيا بالمرجوح خلاف الاجماع

وهو باطل بالإجماع وأيضاً فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الموى جملة ، وهو قوله تعالى : (إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب ردهما إلى الله والرسول ، وهو الرجوع إلى الأدلة<sup>(١)</sup> الشرعية ، وهو أبعد من متابعة الموى والشهوة . فاختياره أحد المذهبين بالموى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول . وهذه الآية<sup>(٢)</sup> نزلت على سبب فيمن اتى به هوا بالرجوع إلى حكم الطاغوت ، ولذلك أعقبها بقوله : (أَلمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آتَيْنَاهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ) الآية<sup>(٣)</sup> ! وهذا يظهر أن مثل هذه القضية لا تدخل تحت قوله : « أصحابي كالنجوم » وأيضاً فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعى ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسوق لا يحمل . وأيضاً فإنه مؤدى إلى إنقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها ؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخمير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء ، وهو عين إنقاط التكليف ، بخلاف ما إذا تقييد بالترجيح فإنه متبع للدليل ، فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتکليف لا يقال : إذا اختلفا فقلد أحدَهَا قبل لقاء الآخر جاز<sup>(٤)</sup> فكذلك بعد لقاءه ،

### والاجماع طردی

لأننا نقول : كلاماً ، بل للاجماع أثر لأن كل واحد منها في الانفراق طريق موصل ، كما لو وجد دليلاً ولم يطلع على معارضه بعد البحث عليه جاز له العمل . أما إذا اجتمعا واجتبا عليه فهما كدليلين متعارضين اطّلع عليهما المجتهد . ولقد

(١) وهي الترجيح هنا

(٢) و (٣) الآياتان نزلت كل منهما على سبب خاص غير سبب نزول الأخرى ، إلا أنها مشتركتان في نوع السبب . فعليك بالرجوع لكتب التفسير (٤) أي بدون حاجة إلى طلب أفضلية المجتهد على غيره ، كما هو مذهب القاضي أبي بكر ومن معه للدليل السابق

أشكل القول بالتخير النسوب إلى القاضي ابن الطيب ، واعتذر عنه بأنه مقيد لامطلق ، فلا ينفي إلا بشرط أن يكون في تخierre في العمل بأحد الدليلين قاصداً لفتقى الدليل في العمل المذكور ، لا قاصداً لاتباع هواه فيه ، ولا لفتقى التخierre على الجلة ، فإن التخierre الذي هو معنى الإباحة مفقودٌ هنا ، واتباع الموى ممتنع فلابد من هذا القصد . وفي هذا الاعتذار ما فيه ، وهو تناقض ، لأن اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح محال ، إذ لا دليل له مع فرض التعارض من غير ترجيح خلا يكون بذلك متبعاً إلا هواه

### فصل

وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثيرون من مقلدة القتها، يقى قريبه أو صديقه بما لا يقى به غيره من الأقوال ، اتباعاً لفرضه<sup>(١)</sup> وشهوته ، أو لفرض ذلك القرىب وذلك العديق

ولقد وجد هنا في الأزمنة السالفة فضلاً عن زماننا كما وجد فيه تبع رخص الذاهب اتباعاً لافرض والشهوة ، وذلك فيما لا يتعانق به فصل قضية وفيما يتعانق به وذلك فأماماً مالا يتعانق به فصل قضية بل هو فيما بين الإنسان وبين نفسه في عبادته أو عادته ففيه من العجيب ما قد تم . وحتى عياض في المدارك قال موسى بن معاوية كنت ند البهلوى بن راشد إذ أتاه ابن فلان ، فقال له بهلوى : ما أقدمك ؟ قال : نازلة ، رجل ظلمه السلطان فأخفيته وحلفت بالطلاق ثلاثة ما أخفيته . قال له البهلوى : مالك يقول إنه يحيث<sup>(٢)</sup> في زوجته . فقال السائل : وأنا قد سمعته

(١) بل أخرجوا الأمر عن كونه قانوناً شرعاً وجعلوه متجرداً حتى كتب بعض المؤلفين في فقه الشافعية مانصه (نحن مع الدراما كثرة وقلة)

(٢) لأن الخوف على النفس أو المال إنما يعد إكراهاً يرفع أثر اليمان إذا كانضرر عائداً على الشخص الحالف نفسه أو ولده ، حتى أن الآباء والآخرين مثلًا لا يعد الخوف عليهم إكراهاً يرفع أثر اليمان ، ولو تحقق الحالف حصول ما ينزل بغير نفسه وولده من الضرر ، فلا يعد إكراهاً ، وإن كان يطلب منه

## ١٣٦ الطرف الأول في الاجتهد (المسألة الثالثة — فصل ثان)

يقول وإنما أردت غير هذا . قال : ما عندى غير ماتسم . قال فتردد اليه ثلاثة كل ذلك يقول له البهلوان قوله الأول . فلما كان في الثالثة أو الرابعة قال : بيان فلان ! ما أنصف الناس ، إذا أتوكم في نوازلم قلت : « قال مالك » . « قال مالك » فإن نزلت بكم النوازل طلبتم لها الرخص ، الحسن <sup>يقول</sup> : لاحث عليه في عينه فقال السائل : الله أكبر ، قلدها <sup>(١)</sup> الحسن أو كا قال .

وأما ما يتعلق به فصل قضية بين خصمين فالأمر أشد . وفي الموازية كتب عمر بن الخطاب : لا تقض بقضاءين في أمر واحد فيختلف عليك أمرك . قال ابن المواز : لا ينبغي للقاضي أن يجتهد في اختلاف الأقوالين ، وقد كره مالك ذلك ولم يجوزه لأحد . وذلك عندي أن يقضى بقضاء بعض من مضى ، ثم يقضى في ذلك الوجه بعينه على آخر بخلافه ، وهو أيضاً من قول من مضى ، وهو في أمر واحد . ولو جاز ذلك لأحد لم يشأ أن يقضى على هذا بفتيا قوم ويقضى في مثله بعينه على قوم بخلافه بفتيا قوم آخرين إلا فل . وهذا ما قد عابه من مضى وكرهه مالك ولم يره صواباً . وما قاله صواب ؟ فان القعد من نصب المحكما رفع النشاجر والخشام ، على وجه لا يلحق فيه أحد الخصمين خرر ، مع عدم تطرق التهمة لمحاكم . وهذا النوع من التخيير في الأقوال مضاد لهذا كله

وحكي أحمد بن عبد البر أن قافية من قناعة قرطبة كان كثير الابناع ليحيى ابن يحيى ، لا يدل عن رأيه إذا اختلف عليه القضاة ، فوقعت قضية تفرد فيها يحيى وخالف جميع أهل الشورى ، فأرجأ القاضي القناع فيها حياء من جماعتهم ، اليمين شرعاً – ندباً أو وجوباً على الخلاف – لا أجل سلامه ذلك الغير . ومحل الحثث إذا يكن ( ابن فلان ) هذا حلف اليمين خوفاً على نفسه هو من عقرته على إخفائه . أما إذا كان كذلك فهو داخل في الاكراه ، ولا حثث في اليمين . وهذا رأي مالك وأصحابه جميعاً في الاقرابة ، لا يعتقد به يمين ولا بيع ولا غيرهما من سائر العقود والالتزامات

(١) معناه أخذها في عنقه كالقلادة ، أي أنه هو المسئول عنها ولست مسؤولاً فأعمل بقوله والعهدة عليه . وتکبیره سرور منه بانفراج أزمته وحل مشكلته .

وردفته قضية أخرى كتب بها إلى يحيى ، فصرف يحيى رسوله ، وقال له : لا أشير عليه بشيء ؛ إذ توقف على القضاء لفلان بما أشرت عليه . فلما انصرف إليه رسوله وعرّفه بقوله قلق منه ؛ وركب من فوره إلى يحيى ، وقال له : لم أظن أن الأمر يقع منك هذا الموضع ، وسوف أقنى له غداً إن شاء الله . فقال له يحيى : وتفعل ذلك صدق؟ قال نعم . قال له : فالآن هيئت غيطي ؟ فإني ظننت إذ خالقنى أحبابي أنك توقفت مستخيراً لله ، متذمراً في الأقوال . فاما إذ مرت تتبع المباهى وتتفىءى برضى مخلوق ضيق فلا خير فيما تجيئ به ، ولا في إن رضيتك منك ، فاستعن من ذلك فإنه أستر لك ، وإن لا رفت في عزلك . فرفع يستعين فعل

وقة محمد بن يحيى ابن لبابة أخ الشيخ ابن لبابة مشهورة ، ذكرها عياض ، وكانت لها غصّة من منصبه . وذلك أنه عزل عن قضاة البير لرفع أهلها عليه ، ثم عزل عن الشورى لأشياء ثُمّت عليه ، وسجل بخطبته القاضي حبيب بن زياد ، وأمر بإسقاط عدالته وإزامه بيته ، ون لا يفتق أحداً ، فأقام على ذلك وقتاً ، ثم إن الناصر احتاج إلى شراء مجشري من أحباس المرضى بقرطبة بمدة النهر ، فشكى إلى القاضي ابن بقيّ أمره وضرورته إليه . لمقابلته متبرّحة وتأذيه بروبيتهم أو أن تطالعه من علائمه ، فقال له ابن بقيّ : لا حيلة عندى فيه ، وهو أولى أن يخاطب بحرمة الحبس . فقال له : فتكلّم مع الفقهاء فيه ، وعرّفهم رغبتي وما أجرله من أضعاف القيمة فيه ، فلما هم أن يجدوا لي في ذلك رحمة . فتكلّم ابن بقيّ معهم ، فلم يجعلوا إليه سبيلاً . فغضب الناصر عليهم ، وأمر الوزراء بالتوجه إليهم إلى القصر وتوبيخهم . فبرأ بينهم وبين الوزراء مكاللة ، ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده . وبلغ ابن لبابة هذا الخبر ، فرفع إلى الناصر يغمس من أصحابه الفقهاء ، ويقول : إنهم حجروا عليه واسماً ، ولو كان حاضراً لأفاته بجواز المعاوضة ونقلها ونظر أصحابه فيها . فوقع الأمر بنفس الناصر ، وأمر بإعادة محمد بن لبابة إلى الشورى على حالته الأولى ، ثم أمر القاضي باعادة المشورة في المسألة ، فاجتمع القاضي والفقهاء ، وجاء ابن لبابة آخرهم ، وعرفهم القاضي ابن بقيّ بالمسألة التي جمعهم لأجلها وبغبطة المعاوضة فيها ،

قال جميعهم بقولهم الأول من النعم من تغيير الحبس عن وجهه . وابن لبابة ساكت<sup>(١)</sup>  
 قال له القاضي : ما تقول أنت يا أبا عبد الله : قال أما قول إمامنا مالك بن أنس  
 فالذى قاله أصحابنا الفقهاء . وأما أهل العراق فإنهم لا يحيزون<sup>(٢)</sup> الحبس أصلاً ، وهم  
 علماء أعلام يهتدى بهم أكثر الأمة ؟ وإذ بأمير المؤمنين من الحاجة إلى هذا  
 البشر ما به فما ينبغي أن يرد عنه ، ولو في السنة فسحة ، وأنا أقول فيه بقول أهل  
 العراق ، وأقلد ذلك رأيا . فقال له الفقهاء : سبحان الله ! ترك قول مالك الذي  
 أفتى به أسلافنا ومضوا عليه ، واعتقدوا بعدم وأفتيانا به لا نحيد عنه بوجه ، وهو  
 رأى أمير المؤمنين ورأى الآية آبائه ؟ فقال له محمد بن يحيى : ناشدتكم الله العظيم ،  
 ألم تنزل بأحد منكم ملائكة باعث بكم أنأخذتهم فيها بقول غير مالك في خاصة أنفسكم  
 وأرخصتم لأنفسكم لا أنفسكم لا قالوا : بلى . قال : فأمير المؤمنين أولى بذلك ، فخذلوا به  
 ما أخذكم ، وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء ، فكلهم قدوة . فسكتوا ، فتى  
 القاضي : أنه إلى أمير المؤمنين مبني . فكتب القاضي إلى أمير المؤمنين بصورة  
 المجلس ، وبقي مع أصحابه يتكلّم إلى أن أتي الجواب بأن يأخذ له بفتيا محمد  
 ابن يحيى بن لبابة ، وينفذ ذلك ويغوض المرضى من هذا البشر بأملاكه كمبنيه  
 عجب<sup>(٢)</sup> ، وكانت عظيمة القدر جداً تزيد أفعاماً على البشر . ثم جيء

(١) في كتاب البدائع في مذهب الحنفية : أنه ينبغي على الخلاف بين أبي حنيفة  
 وصحابيه في جواز الوقف وعده أنه لو بني رباطاً أو خانة للجهاز أو سقاية  
 لل المسلمين لا تزول رقبة العين عن ملكه عند أبي حنيفة إلا إذا أضاف الوقف إلى ما بعد  
 الموت لأن قال : إذا مت فقد جعلت دارى مثلاً وقفها على كذا ومثله إذا حكم به  
 حاكم . أما عند أصحابه فيزول الملك بدون توقف على الاصطاف إلى ما بعد الموت  
 وبدون حكم الحاكم

(٢) في زيادات شارح القاموس في مادة مبنية مانصه ( والمنية بالكسر  
 اسم لعدة قرى – إلى أن قال : ومنية عجب بالأندلس منها خافن بن سعيد المتوفى  
 بالأندلس سنة ٣٠٥ ) . قوله في الجزء الثالث من الاعتراض في فصل أسباب الخلاف  
 (ويغوص من هذا البشر بأملاكه ثمينة عجيبة ) لا يقتضى أن يكون هنا تحريف . بل

من عند أمير المؤمنين بكتاب منه إلى ابن لبابة هذا بولايته خططة الوثائق ، ليكون هو المتولى لقد هذه المعاوضة . فهى بالولاية ، وأملى القاضى الحكم بفتواه وأشهد عليه وانصرفوا . فلم يزل ابن لبابة يتقلد خططة الوثائق والشورى إلى أن مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة . قال القاضى عياض ذكرت بعض مشايخنا مرة بهذا الخبر فقال : ينبغي أن يضاف هذا الخبر الذى حل سجل "الخططة" إلى سجل الخططة ، فهو أولى وأشد في الخططة مما تضمنه . أو كما قال

وذكر الباجي في كتاب « التبيين لسن المحتدين » حكاية أخرى في أثناء كلامه في معنى هذه المسألة ، قال : وربما زعم بعضهم أن النظر والاستدلال الأخذ من أقوايل مالك وأصحابه بأيتها شاء ، دون أن يخرج عنها ولا يميل<sup>(١)</sup> إلى ما مال منها لوجه يوجب له ذلك ؟ فيقضي في قضية يقول مالك ، وإذا تكررت تلك القضية كان له أن يقضى فيها بقول ابن القاسم مخالفًا للقول الأول ، لا لأى تجدد له ، وإنما ذلك بحسب اختياره . قال : ولقد حدثني من أوصى أنه أكرر حزءاً من أرض على الإشاعة ، ثم إن رجلا آخر أكررى ناف الأرض . فأراد المكررى الأول أن يأخذ بالشقة وناف عن البلد ، فأفتى المكررى الثاني بأحدى الروايتين عن مالك أن لا شقة في الاجارات . قال لي : قوردت من سفرى ؛ فسألت أولئك الفقهاء — وهم أهل حفظ المسائل وصلاح الدين -- عن مسالى . فقالوا : ما علمنا أنها لك ؟ إذ كانت لك المسألة أخذنا لك برواية أشهب عن مالك بالشقة فيها ، فأفتانى جميعهم بالشقة ، فقضى لي بها ،

قوله ( وكانت عظيمة القدر الخ ) يقتضى أنها كانت معروفة بأعيانها كما هو مقتضى كونها اسمًا لهذه البلدة بالأندلس

(١) أى ولا يلزم أن يكون ميله إلى أحد هذه الأقوال بمقتضى وجه ومرجع إلا أنه يبق الكلام في معنى كون هذا نظرا واستدلالا . وأى شبهة ولو ضعيفة لهذا الرعم ؛ مع قوله ( ولا يميل الخ )

## ١٤٠ الطرف الأول في الاجتهداد (المسألة الثالثة — فصل ثان)

قال وأخبرني رجل عن كثير من ققهاء هذا الصنف مشهور بالحفظ والتقدير أنه كان يقول معلنا غير مستتر: إن الذي لصديق على إذا وقت له حكومة أن أفيه بالرواية التي توافقه. قال الباجي: ولو اعتقد هذا القائل أن مثل هذا لا يحل له ما استجراه، ولو استجراه لم يعلن بهولاً أخبر به عن نفسه. قال وكثيراً ما يسأل من تقع له مسألة من الآيات ونحوها «لعل فيها رواية؟» أو «لعل فيها رخصة» وهم يرون أن هنا من الأمور الشائنة الجائزة. ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء مثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين من يعتقد به في الاجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتى في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتى يخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه والله تعالى يقول لنبيه عليه السلام: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ) الآية! فكيف يجوز لهذا المفتى أن يفتى بما يشتهي، أو يفتى زيداً بما لا يفتى به عمراً، لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض؟ وإنما يجب للمفتى أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهداد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته؟

هذا ما ذكره . وفيه بيان ما تقدم من أن المقصود<sup>(١)</sup> لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهداد ، ولا أن يفتى به أحدا . والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتى الذي ذكر ، فإنه إنما أنكر ذلك على غير مجتهد أن ينقل عن مجتهد بالموى . وأما المجتهد فهو أخرى بهذا الأمر

(١) المراد به غير المجتهد ، من يعرف أقوال المجتهدين . لأنَّه الذي تقدم الكلام عن الباجي في الإنكار عليه . فالمجتهد من باب أولى

## فصل

وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيها تقسم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا يعني مراعاة الخلاف، فإن له نظراً آخر<sup>(١)</sup>، بل في غير ذلك. فربما وقع الافتاء في المسألة بالنعم، فيقال: لم تمنع المسألة مختلف فيها فيجعل الخلاف حجة في الجواز مجرد كونها مختلفة فيها، لا لدليل يدل على حمة مذهب الجواز، ولا لتقليل من هو أولى بالتقليل من القائل بالنعم. وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد متعيناً وما ليس بموجبة حجة.

حكي الخطابي في مسألة البيع المذكور في الحديث عن بعض الناس أنه قال: إن الناس لما اختلفوا في الأشارة وأجمعوا على تحريم خر العنب واختلفوا فيما سواه حرمه ما اجتمعوا على تحريمه وأبخنا ما سواه. قال وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال: ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل لازم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة لأن الأمة قد اختلفت فيها. قال: وليس الاختلاف حجة وبيان السنة حجة<sup>(٢)</sup> على المختلفين من الاولين والآخرين. هذا يختصر ماقال. والقائل بهذا راجح إلى أن يتبع ما يشهد له، ويجعل القول الموقن حجة له ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه وذلك أبعد له من أن يكون ممثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون من أخذ به هواه. ومن هذا أيضاً جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوضع في الأقوال « وعدم التحيير على رأي واحد ، ويحتاج في ذلك بما روى عن القاسم

(١) يأتى في الفصل الثامن وهو أنه يراعى الخلاف بعد الواقع والتزول، لأنَّه حينئذ يتجدد نظر واجتهاداً آخر

(٢) أى وقد ينت في اختلافوا فيه: من مسكن غير العنب، وأنواع الربا، ونكاح المتعة، والصرف، وغيرها. فلا يمكن الاحتجاج بالخلاف

## ١٤٢ الطرف الأول في الاجتِهاد (المُسَأَةُ الثَّالِثَةُ — فَصْلُ ثَالِثٍ)

ابن محمد وعمر بن عبد العزيز وغيرهما لما تقدم ذكره ، ويقول إن الاختلاف رحمة وربما صرَح صاحب هذا القول بالتشييع على من لازم القول المشهور أو المأوفق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذى عليه أكثر المسلمين . ويقول له : لقد حجرت واسعاً ، وملت بالناس إلى الحرج ، وماى الدين من حرج ، وما أشبه ذلك . وهذا القول خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة . والتوفيق بيد الله . وقد مر من الدليل على خلاف ما قوله ما فيه كفاية والحمد لله . ولكن قرر منه هنا بعضاً على وجه لم يتقدِّم مثله

وذلك أن التخيير بالقولين مثلاً بمجرد موافقة الفرض إما أن يكون حاكماً به ، أو منتها ، أو متقدماً عاملاً بما أفتاه به المقتنى

(أما الأول) فلا يصح على الاطلاق ، لأنَّه إنْ كان متخييرًا بلا دليل لم يكن أحد الخصمين بالحكم له أولى من الآخر ، إذ لا مرجع عنده بالفرض إلا التشريع . فلابدَّ أنْ ينفاذ حكم على أحدهما إلا مع الحيف على الآخر . ثم إنْ وقعت له تلك النازلة بالنسبة إلى خصمين آخرين فكذلك ، أو بالنسبة إلى الأول فكذلك ، أو يحكم لهذا مرة ولها مرة . وكل ذلك باطل ومؤدى إلى مفاسد لا تنفيط بمحضه . ومن هنا شرطوا في المحاكم بلوغ درجة الاجتِهاد ، وحين فُقد لم يكن بدًّ من الاننباط إلى أمر واحد كما فعل ولاة قرطبة حين شرطوا على المحاكم أن لا يحكم إلا بذهب فلان<sup>(١)</sup> ما وجده ، ثم بذهب فلان . فانضبَطَت الأحكام بذلك وارتفعت المفاسد المتوقعة من غير ذلك الارتباط . وهذا معنى أوضح من إطناب فيه ( وأما الثاني ) فإنه إذا أُفقى بالقولين معاً على التخيير فقد أفتى في النازلة بالإباحة وإطلاق العناء ، وهو قول ثالث<sup>(٢)</sup> خارج عن القولين . وهذا لا يجوز له

(١) هو ابن القاسم ، كما قاله الباجي

(٢) فان تخييره للسائل في الأخذ بأى القولين شاء إباحة له أن يعمل بأحدِهما ، وهو غير نفس القولين الدائرين بين النفي من قاتل والاثبات من القاتل الآخر .

إن لم يبلغ درجة الاجتهاد باتفاق . وإن بلغها لم يصح له القولان في وقت واحد ونازلة واحدة أيضًا حسبما بسطه أهل الأصول . وأيضًا فإن المفتي قد أقامه المستنى مقام الحاكم على نفسه ، إلا أنه لا يلزم منه المفتي ما أفتاه به . فكما لا يجوز للحاكم التخيير كذلك هذا

( وأما إن كان عاميا ) فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواء ، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع . ولأن العامي إنما حكم العيم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه ، وهلنا بعثت الرسل وأنزلت الكتب ، فإن العبد في تقبيلاته دائمًا في لَمَّـةِ مَلَكٍ ، ولهـ شـيـطـانـ . فـيـوـ مـخـيـرـ بـحـكـمـ الـابـلـاءـ<sup>(١)</sup>ـ فـيـ الـمـيلـ مـعـ أـحـدـ الـجـانـيـنـ ، وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ : ( وـقـنـسـ وـمـاسـوـاـهـاـ فـأـلـهـمـهاـ خـبـورـهـاـ وـفـتـواـهـاـ ) ( إـنـاـ هـدـيـنـاهـ السـبـيلـ إـمـاـ شـاـكـرـأـ وـإـمـاـ كـفـورـأـ ) ( وـهـدـيـنـاهـ الـبـجـدـيـنـ ) . وـعـامـةـ الـأـقـوـالـ الـجـارـيـةـ فـيـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ إـنـمـاـ تـدـورـ بـيـنـ النـفـيـ وـالـأـثـبـاتـ<sup>(٢)</sup>ـ . وـالـهـوـيـ لـاـيـدـوـهـاـ . فـاـذـاـ عـرـضـ الـعـامـيـ نـازـلـتـهـ عـلـىـ الـمـفـتـيـ فـوـ قـائـلـ لـهـ «ـ أـخـرـجـنـيـ عـنـ هـوـاـيـ وـدـلـنـيـ عـلـىـ اـتـبـاعـ الـحـقـ »ـ فـلـاـ يـكـنـ — وـالـحـالـ هـذـهـ — أـنـ يـقـولـ لـهـ : «ـ فـيـ مـسـائـلـ الـكـوـلـانـ ، فـاـخـتـرـ لـشـهـوـتـكـ أـيـمـاـ شـتـتـ؟ـ »ـ فـاـنـ مـعـنـىـ هـذـاـ تـحـكـيمـ الـهـوـيـ دـوـنـ الـشـرـعـ ، وـلـاـ يـجـيـءـ مـنـ هـذـاـ أـنـ يـقـولـ

وـإـنـشـاءـ حـكـمـ شـرـعـيـ كـهـنـهـ الـإـبـاحـةـ لـاـيـصـحـ قـطـعاـ الـمـنـجـدـ بـدـلـيلـ . وـالـفـرـضـ خـلـافـهـ . وـهـذـاـ أـوـلـىـ مـنـ قـوـلـهـ ( وـاـنـ بـلـنـهـاـ الـخـ )ـ لـأـنـ سـلـمـ أـنـ الـإـبـاحـةـ قـوـلـ ثـالـثـ غـيـرـ الـنـفـيـ وـالـأـثـبـاتـ ، وـعـلـيـهـ لـاـيـكـونـ مـانـعـ يـمـنـعـ الـمـجـتـهدـ — إـذـاـ وـقـعـ لـهـ الدـلـلـ عـلـىـ الـإـبـاحـةـ وـمـخـالـفـةـ الـقـوـلـيـنـ — مـنـ إـبـاثـتـهـ وـتـقـرـيرـهـ حـكـماـ شـرـعـياـ . فـلـيـسـ الـمـوـضـعـ حـيـثـنـدـ مـوـضـعـ قـوـلـيـنـ لـمـجـتـهدـ حـتـىـ يـتـأـقـنـ فـيـ الرـدـ بـمـاـ بـسـطـهـ الـأـصـوـلـيـوـنـ فـيـ مـسـأـلـةـ أـنـ لـاـيـصـحـ أـنـ يـكـونـ لـمـجـتـهدـ قـوـلـانـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدةـ ، بـلـ هـوـ حـيـثـنـدـ قـوـلـ وـاحـدـ بـالـإـبـاحـةـ . عـلـىـ أـنـ الـإـبـاحـةـ هـنـاـ لـيـسـ مـعـقـولـةـ : لـأـنـ الـإـبـاحـةـ تـخـيـرـ بـيـنـ فـعـلـ شـيـ وـتـرـكـ . وـالـذـىـ هـنـاـ تـرـدـيدـ بـيـنـ الـامـتـاعـ مـنـ فـعـلـ الشـيـ . لـأـنـ حـرـامـ وـبـيـنـ فـعـلـهـ لـأـنـهـ مـبـاحـ . فـلـيـسـ تـخـيـرـاـ بـيـنـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ

(١) أـىـ لـاـ يـحـكـمـ التـشـرـيعـ ، وـإـلـاـ فـهـوـ مـطـالـبـ يـمـقـضـىـ الـأـوـلـىـ لـاـغـيرـ

(٢) أـىـ طـلـبـ الـفـعـلـ أـوـ الـتـرـكـ

## ٤٤ (فصل رابع) واعتراض بعضهم على من منع تتبع الشخص زاعما أنه مختلف لسماحة الدين

ما فعلت الا يقول عالم ، لأنَّه حيلة من جملة الحيل التي تنبهها النفس وقاية عن القال والقيل ، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية ، وتسلیط المفهی العامی على تحکیم الموى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمى في عمایة وجهل بالشريعة ، وغضن في النعیمة وهذا المعنى جار في الحاکم وغيره والتوفيق بيد الله تعالى

### **فصل**

واعتراض بعض المتأخرین على من منع من تتبع<sup>(١)</sup> شخص المذاهب ، وأنه إذا يجوز الانقال الى مذهب بكلمه فقال : إن أراد المانع ما هو على خلاف الأمور الاربعة التي ينقض فيها قضاها الفاضی فسلم . وإن أراد ما فيه توسيعة على المكلف فممنوع أن لم يكن على خلاف ذلك . بل قوله عليه الصلاة والسلام : (بُعِثْتُ

(١) اختلفوا هل يجب على العامي التزام مذهب معين في كل واقعة ؟ فقال به جماعة ، وقال الآكثرون لا يلزمونه . وبه قال احمد . أما إذا التزم مذهبها معيناً فله في ذلك خلاف آخر : وهو هل يجوز له أن يخالف إمامه ويأخذ بقول آخر في بعض المسائل ؟ فنفعه بعضهم مطلقاً ، وأجازه بعضهم كذلك ، وفضل بعضهم بين أن يكون بعد العمل أو الحكم أو قبلهما . أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأخف والأسهل فقال احمد والموزي : يفسق . وقال الأوزاعي : من أخذ بنوادر العلامة خرج عن الاسلام . ونقدم نقل المؤلف عن ابن حزم الاجماع على تفسير متبع الشخص . وبهذا تعلم أنه لا تلازم بين منع تتبع الشخص وعمم الانقال الى مذهب إلا بكلمه ؛ فتبع الشخص فسق ، والأخذ بقول غير إمامه في بعض المسائل عرف ما فيه من الخلاف . وعلى كل حال متى لم يكن تلامعاً ولا تتبعاً للشخص لا حجر فيه على الصحيح ، مالم يتزدَّ حيه التامين ، وإلا منع . فلا يصح جعل قوله ( وأنه إنما يجوز الانقال الخ ) عدلاً تفسير ( من نعم ) الا على قول ضعيف . وسيأتي في الفصل بعده ما يقتضي أن تتبع الشخص أعم ، الأخذ بغير مذهب إمامه ومن الأخذ بقول مرجوح في المذهب . وعليه فلا يصح جعل قوله ( وأنه إنما يجوز الخ ) تفسيراً ، لأنَّه يكون تفسيراً لشيء بما هو أخص منه

بالجنفية السمعة<sup>(١)</sup> يقتضي جواز ذلك، لأن نوع من اللطف بالعبد والشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد ، بل بتحصيل المصالح . وأنت تعلم بما تقدم ماق هذا الكلام ، لأن الجنفية السمعة إنما آتى فيها السماح مقيداً بما هو حار على أصولها . ~ وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي ثابتٍ من أصولها . فما قاله عين الداعوى . ثم تقول : تتبع الشخص ميلٌ مع أهواء النفوس ، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى . فهذا مخالفة لذلك الأصل المتفق عليه ، ومخالفة أيضاً لقوله تعالى : ( فإن تنازعكم في شيء فرثدوه إلى الله والرسول ) وموضع الخلاف موضع تنازع ، فلا يصح أن يردد إلى أهواء النفوس ، وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه ، لا الموفق للفرض

### فصل

وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيها الضرورة وإلقاء الحاجة ، بناء على أن الفسرورات تبيح المحظورات ، فإذاً عند ذلك بما يوافق الفرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لاضرورة فيها ، ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج<sup>(٢)</sup> عن المذهب ، أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب . فهذا أبداً من دين الطراز المتقدم ؛ فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر . وحال<sup>\*</sup> الفسرورات معلومة من الشريعة ؛ فإن كانت هذه المسألة منها فصاحب المذهب قد تكون بها أخذـاً عن صاحب الشرع ، فلا حاجة إلى الانتقال عنها ؛ وإن لم تكن منها فزعم الراعم أنها منها خطأ فاحش ، ودعوى غير مقبولة

(١) تمامه ( ومن خالق سنى فليس مني ) آخر جه الخطيب وهو حديث حسن لنفيه

(٢) بما على ما تقدم له من حمله من باط تتبع الرخص ، وهو مبني على وجوب التزام مذهب معين في كل واقعة ، وأنه إنما يحور الاتصال إلى مذهب بكله . وقد عرف مانعه

## ١٤٦ الطرف الأول في الاجهاد (المسألة الثالثة – فصل خامس)

وقد وقع في نوازل ابن رشد من هذا مسألة نكاح المتعم . ويدرك عن الإمام المازري أنه سئل : ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان – والغرورات تبيح المحظورات – من معاملة قراء أهل البدو في سن الجدب ، إذ يحتاجون إلى الطعام فيشترونـه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ ، فإذا حل الأجل قالوا لغراهم : ما عندنا إلا الطعام فربما صدقوا في ذلك ، فينطر أرباب الديون إلى أخذـه منهم ، خوفاً أن يذهب حقـهم في أيديـهم بأـكل أو غيره ؟ لفـرم ، ولا ضـطرار من كان من أربـاب الـديـون حـضرـياـ إلى الرـجـوعـ إلى حـاضـرـتهـ ، ولا حـكمـ بالـبـادـيـةـ أـيـضاـ ، مع ماـفـ المـذـهـبـ فيـ ذـلـكـ منـ الرـخـصـةـ إـنـ لمـ يـكـنـ هـنـالـكـ شـرـطـ وـلـ عـادـةـ ، وـإـباحـةـ كـثـيرـ منـ قـهـاءـ الـأـمـعـارـ لـذـلـكـ وـغـيرـهـ منـ بـيـوعـ الـآـجـالـ خـلـافـ لـقـولـ بالـذـرـائـةـ . فأجابـ : إـنـ أـرـدـتـ بـنـاـ أـشـرـبـ إـلـيـهـ إـبـاحـةـ أـخـذـ طـعـامـ عـنـ ثـمـنـ طـعـامـ هوـ جـنـسـ مـخـالـفـ لـمـ اـقـضـىـ فـهـذاـ مـنـوـعـ (١)ـ فـالـمـذـهـبـ ، وـلـ رـخـصـةـ فـيـهـ عـنـدـأـهـلـ الـمـذـهـبـ كـاتـوـهـنـ . قالـ : وـلـسـتـ مـنـ يـحـمـلـ النـاسـ عـلـىـ غـيرـ الـمـعـرـوـفـ الشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـسـحـابـهـ بـلـ أـنـ الـوـرـعـ قـلـ ، بـلـ كـادـ يـعـدـ ، وـالـتـحـفـظـ عـلـىـ الـدـيـانـاتـ كـذـلـكـ ، وـكـثـرـ الشـهـوـاتـ ، وـكـثـرـ مـنـ يـدـعـيـ الـعـلـمـ وـيـتـجـاسـرـ عـلـىـ الـفـتـوـيـ فـيـهـ . فـلـوـ فـتـحـ لـهـمـ بـابـ فـيـ مـخـالـفـ الـمـذـهـبـ لـاتـسـمـ الـخـرـقـ عـلـىـ الـرـاقـعـ ، وـهـتـكـواـ حـبـابـ هـيـةـ الـمـذـهـبـ . وـهـدـاـ مـنـ الـفـسـادـ (٢)ـ الـتـيـ لـأـجـفـاهـ بـهـ ؛ وـلـكـنـ إـذـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ أـخـذـ ثـمـنـ إـلـاـ أـنـ يـأـخـذـ طـعـامـ ، فـلـيـأـخـذـهـ مـنـهـمـ مـنـ يـبـيـعـهـ عـلـىـ مـلـكـ مـنـفـذـهـ إـلـىـ الـحـاضـرـةـ ، وـيـقـبـضـ الـبـائـعـ الـثـمـنـ ، وـيـفـعـلـ ذـلـكـ يـاـشـهـادـ مـنـ غـيرـ تـحـيلـ عـلـىـ إـظـهـارـ مـاـيـجـوزـ . فـاـنـظـرـ : كـيـفـ لـمـ يـسـتـجـزـ – وـهـوـ الـمـتـفـقـ عـلـىـ إـمامـتـهـ – الـفـتـوـيـ بـغـيرـ مـشـهـورـ الـمـذـهـبـ ، وـلـ بـغـيرـ مـاـيـعـرـفـ مـنـهـ ؛ بـنـاءـ عـلـىـ

(١) لأنـهـ يـؤـولـ الـأـمـرـ إـلـيـ بـيعـ طـعـامـ بـطـعـامـ نـسـيـةـ وـالـثـمـنـ التـقـدـيـ المـتوـسـطـ مـلـنـيـ وـهـدـاـ بـنـاءـ عـلـىـ التـرـامـ سـدـ الـذـرـائـةـ كـاـمـاـ هوـ الـمـذـهـبـ

(٢) لأنـهـ يـكـونـ تـحـكـيـمـاـ لـهـوـيـ ، فـلـاـ يـسـرـ إـلـاـ حـيـثـ يـكـونـ غـرـضـهـ وـشـهـوـتـهـ . وـلـاـ يـكـونـ دـاخـلاـ تـحـتـ قـانـونـ شـرـعيـ يـضـبـطـ بـهـ تـصـرـفـاتـهـ

## (فصل سادس) في ذكر جملة من مفاسد اتباع رخص المذاهب ١٤٧

قاعدة مصلحية ضرورية ، إذ قل الورع والديانة من كثيرون ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تعميله . فلو فتح لهم هذا الباب لأنخلت عرى المذهب ، بل جميع المذاهب ؟ لأن ما وجب للشئ وجب لهاته ، وظاهر أن تلك الفرورة التي ادعى بها في السؤال ليست بضرورة

### فصل

وقد أذكى هذا المعنى جملةً مما في اتباع<sup>(١)</sup> رخص المذاهب من المفاسد ، سوى ما تقدم ذكره في تضاعيف المسألة ؟ كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل<sup>(٢)</sup> إلى اتباع الخلاف ، وكالاستهانة بالدين إذ يصر بهذه الاعتبار سبيلاً لا ينضبط<sup>(٣)</sup> ، وكترك<sup>(٤)</sup> ما هو معلوم إلى مالبس بمعلوم . لأن المذاهب الخارجية عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهمولة ، وકأنحرام قانون السياسة الشرعية<sup>(٥)</sup> بترك الانطباط إلى

(١) راجع التحرير لابن الكمال في الأصول في باب التقليد ، فقد أجاز تبع رخص المذاهب . وقال شارحه : لكن ما نقل عن ابن عبد البر ( لا يجوز للعامي تبع الرخص إجماعا ) إن صح احتاج إلى جواب ، ويمكن أن يقال : لأن نسلمة الأجماع فقد روى عن أحد عدم تفسيق متبوع الرخص في رواية أخرى وعن أبي هريرة أنه لا يفسق

(٢) كما يقول الله تعالى ( فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون الآية )

(٣) فلا يصحغ النفوس عن هواها ولا يقفها عند حد

(٤) هذه المفسدة قاصرة على حالة ما إذا لم تعلم المسألة المقاد فيها بتفاصيلها في المذهب الا خر ، كما كان الحال في ذلك الرمان . أما الا ن فقد ترتفع هذه المفسدة .

(٥) وهي الطرق العادلة التي تخرج الحق من الظلم وتدفع كثيراً من المظالم .

وإهمالها يضيع الحقوق ، ويقطع الحدود ، ويجرئ أهل الفساد . ويندرج فيها كل ما شرع لسياسته الناس وزجر التعذيب ، وسواء منها ما كان لصيانة النفوس كالقصاص أو صيانة الأنساب كحد الزنا . أو الأعراض كحد القذف ، والتعزير على السب ، أو لصيانة الأموال كحد السرقة والحرابة ، أو لحفظ العقل كحد المخدر ، أو ما كان من

## ١٤٨ (فصل سايم) وقد قال بعضهم يجب الأخذ بأخف القولين طبلا لليسر في الدين

أمر معروف ، وكافضاته إلى القول بتلقيق المذهب على وجه يحرق <sup>(١)</sup> إجماعهم ، وغير ذلك من المفاسد التي يكثر تعدادها . ولو لا خوف الآلة والمحروم عن الفرض لبسطت من ذلك ، ولكن فيما تقدم منه كاف . والحمد لله

### **فصل**

وقد بنا أياضنا على هذا المعنى مسألة أخرى وهي :  
هل يجب الأخذ بأخف القولين ؟ أم بأثقلهما ؟ <sup>(٢)</sup> واستدل من قال بالأخف

الأحكام للردع والتعزير ؟ كجراه الصيد للحرم ، وكفاراة الظهار واليمين ، وهجر المرأة وضرها في التشوذ ، وقصة ثلاثة الذين تختلفوا في غزوته تبوك ، وما يصل بذلك من الكشف عن أصحاب الجرائم بالتخليظ عليهم بالأرهاب والضرب والسجن ، وتحليل الشهود ، وسؤالهم قبل مرتبة السؤال ، وتفريق الشهود عند أداء الشهادة ، وتفريق المتهمين ، وإيهام البعض بأن غيره أقر ليقر ، وهكذا من الأمور التي توصل إلى معرفة الحقيقة بدون اقصار على سباع البيانات وتوجيه الإيمان . ولا يخفي أن القسم الأخير الذي قلنا فيه ( وما يصل بذلك الخ ) مختلف فيه . وإنما سيله سهل المصالح المرسلة أو شبيه بها ، ففيه الخلاف باعتباره — وهو الذي يبني التعويل عليه — وعدم اعتباره . فإذا ورد هذه الأقوالان في أوفي شيء من الأنواع السابقة عليه وحكمها أو أقينا كل واحد بما يشتهي أو تشتته انحرم قانون السياسة الشرعية ، ولم يكن هناك ضابط للعدالة بين الناس . وهذا مفسدة أى مفسدة تؤدي إلى الفوضى والمظالم فتضيع الحقوق وتعطل الحدود ويجترى أهل الفساد

(١) كما إذا قلد مالكا في عدم نقض الوصوه بالقهقهة في الصلاة ، وأبا حنيفة في عدم النقض بمس الذكر . وصل ، فهذه صلاة بمح منهما على فسادها : وكما إذا قلد مالكا في عدم النقض بمس المرأة خاليها عن قصد الشهوة وجودها والشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس فوضوه باطل وصلاته كذلك وكمن تزوج بلا صداق ولا ولد ولا شهود

(٢) حكاه أبو منصور عن أهل الظاهر وهذا القول ومقابلة لا يصحان لأن الواجب كقال المؤلف الرجوع للدليل الشرعي لغيره ، سوء أقضى بالأخف أم

بقوله تعالى : ( يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ) الآية ! وقوله : ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار <sup>(١)</sup> » وقوله : « بُشِّرْتُ بالحنينية السمعة <sup>(٢)</sup> ». وكل ذلك ينافي شرع الشاق التقيل . ومن جهة القياس أن الله غنى كريم ، والعبد محتاج قدير ، وإذا وقع التعارض بين الجانبيين كان الحigel على جانب الذي أولى

والجواب عن هذا ما تقدم <sup>(٣)</sup> ، وهو أيضاً مؤد إلى إيجاب إمكان التكليف جملة ، فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة ، ولذلك سميت تكليفاً ، من الكلفة وهي الشقة . فإذا كانت المسألة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والمحاجة والجهاد وغير ذلك ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبد تكليف ، وهذا محال . فما أدى إليه مثاله ؟ فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال ، ثم قال المنصر لهذا الرأي إنه يرجع حاصله إلى أن الأصل في الملاذ الإذن ، وفي المضار المحرمة . وهو أعلى قوله في موضع آخر . وقد تقدم التنبيه على مافيته في كتاب المقاصد <sup>(٤)</sup> وإذا حكنا بذلك الأصل هنا لزم منه أن الأصل رفع التكليف ببد ووضعه على المكلف ، وهذا كله إنما جره عدم الالتفات إلى ما تقدم

بالعقل . ثم في القول بالأخذ بأخف مطلقاً ما تقدم من المفاسد التي أشير إليها في الفصل السابق

(١) تقدم ( ج ٢ - ص ٤٦ )

(٢) تقدم ( ج ٤ - ص ١٤٥ )

(٣) وهو أن ساحة الشريعة إنما جاءت مقيدة بما هو جار على أصولها : وابن عاصي القوس وعدم الرجوع إلى الدليل ينافي أصولها

(٤) ونقدم في المسألة الثالثة عشرة من كتاب الأدلة حيث قال هناك إنه تحكم للهوى على الأدلة حتى تكون الأدلة تابعة لا متبوعة

## ١٥٠ (فصل ثامن) في مراعاة الخلاف هل تعتبر أصلًا للحكم؟ ومتى تعتبر؟

### **فصل**

فإن قيل<sup>(١)</sup>: فما معنى مراعاة الخلاف المذكورة في المنصب الملكي؟ فإن الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف ، فلذاك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها فان كانت مختلقة فيها روعى فيها قول الخلاف وان كان على خلاف الدليل الراجح عند الملكي ، فلم يعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها ، لأن تراهم يقولون : كل زكاح فاسد مختلف فيه فإنه ثابت به<sup>(٢)</sup> الميراث ويقتصر في فسخه إلى الطلاق ، وإذا دخل مع الإمام في الركوع وكبر للركوع ناسيًا تكبير الإحرام فإنه يتضاد مع الإمام مراعاة<sup>(٣)</sup> لقول من قال إن تكبيرة الركوع تجزيء عن تكبيرة الإحرام ، وكذلك من قام إلى ثلاثة في النافلة وعندها يضيق إليها رابعة ، مراعاه القول من يغير التتسلق بأربع . بخلاف المسائل المتفق عليها فإنه لا يراعى فيها غير دلائلها ، ومثله جار في عقود البيع وغيرها ، فلا يعاملون العاشر المختلف في فساده معاملة<sup>(٤)</sup> المتفق على فساده ، ويمالون النفرة بالخلاف فأنت تراهم يعتبرون الخلاف . وهو مخادع لما تقرر في المسألة

(١) رجوع إلى معارضة أصل المسألة ، ولكن بشيء لم يقدم له في أدلة المعارضية السابقة . وأقربه هنا لاحتياجه إلى مزيد بيان وتحقيق

(٢) لأنه بعد الواقع تعلق به حق كل من الزوجين والأولاد . ويتعلق به من المصلحة وأدلة ما يرجح قول الخلاف

(٣) بعد الواقع تعلق به دليل عدم جواز إبطال الأعمال . وهو يرجح دليل الخلاف ويقويه في هذه الحالة

(٤) البيع يعاً فاسداً بمحضه على فساده يجب ردء إن لم يفت فإن فاته ضئيله وإن كان مقوماً مثلهان كان مثليا ، أما المختلف في فساده فيجب ردء إن لم يفت أيضاً بفسخ الحكم أو من يقوم مقامه فإن فاته ضئيل فحل الفرق بينهما عند الفوات لا ، إذ ذاك يتعلق به حق لكل من المتابعين ، وهو يقوى النظر في اعتبار دليل مصحح البيع المختلف فيه والبناء عليه . فيمضي بالثمن نفسه

## فِي مَرَاعَاةِ الْخَلَافِ هُلْ تَعْتَبُ أَصْلَافَ الْحُكُمَ؟ وَمَنْ تَعْتَبُ؟ ١٥١

فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَدْ أَشْكَلَتْ عَلَى طَائِفَةٍ، مِنْهُمْ أَبْنَى عَبْدُ الْبَرِّ؛ فَانْقَالَ: «الْخَلَافُ لَا يَكُونُ حِجَّةً فِي الشَّرِيعَةِ»، وَمَا قَالَهُ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ دَلِيلَ الْقَوْلَيْنِ لَابْدَ أَنْ يَكُونَا مُتَعَارِضَيْنِ كُلَّ وَاخْدِ مِنْهُمَا يَقْنَصِي ضِدَّ مَا يَقْضِيَهُ الْآخَرُ، وَإِعْطَاءَ كُلَّ وَاخْدِ مِنْهُمَا مَا يَقْضِيَهُ الْآخَرُ أَوْ بَعْضَ مَا يَقْضِيَهُ هُوَ مَعْنَى مَرَاعَاةِ الْخَلَافِ، وَهُوَ جَمِيعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيْنَ كَمَا تَقْدِمُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ سَأَلَتْ عَنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الشِّيُوخِ الَّذِينَ أَدْرَكُتُهُمْ؛ فَهُنَّ مِنْ تَأْوِيلِ الْعَبَارَةِ وَلَمْ يَحْمِلُوهَا عَلَى ظَاهِرَهَا، بَلْ أَنْكَرُ مَقْتَضَاهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا أَصْلَ لَهَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونُ دَلِيلَ الْمَسْأَلَةِ يَقْنَصِي النَّعْمَ ابْتِدَاءً وَيَكُونُ هُوَ الرَّاجِعُ ثُمَّ بَعْدِ الْوَقْعَ يَصِيرُ الرَّاجِعُ مَرْجُوحًا لِمَعَارِضَةِ دَلِيلٍ آخَرَ يَقْنَصِي رَجْحَانَ دَلِيلِ الْخَلَافِ، فَيَكُونُ القَوْلُ بِأَحَدِهِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ بِالْقَوْلِ الْآخَرُ، فَالْأُولَى<sup>(٢)</sup> فِيهَا بَعْدِ الْوَقْعَ، وَالْآخِرُ فِيهَا قَبْلَهُ، وَهُمَا مَسَأَلَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ<sup>(٣)</sup>، فَلِيَسْ

(١) أَى فِي أَدْلَةِ أَصْلَافِ الْمَسْأَلَةِ

(٢) لَعَلَّ مَرَادَهُ بِالْأُولَى تَأْوِيلًا وَحْلَهَا عَلَى غَيْرِ ظَاهِرَهَا، وَبِالْآخَرِ إِنْكَارُ مَقْتَضَاهَا. وَإِلَّا فَخَطَّ الْعَبَارَةُ الْعَكْسَ

(٣) خَالَةٌ مَا بَعْدِ الْوَقْعَ لَيُسْتَ كَحَالَةٍ مَاقْبَلَهُ، لَأَنَّهُ بَعْدَهُ تَنَشَّأُ أَمْرَوْنِ جَدِيدَةٍ تَسْتَدِعُ نَظَرًا جَدِيدًا، وَتَجَدُ إِشْكَالَاتٍ لَا يَقْنَصُ عَنْهَا إِلَّا بِالْبَنَاءِ عَلَى الْأَمْرِ الْوَاقِعِ بِالْفَعْلِ . . اعْتَبَارُهُ شُرُعًا بِالنَّظَرِ لِقَوْلِ الْخَلَافِ . . وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي أَصْلِ الظَّرِفَةِ، لِكَنْ لَا وَقْعُ الْأَمْرِ عَلَى مَقْتَضَاهُ رُوَيْتَ الْمُصْلَحَةَ، وَتَجَدُ الْإِجْتِهادُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ جَدِيدٍ بِنَظَرِ وَأَدْلَةِ أُخْرَى، وَعَلَيْهِ بَعْدِ الْوَقْعَ تَكُونُ مَسَأَلَةً أُخْرَى غَيْرُهَا بِاعْتَبَارِ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ قَوِيٌّ جَدًا كَمَا تَرَى: وَعَلَيْكَ بِالْخَبَارِ مَسَأَلَتَهُ، وَلَعَلَكَ لَا تَجَدُ صُورَةً يَصْعَبُ فِيهَا التَّطْبِيقُ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي الْمَسَأَلَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا، إِلَّا فِي الشَّاذِ، كَمَا فِي نِدْبِ التَّسْمِيَّةِ لِلْمَالِكِيَّةِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَرْوِجًا مِنْ خَلَافِ الشَّافِعِيِّ، وَسِيَّاقَيِّ فِي هَذَا تَوْقِفِ الْمُؤْلِفِ وَاعْتِرَاضِهِ فِي تَقْرِيرِهِ الْآتَى . . نَعَمْ يَوْجِدُ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ عَبَارَةً (هَذَا مَشْهُورٌ مَبْنَى عَلَى ضَعِيفٍ) وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوْضِعِ مَرَاعَاةِ الْخَلَافِ بَعْدِ الْوَقْعِ، الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْكَلَامِ، بَلْ هَذَا طَرِيقٌ آخَرُ . . يَرْشُدُكَ إِلَى هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ هُنْ مَشْهُورٌ قَوِيًّا وَمَعْتَمِدًا فَكَثِيرًا مَا يَقْابِلُ الْمَشْهُورَ بِالرَّاجِعِ

جعماً بين متنافيين ولا قولاً بهما معًا ، هذا حاصل ما أجاب به من سأله عن المسألة من أهل فاس وتونس ، وحکى لي بعضهم أنه قول بعض من لقى من الأشیاخ وأنه قد أشار إليه أبو عمران الفاسی ، وبه يندفع سؤال اعتبار الخلاف وسيأتي<sup>(١)</sup> لمسألته تقریر آخر بعد إإن شاء الله

على أن<sup>(٢)</sup> الباجي حک خلافاً في اعتبار الخلاف في الأحكام ، وذكر اعتباره عن الشیرازی . واستدل على ذلك بأن مجاز أن يكون علة بالنطق حاز أن يكون علة بالاستنباط . ولو قال الشارع : إن كل مالم تجتمع أمی على تحريمه واختلفوا في جواز أكله فان جلدہ يظهر بالدیابغ لكان ذلك صحيحاً . فكذاك إذا<sup>(٣)</sup> علق هذا الحكم عليه بالاستنباط . وما قاله غير ظاهر ؟ لأمرین :

«أحدھما» أن هذا الدليل مشترك الإلزام ، ومنقلب على المستدل به إذ لقائل أن يسلم أن ما جاز أن يكون علة بالنطق جاز أن يكون علة بالاستنباط ثم يقول : لو قال الشارع : إن كل مالم تجتمع أمی على تحليمه واختلفوا في جواز أكله فان جلدہ لا يظهر بالدیابغ لكان ذلك صحيحاً ، فكذاك إذا علق الحكم بالاستنباط . ويكون هذا القلب أرجح ؛ لأنه مائل إلى جانب الاحتیاط . وهكذا كل<sup>(٤)</sup> مسألة تفرض على هذا الوجه

«والثاني» أنه ليس كل جائز واقعاً ، بل الواقع يحتاج إلى دليل . لأن ترى أنا تقول يجوز أن ينص الشارع على أن مس الحاطئ ينقض الوضوء ، وأن شرب

(١) في فصل المسألة العاشرة من كتاب الاجتہاد . الواقع أن ما هنا يجب إلا يؤخذ على إجماله كافیل المؤلف ، لأنّه لا يتوجه ويكون مقبولاً الا إذا قرر على الطريقة الآتية ، كما قررنا به أمثلته هنا ، وعليه فلا يظهر جعله ما يأتى تقريراً يغاير هذا

(٢) أي وهذا الخلاف يضعف من شأن المعارضة في أصل المسألة ببراءة الخلاف

(٣) إشارة لمثال تكون فيه العلة في هذا الموضوع بالاستنباط ، وما قبله مثل لما تكون العلة فيه بالتص لـ فرض حصوله من الشارع

(٤) أي سواء كانت فيما فرضه هو من الطهارة بالدیابغ أم في غيرها

الماء السخن يفسد الحجج، وأن المتشي من غير نعل يفرق بين الزوجين، وما أشبه ذلك، ولا يكون هذا التجويز سببًا في وضع الأشياء المذكورة علاشرعية بالاستنباط. فلما لم يصح ذلك دل على أن نفس التجويز ليس بسوى لما قال فإن قال إنما أعني ما يصح أن يكون علة لمعنى فيه من مناسبة أو شبه، والأمثلة المذكورة لا معنى فيها يستند إليه في التعليل

قيل : لم تُعقل أنت هذا التفصيل . وأيضاً فمن طرق<sup>(١)</sup> الاستنباط مالا يلزم فيه ظهور معنى يستند إليه ؛ كالاطراد والانكاس ونحوه . ويمكن أن يكون الباحي أشار في الجواز إلى ما في الخلاف من المعنى المتقدم<sup>(٢)</sup> ، ولا يكون بين التولين خلاف في المعنى

**واحتاج المانعون بأن الخلاف<sup>(٣)</sup> متأخر عن تغير<sup>(٤)</sup> الحكم ، والحكم**

(١) أي من مسالك العلة الطرد والعكس . وهو المسمى بالدوران قوله ( ونحوه ) أي كالطرد الذي هو عبارة عن وجود الحكم في جميع الصور المغایرة محل النزاع والفرق بينهما ان الدوران يكون في صورة واحدة يوجد الحكم عند الوصف ويرتفع عند ارتفاعه . كالمخرمة مع السكر في العصير ، فإنه مالما يكن مسكونا حل ، فلما حدث السكر حرم ، فلما زال بالخلية حل . ولا تظهر فيما المناسبة أي المعنى الذي يتلقاه العقلاء بالقبول في ترتيب الحكم عليه . فما فرق به غير تمام

(٢) وهو التأويل السابق الذي أجاب به من لقائه من علماء فاس وتونس . وإذا كان كذلك لا يكون بين التولين خلاف . فان المانع يمنعه باعتبار ما قبل الوقع ، والمصحح يراعيه باعتبار ما بعد الوقع . لأنّه بعد الواقع صالح للعليمة بخلافه قبل الواقع لما ذكرناه قبل هذا ، وحمل كلامه على هذا أولى بما حمله عليه بعضهم من التقيد السابق بقوله ( المعنى فيه) لأنّه لم يرض هذا الفرق وقضنه بالطرد ونحوه . أما الجواب السابق فإنه سلبه وقلنا انه سيقرره بنفسه في المسألة العاشرة مع شرحه وتوجيهه وضرب أمثلة كثيرة له هناك

(٣) أي الذي جعل علة الحكم

(٤) أي يقتضي الأدلة المتلقاة عن الرسول صلى الله عليه وسلم

## ١٥٤ (فصل تاسع) وهل للمجتهد أن يجمع بين الدليلين أخذًا أو تركًا؟

لا يجوز أن يتقدم على عنته . قال الباجي : ذلك غير ممتنع ؛ كالاجماع ، فإن الحكم يثبت به وإن حدث في عصرنا . وأيضًا فمعنى قولنا إنه مختلف فيه أنه يسوغ فيه الاجتهد ، وهذا كان حاله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يتقدم على عنته . والجواب عن كلام الباجي أن الاجماع ليس بعلة لحكم ، بل هو أصل<sup>(١)</sup> الحكم . قوله « إن معنى قولنا مختلف فيه كذا » هي عين<sup>(٢)</sup> الدعوى

### فصل

\* ومن القواعد المبينة على هذه المسألة \* أن يقال : هل للمجتهد أن يجمع بين الدليلين بوجه من وجوه الجمع ، حتى يعمل بمقتضى كل واحد منها فعلاً أو تركاً كما يفعله المتصرون في الترورك<sup>(٣)</sup>؟ أم لا؟ أما في ترك العمل بهما مما مجتمعين أو متفرقين فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما ، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح.

(١) أي أن الحكم الذي استند إلى الاجماع هو عين الحكم الذي تقرر من كل مجتهد مجتهد أخذًا من الأدلة ، فليس هناك علة ومعول بخلاف الحكم المستند إلى الخلاف ؛ فإنه غير الحكم المتقدم ، والخلاف علة في هذا الحكم الطارئ ؛ فثلا التكبير للركوع ناسياً تكبيرة الاحرام اختلف فيه بالاجزاء وعدمه . وبعد الوقوع يقول الثاني بالتمادي مراعاة القول بالاجزاء ، فالحكم المترتب على الخلاف متغير للحكم المختلف فيه

(٢) لعل صوابه (غير الدعوى) لأن الدعوى أن الحكم الذي تقرره إنما جاء بسبب الخلاف ، وقد بنى عليه . وهذا غير المعنى الذي يدعوه ، من أنه لم يراع فيه إلا مجرد سونه محلًا للاجتهد

(٣) أي عند ترجح دليل الجواز على دليل المنع ، فيراغون القول بالترحيم تنزيهاً عن الشبهات ، كما قال ابن العربي : القضاة بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية ، بل يجب العطف على المرجوح بحسب مرتبته ، لقوله عليه الصلاة والسلام (واحتججى منه ياسودة) وهذا مستند مالك فيها كره أكله ، فإنه حكم بالحل عند ظهور الدليل ، وأعمل المعارض شيئاً من أثره تحكم بالكرامة

## ( المسألة الرابعة ) مواضع الاجتہاد المعتبر ماترددت بين طرفین واضعن ١٥٥

وأما في العمل فان أمكن الجمع بدلیله فلا تعارض ، وإن فرض التعارض فالجع  
بينهما في العمل جمع بين متنافيين ، ورجوع الى إثبات الاختلاف في الشریعة .  
وقد مر بطاله . وهكذا يجري الحكم في القلد بالنسبة الى تعارض المتمهدين عليه .  
ولهذا الفصل تقریر في كتاب التعارض والترجیح إن شاء الله

### \* ( المسألة الرابعة ) \*

محال الاجتہاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفین وضح في كل واحد منها  
قصد الشارع في الأثبات في أحدهما والنفي في الآخر ، فلم تنصرف البتة إلى طرف  
النفي ولا إلى طرف الأثبات

وبیانه أن تقول : لا تخلو أفعال <sup>(١)</sup> المکلف أو تروكه إما أن يأتي فيها خطاب <sup>(٢)</sup>  
من الشارع أولا . فإن لم يأتي فيها خطاب فإما أن يكون على البراءة الأصلية أو  
يكون فرعا غير موجود ؛ والبراءة الأصلية في الحقيقة راجمة <sup>(٣)</sup> الى خطاب الشارع

(١) سواه أذانت أفعال القلوب أم الجوارح . ليشمل المعتقدات . فصح  
ذكره بعد للمتشابهات الحقيقة التي لم يظهر للشارع فيها قصد البتة ، فانها انما تظهر  
في المعتقدات

(٢) أحد الأدلة الشرعية من كتاب أو ستة أو اجماع أو قياس أو غيرها من  
الأدلة المختلف فيها كالاستدلال . فليس بلازم أن يكون الخطاب في نص ، بدليل  
أنه جعل مالم يرد فيه خطاب إما فرضا صرفا لوجود له ، وإما أن يكون من مرتبة  
الغفو . وهذا وذلك لا يكون إلا عند عدم الأدلة رأسا منصوصة وغير منصوصة  
فلا ينافي ما يجيء في المسألة الخامسة من التفصیل بين الاستنباط من النصوص  
والاستنباط من غيرها . فالتردد بين الطرفین عام في مسائل الاجتہاد

(٣) قال في التحریر وشرحه : نقى كل مدرك خاص للدليل الخاص حكمه الاباحة  
الأصلية ، فلا تخلو وقائع عن حكم الشرع . وقال في المناهج : من الأدلة المقبولة  
فقد الدليل بعد التفحص البليغ ، فيغلب ظن عدمه ، وعدمه يستلزم عدم الحكم  
لامتناع تکلیف الغافل . وقال العضد شارح ابن الحاجب : لأنسلم بطلاق خلو وقائع

بالغفو أو غيره . وان أتى فيها خطاب فـإـيـاـنـ يـظـهـرـ فـيـ الشـارـعـ قـصـدـ فـيـ النـفـيـ أـوـيـ الآـيـاتـ أـوـلاـ . فـإـنـ لـمـ يـظـهـرـ لـهـ قـصـدـ الـبـيـتـةـ فـهـوـ قـسـمـ الـمـشـابـهـاتـ ؛ وـانـ ظـهـرـ فـتـارـةـ يـكـونـ قـطـعـياـ وـقـتـارـةـ يـكـونـ غـيرـ قـطـعـيـ . فـأـمـاـ القـطـعـيـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـنـظـرـ فـيـهـ بـعـدـ وـضـحـ الحقـ فـيـ النـفـيـ أـوـيـ الآـيـاتـ ، وـلـيـسـ مـحـلـ لـلـاجـتـهـادـ ، وـهـوـ قـسـمـ الـوـاضـحـاتـ ؛ لـأـنـهـ وـاضـحـ الـحـكـمـ حـقـيـقـةـ وـالـخـارـجـ عـنـ مـخـطـىـ قـطـعـاـ . وـأـمـاـ غـيرـ القـطـعـيـ فـلـاـ يـكـونـ كـذـالـكـ الـأـمـمـ دـخـولـ اـحـتـالـ فـيـهـ أـنـ<sup>(١)</sup> يـقـدـدـ الشـارـعـ مـعـارـضـهـ أـوـلاـ ، وـلـيـسـ مـنـ الـوـاضـحـاتـ بـاطـلـاقـ ، بـلـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ مـاهـوـ أـخـفـيـ مـنـهـ ؛ كـمـاـ نـيـدـ غـيرـ وـاضـحـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاهـوـ أـوـضـحـ مـنـهـ . لـأـنـ مـرـاتـبـ الـظـنـوـنـ فـيـ النـفـيـ وـالـآـيـاتـ تـخـتـلـفـ بـالـأـشـدـ وـالـأـضـعـفـ ، حـتـىـ تـنـتـهـيـ<sup>(٢)</sup> إـيـماـ إـلـىـ الـعـلـمـ وـإـيـماـ إـلـىـ الشـكـ . إـلـاـنـ هـذـاـ اـحـتـالـ تـارـةـ يـقـوـيـ فـيـ إـحـدـيـ الجـهـيـنـ ، وـتـارـةـ لـاـ يـقـوـيـ ؟ فـإـنـ لـمـ يـقـوـيـ<sup>(٣)</sup> رـجـمـ إـلـىـ قـسـمـ الـمـشـابـهـاتـ ، وـالـمـعـدـمـ مـنـ حـكـمـ وـانـ التـرـمـ فـالـأـقـيـمـ وـالـعـوـمـاتـ تـأـخـذـهـ ، أـيـ فـتـكـنـ فـيـ جـيـعـ مـاـ يـعـتـاجـ فـيـ إـلـىـ الـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ ، وـإـنـ سـلـمـ أـنـهـ لـاـ تـكـنـ فـالـحـكـمـ عـنـ دـاـتـهـ المـدـرـكـ هوـ نـفـيـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـةـ ، وـهـوـ مـعـنـيـ التـخـيـرـ . وـتـقـدـمـ لـلـمـؤـلـفـ إـدـرـاجـهـ فـيـ مـرـتـبـ الـعـفـوـ الـتـيـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ فـيـ حـدـيـثـ سـلـيـمانـ الـفـارـسـ فـيـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ ( وـمـاـ سـكـتـ عـنـهـ فـهـوـ مـاـ عـفـاـ عـنـهـ ) وـبـالـجـلـةـ فـكـلـ مـاـ يـرـدـ فـيـ دـلـيلـ شـرـعـيـ يـخـصـهـ أـوـ يـخـصـ نـوـعـهـ فـيـ الـخـلـافـ بـالـأـبـاحـةـ أـوـ الـنـعـ أـوـ الـوـقـفـ ، وـلـكـلـ دـلـيـلـهـ وـحـجـتـهـ . تـرـاجـعـ مـسـأـلـةـ الـعـفـوـ السـابـقـةـ فـيـ كـتـابـ الـاحـکـامـ وـيـنـزـلـ عـلـىـ الـخـلـافـ تـرـدـيـدـ الـمـوـلـفـ هـنـاـ

(١) هذه العبارة بدل من لفظ (احتمال) والاحتمال يعني التردد حينئذ لا يعني أحد الأمرين . فإذا جعل معمولاً لاحتمال وكان يعني أحد الأمرين تعين حذف كلمة (أولاً)

(٢) أـيـ إـلـىـ الـمـرـتـبـ الـتـيـ يـلـيـهاـ الـعـلـمـ أـوـ إـلـىـ الـمـرـتـبـ الـضـعـفـ الـتـيـ يـلـيـهاـ الشـكـ مـبـاـشـرـةـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ أـنـ الـعـلـمـ أـوـ الشـكـ يـكـونـ مـنـ مـرـاتـبـ الـظـنـوـنـ . وـهـوـ وـاضـحـ مـاـ دـامـتـ فـيـ اـتـهـاـمـاـ لـمـ تـخـرـجـ عـنـ الـمـوـضـوـعـ وـأـنـهـ مـنـ الـظـنـوـنـ ، فـإـذـاـ كـانـ مـعـنـيـ اـتـهـاـمـاـ خـرـجـهـاـ عـنـهـ صـحـ إـجـراـءـ كـلـامـهـ عـلـىـ ظـالـمـهـ ، وـلـكـنـهـ بـعـدـ عـنـ الـفـرـضـ

(٣) قد فرض أنه واضح نسي ، وأنه من مراتب الظنون . وأن تصد الشارع فيه ظاهر ، إلا أنه غير قطعى . فلا يظهر . بعد ذلك فرض أنه لا يقوى في أحدى

عليه حائم حول الحی یوشك أن يقع فيه ؛ وإن قوى في إحدى الجھتين فهو قسم المجهدات ، وهو الواضح الأضافي بالنسبة إليه نفسه وبالنسبة إلى أنظار المجهدين ؛ فان كان المقدم عليه من أهل الاجتہاد فواضح في حقه في النقی أو في الآثار إن قلنا إن کل مجتهد مصیب ؟ وأما على قول المخطئة فالقدم عليه إن كان مصیباً في نفس الأمر فواضح ، وإلا فمعذور

وقد تقرر من هذا الأصل أن قسم المتشابهات مركب من تعارض النقی والإثبات ؛ اذ لم يتمتعنا بالكان من قسم الواضحت ، وأن الواضح بالطلاق لم يتمتعض فيه نقی مع إثبات ، بل هو إما منفي قطعاً وإما مثبت قطعاً ، وأن الأضافي إنما صار إضافياً لأنّه مذبذب بين الطرفين الواضحيین ، فيقرب عند بعض من أحد الطرفين ، وعند بعض من الطرف الآخر . وربما جعله بعض <sup>(١)</sup> الناس من قسم المتشابهات ، فهو غير منقر في نفسه ، فلذلك صار إضافياً لتفاوت <sup>(١)</sup> مراتب الظنون في القوة

الجھتين . الذي معناه أن النقی والإثبات على حد سواء ليس قصد الشارع لأحدهما أظهر من قصده لمعارضته حتى يعد من المتشابهات . وما الفرق بينه حينئذ وبين الفرض الذي قال فيه ( فان لم يظهر له قصد أثبتة في النقی والإثبات فهو قسم المتشابهات ؟ ) لفارق لأن القطع بأنه لم يظهر قصده في النقی والإثبات يساوى قوله هنا ( لم يقو في احدى الجھتين ) أي فيما سواه في عدم ظهور قصد أحدهما . وقد يقال : الفرق أن الأول هو المتشابه الحقيق الذي لم يجعل إلى فهم معناه ، ومهما نظر المجتهد في الشريعة لا يجد ما يدل له على مقصوده : والثانى الأضافي ، وهو ما كان التشابه فيه ليس من جهة الدليل بل من جهة المانع ويساعد عليه قوله في مقابله ( وهو الواضح الأضافي في نفسه وبالنسبة إلى أنظار المجهدين ) الذي يفيد أن هذا المتشابه عدم وضوحه بالنسبة إلى نظر المجهدين فقط فينزل الكلام على ما قلنا حتى يندفع الناق

(١) أي وهو من لم يظهر له قربه من أحد الطرفين

(٢) تعلييل كونه واضحاً أم إذاً بما تفاوت مراتب الظنون تعليل واضح . وكذا بناء التشابه عليه ، لأنّه إذا كانت الظنون مختلفة فتها ما يتفق عند حد أنه لا فرق بين

والضعف . ويجرى بجرى النفي في أحد الطرفين إثبات ضد الآخر فيه ، فثبتت العلم مع نفيه تقييضاً ، كوقوع التكليف وعدمه ، كالوجوب وعدمه ، وما أشبه ذلك . وثبتت العلم مع ثبوت الظن أو الشك ضداً ، كالوجوب مع الندب أو الاباحة أو التحرير ، وما أشبه ذلك <sup>(١)</sup>

وهذا الأصل واضح في نفسه ، غير محتاج إلى إثباته بدليل ، ولكن لابد من التأنيس فيه بأمثلة يستعان بها على فهمه وتزيله والمعنى فيه أن شاء الله فلن ذلك أنه نهى عن بيع الفرر ، ورأينا العلماء أجمعوا على منع بيع الأجنحة والطير في الماء ، والسمك في الماء ، وعلى جواز بيع الجبة التي حشوها مغيب عن الأبصار ، ولو بيع حشوها باقراده لامتنع ، وعلى جواز كراء الدار مشاهرة مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعه وعشرين ، وعلى دخول الحمام مع اختلاف عادة الناس في استعمال الماء وطول الابث ، وعلى شرب الماء من السقا مع اختلاف العادات في مقدار الري ، فهذا طرقان في اعتبار الفرر وعدم اعتباره لكثرته <sup>(٢)</sup> في الأول وقلته مع عدم <sup>(٣)</sup> الانفكاك عنه في الثاني . فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الفرر فهي متوسطة بين الطرفين ، آخذة بشبه من كل واحد منها ، فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة <sup>(٤)</sup> ، ومن منع مال إلى الجانب الآخر

(١) كالامر والنهي والصحة والفساد ، والشرط والممانع ، وهكذا من المقابلات المتضادة ، يجرى التقابل بينها كما يجرى بين المتقابلات

(٢) أي مع إمكان الانفكاك عنه

(٣) أي أنه لا يتأثر التحرر عنه ، فهو ضرورة عمت بها الباوي . مع تقاضاه التضرر من أحد التعاملين في ذلك فيما لو ظهر على خلاف مصلحته . والأول جمع وصفين : الكثرة وإمكان التحرر منه . وما بينهما ما فقد أحد الوصفين ، فأشبه بذلك كلام من الطرفين في وصف ، فإذا اختلف

(٤) ولم يقل (عدم الانفكاك) لأن اليسارة هي التي يتأنى فيها اختلاف الانظار بخلاف الانفكاك وعدمه فإنه إلى الوضوح أقرب

ومن ذلك مسألة زکاة الحلی ، وذلك أنهم أجمعوا على عدم الزکاة في العروض وعلى الزکاة في التقدين<sup>(١)</sup> فصار الحلی المباح الاستعمال دائراً بين الطرفین ، فلذلك وقع الخلاف فيها . واتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته ، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق ، وصار المجهول الحال دائراً بينهما ، فوق الخلاف فيه . واتفقوا على أن الحر يملك ، وأن البهيمة لا تملك ، ولا أخذ العبد بطرف من كل جانب اختلفوا فيه : هل يملك أم لا ؟ بناءً على تقيیب حکم أحد الطرفین . واتفقوا على أن الواحد للماء قبل الشروع في الصلاة يتوضأ ولا يصلی بتيممه ، وبعد إتمامها وخروج الوقت لايلزمه الوضوء وإعادة الصلاة ، وما بين ذلك<sup>(٢)</sup> دائراً بين الطرفین ، فاختلفوا فيه . واتفقوا على أن ثمرة الشجرة إذا لم تظیر تابعة للأصل في البيع ، وعلى أنها غير تابعة لها إذا جدت ، واختلفوا فيها إذا كانت ظاهرة . وإذا أقى واحد وعرفه أهل الاجماع وأقرروا بالقبول فاجماع باتفاق ، أو أنكروا ذلك فغير إجماع باتفاق ، فإن سكتوا<sup>(٣)</sup> من غير ظهور إنكار دائم بين الطرفین فلذلك اختلفوا فيه . والمبتدع بما لا يتضمن كفراً من غير اقرار بالكافر دائم بين طرفین ؟ فإن المبتدع بما لا يتضمن<sup>(٤)</sup> كفراً من الأمة ، وبما تضمن كفراً معهراً

(١) لأنهما اجتمع فيما كونهما معددين للتعامل والتبني بمخالقتها . والعروض فقدت المعنى ، فاتفق على حكم كل . أما الحلی فأخذ وصفاً واحداً من التقدين وهو أنه من الذهب والفضة ، وباستهالة للزينة لا للشيء إلا خارجاً عنه . وشارك العروض في عدم قصده بالثانية ، فإنه في الخلاف

(٢) أي من صل بالتي تم صلاة صحيحة ثم بعد تمامها وقبل خروج الوقت وجد الماء

(٣) أي وكان ذلك قبل استقرار المذاهب ، أي كان في العصر الذي فيه البحث

عن المذاهب أما إن كان بعد استقرارها فالسکوت لا يدل على الموافقة قطعاً إذ لا إعادة بالإنكاره حيث إن المذاهب حقيقة ولا حجج قطعاً . أما قبل ذلك فالعادة الانكار عند عدم الموافقة ، فإذاً الخلاف ، فالشافعی يقول : ( لا هو إجماع ولا هو حجة ) والجمهور إجماع أو حجة وليس بإجماع قطعی . والجواب إجماع بشرط انتهاض العصر

(٤) كالابتداع في الفروع التي ليست قطعية ولا معلومة من الدين بالضرورة .

فهذا باتفاق ليس بکفر

## ١٦٠ (فصل) من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهد

بـ<sup>(١)</sup> ليس من الأمة ، فالوسط<sup>(٢)</sup> مختلف فيه : هل هو من الأمة أم لا ؟ وأرباب النحل والملائكة اتفقوا على أن الباري تعالى موصوف بأوصاف الكمال بطلاق ، وعلى أنه ممزوجة عن التفاصيص بطلاق ، واختلفوا في إضافة أمور<sup>(٣)</sup> إليه بناء على أنها كمال ، وعدم إضافتها إليه بناء على أنها تفاصيص ، وفي عدم إضافة أمور إليه بناء على أن عدم الإضافة كمال ، أو إضافتها بناء على أن الإضافة إليه هي الكمال وكذاك ما أشربهما

فكل هذه المسائل إنما وقع الخلاف فيها لأنها دائرة بين طرفين واضحين ، فحصل الاشكال والتردد . ولعما لا تجده خلافاً واقعاً بين العقلاه معتمداً به في المقلبات أو في التقلبات لا مبنينا على الفتن ولا على القطع إلا دائراً بين طرفين لا يختلف فيما أصحاب الاختلاف

### فصل

وبأحكام النطريق هنا المعنى يتربع للناظر أن يبلغ درجة الاجتهد ، لأنَّه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف ، جديراً بأنْ يتبعن له الحق في كل نازلة تعرض له . ولأجل ذلك جاء في حديث ابن مسعود أنه سُلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( يَا عَبْدَ اللَّهِ

(١) كفالة الخوارج والرافض كالخطائية من هزلاء الذين يقدرون ان عليا الاَللَّاهُ اَكْبَرُ ، والحسنان ابنا الله ، وجمفر الله لكن أبو الخطاب رئيسهم أفضل منه ومن على هذا كفر باتفاق

(٢) وهو المبتدع بما يتضمن كفراً بغير تصريح ، كالمحسنة ومنكري الشفاعة وهذا يختلف فيه بالكفر وعدمه

(٣) أي من الصفات القدرة والعلم الحظ على أنها صفات زائدة على الذات . وقوله (وفي عدم إضافة أمور الخ) أي كالافعال التي تعتبر شرورة ، فبعضهم يضيفها إليه لأنَّه لافاعل إلا هو ، ولا تستبر شرورة الا بحسبها للعبد . والبعض لا يضيفها ويرى أن الكمال في ذلك . فلا تكرار في العبارة ولا يمكن الاستغناء عن الثانية مع افاده المعنى المقصود

## من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتہاد ١٦١

ابن مسعود ! قلت : لبيك يا رسول الله ! قال : أتدري أى الناس أعلم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أعلم الناس بأصرهم بالحق إذا اختلف الناس وان كان مقصراً في العمل ، وإن كان يزحف في استه<sup>(١)</sup> » فهذا تنبیه<sup>(٢)</sup> على المعرفة بواقع الخلاف

ولذلك جعل الناس العالى معرفة الاختلاف . فعن قتادة : من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنه الفقه \* وعن هشام بن عبيد الله الرازى : من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارىء ، ومن لم يعرف اختلاف<sup>(٣)</sup> الفقيه فليس بفقىه ☆ وعن عطاء : لاينبئي لأحد أن يفتق الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك رد<sup>(٤)</sup> من العالى ما هو أوثق من الذى في يديه . وعن أىوب السختياني : وابن عيينة : أجسر<sup>(٥)</sup> الناس على الفتيا أعلمهم علمًا باختلاف العلامة . زاد أىوب : وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلامة . وعن مالك : لا تجوز الفتيا إلا من علم ما اختلف الناس فيه . قيل له : اختلاف أهل الرأى ؟ قال : لا ، إختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلم الناسخ والنسخ من القرآن ومن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم . وقال يحيى بن سلام : لا يبني لمن لا يعرف

(١) ذكره بطوله في بمح الروايد وقال : رواه الطبراني في الاوسط والصغير ، وفيه عقيل بن الجعد ، قال البخارى : منكر الحديث

(٢) لأن هذه الدرجة الفضلى أنها تتحقق عند وجود الاختلاف ومعرفة الحق فيه ولا يكون إلا بمعرفة واقع الاختلاف . فصح أنه تحرىض على هذه المعرفة

(٣) أى المبنى على اختلاف أدلةهم لانه بدون ذلك لا يمكنه ترجيح جانب الحق في المسألة مالم يقف على دليل كل

(٤) يظهر هذا فيما له القدرة على الترجيح ، فإنه إذا لم يعلم اختلافهم وأدلة كل وبما كان مافي يده أضعف مدركاً عالماً لم يقف عليه ، فإذا عرف الخلاف ومدركاً كل أمكـ الترجـح . ولا يأخذ ضعيفاً وترك قوياً . أما شبه العالى فيبيان عنده أن يعرف الخلاف وألا يعرف ، إن كان مثله يصح له أن يفتق ، وفيه الخلاف المشهور

(٥) يوضح ما قبله

الاختلاف أن يقى ، ولا يجوز لايعلم الأقوايل أن يقول هذا أحب إلى . وعن سعيد بن أبي عروبة : من لم يسمع الاختلاف فلا تعدد عالماً . وعن قبيصة بن عقبة : لا يفلح من لايرى اختلاف الناس

وكلام الناس هنا كثير ، وحاصله معرفة موقع المخلاف ، لا حفظ مجرد المخلاف . ومعرفة ذلك إنما تحصل بما تقدم من النظر ، فلابد منه لـ كل مجتهد . وكثيراً ما تجد هذا للمحققين في النظر كالمأزري وغيره

#### \* المسألة الخامسة (١) \*

الاجتهداد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلابد من اشتراط العلم بالعربية ، وإن تعلق بالمعنى من المصالح والمفاسد مجردة عن (٢) اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهداد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية ، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً (٣) خاصة

والدليل على (٤) عدم الاشتراط في علم العربية أن علم العربية إنما يفيد مقتضيات

(١) هذه المسألة والتي بعدها تكيل للمسألة الثانية ، يقيدهما اشتراط الوصفين السابقين في الاجتهداد ، وبين أنهما قد يرتفعان معاً وقد يرتفع أحدهما ويبقى نوع من الاجتهداد وأن اشتراطهما إنما هو في بعض أنواعه . ولو ذكر تداعيها لكان أجود صنعاً حتى لا يتوجه معارضتها لها

(٢) سأئل تمثيله لذلك بالاجتهداد القياسي وتوقيع المجتهدين الأحكام على النوازل وسيأتي البحث معه فيها

(٣) أي في الباب الذي فيه الاجتهداد إن قلنا إن الاجتهداد يتجزأ أو في سائر الأبواب إن قلنا إنه لا يتجزأ

(٤) للمؤلف دعويان اشتراط العربية في الاجتهداد من النصوص ، وعدم اشتراطها في الاجتهداد الراجع للمعنى من النظر في المصالح والمفاسد وقد أقام الدليل عليهما حسب ترتيبهما في سياقه ففي العبارة سقط . والأصل هكذا ( والدليل على الاشتراط وعدم الاشتراط الخ )

الألفاظ بحسب ما يفهم من الألفاظ الشرعية ، وألفاظ الشارع المؤدية لقتضياتها عربية ، فلا يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب ، كما لا يمكن التفاهم بين العربي والبربرى أو الرومى أو العبرانى حتى يعرف كل واحد مقتنى لسان صاحبه وأما المعانى مجردة فالمقالات مشتركون فى فهمها ، فلا يختص بذلك لسان دون غيره فإذاً من فهم مقاصد الشرع من ونوع الأحكام ، وبلغ فيها رتبة العلم بها ، ولو كان فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الأعجمى ، فلا فرق<sup>(١)</sup> بينه وبين من فهمها من طريق اللسان العربى . ولذلك يوقظ الجتهدون الأحكام الشرعية على الواقع القولية الذى ليست بعربيه ، ويعتبرون<sup>(٢)</sup> الألفاظ فى كثير من النوازل وأيضاً فإن الاجتهداد القياسى غير<sup>(٣)</sup> يحتاج إلى مقتضيات الألة ظ إلها يتعاقب

(١) تأمل في وجه التوفيق بين هذا وبين ما سبق له حيث قال: يتوقف فهم الشرعية حق الفهم على فهم اللغة العربية حق الفهم وقال فيما سبق أيضاً إن الاجتهداد يتوقف على وصفين العلم بمقاصد الشرعية ، والمعنى من الاستنباط وهذا إنما يكون بواسطة معارف خاصة ، وأن هذه المعرفات وسيلة إلى معرفة المقاصد ، ثم قال إن أوجب الوسائل للغة العربية الخ

(٢) أى فيسألون عمادل عليه فى بحوارى عرف أهلها مع أنها غير عربية وبعد فعل هذا نــ تحقيق الماء : وسيأتى له فى المسألة الثانية أنه لا يحتاج إلى واحد من الامررين : لأن فهم مقاصد الشرعية ، ولا اللغة العربية .

(٣) إذا كان ثبوت العلة بالسبى والتفسير أو المناسب المسى بتخرج الماء فربما يسلم في بادئ الرأى . أما إذا كان ثبوتها في الأصل بالنص أو الإيمان في مراتبها الكثيرة فلا يظهر ، لأنه لا بد من الرجوع إلى النص الذى أفاد ذلك ، والتسليم في هذا ليس بكاف ، وعلى فرض كنائته لا بد له من استقراء التصوص حتى يتمكن من دفع فساد الاعتبار وفساد الوضع ، وهو ألم اعتراضات القياس ، والرجوع للنص مستوجب لشرط العربية ، لأنه لا يتم له إجراء القياس والمحافظة على نتائجه إلا بعد عدم مصادمة التصوص مطلقاً فى أى قياس كان ، وهذا ما يعود على الأولين أيضاً بالتوقف كما أشرنا إليه

بالقياس عليه وهو الأصل ، وقد يؤخذ مسلماً ؛ أو بالعلة <sup>(١)</sup> المنصوص عليها أو التي أومى بها ، ويؤخذ ذلك مسلماً ، وما سواه فراجع إلى النظر العقل

وإلى هذا النوع <sup>(٢)</sup> يرجع الاجتہاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهدین کابن القاسم وأشہب فی مذهب مالک ، وأبی یوسف و محمد بن الحسن فی مذهب أبی حینفة ، والزمی والبوبطی فی مذهب الشافعی ؟ فانهم علی ما حکی عنهم يأخذون أصول إمامهم وما بنا علیه فی فہم الفاظ الشریعة ، ويفرعون المسائل ويعذرون النتاوى علی مقتضی ذلك . وقد قبل الناس أنظارهم وفتاویهم وعملوا علی مقتضاها ، خالفت مذهب إمامهم أو واقفته : وإنما كان كذلك لأنهم فھموا مقاصد الشرع فی وضع الاحکام ، ولو لا ذلك لم يحل لهم الاقدام علی الاجتہاد والفتوى ، ولا حاجة لمن فی زمامهم أو من بعدهم من العلماء أن يقرهم علی ذلك ، ولا يسكت عن الانکار علیهم علی النصوص . فلما لم يكن شيء من ذلك دل على أن ما أقدموا علیه من ذلك كانوا خلقاء بالاقدام فیه . فالاجتہاد منهم ومن كان مثلهم وبلغ فی فہم مقاصد الشریعة وبالفهم صحيح لا إشكال فیه . هذا

(١) يريد أنه إنما يحتاج الاجتہاد القياسي إلى اللغة العربية في شيئاً : معرفة الأصل المقیس عليه . ومعرفة العلة إذا كانت منصوصة أو موّما إليها . أما باق أعمال القائیس فلا تحتاج إلى اللغة والأصل والعلة إذا كانت كذلك يمكن أن يؤخذنا مسلین وإذا ذلك فلا يحتاج إلى اللغة أصلاً

(٢) أى الثاني وهو المتعلق بالمعانی والمصالح الخ . وقوله (يأخذون أصول إمامهم) أى مسلة لا يبحث لهم فيها، إنما يبحثون في تفاصیلها حتى فيما فرعه نفس الإمام صاحب هذه الأصول ، وقد يخالفونه في تفہیمه ، بقى أنه يقتضی أنهم لا يرجعون إلى النصوص التفصیلية وأن اجتہادهم منحصر في التفریغ علی تلك الأصول المسلة لأنهم لو رجعوا إلى النصوص لكان الواجب توفر شرط العربية ، فهل الواقع كذلك وأنهم لا يتعلّقون بالنصوص مطلقاً في اجتہادهم ؟ هذا يحتاج إلى استقراء ، وقلما يثبته الاستقراء

على فرض أنهم لم يبلغوا في كلام العرب مبلغ المجتهدين ، فاما اذا بلغوا تلك الرتبة فلا إشكال أيضا في صحة اجتهدام على الاطلاق والله أعلم

\* المسألة السادسة \*

قد يتعلّق الاجتهد بتحقيق المناظر ، فلا يفتقر في ذلك الى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه الى معرفة علم العربية ، لأن المقصود من هذا الاجتهد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه ، وإنما يفتقر فيه الى العلم بما لا يُعرف ذلك الموضوع إلا به <sup>(١)</sup> من حيث قصدت المعرفة به ، فلابد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ، ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى ؛ كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها ، وصحيحها من سقيمها ، وما يحتاج به من متونها مما لا يحتاج به ، فهذا يعتبر اجتهداده فيها هو عارف به ، كان عالماً بالعربية أم لا <sup>(٢)</sup> ، وعارفاً بمقاصد الشارع أم لا <sup>(٣)</sup> وكذلك القاريء في تأديب <sup>(٤)</sup> وجوه

(١) خذ هذا المثال لزيادة الإيضاح : الحكم الشرعي أن من يعتريه المرض أو يتآخر برؤه بسبب استعمال الماء يرخص له في التيمم فإذا أردنا معرفة الحكم الشرعي بالنسبة لمريض ليرخص له أو لا يرخص ، فانا لانحتاج الى اللغة العربية ولا الى معرفة مقاصد الشرع في باب التيمم فضلاً عن سائر الابواب ، إنما يلزم أن نعرف بالطريق الموصى هل يحصل ضرر فيتحقق المناظر ؟ أم لا فلا يتحقق ؟ ولا شأن لهذا بوجه من الأمرين ، وإنما يعرف بالتجارب في الشخص نفسه أو في أمثاله أو بتقرير طبيب عارف

(٢) كيف هذا مع أن الترجح بالتأني يكون بالمرجحات الراجعة الى الالتفاظ ككون مادل بالحقيقة يحتاج به ولا يحتاج بما عارضه الدال بالمحاجز ، وهكذا . فلابد في هذا النوع من علم العربية . أما الترجح بالاسناد فقد يسلم فيه عدم التوقف على شرط العربية

(٣) قد لا يسلم في بعض صور الترجح بالحكم ، كما يعلم من مراجعتها في مثل المنهج للبيضاوي

(٤) لأنها ترجع لرواية الصرفة ، أو إلى ضوابط تعين ديفية النطق بالكلمات مثلاً

القراءات ، والصانع في معرفة عيوب الصناعات ، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها ، والمادّ في صحة القسمة والماضي في تقدير الأرضين ، ونحوها ، كلّ هذا وما أشبههما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطّر إلى العلم بالعربية ، ولا العلم بمقاصد الشريعة ، وإن كان اجتماع ذلك ككلًا في المجهود .

والدليل على ذلك <sup>(١)</sup> ما تقدم من أنه لو كان لازمًا <sup>(٢)</sup> لم يوجد مجتهد إلا في التدرّة ، بل هو محال عادة وإن وجدها فعلى جهة خرق العادة ، كما دُم عليه السلام حين علمه الله الأسماء كلها ، ولا كلام فيه . وأيضًا إن لزم في هذا الاجتهد العلم بمقاصد الشارع <sup>(٣)</sup> لزم في كل علم وصناعة أن لا تعرف إلا بعد المعرفة بذلك ؛ إذ فرض من لزوم العلم <sup>(٤)</sup> بها العلم بمقاصد الشارع ، وذلك باطل فما أدى إليه مثله . فقد حصلت العلوم ووجدت من الجهال بالشريعة والعربية ، ومن الكفار

(١) أي على عدم الاقتدار إلى العلم بالأمريرن

(٢) أي لمن يجتهد في الأحكام الشرعية بأى نوع من أنواع الاجتهد سواءً كان تحقيق مناط ألم غيره ، لو كان لازما له أن يكون مجتهدا في كل علم يتعلق بالاجتهد أي تعلق كان لم يوجد مجتهد الغن . هذا ما تقدم للمؤلف استدلالا على غير هذا الموضوع ولا يخفى أن الكلام هنا ليس فيما يتوقف عليه مطلق الاجتهد بل في خصوص توقف تحقيق المناط على الوصفين . وقد تقدم له في تحقيق المناط العام أن ارتفاعه تعطل بسيه التكاليف كلها أو أكثرها فلو لزم الشرطان في تحقيق المناط لتعطلت أكثر التكاليف . وهو باطل . فلو نحنا هذا النحو في الدليل لكان ظاهرا . ولا يتأنى أن يقال إذا توقف الاجتهد بأى نوع منه عليهما لم يوجد مجتهد . كيف وما الركنان في أكثر أنواع الاجتهد ؟

(٣) أي والعربية بدليل قوله بعد ( ووجدت من الجهال بالشريعة والعربية ) أي فضلا عن مقاصد الشريعة ، فقد أدرج العربية في الاستدلال ، وهذا الدليل صالح لاقامته على الدعويين

(٤) أي وهو الذي قلنا إنه يتوقف عليه تحقيق المناط .

## (المسألة السابعة) قد يقع الخطأ في الاجتهد من أهله ومن غير أهله ١٦٧

النَّكَرِينَ لِلشَّرِيعَةِ . وَوَجَهَ تَالِثٌ أَنَّ الْمُلَمَّاَءَ<sup>(١)</sup> لَمْ يَزَالُوا يَقْلِدُونَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ لَيْسَ مِنْ الْفَقِهَاءِ ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرُوا أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِمَا قَلَدُوا فِيهِ خَاصَّةً ، وَهُوَ التَّقْلِيدُ فِي تَحْقِيقِ النَّاطِ

فَالْحَالُ أَنَّهَا يَلْزَمُ فِي هَذَا الْاجْتِهَادِ الْمَعْرِفَةَ بِمَقَاصِدِ الْمُجَاهِدِ فِيهِ ، كَمَا أَنَّهُ فِي الْأُولَئِنَ<sup>(٢)</sup> كَذَلِكَ ؛ فَالْاجْتِهَادُ فِي الْاسْتِبْنَاطِ مِنَ الْأَنْفَاظِ الشَّرِيعَةِ يَلْزَمُ فِيهِ الْمَعْرِفَةَ بِمَقَاصِدِ ذَلِكَ النَّاطِ ، مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْحَكْمِ لَا مِنْ وَجْهِ غَيْرِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ

### \* (المسألة السابعة)

الْاجْتِهَادُ الْوَاقِعُ فِي الشَّرِيعَةِ ضَرِبَانِ : «أَحَدُهُمَا» الْاجْتِهَادُ الْمُتَبَرِّ شَرِعاً ، وَهُوَ الصَّادِرُ عَنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ اضطَلُّوْا بِعِرْفَةِ مَا يَفْتَرُ إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِيهِ «وَالثَّانِي» غَيْرُ الْمُتَبَرِّ ، وَهُوَ الصَّادِرُ عَنْ مَنْ لَيْسَ بِعَارِفٍ بِمَا يَفْتَرُ الْاجْتِهَادُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنَّهُ رَأْيٌ بِمِنْهُدِ التَّشْهِي وَالْأَغْرَاضِ ، وَخَبْطٌ فِي عَمَىٰهُ ، وَاتِّبَاعٌ لِلْهُوَىٰ ، فَكُلُّ رَأْيٍ صَدَرَ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ فَلَا مُرِيبٌ فِي عَدْمِ اعْتِبارِهِ لِأَنَّهُ ضَدُّ الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَأَنْ أَحْكُمُ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ) وَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْعِلْمَ لَا تَتَّبِعُوا هُوَ إِلَيْهِ الْمَوْلَىٰ فَيُؤْتِيَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا هُوَ فِي إِلَيْكُمْ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ) الْآيَةُ ! وَهَذَا عَلَىٰ الْجَمْلَةِ لَا إِشْكَالٌ فِيهِ ، وَلَكِنْ قَدْ يَنْشَأُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَسْمَيْنِ قَسْمٌ آخَرُ . فَأَمَّا

الْقَسْمُ الْأُولُ وَهُوَ :

(١) أَى مَطْلَقاً مُجَاهِدِينَ وَمُقلَّدِينَ

(٢) وَهُمَا الْاجْتِهَادُ مِنَ النَّصْوصِ ، وَمِنَ الْمَعَانِي : وَاقْتَصَرَ فِي تَفْرِيْعِهِ عَلَى الْأُولَى

## ﴿المسألة الثامنة﴾

فيعرض فيه الخطأ في الاجتهداد إما بخفاء<sup>(١)</sup> بعض الأدلة حتى يتورم فيه مالم يقصد منه ، وإما بعدم<sup>(٢)</sup> الإطلاع عليه جملة وحكم هذا القسم معلوم من كلام الأصوليين إن كان في أمر جزئي<sup>(٣)</sup>؛ وأما إن كان في أمر كلي<sup>(٤)</sup> فهو أشد . وفي هذا الموطن حذر من زلة العالم ، فإنه جاء في بعض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم التحذير منها ، فروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «إني لآخاف على أمتي من بعدِي من أعمال ثلاثة». قالوا : وما هي يا رسول الله؟ قال : أخافُ عليهم من زلة العالم ، ومن حكم جائز ، ومن هوَى متبع<sup>(٥)</sup> وعن عمر : «ثلاث يهدمن الدين : زلة العالم ، وجداول منافق بالقرآن ، وأئمة مضللون» وعن أبي الدرداء : «إن بما أخشي عليكم زلة العالم ، أو جداول المنافق بالقرآن ، والقرآن حق ، وعلى القرآن منارٌ كنار الطريق» وكان معاذ بن جبل يقول في خطبته كثيراً : «وليَاكِمْ وَرَيْفَةَ الْحَكِيمِ» ؛ فإن

(١) و (٢) وقد يكون هذان من عدم بذل الوسع ، ومن التقصير فيما هو واجب على المجتهد . وسيأتي الاشارة إليه قوله (وأكرث ما يكون ذلك عند الغفلة الخ) (٣) فيتحقق حكم الحكم فيه إذا صادم اجماعاً أو نصاً قاطعاً أو قياساً جلياً أو قواعد الشريعة ويطلأ ثأر الفتوى أيضاً إن لم يكن حكم حاكم بل إفهام

(٤) كتحريم الحلال وتحليل الحرام مصادمة لقاطع أيضاً كحل المتعة والربا وكتحريم الطيبات من الرزق وهكذا

(٥) أي فاما إنقاذه زلة العالم فطريقه أنكم إن ظنتم به الخير وأنه موفق . فلا تستسلوا له ، فربما جرّه الاستسلام إلى الزينة واتباع الموى . وإن ظنتم به الخطأ والربيع فلا تظروا له عاماً الجفوة وشدة الغفلة فربما جرّه هذا إلى التقادى في العناد وخلع ربهة الحق في غير ماظهر خطوه فيه أيضاً . وشواهد هذا حاصلة الآن فيمن زل من المنسوبين للعلماء في زماننا هذا ، فأنهم لما قرروا حذف اسمه من عدادهم أعادوا عليه إيليس ، فصار ضد الإسلام ونبي الإسلام ، يهرب بفحش القول ولا رادع له . أعادنا الله من زيف القلوب بعد المداية .

الشيطان قد يتكلّمُ على لسان الحكيم بكلمة الضلاله ، وقد يقولُ المنافقُ الحقَّ، فتلقوا الحقَّ عنْ من جاء به ، فإنْ على الحق نوراً » قالوا : وكيف زيفة الحكيم ؟ قال : « هي كثرة تروعكم وتشكروها ، وتقولون ما هذه ؟ فاستدرروا زيفته ، ولا يَصُدُّنكم عنه ، فإنه يوشك أن ينفي ، وأن يُراجح الحقَّ ». وقال سلمان الفارسي : « كيف أنت عند ثلات : زلة عالم ، وجداول منافق بالقرآن ، ودنيا تعطعع أعناقكم ! فاما زلة العالم<sup>(١)</sup> فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، تقولون ن蠢ع مثل ما يصنع فلان ، وتنتهي عما ينتهي عنه فلان . وإن أخطأ فلا تقطعوا إيمانكم منه فتعينوا عليه الشيطان » الحديث ! وعن ابن عباس : « ويبل للاتباع من عثرات العالم . قيل : كيف ذلك ؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ، ثم يجدُ من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فيترك قوله ثم ينفي الاتباع » وعن ابن المبارك أخبرني العتمر بن سليمان قال رأني أبي وأنا أنسد الشعر فقال لي : يا بني لا تُنسد الشعر ! فقلت له : يا أبا تكان الحسن ينشد ، وكان ابن سيرين ينشد . فقال لي : أي بني ؟ إن أخذت بشر ما في الحسن وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله . وقال مجاهد والحكم بن عيينة ومالك : « ليس أحدٌ من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم » وقال سليمان التميمي « إن أخذت بـِرخصةِ كل عالم اجتمع فيك الشر كله » قال<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر : هذا إجماع لأعلم فيه خلافا

(١) (إنى أخاف على أمتي من ثلات : من زلة عالم ، ومن هو متبوع ، ومن حكم جائز ) رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبد الله وهو واه . وقد حسنه الترمذى في مواضع ، وصححها في موضع فأنكر عليه . واحتج بها ابن حزيمة في صحيحه اه تر غريب

(٢) قاله في كتابه ( بيان العلم ) . وفيه أن سليمان المذكور خاطب بهذا حاله ابن المحرث . وكان المؤلف يجعل هذه الرخص في المذاهب من زلات العلماء ، ولو لا أنها كذلك ما كانت شرورة

## ١٧٠ (المسألة الثامنة—فصل) فلابيقلد في زلته، كلام لا ينبعي أن ينتقص بسبها

وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم . وأكثرا ما تكون عند الفقهاء عن اعتبار<sup>(١)</sup> مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه ، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها ؛ وهو وإن كان على غير قصد ولا تسد وصاحبها معذور وأما جرور لكن مما ينبغي عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم . وقد قال الفرزالي إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة ، وذكر منها أمثلة ، ثم قال : فهذه ذنوب يُتَبَّعُ العالم عليها ، فيما يموت العالم ؟ يبقى شره مستطيرا في العالم أياماً متطاولة ، فطوي لم إذا مات مات معه ذنبه . وهكذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى ، فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسأله ، فيُفْفَقِي ذلك إلى أن يصر قوله شرعاً يتقدّم ، وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف ، فربما راجع عنه وتبين له الحق ، فيفوته<sup>(٢)</sup> تدارك مسار في البلاد عنه ويخل عن تلافيه ، فمن هنا قالوا : زلة العالم مضرور بها الطبل

### فصل

إذا ثبتت هذا فلابد من النظر في أمور تبني على هذا الأصل . (منها) أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له ، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عدت زلة ، و إلا فلو كانت معتمدةً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نسب إلى صاحبها إزلال فيها ، كما أنه لا ينبعي أن ينسب صاحبها إلى

(١) أي في غير تحقيق المناط ، لأنه لا يحتاج إلى هذين كاسبي . وهو المواقف لقوله أيضاً أول المسألة (وفي هذا الموطن — يشير إلى الأمر الكلمي — حذر من زلة العالم) وتحقيق المناط من الجرئي . وكأنه لم يعتد به زلة — مع أنه كذلك — لأن الذي يترتب على خلل تطبيق الأحكام الشرعية على مناطقها من الفساد وضياع الحقوق أخف من الخطأ في الكليات ، لأنها تعم وذلك يختص

(٢) ولذلك كره مالك كتابة الفقه عنه

التقصير<sup>(١)</sup> ، ولا أن يشنع عليه بها ، ولا ينتقص من أجلها ، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفه بحثاً ، فان هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين ، وقد تعلم من كلام معاذ بن جبل وغيره بما يرشد<sup>(٢)</sup> الى هذا المعنى

وقد روى<sup>(٣)</sup> عن ابن المبارك أنه قال : كنا في الكوفة فناظرُونَ في ذلك — يعني في التبديد المختلف فيه — قلت لهم : تعالوا فليجتهدوا في المحتاج منكم عن شاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة ، فإن لم نبن الردع عليه عن ذلك الرجل بشدة<sup>(٤)</sup> صحت عنه فاحتتجوا . فما جاءوا عن واحد برخصة الا جثاثهم بشدة ، فلما لم يبق في يد أحد منهم الا عبد الله بن مسعود ، وليس احتجاجهم عنه في رخصة التبديد بشيء يصح عنه . قال ابن المبارك قلت للمحتاج عنه في الرخصة : يا أحق ! عدّ أن ابن مسعود لو كان هنا جالساً فقال هو لك حلال وما وصفنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الشدة ، كان ينبغي لك أن تخدر أو تحيير أو تخشى . فقل إلهم قاتلهم : يا أبا عبد الرحمن : فالنخعي والشعبي وسمى عدة معهم كانوا يشربون الحرام ؟ قلت<sup>(٥)</sup> لهم : دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال ، فربّرجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا ، وعسى أن يكون منه زلة . أفلأحد<sup>(٦)</sup> أن يحتاج بها ؟ فان أتيتم بما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة ؟ قالوا : كانوا

(١) كيف هذا ؟ وقد جعل من أكثر أسباب هذا الخطأ الوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص ، يعني بحيث يصح أن يقال إنه لم يبذل غالياً الوسع والاجتهد يتوقف عليه . فإذا لم يقم بذلك أقصى الوسع ووقف عند حد كان يمكنه تجاوزه في البحث يكون مقصراً وغير آتٍ بحقيقة الاجتهد ، فيكون ملوماً قطعاً . يؤيد هذا قوله أول الفصل الحال ( لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهد ) أما عدم التشنيع وعدم الاتقاص فسلمان للأدلة السابقة

(٢) وهو أن ذلك يكون إعانة للشيطان عليه وذلك لا يجوز

(٣) تأييد للبناء الأول

(٤) مقابل للرخصة في كلامه

(٥) استفهام انكارى . أى يلزم على رأيك أنهم كانوا يشربون الحرام

خيارا . قال قلت : فما قولكم في الدرهم بالدرهين يدأ بيد ؟ فقالوا : حرام . فقال ابن المبارك : إن هؤلا ، رأوه حلالا فاتوا بهم يأكلون الحرام ، فبقو وانقطعت حجتهم هذا ما حكى

والحق ما قال ابن المبارك ، فإن الله تعالى يقول : (فإن تنازعتم في شيءٍ فرُدُوه إلى اللهِ والرسولِ) الآية . فإذا كان بيناً ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه ، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع ، مع أن حكمه مبني على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر ؛ ولا ينقض مع الخطا في الاجتهاد وإن تبين ، لأن محلجة نصب الحكم تناقض<sup>(١)</sup> نقض حكمه . ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة ، لأن حكم بنير ما أنزل الله

### فصل

(ومنها) أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية ، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهد ، ولا هي من مسائل<sup>(٢)</sup> الاجتهد ، وإن حصل من صاحبها اجتهد فهو لم يصادف فيها محلا ، فصارت في نسبيتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد . وإنما يعد في الخلاف الأقوال العادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة ، كانت مما يقوى أو يضعف . وأما إذا حدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا . فذلك قيل إنه لا يصح أن يعتمد بها في الخلاف ، كلام يعتمد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل ، والمتعة ، ومحاشي النساء ، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها

(١) وإلا لصح النظر في التقض أيضا وفي نقض التقض وتسلسل . فلا ينفذ حكم ، فتعطل المصالح

(٢) لأنها ليست خلنية ، بل من القطعيات التي لم تتردد بين طرف النق والاثبات .

فإن قيل : فبماذا يعرف من الأقوال ما هو كذلك مما ليس كذلك ؟  
 فالجواب أنه من وظائف المجتهدين ، فهم العارفون بما وافق أو خالف ، وأما  
 غيرهم فلا تمييز لهم في هذا المقام . ويقصد هذا أن المخالفة للأدلة الشرعية على  
 مراتب : فمن الأقوال ما يكون خلافاً للدليل قطعى من نص متواتر أو اجماع قطعى  
 في حكم كلى ، ومنها ما يكون خلافاً للدليل ظنى ، والأدلة الظنية متفاوتة ،  
 كـ خبار الآحاد والقياس الجزئية . فأما المخالف للقطعى فلا إشكال في اطراحه ،  
 ولكن للهدا ، ربما ذكروه للتنبية عليه وعلى ماقيه ، لا للاعتراض عليه . وأما المخالف  
 للظنية ففيه الاجتهاد<sup>(١)</sup> ، بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمدته صاحبه من  
 القياس أو غيره

فإن قيل : فهل لغير المجتهد من المتفقين في ذلك ضابط يستمدء أم لا ؟  
 فالجواب أن له ضابطاً تقريرياً ، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً  
 قليل جداً في الشريعة ، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها ، قلما يساعدهم عليها  
 مجتهد آخر ، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق  
 مع السواد الأعظم من المجتهدين . لامن المقلدين

### فصل

وقد عد ابن السيد هذا المكانَ من أسباب الخلاف ، حين عدَّ جهة الرواية  
 وأن لها ثانٍ عالٌ : فساد الإسناد ، ونقل الحديث على المغنى ، أو من المصحف ،  
 والجهل بالإعراب ، والتصحيف<sup>(٢)</sup> ، وإسقاط جزء<sup>(٣)</sup> الحديث ، أو سببه ، وسامع

(١) أي فطرحة رأساً أو الاعتراض خلافاً محتاج لاجتهد المجتهد والموازنة الخ  
 فالمرجع في مثل ذلك للمجتهد

(٢) آنـ: حيف من الرواـيـ غيرـ القـلـ عنـ كـتابـ عـرـفـ فيـ التـصـحـيفـ .  
 فهو علة أخرى

(٣) أي أنـ الروـاـيـ معـ عـلـمـ يـاـقـ الحـدـيـثـ أوـ سـيـهـ يـسـقـطـهـ لـغـرـضـ صـحـيـحـ فـ

بعض الحديث وفوت بعضه ، وهذه الأشياء ترجع إلى<sup>(١)</sup> معنى ما تقدم إذا صر  
أنها في الموضع المختلف فيها علل حقيقة ، فإنه<sup>(٢)</sup> قد يقع الخلاف بسبب الاجتهداد  
في كونها موجودة في محل الخلاف . وإذا كان على هذا الوجه فالخلاف معتمد به  
بخلاف الوجه الأول  
وأما القسم الثاني وهي :

#### \* المسألة التاسعة \*

فيعرض فيه أن يعتقد في صاحبه أو يعتقد هو في نفسه أنه من أهل الاجتهداد  
وأن قوله معتمد به ، وتكون مخالفته تارة في جزئي ، وهو أخف ، وتارة في كل  
من كليات الشرعية وأصولها العامة ، كانت من أصول الاعتقادات أو الأفعال ،  
فتره آخذًا بعض<sup>(٣)</sup> جزئياتها في هدم كلياتها ، حتى يصله منها إلى ما ظهر له ببادئ ،  
نظره : كان يكون شاهده لما يدعوه يكتفى فيه ما اقتصر عليه وقد يكون في إسقاط  
السبب أو جزء الحديث ما يكون سببا في خفاء المعنى المراد وتبادر خلافه . وهذا  
غير سماع بعض الحديث وفوات بعضه ، فعدره في هذا أنه لم يسمع كل الحديث

(١) أي لأن الدليل الذي يوجد فيه شيء من هذه العلل لا يعد دليلاً معتبراً .  
هذا إذا سلم وجودها في محل . وقد لا يسلم فلا ترجع إلى ما تقدم ، فيكون الخلاف  
الحاصل من اعتبار هذه الأدلة وعدم اعتبارها بناء على الخلاف في وجود هذه العلل  
فيها وعدم وجودها معتمداً به خلافاً . وهذا وجه كلام ابن السيد في عده هذا  
الموضع من أسبابه

(٢) بيان لعد ذلك من أسباب الخلاف

(٣) أي وقد عرفت في كتاب الأدلة أنه يجب اعتبار الجزئيات بكلياتها ، فلا  
ينقض جزئي قاعدة كلية ؛ فسألة العسل الذي لم يوازن الصفراوى الذى شربه لا ينقض  
مع قوله تعالى (فيه شفاء للناس) القاعدة الكلية وهي أن الشارع لا يخبر بخبرًا  
يتأثر الخبر عنه . ولا بد من رجع الدليل الجزئي إلى كل آخر لأن يقيد هذا المطلق  
ويقال فيه مالم يكن صفراويًا مثلاً ، أو يوكل فمه إلى الله العالم بما أراد بهذه الجزئيات  
مع أن الآية ليس فيها تعميم نفعه لجميع الناس . ومن الشاهد للقول ما قاله بعض  
من يدعى لنفسه الفهم والاستنباط في الشريعة في هذا الزمان ، أنه لا يوجد حكم

رأيه من غير إحاطة بمعانها ولا راجع رجوع<sup>(١)</sup> الافتقار اليها ، ولا مسلم لما روى عنهم في فهمها ، ولا راجع الى الله ورسوله في أمرها كما قال (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) الآية ! ويكون الحامل على ذلك بعض الأهواء الكامنة في النفوس ، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح واطراح النصمة والاعتراف بالعجز فيما لم يصل اليه علم الناظر ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشريعة وتوجه باوغر درجة الاجتهد باستعجال تبيحة الطلب<sup>(٢)</sup> فإن<sup>(٣)</sup> العاقل قلما يخاطر بنفسه في اقتحام المهالات مع العلم بأنه يخاطر

وأصل هذا القسم مذكور في قوله تعالى : ( هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ ) الآية ! وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلمقرأ هذه الآية ثم قال : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم<sup>(٤)</sup> ». والتشابه<sup>(٥)</sup> في القرآن

شروع في غير العبادات الا وهو قابل للتغير . ويستدل على ذلك بأمور كثون الأحكام تتغير بتغير الزمان ، وقوله صلى الله عليه وسلم ( إذا أمرتكم بشيء من أمور هنئكم فانها أنا بشر ) وقولهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وهكذا أخذ بهذه الأمور على غير وجهتها ولم يرجع الى أهل العلم بها ليفهم معناها ، فهدم بهذا الشريعة كلها ، ولم يبق بيده من كلياتها سوى أن الشريعة وضعت للمصلحة ، وطبعا المصلحة هي ما يوافق هواه وما يظهر له يبادي الرأى : لأنه لا يفهم مقاصد الشريعة إلا ما يزعمه هو مقصدًا ومصلحة

(١) بل يرجع اليها رجوع الاستظهار بها على صحة غرضه فالقصد إنما هو تنزيل الدليل على وفق غرضه وتحكيم هواه في الدليل فيكون الدليل تبعاهواه كما تقدم في المسألة الثالثة عشرة من كتاب الأدلة

(٢) أى طلب العلم

(٣) أى فهذا التوجه يجعله يفهم أنه لا يخاطر بعمله . ولو كان يفهم أنه يخاطر ما خاطر ؟ لأن العاقل الخ

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح

(٥) أى الأعم من الحقائق والأضائق . وقوله ( بل هو من جملة الخ ) أى ان

لايختص بما نص عليه العلماء من الأمور الالهية الموجهة للتشبيه ، ولا العبارات الجملة ولا ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ ، ولغير ذلك مما يذكرون ، بل هو من جملة ما يدخل تحت مقتضى الآية ، إذ لا دليل على الحصر . وإنما يذكرون من ذلك ما يذكرون على عادتهم في الفصد إلى مجرد التشبيه بعض الأمثلة الدالة تحت النصوص الشرعية ، فإن الشريعة إذا كان فيها أصل مطرد في أكثرها مقرر واضح في معظمها ثم جاء بعض <sup>(١)</sup> الموضع فيها بما يقتضي ظاهره مخالفة ما اطرب فذلك من المعدود في المتشابهات التي يُنتهي اتباعها ، لأن اتباعها مُفْضٍ إلى ظهور معارضة بينها وبين الأصول المقررة والقواعد المطردة ، فإذا اعتمد على الأصول وأرجح أمر التوادر ، ووكلات إلى عالمها <sup>(٢)</sup> أو ردت إلى أصولها ، فلا ضرر على المكلف المجتهد ولا تعارض في حقه . ودل على ذلك قوله تعالى : ( مِنْهُ آيَاتٌ حَكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ) فجعل الحكم — وهو الواضح المعنى الذي لا إشكال فيه ولا تشبه — هو الأم <sup>أ</sup> والأصل المرجوع إليه ، ثم قال : ( وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ ) ي يريد : وليس بأم ولا معظمه فهـي إذا قلائل ، ثم أخبر أن اتباع المتشابه منها شأن

مانصوا عليه من جهة الخـ . ولذلك قال ( وأصل هذه المسألة مذكور في قوله تعالى )  
أى فالآية أصل عام شامل لما ذكر وما لم يذكر

(١) فَتَلَاهُ تَبْرِيهُ اللَّهُ عَنْ مِشَابِهِ الْخَلْقِ فِي الْجَسَعِيَّةِ وَلَوْا حَقَّهَا كَالْحَرَكَةِ أَصْلُ مَطْرَدٍ مُقْرَرٌ وَاضْعَفَ . وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ( يَنْزُلُ رَبُّنَا إِلَى سَعَاءِ الدُّنْيَا الْخَ ) فَهَذَا يَتِيقُ اتِّبَاعُهِ وَإِلَّا لِأَفْضِيَ إِلَى مَعْارِضَةِ الْأَصْلِ السَّابِقِ المُقْرَرِ . فَأَمَّا أَنْ نَكِلُ هَذَا إِلَى الْعَالَمِ سَبْحَانَهُ بِمَرَادِهِ فَنَفْوَضُ ، أَوْ نَوْرُوهُ وَنَرْدُهُ إِلَى أَصْلِ آخَرِ ثَابِتٍ بِتَقْدِيرِ مَضَافٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَهَذَا فِي الْأَعْمَالِ كَثِيرٌ ، فَتَرَى أَحَادِيثَ ظَاهِرَهَا مَخَالِفَةً مَاتَقْرَرَ مِنْ أَصْوَالِ الْأَعْمَالِ ، فَيَجْرِي فِيهَا مِثْلُ هَذَا : لَكِنَّ الْمُغَنِّرَ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْجُزَيَّاتِ فِي بَقْصِ الْكَلِيَّاتِ تَوْصِلًا إِلَى غَرْضِهِ وَسَائِقًا لِذَلِكَ أَمْثَالَةَ كَثِيرَةٍ فِي الْفَصْلِ التَّالِي

(٢) إِشَارَةٌ إِلَى مَارْوَاهِ الْمُؤْلِفِ فِي الاعْتِصَامِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( إِنَّ الْقُرْآنَ يَصْدِقُ بِعَضَهُ بَعْضًا : مَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَاقْبِلُوهُ ، وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا مِنْهُ فَكُلُّهُ إِلَى عَالَمِهِ )

## خطأ غير المجتهد زيف ، سببه تحكيم الموى واتباع المتشابه ومقارقة الجماعة ١٧٧

أهل الزين والضلال عن الحق والمليل عن الجادة ، وأما الراسخون في العلم فليسوا كذلك ، وما ذلك إلا باتباعهم أم الكتاب وتركهم الاتباع للمنتسبة وأم الكتاب يعم ما هو من الأصول الاعتقادية أو العملية<sup>(١)</sup> إذ لم يخص الكتاب بذلك ولا السنة ، بل ثبت في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « افترقت اليهود على إحدى أو أثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على إحدى أو أثنتين<sup>(٣)</sup> وسبعين فرقة ، وتفرق أمي على ثلاث وسبعين فرقة » وفي الترمذى تفسير<sup>(٤)</sup> هذا بإسناد غريب عن غير<sup>(٥)</sup> أبي هريرة فقال في حديثه : « وأن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفرق أمي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا من هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي » والذى عليه النبي وأصحابه ظاهر في الأصول الاعتقادية والعملية على الجملة ، لم يخص من ذلك شئ دون شئ . وفي أبي داود<sup>(٦)</sup> : « وإن هذه الملة ستفرق على ثلاث وسبعين ، ثنان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، وهى الجماعة » وهى بمعنى<sup>(٧)</sup> الرواية التي قبلها . وقد

(١) هذا المقام وهو إثبات أن المتشابه لا يخص ما كان في قواعد الدين بل يشمل الأعمال استوفاه الاعتصام في المسألة الرابعة من الجزء الثالث فراجعه . وقال هناك ( وقد تقدّرت هذه المسألة في كتاب المواقفات بنوع آخر من التقرير )

(٢) عن رواية لأبي داود كافية الاعتصام

(٣) على الشك . قال في الاعتصام في المسألة التاسعة من الجزء الثالث ( الرواية الصحيحة في الحديث إن افتراق اليهود كافتراق النصارى على إحدى وسبعين فرقة )

(٤) فقيه تفسير الفرقة بالملة وهي المناسبة لمقام

(٥) رواه في المصايح عن عبد الله بن عمرو في ترجمة الحسان

(٦) ورواه في المصايح عن معاوية

(٧) لأن التي تستحق اسم الجماعة هي التي اتبعت سبيله وسبل أصحابه صلى الله عليه وسلم . وانظر تفسير كلمة ( الجماعة ) في المسألة السادسة عشرة من الجزء الثالث في الاعتصام

روى ما يبين هذا المعنى ، ذكره ابن عبد البر بسندٍ لم يرضه<sup>(١)</sup> وإن كان غيره قد هوى الأمر فيه ، أنه قال : «ستفترق أمتي على بعض وسبعين فرقة ، أعظمها<sup>(٢)</sup> فتنة الذين يَقِيسون الأمورَ برأيهم ، فيُحِلُّونَ الحرامَ ويحرِّمُونَ الحلالَ» فهذا نص على دخول الأصول العملية تحت قوله : «ما أنا عليه وأصحابي» وهو ظاهر فإن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقصر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية في هدم القواعد الشرعية

### فصل

وقد وجدنا في الشريعة ما يدلنا على بعض الفرق التي يظن أن الحديث شامل لها ، وأنها مقصودة الدخول تحته ، فإنه جاء في القرآن أشياء<sup>(٣)</sup> تشير إلى أوصاف يُعرف منها أن من اتصف بها فهو آخر في بدعة ، خارج عن مقتضى الشريعة ، وكذلك في الأحاديث الصحيحة ، فمن تتبع مواضعها ربما اهتدى إلى جملة منها ، وربما ورد التعيين في بعضها ، كما قال عليه الصلاة والسلام في الخوارج : «إنَّ منْ ضَيَّضَنِي هذَا قَوْمًا يَقُرُّونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِزُ حَتَّاجَرَهُمْ ، بَقَاتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوْتَانِ ، يَرْثُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَرْثُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمِ»<sup>(٤)</sup>

(١) في الاعتصام أنه قدح في ابن عبد البر بهذه الرواية لأن ابن معين قال : (إنه باطل لا أصل له) قال بعض المؤخرین : روی عن جماعة من الثقات . وقد أشیب المؤلف الكلام على الحديث وروایاته في الجزء الثالث من الاعتصام

(٢) راجع المسألة الخامسة والعشرين في الجزء الثالث من الاعتصام ، لتبيين معنى القياس المذموم في الحديث

(٣) ستأنى له في العلامات التفصيلية في الفصل التالي لهذا الفصل

(٤) ذكره البخاري في التوحيد بتقديم وتأخير في بعض جمله

وفي رواية<sup>(١)</sup> : « دَعَهُ — يعنى ذا<sup>(٢)</sup> الخويصرة — فَإِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَخْتَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامُهُمْ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِزُ تِرَاقِيهِمْ ، يَمْرُّوْنَ مِنَ الْإِسْلَامِ — الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قُلَّ : آتَيْتُهُمْ رِجْلًا أَسْوَدَ إِبْرَاهِيمَ عَضْدِهِ مِثْلُ ثَدِيَ الرَّأْةِ وَمِثْلُ الْبَغْضَعَةِ تَدَرَّدَ رَغْبَهُ . فَقَدْ عُرِفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهُؤُلَاءِ ، وَذَكَرُهُمْ عَالَمَةٌ فِي صَاحِبِهِمْ ، وَبَيْنَ مِنْ مَذَهِبِهِمْ فِي مَعَانِدِ الشَّرِيعَةِ أَمْرَيْنِ كَلِيْنِ :

(أحددهما) اتّباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده و معاقده ، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول ، وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِزُ حَنَاجِرِهِمْ » و معلوم أن هذا الرأي يصدّ عن اتباع الحق المحسّن ، ويضاد المishi على الصراط المستقيم ، ومن هنالك<sup>(٣)</sup> بعض العلامة رأى داود الظاهري ، وقال إنها بدعة ظهرت بعد المائتين . ألا ترى أن من جرى على مجرد الظاهر تناقضت<sup>(٤)</sup> عليه الصور والأيات ، وتعارضت في يديه الأدلة على الإطلاق والعموم . وتأمل ما ذكره القمي في صدر كتابه في مشكل القرآن ، وكتابه في مشكل الحديث ، يبين لك صحة هذا الإلزام ، فان ما ذكره هنالك آخذ ببادئ الرأي في مجرد الظواهر

(١) رواه الشيبانى وأبى داود باختلاف في بعض الألفاظ وهو في شأن الخوارج أيضاً كافياً في الاعتصام

(٢) رواية البخارى في كتاب استتابة المرتدین أن عبد الله بن ذى الخويصرة — بزيادة كلمة ابن — قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أعدل ! وكان ذلك في قم ، فقال : ( ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ) : قال عمر دعنى أضرب عنقه . فقال :

( دعه فإن له أصحاباً ) انظر بقية الحديث

(٣) في الاعتصام : ومن البدع التي تجاري بصاحبها كالكلب ما ذهب إليه الظاهري ، على رأى من عدّها من البدع

(٤) أى فلا بد للناظر من التدبر والنظر في المقاصد حتى لا تناقض السور والأيات عنده . والأخذ بالظاهر مؤدى إلى هذا فينطبق عليه الحديث

(والثاني) قتل أهل الاسلام وترك أهل الاوثان ، على ضد ما دلت عليه جملة الشريعة وتفصيلها ، فان القرآن والسنۃ إنما جاءت للحكم بأن أهل الاسلام في الدنيا والآخرة ناجون ، وأن أهل الاوثان هالكون ، ولتحصیم هؤلاء وترقيق لهم هؤلاء على الإطلاق فيما والعموم . فإذا كان النظر في الشريعة مؤديا الى مصادرة هذا القصد صار صاحبه هادماً لقواعدها ، وصادماً عن سبيلها . ومن تأمل كلامهم في مسألة التحكيم مع على بن أبي طالب وابن عباس وفِي غيرِها ظهر له خروجهم عن البعد ، وعدولهم عن الصواب ، وهدمهم القواعد ، وكذلك مناظرتهم عمرَ بن عبد العزيز ، وأشباه ذلك فهذا ووجه ذكر في الحديث من مخالفتهم لقواعد الشريعة الكلية اتباعاً للتشابهات

وقد ذكر الناس من آرائهم غير ذلك من جنسه ، كتكفيرهم لأنَّ كثراً الصحابة ولغيرهم ، ومنه سرى قتلهم لأهل الاسلام ، وأن الفاعل لل فعل إذا لم يعلم أنه حلال أو حرام فليس بمؤمن ، وأن لا حرام إلا ما في قوله : (قلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْكُمْ أَيْ آيَةٍ ! وَمَا سُوِّيَ ذَلِكُ خَلَالٌ ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا كَفَرَ كَفَرَتْ رُعْيَتْهُ كَلِمَمْ شَاهِدُمْ وَغَائِبُمْ ، وَأَنَّ التَّقْيَةَ لَا تَحْمُزُ فِي قَوْلٍ وَلَا فَعْلٍ عَلَى الاطلاق والعموم ، وأن الزاني لا يرجم بالطلاق ، والقاذف للرجال لا يمحى وإنما يمحى قاذف النساء خاصة ، وأن الجاهل مغدور<sup>(١)</sup> في أحكام الفروع بالطلاق ، وأن الله سيسبعث نبياً من العجم بكتاب ينزله الله عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد ، وأن المكلف قد يكون مطيناً بفعل الطاعة غير قاصد بها وجه الله ، وإنكارهم سورة يوسف من القرآن ، وأشباه ذلك ، وكلها مخالفة لكليات شرعية أصلية أو عملية

(١) ياقض قبلهم سابقاً إن الفاعل لل فعل إذا لم يعلم أنه حلال أو حرام فليس بمؤمن ، فلا يعذر بالجهل حتى ولا في الحكم بخروجه عن الاسلام . ولا يخفى أن ماسبق لهم في الفروع

ولكن الغالب في هذه الفرق أن يشار إلى أوصافهم ليحذر منها، ويبيّن الأمر في تعينهم مرجح كافها من الشريعة. ولعل عدم تعينهم هو الأولى التي ينبغي أن يتلزم ليكون سراً على الأمة، كاسترت عليهم قبائحهم فلم يفصحوا في الدنيا بها في الحكم الغالب العام، وأمرنا بالستر على المذنبين مالم يُدِلْنا صفة الخلاف ليس كاذب كرعن بنى إسرائيل أنهم كانوا إذا أذنب أحدهم ذنبًا أصبح وعلى باه معصيته مكتوبة، وكذلك في شأن قرائهم، فإنهم كانوا إذا قربوها أكثروا القبول منها وتركت غير القبول، وفي ذلك افتضاح المذنب، إلى ما أشبه ذلك، فكثير من هذه الأشياء خصت بها<sup>(١)</sup> هذه الأمة. وقد قالت طائفة إن من الحكمة في تأخير هذه الأمة عن سائر الأمم أن تكون ذنوبهم مستورة عن غيرهم، فلا يطلع عليها كما اطلعوا هم على ذنوب غيرهم من سلف

والستر حكمة أيضًا: وهي أنها لو أظهرت—مع أن أصحابها من الأمة—لكان في ذلك داع إلى الفرقة والوحشة، وعدم الألفة التي أمر الله بها ورسوله حيث قال تعالى: (واعتصموا بحبل الله جيئاً ولا تفرقوا) وقال : (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا دَارَتِكُمْ) وقال : ولا تكونوا منَ الْمُشْرِكِينَ ، منَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً). وفي الحديث : « لا تخاسدوا ، ولا تداروا ، ولا تبغضوا ، وكونوا عباد الله إخواناً<sup>(٢)</sup> » وأمر عليه العادة والسلام بإصلاح ذات البين ، وأخبر أن هدف ذات البين هي الحلقة<sup>(٣)</sup> وأنها تخلق الدين . والشريعة طافية بهذا المعنى ويكفي فيه ما ذكره المحدثون في كتاب البر والصلة ، وقد جاء في قوله تعالى :

(إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَمْ تَمْتَنِعْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ) الآية ! أنه روى عن عائشة وأبي هريرة - وهذا حديث عائشة — قالت قال رسول الله صلى الله عليه

(١) أي بالستر فيها كما في الاعتصام

(٢) رواه مسلم مع تقديم وتأخير

(٣) (إياكم وسوء ذات البين فإنها الحلقة) رواه الترمذى

وسلم : « ياعاشة ! إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً ، من هم ؟ قلت الله رسوله أعلم . قال : هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع ، وأصحاب الضلاله من هذه الأمة . ياعاشة ! إن لكل ذنب توبه ، ما خلا أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة ، وأنا منهم بريء ، وهم مني براء آء <sup>(١)</sup> »

فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعين يورث العداوة والفرقة وترك الموالفة لزم من ذلك أن يكون منهاجاً عنه ، إلا أن تكون البدعة فاحشة جداً كبدعة الخوارج ، فلا إشكال في جواز إيداعها وتعيين أهلها ، كما عين رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج وذكرهم بسلامتهم ، حتى يعرفون ويحذر منهم ويتحقق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد . وما سوى ذلك فالسكتوت عن تعينه أولى <sup>(٢)</sup> . وخرج أبو داود <sup>(٢)</sup> عن عمر ابن أبي قرعة قال : كان حذيفة بالمدائن ، فكان يذكر أشياء فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ناس من أصحابه في الغرب ، فينطلق الناس من سمع ذلك من حذيفة ، فإذا وصل سلمان فيذكرون له قول حذيفة ، فيقول سلمان : « حذيفة أعلم بما يقول ، فيرجعون

(١) أخرجه الترمذى ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والطبرانى ، وأبو نعيم في الخلية . والبيهقي في الشعب وغيرهم ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وذكر في راموز الحديث مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ عن أحمد ، والبيهقي في الشعب ، والحكيم ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ عن عمر أيضاً

(٢) قال في الاعتصام إن التعين يكون في موطنين : الأول ما أشار إليه هنا ، والثانى حيث تكون تلك الفرقه تدعى إلى ضلالتها وتزيينها في قلوب العوام : فان ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس فلا بد من التصرع بأنهم من أهل البدعة والضلاله . ولا يخفى عليك أن بدعة طائفة من أهل الأهواء في زماننا هذا كبعض محركي الصحف الأسبوعية قد جمعت الحسين : بدعة غایة في الشناعة والكفر ، ثم الدعوه إليها بنشرها في الصحف وتزيينها بكل أنواع البهتان والزخرف . فلا حول ولا قوة إلا بالله

(٢) فيما كان بين سلمان وحذيفة بالمدائن . وفي الشيختين أيضاروايته بهذا المعنى

## تعريف الشريعة للفرق الزائفة إجمالی لا تفصیلی — وحكمة ذلك ١٨٣

الى حدیفة فيقولون له : « قد ذكرنا قولك لسلمان ، فاصدقك ولا كذبك » فاتی حدیفة سلمان وهو في مَبْقَلَة فقال : ياسلمان ما يعنك أن تصدقني بما سمعتُ من رسول الله صلی الله علیه وسلم ؟ فقال : « إن رسول الله صلی الله علیه وسلم يغضب فيقول الناس من أصحابه ، ويرضى فيقول في الرضى لناس من أصحابه أما تنتهي حتى تُورّث رجالاً حبّ رجال ، ورجالاً بُغض رجال ، وحتى توقع اختلافاً وفروقاً ؟ ولقد علمت أن رسول الله صلی الله علیه وسلم خطب فقال : « أَيُّمَا رجلاً مِنْ أُمَّتِي سببَتْهُ سَبَّةً أَوْ لَعْنَتْهُ لَعْنَةً فِي غَضْبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغَضَبَ كَمَا يُغَضِّبُونَ ، وَإِنَّمَا بَشِّرُ رَحْمَةَ الْعَالَمِينَ فَأَجْعَلُهُمْ عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فوالله لَتَتَنَاهُنَّ أَوْ لَأَكُتبُنَّ إِلَى حُمْرٍ ! فهذا من سلمان حسن من النظر ، فهو جار في مسألتنا

فإن قيل : فالبدع مأمور باجتنابها واجتناب أهلها والتحذير منهم والتشديد بهم وتقبیح ماهم عليه . فكيف يكون ذكر ذلك والتنبيه عليه غير جائز ؟ فالجواب أن النبي صلی الله علیه وسلم نبه في الجملة<sup>(١)</sup> عليهم إلا القليل منهم كالخوارج ، ونبه على البدع من غير تفصیل ، وأن الأمة ستفرق على تلك العِدَّة المذكورة ، وأشار إلى خواص عامة فيهم وخاصة ، ولم يصرح بالتعيين غالباً تصرفاً اقطع العذر<sup>(٢)</sup> وإن ذكر فيهم علامة قاطعة لاتتبس<sup>(٣)</sup> فنحن أولئك بذلك معشر الأمة

وما ذكره المتقدمون<sup>(٤)</sup> من ذلك فبحسب فخش تلك البدع ، وأنها لاحقة

(١) أي تنبيها إجمالياً لا تفصيلاً

(٢) حتى لا يسد عليهم باب التوبة بسبب العناد واليأس من رحمة الله

(٣) أي في غالبيهم كما نبه عليه . أما مثل الخوارج فقد تقدم له ذكر العلامـة القاطعة

(٤) من عـدـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـتـعـيـنـهـ بـأـسـاـمـهـ وـإـيـصالـ هـذـهـ الـفـرـقـ إـلـىـ أـثـنـيـنـ وـسـبـعـينـ

فرقة . قوله ( إذا كان بحسب الاجتهاد ) أي كما هو الشأن في تعين المتقدمين لهذه

الفرق أي فليس هذا التعين جارياً مجرّد الحكم الفصل . وقد عقد في الاعتصام

مسألة مخالفة لتعين هذه الفرق الائتين والسبعين وهي المسألة السابعة من الجزء الثالث

في جواز ذكرها بالخوارج ونحوهم ، مع أن التعين إذا كان بحسب الاجتهد فهو ممكن أن يكون هو المراد في نفس الأمر أو بعضه ، فمن بلغ رتبة الاجتهد اجتهد والأصل ما تعلم من السر ، حتى يظهر أمرٌ فيكون له حكمه ، ويبقى النظر هل هذا الظاهر من جملة ما يدخل<sup>(١)</sup> تحت الحديث . أم لا ؟ فهو موضع اجتهد وأيضاً فإن البدع الحديثة تختلف ، فليست كلها في مرتبة واحدة في الضلال . الأترى أن بدعة الخوارج مبادئه غاية المبادئ لبدعة التشوييب بالصلوة ، التي قال فيها مالك « التشوييب<sup>(٢)</sup> ضلال » . وقد قسم المتقدمون البدع إلى ما هو مكروه والى ما هو محروم ، ولو كانت عندهم على سواه لـ كـانـتـ قـسـماـ وـاحـدـاـ . وإذا كان كذلك فالبدع التي تفرق بها الأمة مختلفة الرتب في القبح ، وبسبب ذلك يظير أنها كثيرة جداً ، وما في الحديث محصور ؟ فيمكن أن يكون بعضها غير داخل في الحديث ، أو يكون بعضها جزءاً من بدعة فوقها أعظم منها ، أو لا تكون داخلة من حيث هي عند العلماء من قبيل المكروه<sup>(٣)</sup> فصار القطع على خصوصياتها فيه نظر واشتباه ، فلا يقدم على ذلك إلا ببرهان قاطع ، وهذا كالمعدوم فيها ، فمن هذه الجهات صار الأولى ترك التعين فيها

(١) أي فيكون صاحبه في النار ؟ وهل دواماً أم كبقة عصاة المؤمنين : ويرجع ذلك إلى درجة البدعة وكونها مكفرة أولاً ، وكونها صغيرة أو كبيرة

(٢) قال المؤلف في الاعتصام : ( وقد فسر التشوييب الذي أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أذن فأبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة : قد قامت الصلاة . حتى على الفلاح ) وهذا بظير قوله عندنا : الصلاة رحمة الله . وقيل إنما عن بذلك قول المؤذن في أذانه : حتى على خير العمل لأنها كلية زادها في الأذان من خالفة السنة من الشيعة ) أه يعني وأما جملة ( الصلاة خير من النوم ) في أذان الصبح فهي مطلوبة داخلة في جمل الأذان المنشورة

(٣) أي فلا تدخل في الحديث الذي يجعل صاحب البدعة في النار

فإن قيل<sup>(١)</sup> : فالعلماء يقولون خلاف هذا ، وإن الواجب هو التشديد بهم والزجر لهم ، والقتل ومناسبة القتال إن امتنعوا ، وإلا أدى ذلك إلى فساد الدين فالجواب أن ذلك حكم فيهم ، كما هو في سائر من تظاهر بعصية صغيرة أو كبيرة أو دعا إليها أن يؤذب أو يُذْرَب ، أو يقتل إن امتنع من فعل واجب أو ترك حرام ؛ كما يقتل تارك الصلاة وإن كان مقرا ، إلى مادون ذلك ؛ وإنما الكلام في تعين أصحاب البدع من حيث هي بداع يشملها الحديث . فتوجه الأحكام شيء والعتعيين المدخول تحت الحديث شيء آخر<sup>(٢)</sup>

### فصل

ولهؤلاء الفرق خواص وعلامات في الجلة ، وعلامات أيضاً في التفصيل

فأما علامات الجلة فثلاث :

(إحداها) الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى : (ان الذين فرّقوا بينهم وكانوا شيئاً لستَ منهم في شيء) وقوله : (ولا تَكُونوا كالذين تفرقوا واحتفلوا) وغير ذلك من الأدلة

قال بعض المفسرين : صاروا فرقاً لا تبع أهواءهم ، وبفارقته الدين تشتت أهواءهم فاقتروا ، وهو قوله : (إن الذين فرّقوا بينهم وكانوا شيئاً) ثم يرآه الله منهم بقوله : (لستَ منهم في شيء) وهم أصحاب البدع والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله . قال : ووجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بهذه قد اختلفوا في أحكام الدين ، ولم يفترقوا ولم يغيروا شيئاً لأنهم لم يفارقو الدين ، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يترق في السؤال ووصول به فوق التعين إلى القتل ومناسبة القتال وجوابه فيما سبق يمنع التعين . وكذلك هنا حيث يقول أن دخولهم تحت الأحكام شيء ودعوى دخولهم تحت الحديث شيء آخر

(١) أي فيما مقامان لا يشكل أحدهما على الآخر

(٢)

## ١٨٦ الطرف الأول في الاجتهاد (المسألة التاسعة — فصل ثان)

يجدوا فيه نصا ، واحتلت في ذلك أقوالهم ، فصاروا محمودين ، لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به ، كاختلاف أبي بكر وعمر وزيد في الجد مع الأم<sup>(١)</sup> ، وقول عمر على في أمهات<sup>(٢)</sup> الأولاد ، وخلافهم في القرية المشتركة<sup>(٣)</sup> ، وخلافهم في الطلاق<sup>(٤)</sup> قبل النكاح ، وفي البيوع ، وغير ذلك مما اختلفوا فيه ، وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح ، أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة . فلما حدثت المرذية<sup>(٥)</sup> التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظهرت العداوات ، وتحزب أهلها فصاروا شيئاً ، دل على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المحدثة التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه

قال : فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختطف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضنا ولا فرقنا علمنا أنها من مسائل الإسلام ، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتناحر والتبادر<sup>(٦)</sup> والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء ، وأنها التي عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفسير الآية ، وهي قوله : (ان الذين فرقوا دينهم وكأنوا شيئاً) وقد تقدمت ؟ فيجب على كل ذي دين وعقل أن يجتنبها . ودليل ذلك قوله تعالى : (وادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفْتَمْ بَيْنَ قَلْبَيْكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا) . فإذا اختلفوا واقتاطعوا

(١) لعله (مع الأخوة)

(٢) أي في جواز يمين كما هو رأى بعض من كبار الصحابة . أو عدم جوازه كما هو رأى الجمهور

(٣) أي التي ورد فيها ( هب أبانا كان حجرًا في اليم )

(٤) أي تعلق الطلاق على النكاح كأن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طلاق وفيها الأقوال الثلاثة لمالك وأبي حنيفة والشافعى

(٥) الذي في الاعتصام بالذال المهملة . وكل له وجه فان الأهواه موقعة في الملائكة والردى ، كما أنها مرذية جالية للأذى والمضفات

(٦) هو التعبير ، فكل فرقة تغيرها بالمرور وتسىء غيرها باسم ولقب نكرهه

كان ذلك حدثاً أحدهما من أتباع الموى . هذا مقالوه . وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف ؟ فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك  
خارج عن الدين

وهذه الخاصية موجودة في كل فرقة من تلك الفرق<sup>(١)</sup> ألا ترى كيف كانت ظاهرة في الموارج الذين أخبر بهم النبي عليه الصلاة والسلام في قوله : « يقتلون أهل الإسلام ويذَّهَّبُونَ أهلَ الأوثان »<sup>(٢)</sup> وأى فرق توافق هذا إلا الفرق التي<sup>(٣)</sup> بين أهل الإسلام وأهل الكفر . وهكذا تجد الأمر في سائر من عرف من الفرق أو من ادعى ذلك فيهم

(والخاصة الثانية) هي التي نبه عليها قوله تعالى : ( فَإِنَّمَا الظِّنْنَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبَّنِي فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَاءُ مِنْهُ ابْغَاهُ الْفَتْنَةَ ) الآية ! يجعل أهل الزيف والميال عن الحق من شأتم اتباع المتشابهات ، وقد تبين معناه . وقال عليه الصلاة والسلام : « فَإِنَّمَا الظِّنْنَ يَتَّسِعُونَ مَا تَشَاءُ مِنْهُ فَإِنَّمَا الظِّنْنَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ »<sup>(٤)</sup>

(والخاصة الثالثة) (٥) اتباع الموى ، وهي التي نبه عليها قوله : ( فَإِنَّمَا الظِّنْنَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبَّنِي ) وهو الميل عن الحق اتباعاً للهوى ، وقوله : ( وَمَنْ أَخْلَى مَنْ أَتَهُ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ ؟ ) وقوله : ( أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَتَهُ اللَّهُ هَوَاهُ وَأَخْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عِلْمٌ ) الآية

(١) أي المضمة في الحديث كما في الاعصام

(٢) تقدم ( ج ٤ - ص ١٧٨ )

(٣) أي هـ وإن كانوا ينطقون بكلمة التوحيد ، ويصلون ويزعمون أنهم مسلمون إلا أن خاصتهم التي ذكرها الحديث يجعل فرقهم عن المسلمين لا يوازيها إلا فرقة الكفار عن المسلمين . فلا فرق بينهم وبين الكفار في الواقع ، فكلمة ( إلا ) لازمة وإن كانت عبارة الاعتصام بدونها ولكنني ما رأيت كتباً في مثل تحرير طبعة الاعتصام الحالية

(٤) تقدم ( ج ٤ - ص ١٧٥ )

(٥) يراجع الكلام في الموارج الثلاث في الاعتصام في المسألة الثامنة من الجزء الثالث لزيyd الصاحب

## ١٨٨ الطرف الأول في الاجتهد (المسألة التاسعة – فصل ثان)

إلا أن هذه الخاصية راجعة إلى كل أخذ في خاصة نفسه؛ لأنها أمر باطن، فلا يعرفها غير صاحبها، إلا أن يكون عليها دليل في الظاهر. والتي قبلها راجعة إلى العلماء الراسخين في العلم؛ لأن بيان الحكم والتشابه راجع إليهم، فهم يعرفونها ويعرفون أهلها بعرفتهم لها. والتي قبلها تعم جميع العقائد من أهل الإسلام، لأن التواصل أو التقاطع معروف للناس كلهم، وبمعرفته يعرف أهله

وأما العلامات التفصيلية في فرقة فقد نسبَّ إليها وأشار إليها، كما في قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ — إِلَى قَوْلِهِ : وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) وقوله: (إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الضَّنْ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَغْلُبُ عَنْ سَبِيلِهِ) الآية! وقوله: (وَمَنْ يُشَارِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَقْبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ) إلى آخرها! وقوله: (إِنَّمَا النَّسَى + زِيَادَةُ فِي الْكُفْرِ يُضْلِلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَ عَلَيْهَا وَيُخْرِمُونَهَا عَلَيْهَا) الآية! وقوله: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا : أَنْطُعُمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمْهُ؟) الآية! وقوله: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ) إلى آخر الآياتين! وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءٍ — إِلَى قَوْلِهِ : لَا يَصْرُكُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وقوله: (قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا) الآية؟ وقوله: (ثُنَانِيَّةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّابَانِ اثْنَيْنِ — إِلَى قَوْلِهِ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي النَّوْمَ الظَّالِمِينَ) إلى غير ذلك مما نبه عليه القرآن الحكيم

وكذلك في الحديث، كقوله: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَأَّسَ عَنْهُ مَنْ). الناس، ولكن يقبض العلماء، حتى إذا لم يترأَّسْ عالماً أخذ الناس رؤساء جهالاً فسلِّلوا فأفتقوا بغير علم، فسلَّلوا وأضلوا<sup>(١)</sup>) وكذلك ما تقدم ذكره في قسم زلة

العالم وغيره مما في الأحاديث المختصة بهذا المعنى . وإنما نبه عليها لتنبيه الشرع عليها  
ولم يصرّح بها على الأطلاق<sup>(١)</sup> لما تقدم ذكره . فلن تهدى إليها فدراك ، وإلا فلا  
عليه أن لا يعلمها . والله الموفق للصواب

### فصل

ومن هذا يعلم أنه ليس كل مایلم بما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم  
الشريعة وما يفيد علما بالآحكام ، بل ذلك ينقسم : فنه ما هو مطلوب النشر ، وهو  
غالب علم الشريعة . ومنه مالا يطلب نشره بطلاق ، أولاً يطلب نشره بالنسبة إلى  
حال أو وقت أو شخص

ومن ذلك تعين هذه الفرق ، فإنه وإن كان حفنا فقد يثير فتنـة ، كـما تـين  
تقريرـه ، فيـكون من تلك الجـهة منـوعـا به

ومن ذلك عام المتشابهات والكلام فيها ، فإن الله ذم من اتبـعـها ، فإذا ذـكـرت  
وعرـضـت لـلـكـلامـ فـيـهاـ فـرـبـماـ أـدـىـ ذـكـرـهـ إـلـىـ مـاـ هـوـ مـسـتـغـنـيـ عـنـهـ . وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ  
عـنـ عـلـىـ «ـ حـدـثـوـ النـاسـ بـتـاـ يـفـهـمـونـ . أـتـرـيـدـوـنـ أـنـ يـكـذـبـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ »<sup>(٢)</sup>  
وـفـيـ الصـحـيـحـ عـنـ مـعـاذـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ قـالـ :ـ يـامـعـاذـ تـدـرـىـ مـاـ حـقـ  
الـلـهـ عـلـىـ الـعـبـادـ ؟ـ وـمـاـ حـقـ الـعـبـادـ عـلـىـ اللـهـ ؟ـ الـحـدـيـثـ !ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ قـلـتـ يـارـسـوـلـ  
أـفـلـاـ أـبـشـرـ .ـ النـاسـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـ لـأـتـبـشـرـمـ فـيـتـكـلـواـ »<sup>(٣)</sup>ـ وـفـيـ حـدـيـثـ آخـرـ<sup>(٤)</sup>ـ عـنـ  
معـاذـ فـيـ مـثـلـهـ قـالـ :ـ يـارـسـوـلـ اللـهـ أـفـلـاـ أـخـبـرـ بـهـاـ فـيـتـبـشـرـواـ ؟ـ فـقـالـ :ـ «ـ إـذـاـ يـتـكـلـواـ »

(١) تصرـيـحاـ يـعـينـ أـحـجـاـهـ تـعـيـنـاـ تـاماـ بـالـاسـماءـ وـالـأـلقـابـ

(٢) روـاءـ فـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ باـفـظـ (ـ حـدـثـوـ النـاسـ بـمـاـ يـعـرـفـونـ الـخـ )ـ عـنـ الـدـيـلـيـ

فـيـ مـسـنـدـ الـفـرـدوـسـ عـنـ عـلـىـ مـرـفـوـعاـ قـالـ العـزـيزـ شـارـحـهـ :ـ وـهـوـ فـيـ الـبـخـارـيـ مـوـقـوفـ  
عـلـيـهـ ،ـ وـإـسـنـادـ الـمـرـفـوعـ وـاهـ ،ـ بـلـ قـيلـ مـوـضـوـعـ

(٣) وـ (٤) روـاهـاـ مـسـلـمـ

## ١٩٠ الطرف الأول في الاجتهاد (المسألة التاسعة — فصل ثالث)

قال أنس فأخبرها معاذ عند موته تائماً<sup>(١)</sup>. ونحو من هذا عن عمر بن الخطاب مع أبي هريرة؛ انظره في كتاب مسلم والبخاري فإنه قال فيه عمر: «يارسوا، الله بأبي أنت وأمي، أبشت أبي هريرة بنعليك: من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناته»<sup>(٢)</sup> قلبه بشره بالجنة؟ قال نعم، قال: فلا تفعل فاني أخشى أن يتكل الناس عليها فلهم يعملون . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خليهم»

وحيث أن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: لو شهدت أمير المؤمنين أبا هريرة (رجل) فقال «إن فلاناً يقول: لومات أمير المؤمنين لبياننا فلاناً قال عمر: لا أؤمن العشية فأحدذر هؤلاء الرهطَ الذين يريدون يغضبونهم» قلت لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاعَ الناس ويغلبون على مجلسك ، فأخاف أن لا ينطرها على وجهها ، فيطيروا بها كلَّ مطير ، وأمهل حتى تقدم المدينة دار المиграة ، ودار السنة ، فتلخص بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، ومحظوظاً مقاتلك ويتزلاوها على وجهها» فقال : «والله لا أؤمن في أول مقام أقوم به بالمدينة» الحديث

ومنه حديث<sup>(٣)</sup> سلمان مع حذيفة ، وقد تقدم  
ومنه أن لا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ النتهي ، بل يربى بصغر

(١) كان معاذ بين عاملين: النهى عن كتمان العلم بطلاق ، والنهى عن تبليغ هذه المسألة من الرسول صلى الله عليه وسلم . فلعله لهم عند موته أن النهى لم يكن تحيينا أو النهى في حال أو أن العلة غير محققة بل متوهمة . ويدل عليه حديث عمر بعده فان قوله فيه (خليهم) بعد الاذن لأنّي هريرة وتشيره بالفعل دليل على أنّ في الأمر فسحة بين الفعل والترك ، وأن المصلحة الشرعية لاتتناف معهما . على أنه يمكن أن يتنازع في إفادته قوله صلى الله عليه وسلم (خليهم) النهى المطلق عن تبليغ هذه المسألة

(٢) لنظر مسلم (مستعيناً بها)

(٣) تقدم (ج ٤ — ص ١٨٢ )

العلم قبل كباره . وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة في نظر الفقه ، كاذب كرعر الدين بن عبد السلام في مسألة<sup>(١)</sup> الدور في الطلاق ، لما يؤدى إليه من رفع حكم الطلاق بإطلاق ، وهو مفسدة

ومن ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات ، وإن كان لها عال صحيح وحكم مستقيمة . ولذلك أنكرت عائشة على من قالت : لم تفني الحائض الصوم ولا تقفي العلاة ؟ وقالت لها أخريون أنت ؟ وقد ضرب عمر ابن الخطاب صبيغاً وشرد به لما كان كثير السؤال عن أشياء من علوم القرآن لا يتنق بـها عمل ، وربما أوقع خيالاً وفتنة وإن كان صحيحاً . وتلا قوله تعالى : (وفا كهنة وأباً) فقال : هذه الفاكهة ثما الأباء ؟ ثم قال ما أمرنا بهذا إلى غير ذلك مما يدل على أنه ليس كل علم يثبت وينشر وإن كان حقيقة . وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلماء ما تكلم فيها ولا حدث بها ، وكان يكره الكلام فيه ليس تحته عمل ، وأخبر عن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذلك

فتتبه هذا المعنى

وضابطه أنك تفرض مسائلك على الشرعية ، فإن صحت في ميزانها فانظر في ما لها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله ، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول ، فإن قبلتها فلأك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم ، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم وإن لم يكن لمسألتك هذا الماء فالسكوت عنها هو الجارى على وفق المصلحة الشرعية والعقلية

(١) صورتها أن يقول لزوجته ، إيه طلفك فأنت طالق فله ثلاثة . نص الشافعية على الخلاف فيها على ثلاثة أقوال (١) لا يقع شيء للدور وهو منسوب لأن سريج عندهم ، وتبني كتبهم على ضعفه (٢) يقع الثلاث (٣) يقع المعلق عليه وهو المفترى به

### فصل

هذه الفرقُ وإنْ كانت على ما هي عليه من الضلال فلم تخرج من الأمة ودن على ذلك قوله : « تفرقُ لتفتى » فإنه لو كانت بيدعها تخرجُ من الأمة لم يضفها إليها . وقد جاء في الخوارج : « في هذه الأمة كذا » فأنى « بني (١) المقتنية أنها فيها وفي جملتها . وقال في الحديث (٢) « وَتَمَارِي فِي الْفُوقَ » ولو كانوا خارجين من الأمة لم يقع تماري (٣) في كفرهم ، ولقال : إنهم كفروا بعد إسلامهم

(١) مجرد ذكر (في) أو (من) كاف بعض الأحاديث لا يقتضي بقائهم في أمة الإجابة . الا ترى ما ورد في حديث مسلم ( وسيكون في أمتي ثلاثون كذاباً كلهم يدعى أنه نبي وأنه خاتم النبيين ) فهذه الظرفية في الحديث وما ماثلها فيما هو صريح في الكفر لا يصح أن يستدل بها . وأيضاً فإن أبا سعيد الخدري في روايته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ( يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرن صلاتكم الخ ) قال ابن حجر : لم تختلف الطرق على أبي سعيد في ذلك . قال النووي : وفيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم للألفاظ ، وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج وأئمهم من غير هذه الأمة ، ولكن المؤلف رأى دليلاً لكونهم منها ، والفرق جسيم إلا أن يقال أمة الدعوة لا أمة الإجابة . ولكن هذا بعيد عن غرضه ، ولا تترتب عليه فائدة

(٢) أى حديث البخاري (في تماري في الفوقة ) قال ابن حجر : الفوقة تذكر وتؤثر ، أى يتشكل : هل بيقيها من الدم شيئاً ؟ قال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أنهم غير خارجين عن جماعة المسلمين ، لقوله (في تماري في الفوقة ) لازم التماري من الشك ، وإذا وق الشك - يعني في التشكيل - لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام ، لأن من ثبت له عقد الإسلام يقين لم يخرج عنه إلا يقين . ورد هذا برواية ( سبق الفرج والدم ) والجمع بينهما أنه شك أولاً ، ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم شيء

(٣) أى التماري في الكفر الممثل له في الحديث بالتماري في الفوقة : هل علق به أثر من الفرج والدم ؟

فإن قيل : فقد اختلف العلماء في تكفير أهل البدع ، كالخوارج<sup>(١)</sup>  
والقدرية<sup>(٢)</sup> وغيرهما

فالجواب أن ليس في النصوص الشرعية ما يدل دلالة قطعية على خروجهم عن  
الإسلام ؛ والأصل بقاوه حتى يدل دليل على خلافه . وإذا قلنا بتکفيرهم فليسوا  
إذا من تلك الفرق ؟ بالفرق من<sup>(٣)</sup> لم تؤدي بدعهم إلى الكفر ، وإنما أبىت  
عليهم من أوصاف الإسلام مادخلوا به في أهله : والأمر<sup>(٤)</sup> بالقتل في حديث

(١) قال الخطابي : أجمع المسلمين على عد الخوارج – مع ضلالهم – فرقة  
إسلامية أحازوا شهادتها وأكل ذيحتها و Mana كتها اه . لكن المؤلف نقل عنهم في  
هذه المسألة ما لا شك في كفرهم به : من إنكار سورة يوسف ، وبعث النبي بعد محمد  
وغير ذلك ؟ فالذى ينبغي التعويل عليه في هذا هو الرجوع إلى مقالات هذه الفرق  
السبعين من الخوارج التي ذكرت في الاعتصام وتعليقاته . فن وصل منهم إلى إنكار  
بجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ، كمن يقول ببعث النبي أو ينكر سورة يوسف  
وغير ذلك من الشناعات المقولة عنهم فهو لـ كفار يقينا ، ومن كان منهم باغيا  
قاتل علياً وأنكر عليه التحكيم وقاتل عمر بن عبد العزيز وعمل من المعاصي والكبائر مالم  
 يصل إلى خروجه عن عقائد الدين الضرورية فهذا لا ينكره ونأكل ذيحته . أما  
نقل الخطابي الإجماع فلا يصح أن يحمل على الاطلاق وإلا لم يكن هناك محل لباب  
الردة كله ولا إلى تشرع أحكام الكفار – ثم رأيت في فتح الباري على البخاري  
في باب قتل الخوارج تلخيصاً حسناً جداً في شأنهم ، ورأيت فيه ما يوافق ما أربينا  
من عدم إطلاق الكفر أو عدم الكفر عليهم ، فائهم طوائف : غلابة ، وغيرهم  
(٢) هم الذين يقولون : الخير من الله والشر من الإنسان وأن الله لا يريد أفعال  
العصاة . سماهم الرسول صلوات الله عليه بمحوس هذه الأمة ، وهي عن عيادة  
مضاهم وشهود جنائزهم

(٣) من أين هذا ، وقد قال ( كلهم في النار ) والحديث يتحمل التأييد والتوكيد ،  
ولم يقطع المؤلف بأحد هما في الاعتصام في المسألة الثامنة من الجزء الثالث

(٤) الوارد في حديث علي ، أخرجه الشيخان وغيرهما .

الخوارج لا يدل على الكفر ؛ إذ القتل أسباب غير الكفر، كقتل المحارب والفتنة الباغية بغير تأويل ، وما أشبه ذلك . فالحق أن لا يحكم بـكفر من هذا سبيلاً . وبهذا كما، يتبيّن أن التعين في دخولهم تحت مقتضى الحديث صعبٌ وأنه أمر اجتهادي لاقطع فيه ، إلا مادل عليه الدليل القاطع للعذر ، وما أعزَ وجودَ مثله !

#### \* (المسألة العاشرة) \*

النظر في مآلات<sup>(١)</sup> الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة . وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإيجام إلا بعد نظره إلى ما يؤثُّر إليه ذلك الفعل ؛<sup>(٢)</sup> مشروعاً لصلاحة فيه تستجلب ، أو لفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف مقصد فيه ؛ وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على

(١) هذه المسألة لها ارتباطها بالمسألة الرابعة في الأسباب حيث يقول (وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسويات) أي فالشارع إنما شرع الأسباب لأجل المسويات ، أي لتحصل المصلحة الميسية أو تدرأ المفسدة الميسية . قوله (موافقة أو مخالفة) أي مأذونا فيها أو منها عنها وهذا غير ما سبق في المسألة الثالثة في الأسباب حيث يقول (يلزم من تعاطي الأسباب من جهة المكلف الالتفات إلى المسويات والقصد إليها بل المقصود الجريان تحت الأحكام الموضوعة) فكل منها مقام ، وهو ما يشير إليه هنا بقوله بعد (ومراجعته بين المطلعين) إلا أنه زاد هنا تعارض المصلحة والمفسدة في العمل الواحد ، ورتب عليه قوله (وهو مجال للمجتهد) وقال بعد (وهذا مما فيه اعتبار المال على الجملة . وأما في المسألة على الخصوص فكثير) ويؤخذ منه أن هذا النصوص هو مقصود المسألة . فاستدل على الإجمال واعتبار المال في ذاته ثم اتقل لفرضه من اعتبار الراجح عند التعارض بالادلة الآتية

(٢) هنا سقط لا يستقيم الكلام بذاته يعلم من مقابله الآتي بعده وأصله (قد يكون)

خلاف ذلك . فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة<sup>(١)</sup> فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية ؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد ؛ إلا أنه عذب المذاق ، محمود النسب جار على مقاصد الشريعة .

والدليل على صحته أمور :

{أحدها<sup>(٢)</sup>} أن التكاليف — كالتقديم — مشروعة لصالح العباد ؛ ومصالح العباد إما دنيوية ، وإما أخرى . أما الأخرى فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ، ليكون من أهل النعيم لامن أهل الجحيم . وأما الدنيوية فإن الأعمال — إذا تأملتها — مقدمات لنتائج المصالح ، فإنها أسباب لمسيبات هي مقصودة للشارع ، والمبنيات هي مآلات الأسباب ، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب : وهو معنى النظر في المآلات

لا يقال : إنه قد مر في كتاب الأحكام أن المسببات لا يلزم الالتفات إليها عند الدخول في الأسباب

(١) أي أو در المفسدة به ومثله يقال فيها بعده ، حسبها يناسب كلام تكمل المقام .

(٢) هنا يرجع إلى الدليل الثاني من أدلة المسألة الرابعة في الأسباب التي تتحقق في المال مع هذه المسألة ، غايته أن الكلام هناك كان في وضع الشارع ، وهذا في لزوم اعتبار المجتهد وملاحظته لذلك وأيضا هنا زيادة الخصوص الذي قرره بعد وأشارنا إليه وإلى أنه هو المهم عنده الذي سيفرغ عليه قواعد الفصل الآتي ولم يتوصل للدليل هنا إلا بعد توسيطه الأسباب والمبنيات ، وجعل المآلات هنا هي المسببات التي تقدمت هناك . قوله ( هي مقصودة الشارع ) أي بدليل ما سبق في المسألة الرابعة

لأننا نقول : وتقديم أيضًا أنه لابد من اعتبار المسببات في الأسباب ، ومرر الكلام في ذلك والجمع بين المطلعين ، وسألتنا من الثاني لامن الأول ، لأنها راجحة إلى المجتهد الناظر في حكم غيره على البراءة من المحظوظ ، فإن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين ، وقد تقدم أن الشارع قاصد للمسببات في الأسباب . وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بدًّ من اعتبار المسبب ، وهو مَآل السبب

**﴿وَالثَّانِي﴾** أن مآلات الأعمال إنما تكون معتبرة شرعاً أو غيره : معتبرة فإن اعتبرت فهو المطلوب ؛ وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال ، وذلك غير صحيح ، لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد ولا مصلحة تتوقف<sup>(١)</sup> مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد . وأيضاً<sup>(٢)</sup> فإن ذلك يؤدي إلى أن لا تطلب مصلحة بفعل مشروع ، ولا تتحقق مفسدة بفعل من نوع ، وهو خلاف وضع الشريعة كما سبق

**﴿وَالثَّالِث﴾** الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية ؟ كقوله تعالى : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتفقون) . وقوله : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتفقون) . وقوله : (ولا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل وتدعوا

(١) أي يعتد بها ويلتفت إليها باعتبارها مصلحة

(٢) مفرع على ما قبله . وقوله (الاتطلب) أي لا يلزم أن نطلب من فعل شرعه الشارع مصلحة ، بل قد تحصل مصلحة اتفاقاً ، وقد لا تحصل ؛ فإن هذا الذي يتفرع على قوله (أمكن أن يكون الخ)

(٣) وهذا يعنيه هو الدليل الذي عول عليه في كون الشريعة وضفت المصالح العباد في أول كتاب المقاصد ، وساق هناك ضعف هذه الآيات ، وقال : المقصود هو الثانية ونحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة

بها إلى الحكم ) الآية ! قوله : ( ولا تسبوا الذين يدعونَ من دون الله ) الآية !  
وقوله : ( رُسُلًا مبشرين ومتذرين ) الآية ! قوله : ( كتبَ عليكم القتال وهو  
كُرْهٌ لكم ) . الآية ! قوله : ( ولهم في العصا ص حياة )  
وهذا مما فيه اعتبار المال على الجلة<sup>(١)</sup>

وأما في المسألة على الخصوص فكثير ؟ فقد قال في الحديث حين أشير عليه  
بقتل من ظهر نفقة : « أخاف<sup>(٢)</sup> أن يتعدد الناس أن محمدًا يقتل أصحابه<sup>(٣)</sup> »  
وقوله : « لو لاقتمُكَ حديثَ عيدهمْ بکفرِ لأسستَ البيتَ على قواعدِ إبراهيمَ<sup>(٤)</sup> »  
بمقتضى<sup>(٥)</sup> هذا أقى مالكُ الأَمِيرَ حين أراد أن يرد البيت على قواعدِ إبراهيمَ ،

(١) أي بقطع النظر عن كونه فيه للعمل مالاً من متعارضٍ محتاجاً إلى كد من  
المجتهدين ليترجح الطالب أو النهي الذي يتطلبه أحد الملايين ، قوله ( وهذا ما  
في الح ) يصح توجيهه للادلة الثلاثة السابقة . وربما فهم من تلاميذه أنه ليس في  
الآيات من الدليل الثالث دليل الخصوص ، مع أن آية ( ولا تسبوا الح ) فيها  
هذا الخصوص ، لأن سب الأواثان سب في تحذيل المشركين وتوهين أمر الشرك  
وادلال أهله ، ولكن لما وجد له مال آخر مراعاته أرجح وهو سبهم الله - وملء  
ما بين السماوات والأرض سباق الأواثان لا يزن انحرافهم بكلمة واحدة في شأن  
الرب سبحانه - نهى عن هذا العمل المؤدي إليه مع كونه سبباً في مصلحة وأذنة في  
لولا هذا المال

(٢) فوجب القتل حاصل : وهو الكفر بعد النطق بالشهادتين ، والمعنى في  
إفساد حال المسلمين كافية بما كان يصنه المنافقون بل كانوا أضر على الإسلام من  
المشركين : فقتالهم دوام لفسدة حياتهم ، ولكن المال الآخر - وهو هذه التهمة  
التي تبعد الطائفة عن مريدي الإسلام - أشد ضرراً على الإسلام من بقائهم .  
وعليك بالنظر في باقي الأمثلة

(٣) تقدم ( ج ٢ - ص ٢٩٤ )

(٤) تقدم ( ج ٤ - ص ٦٢ )

(٥) أي من مراعاة القاعدة هنا . وإن كان المال آخر غير ما في الحديث  
لا أنه بالقياس على ما فيه من الامتناع عن رد الملة واتد - مع كونه مصلحة - خشية

## ١٩٨ (السؤال المائرة - فصل) وينبئ عليه قواعد(منها) : قاعدة النرايم

قال له : لا تفعل لثلا يتلاءب الناس بيت الله . هذا معنى الكلام دون لفظه . وفي حديث الأعرابي الذي قال في المسجد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتتركه حتى يتم بوله وقال « لا تزرمونه <sup>(١)</sup> ». وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفاً من الانقطاع . وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص بما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروع لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو منوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة ، وكذلك الأدلة الدالة على سد النرايم كلها ، فإن غالها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز ، فالأصل على الشرعية لكن مآلها غير مشروع . والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها ، فإن غالها تباح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع . ولا معنى للإطناب بذكرها الكثيرة واعتبارها . قال ابن العربي حين أخذ في تقرير هذه السؤال : اختلف الناس بزعمهم فيها ، وهي متفرقة عليها بين العلماء فانهوا بها وادنرواها

### فصل

وهذا الأصل ينبع عليه قواعد :

( منها قاعدة النرايم ) التي حكمها مالك في أكثر <sup>(٢)</sup> أبواب الفقه ؛ لأن المفسدة . ولا يخفى أن المصالحة المتروكة فيما محققة ، والمفسدة المتروكة من أجلها مظنونة ، ومع ذلك رجحت

( ١ ) ( بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعراب فضام ببول في المسجد . فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازرموه ، دعوه ، فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر ، إنما هي لذكر الله تعالى والصلوة وقراءة القرآن . وأمر رجالاً من القوم بخاتم بدلوا من ما فشنه عليه ) أخرجه الشیخان وهذا لفهمها والنمسائی ( تيسير )

( ٢ ) مثل لها في أعلام المؤمنين بتسعة وتسعين مثلاً ، وقال إن سد النرايم رب التكليف ، لأنه إما أمر أو نهى ، والأول مقصود لنفسه أو وسيلة إليه ، والنهي

حقيقة التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة ، فإن عاقد البيع أولاً على سلعة بشارة إلى أجل ظاهر الجواز ، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجلة ؛ فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة تقدماً عشرة إلى أجل ، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريهاخمسة تقدماً ، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن ينبع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة تقدماً عشرة إلى أجل ، والسلعة لغوا لامعنى لها في هذا العمل لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء ، ولكن هذا بشرط<sup>(١)</sup> أن

عنه مفسدة لنفسه أو وسيلة إليه . فصار سد النرائيم المفضية إلى الحرام ربيع الدين . وجعل صورة البيع المذكورة هنا من أمثلة النرائيم ، ثم ذكرها في مسألة الحيل بعد ذلك ، وقال إن تجيز الحيل ينافي سد النرائيم مناقضة ظاهرة ، فالشارع بسد الطريق إليها بكل ممكن ، والمحظى يفتح الطريق إليها بكل حيلة فـأين من يمنع الجائز خشية الواقع في المحرم من يعمل الحيلة في التوصل إليه ؟ ثم قال بعد ذلك : ومن يبطل الحيلة كبيع العينة – يعني كصورة البيع المذكورة هنا – يبطل العقد الأول . بلا تردد : وبعضهم يجعل الخلاف في العقد الثاني ويصحح الأول . وعلى هذا تكون من مسائل التزريع لا من باب الحيل – اهـ

ولعل ذلك لأن الحيلة تكونت من بجموع العقددين ، ولكن التزريع إنما جاءت بالعقد الثاني . فأنت ترى المقام محتاجاً إلى قول فضل يتضح به الفرق بين حد الحيلة وحد التزريع ، وإن كان يظهر في الفرق أيضاً أن التزريع لا يلزم فيها أن تكون مقصودة والحيلة لا بد من قصدها للتخلص من المحرم . والحيلة تجري في المقدود خاصة ، والذوعية أعم . وتعريف المؤلف للتزريع يجعلها شاملة للحيل بتعريفها الآتي له ، فيكون كل ما ذكرناه فارقاً بينهما . وقد أشيع الكلام في وجوب سد النزريع ومنع الحيل ابن القيم في هذا الكتاب رحمه الله

(١) والصورة المذكورة من بجموع الأحوال التي قد يظهر فيها قصد المتابعين لهذا الممنوع ، وقد لا يظهر ، ولكنه كثُر قصد الناس له بمقدار العادة ، فلذلك قالوا إن السلف الذي يؤودي إلى منفعة السلف ممنوع ولو لم يقصد منفعة المسلط ، لأنَّه كثير القصد من الناس عادة ، فلا تناقض بين شرطيه للقصد وقول المالكية إنه ممنوع ولو لم يقصد بالفعل ، فالمطلقة كافية عندم ، بخلاف ما قيل يقصده لضعف التهمة

يظهر لذلك قصد ويكثر<sup>(١)</sup> في الناس بمقتضى العادة

ومن نقط حكم النزاع الشافعى<sup>(٢)</sup> فإنه اعتبر المال أيضاً؛ لأن البيع إذا كان مصلحة جاز، وما فعل من البيع الثاني فتحصيل مصلحة أخرى منفردة عن الأولى، فكل عقدة منها لها مالها، وما لها في ظاهر أحكام الإسلام مصلحة، فلامانع على هذا، إذ ليس ثم مال هو مفسدة على هذا التقدير، ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد إلى المال المنوع

ولأجل ذلك يتفق الفريقان على أنه لا يجوز التعاون على الأثم والعدوان بالطلاق، واتفقا في خصوص المسألة على أنه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون سبباً في سب الله، عملاً بمقتضى قوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) وأشباه ذلك من المسائل التي اتفق مالك مع الشافعى على منع التوسل فيها. وأيضاً فلا يصح أن يقول الشافعى إنه يجوز التدرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يفهم من لم يظهر منه قصد إلى المنوع. ومالك يفهم بباب ظهور فعل الغنو، وهو دال على القصد إلى المنوع. فقد ظهر أن قاعدة النزاع متفقة كضمان بجعل كأن يبيعه ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه عند الأجل أو دونه أحد هما بدينار، فيجوز ولا يتطرق لكونه آل الأمر لضمان أحد الثوبين له عند الأجل في مقابلة التوب الآخر — مع أن الضمان لا يكون إلا لله — لقلة قصد الناس لله

(١) عبارة المالكية يمنع ما أدى لمنعه يكثر قصده للمتباهيـن ولو لم يقصد بالفعل وبالتطبيق عليها يكون عطف قوله (ويكثر) على قوله (يظهر لذلك قصد) عطف تقسيـر، وكـأنـه قال تصوـيرـاً لـذـاكـ: بـأنـ يـكـثـرـ الـغـلـخـ. فـهـذـهـ الكـثـرـةـ هـيـ الصـابـطـ والمـظـنـةـ، وـمـقـابـلـهـ مـالـاـ يـكـثـرـ فـلـاـ يـمـنـعـ كـاـ تـقـدـمـ فـيـ مـثـالـ الضـمـانـ بـالـجـعلـ

(٢) قال في الأعلام: وأبو حنيفة وإن قال بالحيلة إلا أن له مأخذ آخر في منع العينة؟ وهي الصورة المذكورة هنا، لأن الدين إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول فيصير الثاني مبنياً عليه أهـ، يعني فليس للبائع الأول أن يشتري شيئاً من لم يتطلبه فالباقي فاسد، ورجع إلى خمسة في عشرة لأجل، وهو ربا فضل ونساء معاً

على اعتبارها في الجملة ، وإنما الخلاف في أمر آخر <sup>(١)</sup>  
 (ومنها قاعدة الحيل) فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال  
 حكم شرعى وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر . فما العمل فيها خرم <sup>(٢)</sup> قواعد  
 الشريعة في الواقع ؟ كالواجب ماله عند رأس <sup>(٣)</sup> المول فراراً من الزكاة ، فإن  
 أصل المبة على الجواز ، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان منوعا ؛ فإن كل  
 واحد منها ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة ، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار  
 مآل المبة المنع من أداء الزكاة ، وهو مفسدة . ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال  
 الأحكام الشرعية

(١) هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذى يتحقق فيه التذرع وهو من تحقيق  
 المناط في الاتّناع كاسبقت أمثلته فالملك يجعل وجود الغر في البيعة المتوسطة دليلا  
 على قصد التوصل المنع ، والشافعى يزيد في المناط دليلاً أخص من هذا . فلو  
 صورت المسالة بأنه — باع له حيواناً بعشرة لاًجل ، ثم بعد شهر خرج إلى السوق  
 ليشتري بدل الحيوان ، فوجد المبيع معروضاً في السوق وقد حالت الأسواق مثلًا  
 أو تغير فاشترى بخمسة نقداً ، فهذا ظاهر فيه أنه لم يقصد المنع ، ولكنه بيع فاسد  
 عند مالك ولو لم يقصد ، كما قال الدردير في شرح الصغير وقال ابن رشد : إنه  
 لأنّم على فاعله فيما يبينه وبين الله حيث لم يقصد المنع . يعني وإنما ذلك الفساد  
 لاطر . حكم المحاكم فقط

(٢) جعل المفسدة في الحيل خرم قواعد الشريعة خاصة لإبطال الزكاة ودمها  
 بالكلية ولا يخفي أنه منوع والمبة ذريعة إليه تكون الحيل أحسن من الذريعة على ما يؤخذ  
 من تعريفه لها

(٣) المراد به قرب نهاية المول أما بعد تمام المول فقد وجبت الزكاة ولا تفيد الحيلة  
 وقبل تمامه اختلف محمد وأبو يوسف في استخلاص النصاب تحليلاً لدفع الوجوب ،  
 كان آخره عن ملوكه فقال الثاني لا يكره ذلك ، لأنّه امتاع عن الوجوب  
 لإبطال لحق الغير . وقال الأول يكره لأنّ فيه اضراراً بالفقراء وإبطالاً لحثيم  
 ما لا فكلاًم للزلف مبني على رأى محمد وأنّه إذا قصدت الحيلة بإبطال الحكم  
 صريحًا يكون منوعاً

وَمَنْ أَجَازَ الْحِيلَ كَبِيْ حِينَةً فَإِنَّهُ اعْتَدَرَ الْمَالَ أَيْضًا ، لَكِنَّ عَلَى حِكْمَ الْأَفْرَادِ ؛  
 فَإِنَّ الْمَهْبَةَ عَلَى أَيِّ قَصْدٍ كَانَتْ مُبِطَّلَةً لَا يُجَابُ الزَّكَةُ ، كَافَاقَ الْمَالُ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ ،  
 وَأَدَاءُ الدِّينِ مِنْهُ ، وَشَرَاءُ الْعَرْوَضِ بِهِ وَغَيْرِهَا إِمَّا لَا تُجَبُ فِي زَكَةٍ . وَهَذَا إِلَّا بِطَالَ  
 صَحِيقٌ جَائِزٌ ؟ لَا نَهَا مَصْلَحةُ عَائِدَةٍ عَلَى الْوَاهِبِ وَالْمُنْفَقِ . لَكِنَّ هَذَا بَشْرَطٌ أَنَّ  
 لَا يَقْصُدَ ابْطَالُ الْحِكْمَ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَصْدُ بِخُصُوصِهِ مَنْعُومٌ ، لَا نَهَا عَنْدَ الشَّارِعِ كَمَا  
 إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَةِ ؟ فَلَا يُخَالِفُ أَبُو حِينَةَ فِي أَنَّ قَصْدَ إِبْطَالِ الْأَحْكَامِ  
 صَرَاحًاً مَنْعُومٌ ، وَأَمَا إِبْطَالُهَا ضَمِنًا فَلَا ، وَإِلَّا امْتَنَعَتْ الْمَهْبَةُ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ مُطْلَقاً ،  
 وَلَا يَقُولُ بِهَذَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ

وَلِذَلِكَ اتَّقَوْا عَلَى تَحْرِيمِ الْقَصْدِ بِالْإِيمَانِ وَالصَّلَةِ وَغَيْرِهَا إِلَى مُجَرَّدِ إِحْرَازِ النَّفَسِ  
 وَالْمَالِ كَالنَّافِقِينَ وَالرَّائِنَ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ . وَبِهَذَا يُظَهِّرُ أَنَّ التَّحْيِلَ عَلَى الْأَحْكَامِ  
 الشَّرِيعَةِ بَاطِلٌ عَلَى الْجَمْلَةِ نَظِيرًا إِلَى الْمَالِ ، وَالْخِلَافُ، إِنَّمَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ آخَرَ<sup>(١)</sup> .

(وَمِنْهَا) قاعدة مراعاة<sup>(٢)</sup> الخلاف ) وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت

(١) وهو تحقيق المناظر كما سبق في سد النرائهم

(٢) مثاله استحقاق المرأة المهر، وكذا الميراث مثلاً، عند مالك فيما إذا تزوجت بغير ولد فمالك - مع كونه يقول بفساد النكاح بدون ولد - يراعي في ذلك الخلاف عند ما ينظر فيها ترتيب بعد الواقع: فيقول إن المكافأة واقع دليلاً على الجملة وإن كان مرجواً إلا أن التفرع على البطلان الراجح في نظره يؤود إلى ضرر ومسدة أقوى من مقتضى النهي على ذلك القول .. وهذا منه مبني على مراعاة المال في نظر الشارع فالمراد مراعاة الخلاف الواقع بين المجتهدين، والتوصيل بهد وقوع الفعل من المكافأة على قول وإن كان مرجواً عند المجتهد، ليقر فعلحصل منها عنه على القول الراجح عنده، وأن له بعد الواقع حكم لم يكن له قبله. وذلك نظر إلى المال وأنه لو فرع على القول الراجح بعد الواقع لكان فيه مفسدة تساوى أو تزيد على مفسدة النهي، فينظر المجتهد في هذا المال، ويفرع على القول الآخر المرجوح باجتهاد ونظر جديد، لولا المال الطاري "بعد الواقع بالفعل ما كان له أن يفرع عليه وهو يعتقد ضعفه". ويدل على أن هذا غرضه لاحق الكلام أما تمثيله بالغضب والرضا فن بباب التهديد والتتوطئة لفرضه، ولا يتعلق به مقصوده

فلا يكون إيقاعها من المكلفين بسيبيا في الحيف عليه زائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها ؛ كالغصب مثلاً إذا وقع ، فإن المقصوب منه لا بد أن يوف حقه ، لكن على وجه لا يؤدي إلى إضرار الغاصب فوق ما يليق به في العدل والانصاف ؛ فإذا طولب الغاصب بأداء ماغصب <sup>(١)</sup> أو قيمته أو مثله وكان ذلك من غير زيادة صحيحة ؛ فلو قُصد فيه حملُ على الغاصب لم يتم ؛ لأن العدل هو المطلوب ويصح إقامة العدل مع عدم الزيادة . وكذلك الزانى إذا حدّ لا يزداد <sup>(٢)</sup> عليه بسب وجنته ؛ لأنَّه ظلمه . وكونه جانيا لا يجنب عليه زائداً على الحد الموازي لجنياته ، إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على منع التعدي <sup>(٣)</sup> ، أخذنا من قوله تعالى : ( فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَتُمْ عَلَيْكُمْ ) وقوله : ( وَالجِرَوحُ قَصَاصٌ ) ونحو ذلك وإذا <sup>(٤)</sup> ثبت هذا فمن واقع منهياً عنه فقد يكون فيها يترتب عليه من الأحكام زائدة على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصلية ، أو ممدوحة إلى أمر أشد عليه من

(١) إن كان بي على حاله لم يتغير وقوله ( أو قيمته ) أي ان تغير في غير المثل وقوله ( أو مثله ) أي إن تغير وهو مثل وقوله ( من غير زيادة ) مفهومه أن اخلى عليه بالزيادة لا يصح ، بأن كان غرلا فتسجه الغاصب أو سيمكه فشكها نقودا فليس للغاصب أخذه ، بل له القيمة فقط

(٢) أي فلا يلزم بسكنى المزنى بهامدة الاستبراء ، ولا بتفقة كذلك ، ولا بارضاع ولدها من الزنا ونفقته وهذا لأن هذه زيادة عن الحد الذي رأه الشارع

(٣) المراد به الزيادة عن الحد المشروع في جزاء العدوان لا نفس العدوان

(٤) من هذا يفهم أن الكلام في الغصب والزنا تميد ، ليقاس عليه الكلام في مراعاة الخلاف فكانه يقول اذا كان ما وقع من نوعاً باتفاق لا يصح أن يكون سينا للحيف ، فا وقع من نوعاً عند المجتهد خالفاً لنميره فيمنعه من باب أولى أن يراعى دليل صحته وإن كان مرجحاً عند هذا المجتهد ، فلا يكون سينا للحيف بل ينظر

للام الواقع ولما ذكر

مقتضى النهي ، فيترك<sup>(١)</sup> وما فعل من ذلك ، أو نحيز<sup>(٢)</sup> ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل ، نظراً إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلاً على الجملة ، وإن كان مرجحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه ؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي ، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الواقع ، ودليل الجواز أقوى بعد الواقع ، لما اقرن من القرآن المرجحة ؟ كما وقع التنبية عليه<sup>(٣)</sup> في حديث<sup>(٤)</sup> تأسيس البيت على قواعد ابراهيم ، وحديث<sup>(٥)</sup> قتل المنافقين ، وحديث<sup>(٦)</sup> البائل في المسجد ؟ فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتركه حتى يتم بوله ، لأنّه لو قطع بوله لنجست ثيابه ، ولحدّثت عليه من ذلك داء في مدهنه ، فترجح جانب تركه على ما فعل من النهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر ، وبأنّه ينجس موضعين وإذا ترك فالذى ينجسه موضع واحد . وفي الحديث : « أئمّا امرأة نُكِحَتْ بغير إذنٍ ولِيهَا فنكَحُهَا باطلٌ باطلٌ » — ثم قال : « فإن دخل بها فله المهر بما استحصل منها »<sup>(٧)</sup> وهذا تصحّح للنهي عنده من وجہ ، ولذلك يقع فيه الميراث وينبّت النسب للولد . واجرأهم النكاح الفاسد مجرّى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المعاشرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة ؛ وإلا كان في حكم الزنى ، وليس في حكمه باتفاق . فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف

(١) أي كاف مثال البائل الآتي

(٢) أي كا يأتى في الانكحة الفاسدة قبل الدخول ، المصححة بعد الدخول

(٣) أي على الترك أو التصحّح وإن لم يكن بما نحن فيه بما فيه مراعاة الخلاف لأن الموضع الثلاثة ليست منه . وإنما هي بما وقع مخالفًا للمطلوب وتركها كا في بناء البيت على غير قواعد ابراهيم ، أو وقع منها عنه قطعاً كمسألة البائل في المسجد وترك قتل الكافر المنافق المؤذن للمسلين ، وقد ترك الجميع خشية حصول ضرر أشد من إزالة هذه الثلاثة

(٤) و(٥) و(٦) (تقدمت ج ٤ — ص ٦٢)

(٧) رواه في نيل الأوطار عن أبي داود الطيالى

فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد <sup>(١)</sup> الدخول ، مراعاة لما يقترب بالدخول من الأمور التي ترجع جانب التصحيح

وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتيب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توأزى مفسدة النهي أو تزيد

ولما بعد الوقوع دليل عامٌ مرجحٌ تقدم الكلام على أصله في كتاب القاصد ، وهو أن العامل بالجهل مخطئاً في عمله له نظaran : « نظر » من جهة مخالفته للأمر والنهي . وهذا يقتضي الإبطال « ونظر » من جهة قصده إلى المواجهة في الجهة ؛ لأنَّه داخِل مداخل أهل الإسلام ومحكوم له بِأحكامهم ، وخطئه أو جهله لا يجُنِّي عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام ، بل يتلافى لحكم يصحح له به ما أفسده بخطئه وجهله . وهكذا لو تعمد الإفساد لم يخرج بذلك عن الحكم له بأحكام الإسلام : لأنَّه مسلِّمٌ لم يعادي الشارع . بل اتبع شهوته غافلاً عمَّا عليه في ذلك ؛ ولذلك قال تعالى : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَا هُمْ لَا يَعْلَمُونَ) الآية ! وقالوا إنَّما لا يعْصي إلا وهو جاهل ، فجري عليه حكم الجاهل ، إلا أن يترجح جانب الإبطال بالأمر الواضح ، فيكون إذ ذاك جانب التصحيح ليس له مآل يساوي أو يزيد ، فإذا ذاك لانظر في المسألة ؟ مع <sup>(٢)</sup> أنه لم يترجح جانب الإبطال إلا بعد النظر في المآل . وهو المطلوب

(وما يبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان) <sup>(٣)</sup> وهو — في مذهب

(١) أي كافية الانكحة الفاسدة للصداق كأن تقص عن ربع دينار أو جعل الصداق خمراً أو إنساناً حراً أو وقع العقد على إمساكه رأساً فأنه إن عثر عليه قبل الدخول فسخ إن لم يتممه في الصورة الأولى وفي غيرها مطلقاً وأما إن لم يعثر عليه إلا بعد الدخول فلا فسخ بناءً على الخلاف في الصداق داخل المذهب وخارجه

(٢) أي فلم يخالف القاعدة حيث

(٣) لم في الاستحسان عبارات : منها أنه العدول عن قياس إلى قياس أقوى ومنها تخصيص قياس بأقوى منه . وعلى هذين لا يخالف فيه أحد ، إلا أنه ليس

مالك – الأخذ بصلة جزئية في مقابلة دليل كلٍ . ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ؟ فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيده ، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة ؟ كالسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى ، أو جلب مفسدة كذلك . وكثير ما يتفق هذا في الأصل الفروري مع الحاجي ، والحادي مع التكيلي ، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الفروري

دليلاً شرعاً زائداً . ومنها دليل ينقدح في ذهن المجتهد يعسر عليه التعبير عنه ، فإن كان بمعنى أنه مؤدٍ إلى الشك فيه فباطل أن يكون دليلاً ، وإن كان على أنه ثابت متحقق فليس بزاد عن الأدلة . ومنها العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس . كدخول الحمام ، والشرب من السقاء ، مما لا يحدد فيه زمان الافتتاح ولا مقدار المأمور من الماء . قيل عليه : إن كانت العادة ثابتة في زمنه عليه السلام فقد ثبت الحكم بالسنة لا بالاستحسان ، وإن كانت في عصر الصحابة من غير إنكار منهم فاجاع . وإن كانت غير عاده فأن كان نصاً أو قياساً ثبت حجيته فقد ثبت بذلك كالأمثلة التي ذكرها المؤلف من القرض والعريمة وجمع الصلاتين وكذا سائر الترخصات التي وردت أدلةها بالنص أو القياس . وبه تعلم ما في قوله ( هذا نحط من الأدلة الخ ) وقوله ( وله في الشرع أمثلة الخ ) الذي يفيد ظاهره أن هذه الموضع ما فيه تقديم الاستدلال المرسل على القياس وليس كذلك إذ هي ثابتة بالنص ، وأما إن كان شيئاً آخر لم ثبت حجيته فهو مردود . قال الباجي : الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو العدول إلى أقوى الدليلين . كتخصيص بيع رطب العرايا من منع الربط بالتمر . قال : وهذا هو الدليل ، فإن سمه استحساناً فلا مشاحة في التسمية قال ابن الأثري : الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لاعتلي المعنى السابق ، بل هو استعمال مصلحة جزئية في قياس كلٍ ، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس . ومثاله لو اشتري سلة بالخيار ثم مات فالختلفت ورثته في الامضاء والرد . قال أشهب القياس الفسخ ، ولكننا نستحسن إذا قبل البعض الممضى نصيب الراد إذا امتنع البائع من قوله أن نمضي . قال ابن الحاجب لا يتحقق استحسان مختلف في ، وتبعد على ذلك من بعده

يؤدى الى حرج ومشقة في بعض موارده ، فيستثنى موضع المخرج . وكذلك في الحاجى مع التكليل ، أو الضرورى مع التكليل . وهو ظاهر  
وله في الشرع أمثلة كثيرة ؛ كالفرض مثلا ، فإنه ربا في الأصل ؛ لأنه  
الدرهم بالدرهم الى أجل ، ولكنها أبیح لما فيه من الرفقة والتوصة على المحتاجين ،  
بحيث لو بقى على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين . ومثله بيع العريمة  
بخرصها تمرا ؛ فإنه بيع الربط بالبابس ، لكنه أبیح لما فيه من الرفق ورفع المخرج  
بالنسبة الى العرى والمُرَى . ولو امتنع مطلقاً لكان وسيلةً لمنع الإعراء ؛ كما أن  
ربا النسيمة لو امتنع في الفرض لا متنع أصل الرفق من هذا الوجه . ومثله الجمع بين  
المغرب والعشاء للمطر ، وجع المسافر ، وقصر الصلة والقطع في السفر الطويل ،  
وصلة الخوف ، وسائل الترخصات التي على هذا السبيل ؛ فإن حقيقتها ترجع الى  
اعتبار المال في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص ، حيث كان الدليل  
العام يقتضى منع ذلك ؛ لأنّه بقينا مع أصل الدليل العام لأدّى الى دفع ما اقتضاه  
ذلك الدليل من المصلحة ، فكان من الواجب رعي ذلك المال الى أقصاه . ومثله  
الاطلاع على العورات في التداوى ، والقراضن ، والمساقاة ، وإن كان الدليل العام  
يقتضي النجع . وأشياء من هذا القبيل كثيرة

(١) هذا ينط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة ، وعليها نبى

مالك وأصحابه

وقد قال ابن العربي في تفسير الاستحسان بأنه إيثار<sup>(٢)</sup> ترك مقتضى الدليل.

(١) أي هذه المسائل فيها تحصيص الدليل العام على المنع بالمصلحة الجزئية ،  
فبى عليها مالك وأصحابه صحة ما يكون منها ، وسموه بالاستحسان وهذه المسائل  
ليست من باب الاستحسان لأنها كلها من صوصة الأدلة

(٢) يعني فيه ما تقدم من أن التخصيص بالعرف والعادة إن كانت في زمانه صلٍ  
الله عليه وسلم فالدليل السنة ، وإن كانت في عهد الصحابة الخ

على طريق الاستثناء والترخيص ، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته . ثم جعله أقساماً : فمه ترك الدليل للعرف ؟ كرد الآييان إلى العرف . وتركه إلى المصلحة ؟ كتضليل الأجير المشترك ، أو تركه للإجماع ؟ كإيجاب الغرم على من قط ذنب بفلاة القاضى . وتركه في اليسير لتفاهته لرفع المشقة وإيثار التوسيعة على الخلق ؟ كجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة ، وإجازة بيع وصرف في اليسير . وقال في أحكام القرآن : الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل<sup>(١)</sup> بأقوى الدليلين

(١) إن كان المراد ظاهر العبارة فالعمل بأقوى الدليلين لا يخص هذين المذهبين وإن كان المراد تخصيص النص العام والقياس بأى دليل كان فيصح أن يدخله الخلاف الذى أشار إليه بعد . فالملك تخصص بالمصلحة — أى بدليل المصالح المرسلة الذى يقول هو به . وبخلافه فيه أكثر الأصوليين — وأبو حنيفة يخصص العام والقياس بخبر الواحد . وكل منها يرى صحة القياس الذى نقضت علته وتفضلاً هو إبداء الوصف المدعى عليه في المحل بدون وجود الحكم فيه ، ويعبّر عنه بتخصيص الوصف . كقول الشافعى فيمن لم يبيت اليمى : الصوم تبرى أوله عنها فلا يصح . بجعل العلة للبطلان عزو أوله عنها . فيقول الحنفى تنتقض العلة بصوم التطوع . فوُجِدَت في العلة مع عدم الحكم وهو البطلان . قال الأصوليون : إن النقض إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء لا يقدح في القياس . وذلك لأن كان ناقضاً لجميع العلل ، مخالفًا للقياس في جميع المذاهب كسب الرطب في العريمة فإنه ناقض لعنة حرمة الربا . التي هي الطعم أو القوت أو الكيل أو المال . ولا زائد على هذه الأربعـة ، وكل منها موجود في بيع العرايا المذكور ، ولم يحرم هذا البيع فيها والإجماع على أن العلة لا تخرج عنها ، فدلالة على العلة أقوى من دلالة النقض على عدم العلية وأما إن لم يكن وارداً على طريق الاستثناء فيه أربعة أقوال : أولاً يقدح في العلة ويطبل القياس مطلقاً منصوصة أو مستبطة ، كان التخلف ملائعاً أو لغير مانع وعليه أكثر أصحاب الشافعى والشافعى نفسه في أظهر قوله ، ولذلك قال بعض الحنفية إن قياس الشافعى أقوى الأقوى ، لسلامة علله من الاتقاض (وثانياً) لا يقدح مطلقاً وعليه مالك وأحمد و أبو حنيفة (وثالثاً) يقدح في المستبطة دون المنصوصة (ورابعاً) لا يقدح إذا وجد مانع من تقييم القياس واحتقار ابن الحاجب ؛ لما يصح تخصيص المستبطة إلا إذا وجد مانع : وإن كانت منصوصة صح تخصيصها بمانع المنافي لكتها ، فيقدر المانع في صورة التخلف ووجهه قياس تخصيص العلة على تخصيص العام جمعاً بين الدليلين فإن احتجت للأمثلة فعليك بكتاب الأصول وبما حرسناه على قاعدة الاستحسان أولاً وآخرًا يتضح المقام

حالهmom إذا استمر والقياس إذا امطرد ، فان مالك وأبها حنفية يريان تخصيص العموم بأى دليل كان ، من ظاهر أو معنى . ويستحسن مالك أن يختص بالصلحة ، ويستحسن أبو حنفية أن يختص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس ، ويريان مما تخصيص القياس وتفضي العادة ، ولا يرى الشافعى لعنة الشرع إذا ثبتت تخصيصا . وهذا الذى قال هو نظر<sup>(١)</sup> في مآلات الأحكام ، من غير اقتصار على مقتضى

### الدليل العام والقياس العام

وفي النزهه المالكي من هذا المعني كثير جداً . وفي المتبيه من سماع أصبع في الشر يكين يطآن الأمة في طهر واحد فتائى بولد فينكر أحددها الرايدون الآخر أنه يكشف منكر الولد عن وطنه الذى أقر به فان كاذب صفتة ما يمكن فيه الإزاله لم يلتفت إلى إنكاره ، وكان كاللواشتر كافية . وإن كان يدعى العزل من الوطء الذى أقر به فقال أصبع إن أستحسن هنا أن لحقه بالأخر ، والقياس أن يكونا سواء ، فلعله غلب ولا يدرى . وقد قال عمرو بن العاصي في نحو هذا: إن الولاء قد يتغلّط . قال : والاستحسان في العلم قد يكون أغلب من القياس . قال وقد سمعت ابن القاسم يقول ويزوي عن مالك أنه قال : « تسعة أعشار العلم الاستحسان »

فهذا كلام يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة ، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة وما لا تهمها ، إذ لو استمر على القياس هنا كان الشر يكان بعزلة مالو كانوا يعزّلأن أو ينزلان ، لأن العزل لا حكم له إذ أقر بالوطء ، ولا فرق بين العزل وعدمه في إلحاقي الولد ، لكن الاستحسان ماقال ، لأن الفالب أن الولد يكون مع الإزاله ولا يكون مع العزل إلا نادراً ، فأجري الحكم على الفالب<sup>(٢)</sup>

(١) هذا ظاهر بالنسبة لاستحسان مالك في التخصيص بالصلحة . أما استحسان أبي حنفية الذى يختص بقول الواحد من الصحابة فالتحصيص ليس فيه نظر للتأل وإنما هو بالنص الجزئي في مقابلة القياس الكلى أو في مقابلة العام

(٢) قد يقال : وهل مع وجود الفالب يصح أن يكون القياس التسوية . حتى

## ٢١٠ (ومنها) إقامة المصالح الشرعية وإن لقي في طريقها بعض المناكر

وهو مقتضى ما تقدم . فلهم يعتبر المآل في جريان الدليل لم يفرق بين العزل والإزالة . وقد بالغ أصيغ في الاستحسان حتى قال : إن الفرق في القياس يكاد يفارق السنة ، وإن الاستحسان عmad العلم . والأدلة المذكورة تعهد<sup>(١)</sup> ماقال

( ومن هذا الأصل أيضاً تستمد قاعدة أخرى ) وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكيلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضي شرعاً فإن الاقدام على جلب المصالح جميع على سرت التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج ؛ كالنكاح الذي يلزم طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات . وكثيراً ما يرجع إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز ، ولكنه<sup>(٢)</sup> غير مانع ؛ لما يثول إليه التحرز من المفسدة المرتبة<sup>(٣)</sup> على توقع مفسدة التعرض . ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله . وذلك غير صحيح . وكذلك طلب العذر إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراهما ، وشهود الجناز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بشهادة مالا يرتضى . فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها ؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح . وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فيه مما حق يدعى أن هذا تخصيص للقياس بالمصلحة الميتة على النظر الأول ؛ لأن النكاح الشرعية تبني على العادة المستمرة أو الغالبة في مجتمع عادة الله في خلقه ، ولا محل لأصل التسوية هنا حتى تحتاج إلى الاستحسان ؟ وبالجملة فإنك تجد عند التأمل أن المؤلف تارة يبني كلامه على فهم أن الاستحسان تقديم الاستدلال المرسل على القياس ، وتارة يجعله عاماً كما يعلم بتبع عباراته من أول كلامه في الاستحسان إلى آخره

(١) عرف ما فيه

(٢) أي هذا اللازم غير مانع من النكاح . وقوله ( لما يقول ) تعليل لكونه غير مانع . وقوله ( من المفسدة ) بيان لما يقول . وقوله ( ولو اعتبر ) شرح للمفسدة التي يقول إليها التحرز

(٣) أي الزائدة على المفسدة التي توقع من التعرض . وذلك أنه يتوقع من نكاحه مفسدة هي التعرض للكسب الحرام : لكن لا تمنعه من النكاح ، نظراً لما

## (المسألة الحادية عشرة) في بيان أسباب الخلاف بين حملة الشريعة ٢١١

الفهم ، فإنها مثار اختلاف وتنازع . وما ينقل<sup>(١)</sup> عن السلف الصالح مما يخالف ذلك قضايا أعيان لا حجّة في مجردتها حتى يقل معناها فتثير إلى موافقة ما تقرر إن شاء الله . والحاصل أنه مبني على اعتبار مآلات الأفعال ، فاعتبارها لازم في كل حكم على الأطلاق . والله أعلم

### \* (المسألة الحادية عشرة) \*

تقدم الكلام على مجال الخلاف في الجملة ، ولم يقع هنالك تفصيل . وقد ألف ابن السيد كتاباً في أسباب الخلاف الواقع بين حملة الشريعة : وحصرها في عناية أسباب :

(أحدها) الاشتراك الواقع في الألفاظ ، واحتماها التأويلات . وجعله ثلاثة أقسام : « اشتراك » في موضوع النفي المفرد ؛ كال فهو ، وأو<sup>(٢)</sup> في آية الحرابة « واشتراك » في أحواله العارضة في التصريف ، نحو (ولَا يُفَارِ<sup>(٣)</sup> كاتِبٌ ولَا

يُؤول إلَيْهِ التحرز من تلك المفسدة ، فإن التحرز منها يؤول إلى الواقع في مفسدة أشد ، وهي خشية الرثنا ، بل وإبطال أصل النكاح وهو ضروري أو حاججي . فافتقر الأولى خشية الواقع في هذا المآل الذي هو أشد ضرراً من التعرض

(١) من أنهم كانوا يتذكرون الجنائز وأمثالها من فروض الكفاية ، وبعضهم كان يترك الجماعات خشية المتأخر التي تتعرض في طريق القيام بها كما يروى عن مالك أنه ترك الجماعات وغيرها للمناكر . ولكنه عند التحقيق ظهر أن تركها لسلس أسبابه خشي منه على طهارة المسجد ، فصارت بهذا قضيته العينية موافقة لما تقرر

(٢) قال البناي عشى جمع الجواب : التحقيق أنها لأحد الشيئين أو الأشياء ، وهذه المعانى إنما تأتي من السياق والقرآن . وعليه فلا اشتراك

(٣) فإن الادعاء جعل الكلمة محتملة لأن يقع الأضرار من الكاتب بالقص والريادة بناء على أن الأصل يضارر بالكسر ، وبه قرأ عمر ، فهوا عن ذلك . ومحتمل الفتح أى لا يجوز أن يقع الأضرار عليهم بمنعهما عن أعمالهما وتطيل مصالحهما وبه قرأ ابن مسعود أى بالفك والفتح ، وما أجمل موقع هذا الادعاء الذي كان غاية الالتجاز بتضمنه المعنين بما . فلا محل لأن يكون الخلاف حقيقة

شَهِيدٌ) . «واشتراك» من قِبَل التركيب ، نحو: (والعمل الصالح يُرْفَعُ )<sup>(١)</sup>  
 (وما قَاتَلَوْهُ<sup>(٢)</sup> يَقِيْنًا)

(والثاني) دوران النون بين الحقيقة والمجاز . وجعله ثلاثة أقسام : «ما يرجع»  
 إلى النون المفرد ؛ نحو حديث التزول<sup>(٣)</sup> ، و (الله نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) . «وما  
 يرجع» إلى أحواله ، نحو: (بَلْ مَكَرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) ولم يبين<sup>(٤)</sup> وجه الخلاف  
 «وما يرجع» إلى جهة التركيب ، كاييراد المتنم بصورة المكن<sup>(٥)</sup> . ومنه : «لَئِنْ

(١) أى فانه لو لا وقوع الضميرين في بفتحه بعد قوله (إليه يصعد الكلم الطيب)  
 وقوله (والعمل الصالح) ما جاء الاختلاف في فاعل بفتح: هل هو الكلم ؟ أم العمل ؟  
 وكذلك ضميره البارز المفعول هل هو الكلم ؟ أم العمل ؟ والكلم الطيب هو التوحيد  
 على رأى الأكثـر . والأعمال الصالحة الأقوال والأفعال غير الإيمان فأيهما  
 يرفع الآخر ويقويه ويزكيه أو يجعله مقبولا . وانظر في تسمية مثل هذا اشتراكا  
 مع أنه لابد فيه من الوضع للمعنىين أو المعانـي . فهل مجرد الاحتمال في الضميرين لوجود  
 ما يقتضيـهما في التركيب يسمى اشتراكا ؟

(٢) مثل سابقه ؛ فقد تقدم قوله (ما لم يـبهـ من علم) وتقدم لفظ (عيسي)  
 فهل الضمير في قوله عيسـى كـما هو الظاهر ؟ أم للعلم ؟ أى ما قاتلـوا العلم يـقـيـنـا ، من  
 قوله: قـتـلتـ العـلـمـ وـالـرأـيـ إـذـاـ باـلـغـتـ فـيـهـ ، وـهـوـ مجـازـ كـماـ فـيـ الأـسـاسـ . وـأـصـاـ فـلـفـظـ  
 (يـقـيـنـ) قـيـدـ وـقـعـ بـعـدـ نـونـ وـمـنـقـ ؛ فـهـلـ يـرـجـعـ لـنـونـ ؟ أـىـ نـونـ مـتـيقـنـ بـهـ ، أـمـ لـنـونـ ؟  
 أـىـ القـتـلـ المـتـيقـنـ لـيـسـ حـاـصـلاـ عـنـهـ ، بـلـ هـوـ ظـنـ قـطـ . فـيـكـونـ مـؤـكـداـ لـقـوـلـهـ  
 (إـلـاـ اـتـابـعـ الـظـنـ) وـمـاـ جـاءـ هـذـاـ إـلـاـ مـنـ التـركـيبـ وـكـونـ الـقـيـدـ وـقـعـ فـيـهـ بـعـدـ أـمـرـيـنـ  
 صـالـحـيـنـ لـعـودـهـ إـلـيـهاـ

(٣) حديث التزول ينزل ربنا إلى سماء الخ

(٤) أى أن ما تقدم يظهر فيه كونه سبباً للخلاف ؛ وهذا لم يـبـنـ فـيـهـ وليس  
 يـظـاهـرـ سـبـيـتـهـ لـلـخـلـافـ فـيـ مـثـلـ الـآـيـةـ . فـسـوـاءـ أـكـانـ مـنـ الـأـضـافـةـ لـلـظـرفـ أـمـ لـفـاعـلـ  
 فـالـمـعـنـيـ لـاـ يـخـتـلـفـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ حـقـيـقـةـ أـوـ مجـازـ . فـاـنـ كـانـ الـأـصـلـ مـكـرـكـ بـنـاـ فـيـ الـلـيلـ  
 وـالـهـارـ خـدـفـ المـضـافـ إـلـيـهـ وـحـلـ حـمـلـ الـظـرفـ اـتـسـاعـاـ كـانـ حـقـيـقـةـ ، وـإـنـ كـانـ الـاسـنـادـ  
 إـلـىـ الـظـرفـ كـانـ مجـازـاـ عـقـلـياـ وـلـمـ يـوـجـبـ الدـوـرـانـ اـخـلـافـاـ فـيـ الـمـعـنـيـ

(٥) لـعـلـهـ سـقـطـ هـذـاـ لـفـظـ (وـعـكـسـ) وـيـكـونـ قـوـلـهـ (وـمـنـهـ) أـىـ مـنـ الـعـكـسـ ؟

قدَرَ اللَّهُ عَلَىَّ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>. وأشباه ذلك مما يورد من أنواع الكلام بصورة غيره ، كالأمر بصورة الخبر ، والداح بصورة النم ، والتکثير بصورة التقليل ، وعكسها

(والثالث) دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه ، كحديث<sup>(٢)</sup>  
الليث بن سعد مع أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة في مسألة البيع والشرط ،  
وكمسألة<sup>(٣)</sup> الجبر والقدر والاكتساب

(والرابع) دورانه بين العموم والخصوص ، نحو (لا إكراه في<sup>(٤)</sup> الدين)

لأنه إيراد للمعنى في صورة المتنع . أو أن قوله (كيراد الح ) مقدم من تأثير  
ووضعه بعد قوله (وعكسها) الراجح لسائر ما ذكره من أنواع ما يرجع إلى  
جهة التركيب ، فيكون مثلاً لأول نوع من العكس . وهذا كله على حل كلة (قدر)  
على أنه من القدرة فيكون مما استعمل فيه إن في مقام الجزم تجاهلاً للغير أو الخوف ،  
أو ما نزل فيه المخاطب منزلة الجاهل لعدم جريمه على وجوب العلم . أما إن حلت  
علي أنها بمعنى ضيق كما في قوله (ظن أن لن قدر عليه) أو أنه قدر المضاعف فلا يكون  
ما نحن فيه

(١) في البخاري في كتاب التوحيد

(٢) يأتي في المسألة الثالثة عشرة فان كلامهم أخذ بحديث لم يتبع فيه أنه  
مستقل باتساع حكم المسألة ، أو تحتاج إلى حِمَّة غيره إليه حتى يتحقق . فكان ذلك  
سيما لاختلافهم

(٣) فكل قائل بشيء منها استند إلى دليل لم يلاحظ فيه دليل غيره . وهو ظاهر  
في دليل الجبريين والقدريين ، أما الاكتساب فقد لاحظ صاحبه سائر الأدلة

(٤) هل هو خبر حقيق ؟ أي لا يتصور الإكراه فيه بعد دلائل التوحيد . وما  
يظهر إكراهاً فليس في الحقيقة باكراه . أم هو خبر بمعنى النهي ؟ أي لا تكرهوا في  
الدين ونحوها عليه . وعليه فهو عام منسوخ باية (جاهد الكفار والمنافقين) أو  
خصوص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية . والآية على الوجه الثاني صالحة للتمثيل  
بها للقسم الثالث مما يدور اللقط في بين الحقيقة والمجاز ، ولدورانه بين العموم  
والخصوص ، ولدعوى النسخ وعدمه

## ٢١٤ الطرف الأول في الاجتهد (المسألة الثانية عشرة)

(وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ<sup>(١)</sup> كُلَّهَا)

(والخامس) اختلاف الرواية . وله ثمانى علل قد قدم التنبية عليها

(والسادس) جهات<sup>(٢)</sup> الاجتهد والقياس

(والسابع) دعوى النسخ وعدمه

(والثامن) ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها ، كالاختلاف في الأذان والتكبير على الجنائز ووجوه القراءات

هذه ترجم ما أورد ابن السيد في كتابه . ومن أراد التفصيل فعليه به ،  
ولكن إذا عرض جميع ما ذكر على ما تقدم تبين به تحقيق القول فيها  
وبالله التوفيق

### \* المسألة الثانية عشرة \*

من الخلاف مالا يعتد به في الخلاف ، وهو ضربان :

«أحدها» ما كان من الأقوال خطأ مخالفًا لقطعون به في الشريعة . وقد

تقديم التنبية عليه

«والثاني» ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك . وأكثر  
ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة ، فتجده المفسرون ينقولون عن السلف في مسألة  
اللفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر ، فإذا اعتبرتها وجدت أنها تتلاقى<sup>(٣)</sup> على العبارة  
كالمعنى الواحد ، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجمعها من غير إخلال  
بتقدمة القائل فلا يصح تهمي الخلاف فيها عنه : وهكذا يتحقق في شرح السنة

(١) هل هي أسماء مakan وما يكون إلى يوم القيمة ؟ أم اللغات ؟ أم أسماء الله ؟  
أم أسماء الأشياء علوية وسفلى ، لأنه الذي يقتضيه مقام الخلاقة . فاللفظ صالح

للعموم والخصوص ولا يلزم أن يكون مجازاً عند الخصوص في هذا

(٢) الاختلاف في أصل القياس وشروطه وما يجري فيه الاجتهد وما لا يجري  
في الاجتهد وما لا يجري فيه شهيد . وينبئ عليه الاختلاف في نفس الأحكام المستنبطه

(٣) أي يمكن التعبير عنها بعبارة واحدة كما هو شأن المعنى الواحد

## من الخلاف مالا يعد في الحقيقة خلافاً، بل يرجع إلى الافق لأسباب ٢١٥

و كذلك في تناوى الآية وكلامهم في مسائل العلم . وهذا الموضع مما يجب تحقيقه ،  
فإن نقل الخلاف في مسألة لاختلاف فيها في الحقيقة خطأ ، كأن نقل الافق  
في موضع الخلاف لا يصح

فإذا ثبتت هذا فلننقل الخلاف هنا (١) أسباب :

(أحدها) أن يذكر في التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء  
أو عن أحد من أصحابه أو غيرهم ، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشتمله النقطة ،  
ثم يذكر غير ذلك القائل أشياء أخرى مما يشتمل النقطة أيضاً ، فينتصرا المفسرون  
على نصها ، فيظنون أنه خلاف ، كما قلوا في المآنة أنه خبر رفاق ، وقيل زنجيل ،  
وقيل الترجمتين ، وقيل : شراب مزجوه بالماء . فهذا كله يشتمل (٢) النقطة ، لأن  
الله من به عليهم . ولذلك جاء في الحديث : « الكَمَّةُ مِنَ الْمَّنَّ الَّذِي أَنْزَلَ  
اللهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣) » فيكون المآل جملة نعم ذكر الناس منها آداً

(والثاني) أن يذكر في التقليل أشياء تتفق في المعنى بحيث ترجع إلى معنى  
واحد ، فيكون التفسير فيها على قول واحد ، ويومئذ تعلما على اختلاف النقطة  
أنه خلاف متحقق ، كما قالوا في السلوى إنه طير يشبه الثنائي ، وقيل : طير أحمر  
صفته كذا ، وقيل : طير بالمند أكبر من العصفور . وكذلك قالوا في الماء  
شيء يسقط على الشجر فيؤكل ، وقيل : صمة حلوة ، وقيل : الترجمتين ، وقيل :  
مثل رب غليظ ، وقيل : عسل جامد . فمثل هذا يصح حمله على الموقفة وهو  
الظاهر فيها .

(١) أي نقل الخلاف في الضرب الثاني الذي ليس في الحقيقة بخلاف أسباب

أوقعت الناقلين في نقله خلافا فالعبارة جيدة لا تحتاج إلى زيادة لفظ كما قيل

(٢) أي وإن كان أنواعا متغيرة في المعنى ، بخلاف ما قيل في المآل في السبب  
الثاني فإنه اختلاف في مجرد العبارة والمعنى واحد

(٣) أخرجه مسلم

(والثالث) أن يذكر أحد الأقوال على تفسير الله ، ويندّ كر الآخر على التفسير المعنى ، وفرق بين تحرير الإعراب<sup>(١)</sup> وتفسير المعنى ، وهاماً يرجعان إلى حكم واحد ، لأن النظر اللغوي راجع إلى تحرير أصل الوضع ، والآخر راجع إلى تحرير المعنى في الاستعمال ، كما قالوا في قوله تعالى : (وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ) أي المسافرين . وقيل : النازلين بالأرض القواء وهي القفر : وكذلك قوله : (تُصِيبُهُمْ بِمَا سَنَعُوا قَارِعَةً) أي داهية تجدهم<sup>(٢)</sup> ، وقيل : سريّة من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشاره ذلك (والرابع) أن لا يتواتر الخلاف على محل واحد ، كاختلافهم<sup>(٤)</sup> في أن

(١) وانظر لم أطلق على بيان المعنى الوضعي إعراباً ؟

(٢) هذا الآخر مبني على الأول . ففي المثال الأول المسافرون لازم عرفاً للنازلين بالأرض القفر أحاجتهم الضرورة إلى التزول فيها . فيكون بهذا الاعتبار بجازاً ، وسيأتي في السبب الثامن . فإن كان على اعتبار معنى المسافرين جرّئاً تتحقق فيه الكلّي فيكون حقيقة . لكنه يكون من السبب الأول . وكذا المثال الثاني : فإن كان باعتبار أنه يلزم من وصول السرية إليهم فروعهم ورميم بالامر العظيم فجاز . وإن كان باعتبار أن السرية جزءٌ من القارة تتحقق فيه حقيقة . ويلزمهما مالزم سابقاً ، فلم يأت بمثال يتحقق أن هذا سبب ثالث مستقل عن الأسباب الأخرى . إلا أن يقال إنه يقصد المعنى الاستعمال الذي تقدم له في المسألة الثالثة من العموم والخصوص وأن المعنى الاستعمال الذي يفهم بواسطة القرآن والمآمارات ومقتضيات الحال يكون حقيقة أشبه بالحقيقة الشرعية . وعليه يكون تحرير الكلام على أصل الوضع حقيقة وتحريره بحسب المقاصد الاستعملية حقيقة أيضاً فيكون هذا السبب الثالث معايراً للأول والثامن . راجع المسألة المشار إليها ليتضمن غرضه ويستقيم كلامه

(٣) القارة من الفرع ، وهو ضرب الشيء بالشيء ، استعملت بجازاً في الداهية المثلثة : كما في قوله تعالى (القارعة ما القارة) وفي اليضاوي : أي داهية تقع عليهم وتقلّعهم . فالنقطة محرف على كل حال

(٤) على رأي بعض الكتابين هنا يكون خلافاً حقيقياً مبنياً على خلاف حقيق . فن يعتبر المفهوم دليلاً شرعاً يقول : بيم . ومن قال ليس بدليل شرعى يقول :

## من الخلاف مالا يعد في الحقيقة خلافا ، بل يرجع إلى الواقع لأسباب ٢١٧

المفهوم له عموم أولا : وذلك أنهم قالوا لا يختلف القائلون بالمفهوم أنه عام فيما سوى المسطوق به ، والذين نفوا العموم أرادوا أنه لا يثبت بالمسطوق به ، وهو مالا يختلفون فيه أيضا . وكثير من السائل على هذا السبيل . فلا يكون في المسألة خلاف ، وينقل فيها الأقوال على أنها خلاف

( والخامس ) يختص بالأحاديث خاصة أنفسهم ، كاختلاف الأقوال بالنسبة إلى الإمام الواحد ، بناء على تغير الاجتهد والرجوع عما أتفى به إلى خلافه . فمثل هذا لا يصح أن يعتمد به خلافا في المسألة ، لأن رجوع الإمام عن القول الأول إلى القول الثاني اطراح منه للأول ونفي له الثاني . وفي هذا من بعض التأخررين تنازع ، والحق فيه ما ذكر أولاً . ويدل عليه ما تقدم في مسألة أن الشريعة على قول واحد ، ولا يصح فيها غير ذلك . وقد يكون هذا الوجه على أعم مما ذكر كأن يختلف العلماء على قولين ثم يرجع أحد الفريقين إلى الآخر ، كما ذكر عن ابن عباس<sup>(١)</sup> في المتعة وربا الفضائل ، وكرجوع<sup>(٢)</sup> الأئمة إلى المهاجرين في مسألة الغسل من النساء الـثـانـيـن ، فلا ينبغي أن يحيى مثل هذا في مسائل الخلاف ( والسادس ) أن يقع الاختلاف في العمل لافي الحكم ، كاختلاف القرآن في

لامعوم ، لانه مخصوص : لأن المفهوم غير معتمد به حتى يقال إنه يعم أو لا يعم . ولكن كلام المؤلف ليس في الخلاف بين القائلين بجعل المفهوم دليلا شرعا وبين غيرهم ، بل الخلاف بين فريق القائلين باعتبار المفهوم دليلا شرعا أنفسهم ، كما قال العضند في شرح ابن الحاجب وعبارة هكذا ( الذين قالوا بالمفهوم اختلفوا في أن له عموما أو لا فقال الأكثر له عموم ، ونفاه الغزالي . وإذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف ) اهـ قوله المؤلف ( والذين نفوا العموم أرادوا الخ ) أي الذين نفوه من قالوا بالمفهوم كالغزال . ووجه كون ذلك لا يتحقق به خلاف مبسوط في شرح العضند وحواشيه فليرجع إليه

(١) أنه رجع عن حلهما الذي كان مخالفًا فيه للجمهور إلى تحريمها

(٢) تقدم له في المسألة الثانية عشرة من كتاب الأدلة في فتوى زيد بن ثابت

ورفاعة بن رافع وكلام عمر معهما

وجوه القراءات ، فائهم لم يقرروا بما قرروا به على إنكار غيره ، بل على إجازته والإقرار بصحته ، وإنما وقع الخلاف بينهم في الاختيارات ، وليس في الحقيقة باختلاف ، فإن الروايات على الصحة منها لا يختلفون<sup>(١)</sup> فيما

(والسابع) أن يقع تفسير الآية أو الحديث من المفسّر الواحد على أوجه من الاحتمالات ، ويبني على كل احتمالاً ما يليق به من غير أن يذكر خلافاً في الترجيح ، بل على توسيع المعانى خاصة . فهذا ليس بمستقر خلافاً ؟ إذ الخلاف مبني على التزام كل قائل احتمالاً يضدّه بدليل يرجحه على غيره من الاحتمالات حتى يبني عليه وليس الكلام في مثل هذا

(والثامن) أن يقع الخلاف في تزيل المعنى الواحد ، فيحمله قومٌ على المجاز مثلاً وقوم على الحقيقة ، والمطلوب أمر واحد<sup>(٢)</sup> ؛ كما يقع لأرباب التفسير كثيراً في نحو قوله (يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ) فنهم من يحمل الحياة والموت على حقائقهما ، ومنهم من يحملهما على المجاز ، ولا فرق في تحصيل المعنى بينهما . ونظير هذا قول ذي الرمة :

— وظاهر لها من يأبى الشفاعة — وبائس الشفاعة

وقد مر بيانيه وقول ذي الرمة فيه إن « بائس » و « يأبى » واحدٌ ومثل ذلك قوله : (فَأَصَبَّحَتْ كَالصَّرَمِ) فقيل : كالنهر يضاء لا شيء فيها ، وقيل : كالليل سوداء لا شيء فيها . فالمتصوّدشى ، واحد وإن شبهه بالمتضادين اللذين لا يتلاقيان

( والتاسع ) أن يقع الخلاف في التأويل<sup>(٣)</sup> وصرف الظاهر عن مقتضاه إلى

(١) فلا يأتي الاختلاف بينهم في الموارد

(٢) أي نحصل عليه على أيّيّ محمل ، كما سيقول ( فلا فرق في الخ )

(٣) أي في تعين المراد وإن اتفقا على صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يساعد عليه الدليل . فالتأويل في كلامه بمعنى المآل كاف قوله تعالى ( وأحسن تأويلاً )

ما دل عليه الدليل الخارجي؟ فإن مقصود كل "متأول الصرف" عن ظاهر النقطة إلى وجه ينافي مع الدليل الموجب للتأويل، وجميع التأويلات في ذلك سواء، فلا خلاف في المعنى المراد وكثيراً ما يقع هنا في الظواهر الموجهة للتشبيه. وتشعب غيرها كثيراً أيضاً؟ كتأويلاتهم<sup>(١)</sup> في حديث<sup>(٢)</sup> بخار المجلس بناء على رأي<sup>(٣)</sup> مالك فيه، وأشباه ذلك

(والعاشر) الخلاف في مجرد التغيير عن المعنى المقصود وهو متعدد؛ كما اختلفوا في الخبر: هل هو منقسم إلى صدق وكذب خاصة؟ أم ثمّ قسم ثالث ليس بصدق ولا كذب؟ فهذا خلاف في عبارة<sup>(٤)</sup>، والمعنى متافق عليه. وكذلك الفرض والواجب يتعلق النظر فيه مامع الحنفية بناء على مرادهم فيهما. قال القاضي عبد الوهاب في مسألة «الوتر أواجب هو؟»: إن أرادوا به أن تركه حرام مجرح فاعله به فالخلاف بيننا وبينهم في معنى يصح أن تتناوله الأدلة؛ وإن لم يريدوا ذلك وقالوا لا يحرم<sup>(٥)</sup> تركه ولا يجرح فاعله فوصفة بأنه واجب خلاف في عبارة لا يصح

(١) وكيف لا يكون اختلاف الفهم الموجب لاختلاف الحكم الشرعي من مواضع الاختلاف الحقيق؟ بل الوجه التاسع كله غير ظاهر في غرضه: لأنهم وإن اتفقوا على لزوم التأويل إلا أنهم اختلفوا اختلافاً حقيقياً في المعنى المراد. وبمجرد اتفاقهم على أصل التأويل لا يجعل نقل الخلاف خطأ كما يقول

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عمر

(٣) لم يأخذ مالك بظاهر الحديث مع أنه راو له في بعض طرقه ورفعه، وأخذ بأجماع أهل المدينة على ترك العمل به. ومثل مالك في ترك العمل به أبو حنيفة وأصحابهما. وقد توسع الزرقاني على الموطأ في نقل أدلة الطرفين وأبحاثهما فيه

(٤) يقولون في مثلك إنه خلاف في حال، وهو قسم ثالث غير الخلاف في العبارة المسمى خلافاً لفظياً، فعلمه أيضاً إصطلاح. الواقع أنه ليس خلافاً حقيقياً على كل حال، لأنه لو نظر كل إلى ما نظر إليه الآخر لم يختلفا

(٥) وعلى هذا الوجه يصح كونه مثلاً لا على الوجه الأول الذي هو المعروف عند الحنفية في الوتر، لأن الوتر عندهم واجب يأثم المكلف بتركه، بل هو فرض عمل يفوت الجرائم أي الصحة بفوته، ولو شرع في الفجر ثم تذكر أن عليه الوتر

## **٢٢٠ (المسألة الثانية عشرة—فصل) وقد يقال إن كل خلاف في الشرعية كذلك**

الاحتجاج عليه . وما قاله حق ، فإن السيارات لامساحة فيها ، ولا ينفي على الخلاف فيها حكم ، فلا اعتبار بالخلاف فيها

هذه عشرة أسباب لعدم الاعتداد بالخلاف ، يجب أن تكون على بال من العجتهد ، ليقيس عليها ماسواها فلا يتسهل فيؤدي ذلك إلى مخالفة<sup>(١)</sup> الإجماع

### **فصل**

وقد يقال إن ما يعتد به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الافق<sup>(٢)</sup> أيضًا

ويبيان ذلك أن الشرعية راجعة إلى قول واحد كاتبين قبل هذا ، والاختلاف في مسائلها راجع إلى دورانها بين طرفين واضحين أيضًا يتعارضان في آنفظار المجهدين ، والى خفاء بعض الأدلة وعدم اطلاع عليه

أما هذا الثاني فليس في الحقيقة خلافاً ؛ إذ لو فرضنا اطلاع المجهد على ماحقق عليه لرجع<sup>(٣)</sup> عن قوله ، فإذا كان ينتقض لأجله قناء القاضي

فسد التحري ووجب قناء الورث أولاً ، كما هو شأن الشرائع من حيث وجوب الترتيب للقوانين مع الحاضرة إذا كانت القوانين ستة فأقل والواجب الصرف عندهم هو مثبت بدليل ظن فيه شهادة كفرامة التسورة وقوتها الورث وتكثيرات العبد . وهذه وأمثالها لا ينفي الجواز بقوتها ، ولكن تركها عمداً مؤثمة ، وسهوا مقتضى سجود السهو . فالخلاف بين المالكية وبينهم في الورث خلاف حقيق يصح أن تتناوله الأدلة

(١) أي بإثباته الخلاف في محل الإجماع

(٢) أي في التحرى عن مقصد الشارع وإن كان الحكم الذي قرره كل منهما يخالف الآخر

(٣) وقد وقع ذلك من مالك وغيره من المجهدين : فكل مجهد منهم لو مجده آخر واطلع على أدلة لم تكن عنده رجم عن رأيه ، كافى مسألة تحليل أصایع الرجالين كان مالك يقول إنه تعمق في الموضوع ، فلما بلغه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله رجم إلى الاستعجا به . وكما اتفق لأبي يوسف مع مالك في المد والصاع حتى رجع بموافقة مالك . وكما سبق قريباً عن ابن عباس وعن الأنصار أيضاً

أما الأول فالتردد بين الطرفين تحرّر<sup>(١)</sup> لقصد الشارع المستheim بينهما من كل واحد من المجتهدین ، واتباع الدليل المرشد إلى تعرف قصده ، وقد توافقا هذين القصدین توافقاً لو ظهر معه لكل واحد منهم خلاف مارأه (رجع اليه) ، ولوافق صاحبه فيه . فقد صار هذا القسم في المنهي راجعاً إلى القسم الثاني<sup>(٢)</sup> ، فليس الاختلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدى إلى مقصد الشارع الذي هو واحد ، إلا أنه لا يمكن رجوع المجتهد عما أداه إليه اجتهاده بغير بيان اتفاقه . وسواه علينا أقينا بالخطئته أم قلنا بالتصويب ، إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيباً أيضاً ، كما لا يجوز له ذلك إن كان عنده مخططاً ، فالاصابة على قول المسوّبة إضافية<sup>(٣)</sup> ، فرجح القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار . فاذًا كان كذلك فهم في الحقيقة متتفقون لا مختلفون

ومن هنا يظهر وجه المواراة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتہاد ، حتى لم يصيروا شيئاً ولا تفرقوا فرقاً ، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع ، فاختلاف الطرق غير مؤثر . كما لا اختلاف بين المتبعين لله بالعبادات

(١) لا يخفى أن التردد بين الطرفين وصف للفعل نفسه ، وليس من عمل المجتهد والذى للمجتهد هو الرد إلى أحد هما ، بتحريه الدليل المرشد إلىأخذ الفعل حكم أحد الطرفين دون الآخر . فالعبارة - كاترى - فيها ركمة ونبوع عن هذا المقصد . ولو قال ( فالرد إلى أحد الطرفين تحرّر الخ ) لكان جيداً . قوله ( هذين القصدین ) هما في الحقيقة قصد واحد ، وهو الوصول إلى قصد الشارع باتباع الدليل المرشد إلى تعرّفه

(٢) فإن مخالفة أحد هما لقصد الشارع في الواقع - بناء على اتحاد الحكم وأن من أصحاب أصباب ومن أخطأه أخطأ - إنما ترتب على استبعاد الدليل وخفائه عليه أي بالنسبة للمجتهد نفسه ولمن قلده من غير المجتهدین ، لا الواقع ، وإلا لما تعدد الصواب . قوله ( إلى قول واحد ) أي في هذا المقام ، وهو أنه لا يجوز له أن يرجع عن اجتهاده مطلقاً إلا بذلة ، لا مجرد أن غيره مصيب على قول التصويب

## ٢٢٢ (فصل ثان) وإنما الخلاف الحقيقي هو مانثأ عن اتباع الموى

المختلفة ، كرجل تقربه الصلاة ، وأخر تقربه الصيام ، وأخر تقربه الصدقة ، إلى غير ذلك من العبادات . فهم متتفقون في أصل التوجّه لله المعبد و إن اختلفوا في أصناف التوجّه . فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع صارت كلّتهم واحدة و قولهم واحداً ، ولا يجل ذلك لا يصح لهم ولا لمن قلّ لهم التبعد بالأقوال المختلفة كما تقدم<sup>(١)</sup> لأن التبعد بها راجع إلى اتباع الموى ، لا إلى تحرى مقصد الشارع . والأقوال ليست بقصدودة لأنفسها ، بل ليتعرف منها المقصد المتعدد . فلابد أن يكون التبعد متعدد الوجهة وإلا لم يصح . والله أعلم

### فصل

وبهذا يظير أن الخلاف --- الذي هو في الحقيقة خلاف - ناشئ عن الموى الحال ، لاعن تحرى قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل . وهو العادر عن أهلي الأهوا . وإذا دخل الموى أدى إلى اتباع المتشابه حرفا على القبلة والظهور بإقامة العذر في الخلاف ، وأدى إلى الفرق والتقطatum والعداوة والبغضاء ، لاختلاف الأهوا ، وعدم اتفاقها . وإنما جاء الشرع بجسم مادة الموى بالطلاق . وإذا حاز الموى بعض مقدمات الدليل لم ينفع إلا مافيه اتباع الموى ، وذلك مخالفه الشرع ، وبخلافه الشرع ليست من الشرع في شيء . فاتباع الموى من حيث يدل أن أنه اتباع للشرع حلال في الشرع ، ولذلك سميت البدع ضلالات ، وجاء أن كل بدعة ضلالة ، لأن صاحبها خطىء ، من حيث توهّم أنه مصيبة ، ودخول الأهوا في الأعمال خفي<sup>(٢)</sup> فأقوال أهل الأهوا غير معتمدة بها في الخلاف

(١) في المسألة الثالثة ، وهو أنه ليس للقلد أن يتغير في الخلاف ، ولا بد من الترجح وتحرى مقصد الشارع بأى طريق كان : كما أن المجتهد ليس له أن يأخذ بأحد دليلين بدون ترجيح

(٢) قد لا يشعر به صاحبه ، فيتوهم أنه مصيبة في اجتهاده الذي بعض مقدماته مبني على الموى

المترر في الشرع . فلا خلاف<sup>(١)</sup> حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة  
فإن قيل : هذا مشكل ، فإن العلماء قد اعتدوا بها في الخلاف الشرعي ،  
وقلوا أقوالهم في على الأصول ، وفرعوا عليها الفروع ، واعتبروهم في الاجماع ،  
وهذا هو الاعتداد بأقوالهم  
فالجواب من وجوهين : « أحدهما » أنا لانسلم أنهم اعتدوا بها ، بل إنما أنّوا  
بها ليزدّوها ويبينوا فسادها ، كما أنّوا بأقوال اليهود والنصارى وغيرهم ليوضّحوا  
ما فيها وذلك في على الأصول معاً بينَ . وما يتفرع عليها مني عليها .  
« والثاني » إذا سلم الاعتداد بهما فمن جهة أنّهم غير متبعين للهوى بطلاق ،  
وإنما المتبع للهوى على إلاطلاق من لم يصدق باشريعة رأساً . وأما من صدق بها  
وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه غير متبع إلا مقتضى الدليل يصير إلى حيث أصاره  
فمثله لا يقال فيه إنه متبع للهوى مطلقاً ، بل هو متبع للشرع ، ولكن بحيث يزاحمه  
الهوى في مطالبه من جهة اتباع المتشابه ، فشارك أهل الهوى في دخول الموى  
في نحلته ، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما عليه دليل على الجلة . وأيضاً  
فقد ظهر منهم اتحاد القصد على الجلة مع أهل الحق في مطلب واحد ، وهو اتباع  
الشرع ، وأشدُّ مسائل الخلاف مثلاً مسألة إثبات الصفات حيث تقاضاها من قاتها  
فانا إذا ذكرنا إلى الفريقين وجدنا كل فريق حانيا حول حمى التنزية ونق النقصان  
وسمات الحدوث ، وهو مطلوب الأدلة ، فاختلافهم في الطريق قد لا يدخل بهذا  
القصد في الطرفين معاً . وهكذا إذا اعتبرت سائر المسائل الأصولية  
وإلى هذا<sup>(٢)</sup> فإن منها ما يشكل وروده ويعظم خطب الخوض فيه ، ولذلك  
 (١) أي يوم أن تخرج من الشريعة جميع الأقوال التي دخلها الهوى باتباع  
المتشابه ، فلا تخسب منها ، ولا يقال بالنسبة لها إن هناك خلافاً  
 (٢) أي يضاف إلى أنهم طالبون للحق في تزييه الله تعالى — وإن لم يصادروا  
صيم الحق في كثير من المسائل التي خالفوا فيها — أن هناك من مسائل خلافهم  
ما هو مشكل في ذاته ، ويصعب الخوض في الكشف عن اليقين فيه ، فربما كان لهم وجه  
في جانب هذه المشكلات ، ولذلك لم يصرح الشارع بخروجهم الخ

لم يظهر من الشارع خروجهم عن الاسلام بسبب بدعيهم . وأيضاً فائهم لما دخلوا في عمار المسلمين ، وارتسموا في مراسيم المجاهدين منهم بحسب ظاهر الحال ، وكان الشارع في غالب الأمر قد أشار إلى عدم تعينهم ، ولم يتميزوا إلا بحسب الاجتهداد في بعضهم ، ومدارك الاجتهداد تختلف ، لم يكن — والحال هذه — إلا حكاية أقوالهم ، والاعتداد بسيطرتها والتلذذ فيها ، واعتبارهم في الواقع والخلاف ليستمر النظر فيه وإلا أدى إلى عدم الغبطة<sup>(١)</sup> ، وهذا تقرير<sup>(٢)</sup> في كتاب الاجماع . فلما اجتمعت هذه الأمور نهل خلافهم

وفي الحقيقة فمن جهة ما اتفقا فيه مع أهل الحق حصل التألف ، ومن جهة ما اختلفوا حصلت الفرقـة . وإذا كان كذلك فجهة الاختلاف لا خلاف فيها في الحقيقة ، لصحتها وأحاديثها ؛ وجـهة الاختلاف فـهم مخـطـئـون فيها قـطـعاً ، فصارـت أقوالـهم رـكـأـتـ لا اعتـبارـ بهاـ فيـ الـخـلـافـ ، فـالـاتـفاقـ حـاـصـلـ إـذـاـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ فـالـحـاـسـلـ مـنـ مـجـوـعـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ أـنـ كـلـةـ الـاسـلـامـ مـتـعـدـدـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ فـكـلـ مـسـأـلـةـ شـرـعـيـةـ . ولـولاـ الـاطـالـةـ لـبـسـطـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ بـأـدـلـتـهـ التـفـصـيـلـيـةـ وـأـمـنـلـتـهـ الشـافـيـةـ ، وـلـكـنـ مـاـ ذـكـرـ فـيـهاـ كـافـ . وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ لـلـصـوـابـ

\* (المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ عـشـرـ)

مـرـ الـكـلـامـ فـيـاـ يـفـقـرـ إـلـيـهـ الـمـجـهـدـ مـنـ الـعـالـمـ ، وـأـنـهـ إـذـاـ حـصـلـهـاـ فـلـهـ الـاجـتـهـادـ بـالـإـطـلاقـ

وـبـقـيـ النـطـرـ فـيـ الـقـدـارـ الـذـيـ إـذـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ فـيـهـ تـوجـهـ عـلـيـهـ الـخـطـابـ بـالـاجـتـهـادـ بـعـاـ أـرـاءـ اللـهـ . وـذـلـكـ أـنـ طـالـبـ الـعـلـمـ إـذـاـ اـسـتـمـرـ فـ طـلـبـهـ مـرـتـ عـلـيـهـ أـحـوـالـ ثـلـاثـةـ :

(١) أي وـعـدـمـ تـمـيـزـ حـقـومـ مـنـ باـطـلـهـمـ ، فـيـرـدـ كـلـ مـاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـمـ وـلـوـ كـانـ حـقـاـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـصـحـ

(٢) فـقدـ اـخـتـلـفـواـ هـلـ تـشـرـطـ عـدـالـةـ الـمـجـمـعـيـنـ أـمـ لـاـ ؟ـ وـالـخـنـفـيـةـ تـشـرـطـ .ـ وـعـلـيـهـ يـبـتـئـ شـرـطـ عـدـمـ الـبـدـعـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـفـرـ بـهـاـ كـالـخـوارـجـ .ـ وـالـخـنـفـيـةـ قـالـوـاـ يـشـرـطـ عـدـمـ بـدـغـتـهـ إـذـاـ دـعـاـ إـلـيـهـ ،ـ فـانـ لـمـ يـدـعـ إـلـيـهـ كـانـ قـوـلـهـ فـيـ غـيـرـ بـدـعـتـهـ مـعـتـبـراـ فـيـ اـنـقـادـ الـاجـمـاعـ

\* \* \* **أَحَدُهَا** \* أن يتبّعه عقله إلى النّظر فيما حفظ والبحث عن أسبابه؛ وإنما ينشأ هذا عن شعور بمعنى<sup>(١)</sup> ماحصل ، لكنه محلّ بعد ، وربما ظهر<sup>(٢)</sup> له في بعض أطراف المسائل جزئياً لا كلياً ، وربما لم يظهر بعد ، فهو ينبع البحث نهايته ومعلمه عند ذلك يعينه بما يليق به في تلك الرتبة ، ويرفع عنه أوهاماً وإشكالات تعرض لها في طريقه ، يهدى إلى موقع إزالتها في الجريان على مجراه ، مثبتاً قدمه ، ورافعاً وحشته ، ومؤدياً له حتى يتّسّنى له النّظر والبحث على الصراط المستقيم

فهذا الطالب حين يقأنه هنا ، ينزع الموارد الشرعية وتنازعه ، ويعارضها وتعارضه ، طمعاً في إدراك أصولها والاتصال بحكمها ومقاصدها ، ولم تخلص له بعد – لا يصح منه الاجتہاد فيما هو ناظر فيه ، لأنّه لم يخلص لمستند الاجتہاد ، بولاهו منه على يينة بحيث ينشرح صدره بما يجتهد فيه : فاللازم له الکف والتقليد  
**والتالي** \* أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق<sup>(٣)</sup> معنى ما حصل على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي ، بحيث يحصل له اليقين ولا يعارضه شك ، بل تشير الشكوك – إذا أوردت عليه – كالبراهين<sup>(٤)</sup> الدالة على صحة ماقر يديه ، فهو يتعجب من المتشكك في محسوله ، كما يتعجب من ذي عينين لا يرى ضوء النّهار

(١) أى بسره وحكمته

(٢) أى مفضلاً

(٣) ويكون ذلك بتمام عله بالمراتب الثلاث : الضروريات ، وال الحاجيات ، والتحسينات . ومكلاتها ، واستقصاء ابناها في أبواب الشرعية ، بحيث تكون ميزاناً يزن به كل ما يرد عليه من قواعد الشرعية وتفاصيلها المنصوص على أدتها من كتاب وسنة الخ

(٤) لأن دفع الشكوك عن العقيدة بسولة مما يزيد صاحب العقيدة ثباتاً ورسوخاً في اعتقاده حيث إن ما يورد عليه فيها لا يجد صعوبة في دفعه

**٢٢٦** (الثاني) دور الوصول إلى كليةاتها وتناسى جزئياتها . وهذا محل نظر

لكتنه استمرّ به<sup>(١)</sup> الحال إلى أن زلّ محفوظه<sup>(٢)</sup> عن حفظه حكماً، وإن كان موجوداً عندـه، فلا يبالـ في القطع على المسائل: أنص عليهـا أرجـ على خلافـها أم لاـ فإذا حصلـ الطالبـ على هذهـ المرتبـة<sup>(٣)</sup> فهل يصحـ منهـ الاجتـهادـ في الأـحكـامـ الشرـعـيةـ أمـ لاـ؟ـ هذاـ مـحـلـ نـظـرـ وـالـتـبـاسـ،ـ وـمـاـ يـقـعـ فـيـ الـخـلـافـ وـالـمـحـتجـ لـالـجـواـزـ أـنـ يـقـولـ إـنـ المـقـصـودـ الشـرـعـيـ إـذـ كـانـ هـذـاـ الطـالـبـ قدـ صـارـ لهـ أـوضـعـ مـنـ الشـمـسـ،ـ وـتـبـيـتـ لـهـ مـعـانـىـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ حـتـىـ التـأـمـتـ وـصارـ بـعـضـهـ عـاصـداًـ لـلـبـعـضـ،ـ وـلـمـ يـقـعـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـلـمـ بـعـاقـبـاتـهـ مـطـلـبـ<sup>(٤)</sup>ـ فـالـذـيـ حـصـلـ عـنـدـهـ هوـ كـلـيـةـ الشـرـعـيـةـ،ـ وـعـدـدـةـ النـجـحةـ،ـ وـمـنـبـعـ التـكـلـيفـ.ـ فـلاـ عـلـيـهـ أـنـظـرـ فـيـ خـصـصـيـاتـهـ المـنـصـوصـةـ<sup>(٥)</sup>ـ أـوـ مـسـائـلـهـ الـجـزـيـةـ أمـ لاـ،ـ إـذـلـاـ يـزـيدـهـ النـظـرـ فـذـكـ زـيـادـةـ،ـ إـذـ لـوـكـانـ

(١) في الترق لادراك مقاصد الشريعة وأصولها ، حتى صار تعلقه بتلك الكلمات وكأنه محفوظاته من النصوص المجزئية والقواعد الشرعية غابت عن حافظته ، وإن كانت في الواقع لا تزال عنده ، إلا أن همه منصرفة إلى التعويل على كليات المقاصد وأصول الشريعة ، حتى إنه لا يالي في استنباطه الحكم : أنص على دليله الخاص أم لا ؟ بل لو نص على دليل خلافه لكان حكمه عنده مقتضى الكليات ولو خالفت النص ، لأنه لم يصل بعد إلى ملاحظة التصويبات مع الكليات . وهذه مرتبة متوسطة بين المرتبة الأولى والثالثة الآتية . ومثاله يأتي في اعمال ذي الرأى رأيه مطلقا ، حتى إذا خالفه نص ، حينئذ ، ده إلـ الكلـ الذي اعتمدـه

(٢) أي من الأدلة التفصيلية ومن القواعد الشرعية التي سماها سابقًا جزئياً إضافياً  
(٣) ول يكن على البال أن الفرض أنه وصل لهذه المرتبة باستقصائه بنفسه موارد  
الشرعية ، حتى صار مجتهدًا في الأصول . فن عرف الأصول تقليداً لغيره مهما قاتلها  
خبرة فليس من أهل هذه المرتبة

(٤) فقد عرف الضروري والهاجي والتحسيني ومكملاتها في سائر الأبواب ، وصار لا يخفى عليه من ذلك شيء . فصارت مقاصد الشارع في سائر الأبواب متميزة عنده كل التميز

(٥) أى الوارد فيها الأدلة التفصيلية . وقوله (أو مسائلها الجزئية) أى الإضافية وهي القواعد المتعلقة بالأبواب الفقهية

كذلك لم يكن واصلاً بعد إلى هذه المرتبة ، وقد فرضناه واصلاً . هذا خلف وجه ثان ، وهو أن النظر في الجزيئات والخصوصات إنما مقصوده التوصل إلى ذلك <sup>(١)</sup> المطلوب الكلى الشرعى ، حتى ينفى عليه فتياه ويرد إليه حكم اجتهاده ، فإذا كان حاصل فالتنزل إلى الجزيئات طلب لتحصيل الحاصل وهو محال ووجه ثالث <sup>(٢)</sup> ، وهو أن كلى المقصود الشرعى إنما انتظم له من الفقه في الجزيئات والخصوصات ، وبمعانٍها ترقى إلى ماترقى إليه ، فإن تكون في الحال غير حاكمة عنده لاستيلاء المعنى الكلى ، فهى حاكمة في الحقيقة ، لأن المعنى الكلى منها انتظم ، ولا جل ذلك لأبعد صاحب هذه المرتبة يقطع بالحكم بأمر إلا وقامت <sup>(٣)</sup> له الأدلة الجزئية عاضدة وناصرة ، ولو لم يكن كذلك لم تضده ولا نصرته . فلما كان كذلك ثبت أن صاحب هذه المرتبة متمكن جداً من الاستنباط والاجتهد .

#### وهو المطلوب

والمانع أن يحتاج على المنع من أوجه منها أن صاحب هذه المرتبة إذا فاجأته حقائقها ، وتعارضت مراميها ، واتصل له بالبرهان ما كان منها عنده مقطوعاً ، حتى صارت الشرعية في حقه أمراً متعددًا ، ومسلكاً منتظماً ، لا ينزل عنه من مواردها فرد ، ولا يشد له عن الاعتبار منها خاص إلا <sup>(٤)</sup> وهو مأخوذ بطرف لابد من اعتباره عن طرف

(١) تقدم بيانه بتوسع المسألة الأولى من كتاب الأدلقة قوله (فإن قيل الكلى لا يثبت كلياً إلا من استقرأ الجزيئات كلياً أو أكثرها ، فالنظر بعد ذلك إلى الجزيئيات عناء الخ )

(٢) هذا الوجه لا يسلم أنه قطع النظر عن الجزئي بل يقول إنه منظور إليه وحاكم في الواقع . وما قبله يقول : لا مقتضى للنظر إليه بعد أن تكون الكلى من جزئياته ، فالنظر فيه تحصيل حاصل

(٣) أي وإن لم يتبه إليها عند الاستنباط . وسيأتي للمانع أن ينزعه في اطراف هذا بالحججة الثانية والثالثة

(٤) لعل هنا سقطاً حاصله : ( لا يترك النظر إلى الجزئي ) وهو جواب إذا

آخر لابد أينما من اعتباره ؛ إذ قد تبين في كتاب الأدلة أن اعتبار الكلي مع اطراح الجزئي خطأ كافي العكس . وإذا كان<sup>(١)</sup> كذلك لم يستحق من هذا حاله أن يترقى إلى درجة الاجتهداد حتى يمكن ما يحتاج إلى تكميله

ومنها أن للخصوصيات خواص يليق بكل محل منها ما يليق ب محل آخر ؛  
كما في النكاح مثلا ، فإنه لا يسوغ أن يجري بجري المعاوضات<sup>(٢)</sup> من كل وجه ،  
كما أنه لا يسوغ أن يجري بجري المبادرات والتجل من كل وجه . وكاف مال العبد<sup>(٣)</sup>  
وثمرة الشجر ، والقرض ، والعرايا ، وضرب الديمة على العلاقة ، والقراض ، والمسافة  
بل لكل باب ما يليق به ، ولكل خاصية خاصة تليق به لاتلبيق بغيره . وكما  
في الترخصات<sup>(٤)</sup> في العبادات والعادات وبسائر الأحكام ، وإن كان كذلك — وقد  
علمنا أن الجميع يرجع مثلا إلى حفظ الضروريات وال حاجيات والتكميليات —  
فتنتيزيل حفظها في كل محل على وجه واحد لا يمكن ؛ بل لابد من اعتبار خصوصيات  
الأحوال والأبواب ، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية . فنـ كانت عنده  
الخصوصيات في حكم التتبع الحكـمي ، لـ في حـكم المقصود العـيـني بحسب كل نازلة ،

أـى إن صـاحـبـ هـذـهـ الرـتبـةـ مـتـحـقـقـ بـرـكـنـ مـنـ أـركـانـ الـاجـتـهـادـ ،ـ غـيرـ حـاـصـلـ عـلـىـ الرـكـنـ  
الـآـخـرـ ،ـ وـهـوـ اـعـتـارـ الجـزـئـيـ

(١) هذه هي القضية الكبرى في الدليل . فهي منزلة قوله : وكل من كان كذلك  
لم يستحق درجة الاجتهداد

(٢) أـىـ معـ أـنـهـاـ مـنـ مـرـتـبـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـهـىـ مـرـتـبـةـ الـحـاجـيـاتـ

(٣) هو وما بعده من المستويات من القواعد المانعة . وتقـدمـ لهـ أـنـاـ لـوـ طـرـدـناـ  
الـبـابـ فـيـ كـلـ الضـرـورـيـاتـ لـأـخـلـ ذـلـكـ بـالـحـاجـيـاتـ أـوـ الضـرـورـيـاتـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ اـعـتـارـناـ  
فـيـ كـلـ رـتـبـةـ مـاـ يـلـيـقـ بـهـ فـانـ ذـلـكـ يـكـونـ مـحـافظـةـ عـلـىـ تـلـكـ الرـتـبـةـ وـعـلـىـ غـيرـهـاـنـ الرـتـبـةـ  
فـلـاـ بـدـ إـذـاـ مـنـ اـعـتـارـ الجـزـئـيـاتـ

(٤) وتقـدمـ لهـ أـنـ التـرـخصـاتـ الـمـادـمـةـ لـلـعـزـائـمـ إـعـمـالـ لـقـاعـدـةـ الـحـاجـيـاتـ فـيـ  
الـضـرـورـيـاتـ ،ـ لـأـنـ هـذـهـ الرـتـبـ يـخـدـمـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ وـيـقـيدـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ

فكيف يستقيم له جريان ذلك الكلم وأنه هو مقصود الشارع؟ هذا لا يstemر مع المحفظ على مقصود الشارع.

ومنها أن هذه المرتبة يلزمها إذا لم يعتبر الحصوصيات الـاعتبر محالماً وهي أفعال المكلفين، بل كما يجري الكلمات في كل جزئية على الإطلاق يلزم أن يجريها في كل مكافٍ على الإطلاق من غير اعتبار بخصوصياتهم. وهذا لا يصح كذلك على ما استمر عليه الفهم في مقاصد الشارع، فلا يصح مع هذا<sup>(١)</sup> إلا اعتبار حصوصيات الأدلة فصاحب هذه المرتبة لا يمكنه النزول إلى ما<sup>(٢)</sup> تقتضيه رتبة المجهد، فلا يستقيم مع هذا أن يكون من أهل الاجتهد  
وإذا تقرر أن لكل احتمال مأخذًا كانت المسألة بحسب النظر الحقيقي فيها باقية الإشكال<sup>(٣)</sup>

ومن أمثلة هذه هذه المرتبة مذهب من نفي القياس جملة وأخذ بالتصوّص على الإطلاق، ومذهب من أعمل القياس على الإطلاق ولم يعتبر ما خالفه من الأخبار جملة؛ فان كل واحد من الفريقين غاص به الفكر في منحى شرعى مطلق عام اطرده<sup>(٤)</sup> في جملة الشرعية اطراداً لا يتوهم معه في الشرعية بعض ولا تغيير،

(١) أي اعتبار حصوصيات المكلفين لا يصح معه إلا اعتبار حصوصيات الأدلة

(٢) وهو النظر في الجزئيات والخصوصيات وتفاصيل الأدلة

(٣) أي فلا يمكن الحكم لصاحب هذه المرتبة أو عليه بأهلية الاجتهد أو عدمها والمتألف هنا تردد، ولكنه في المسألة الأولى من كتاب الأدلة جزم بالمنع، وقال فالحاصل أنه لا بد من اعتبار حصوص الجزئيات مع اعتبار كلها) وضرب مثلاً بمسألة العسل الذي شربه الصفراوى مع الآية الكريمة، إلى أن قال (فلا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف، فان فيها جملة الفقه . ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ) وبالمجمل إنما توضح هذه المسألة تمام الاتضاح براجعة تلك المسألة فراجعها.

(٤) أي حتى وصل إلى كلية أصولية هي اعتبار القياس عند أحدهما وعند الثاني اعتبار الأدلة التفصيلية لا غير

بل على مقتضى قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم )

فصاحب الرأي يقول : الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم ، وعلى ذلك دلت أدلةها عموماً وخصوصاً ، دل على ذلك الاستقراء . فكل فرد جاء مخالفًا فليس بمحبتو شرعاً ؛ إذ قد شهد الاستقراء بما يعتبر<sup>(١)</sup> مما لا يعتبر ، لكن على وجه كلى عام . فهذا الخاص المخالف يجب رده وإعمال مقتضى الكلى العام ، لأن دليله قطعى ، ودليل الخاص ظنى ، فلا يتعارضان والظاهري يقول : الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكفرين أهؤهم أحسن سلا ، ومالهم تجري على حسب ما أجرها الشارع ، لا على حسب أنظارهم<sup>(٢)</sup> فتحعن من اتباع مقتضى النصوص على يقين في الاصابة ، من حيث أن الشارع إنما تبعدنا بذلك . واتباع المعانىرأى ، فكل ما خالف النصوص منه غير معتبـر ، لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة ، والخاص ظنى لا يعارض العام القطعى فأصحاب الرأى جردوا المعانى<sup>(٣)</sup> فنظروا في الشريعة بها واطرحو خصوصيات الألفاظ . والظاهري جرّدوا مقتضيات الألفاظ فنظروا في الشريعة بها ، واطرحو خصوصيات المعانى القياسية ، ولم تتنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيها نظرت فيه الأخرى بناء على كلى ما اعتمدته في فهم الشريعة ويعکـن أن يرجع إلى هذا القبيل<sup>(٤)</sup> ما خرج ثابت في الدلائل عن عبد العمد

(١) وهو ما كان من مقاصد الشارع في المراتب الثلاث

(٢) أي التي من شأنها أن تختلف في الحكم على الشئ الواحد بأنه مصلحة أو مفسدة

(٣) أي الأسرار والحكم والمصالح والمفاسد التي فهوها مقصدًا للشارع من استقرارهم لوارد الشريعة . أما الظاهرية فلم يلتفتوا إلى الحكم والأسرار والتقويا إلى مدلولات التراكيب ، ووقفوا عندها ولو كانت في نظرهم مخالفة لما يفهمونه مصلحة

(٤) وهو مطلق الاعتماد على الكليات واطراح الجزئيات ، وليس المراد أن هؤلا الأئمة الثلاثة منهم من نظر إلى المعانى واطرح خصوصيات الألفاظ ك أصحاب الرأى ، ومنهم من نظر إلى مقتضيات الألفاظ كالظاهرية . كلاماً بل جميعهم تمسك بالدليل القضى في الأحاديث الثلاثة

ابن عبد الوارث قال وجدت في كتاب جدي : ( أتيت مكة فأصبب بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، فأتىت أبا حنيفة فقلت له : ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً ؟ قال : البيع باطل ، والشرط باطل ، وأتيت ابن أبي ليلى فقال : البيع جائز والشرط باطل وأتيت ابن شبرمة فقال : البيع جائز والشرط جائز . قلت سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء الكوفة يختلفون علينا في مسألة ! فأتىت أبا حنيفة فأخبرته بقولهما فقال لا أدرى ما قالا ؛ حدثى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط <sup>(١)</sup> فأتىت ابن أبي ليلى فأخبرته بقولهما قال : لا أدرى ما قالا ؛ حدثنا شام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اشتري ببريرة واشترط لهم الولاء ؛ فإن الولاء من أعتق » <sup>(٢)</sup> فأجاز البيع وأبطل الشرط . فأتىت ابن شبرمة فأخبرته بقولها ، فقال : ما أدرى ما قالاه ، حدثى مسعود بن حكيم عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : « اشتري مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذقة <sup>(٣)</sup> فشرطت حملاني ، فأجاز البيع والشرط » <sup>(٤)</sup> أه . فيجوز أن يكون كل واحد منهم اعتمد <sup>(٥)</sup> في فتاواه على كلية ما استفاد من حديثه ، ولم ير غيره من الجزئيات معارضًا فاطرح الأعتماد عليه . والله أعلم

(١) (تقدير ج ١ - ص ٢٧٦)

(٢) أخرجه الستة مع استلاف في اللفظ

(٣) المعروف في قصة جابر (جبل) لأنّه

(٤) أخرجه في التيسير عن الحسنة

(٥) على رأيه يمكنون مصححين لفتيا من رأس الكلية ، وقاتلين بأن النظر إلى الجزئي ليس بلازم . وهل يصح أن يأخذ كل منهما كلية من حديث واحد ؟ إن هذا بعيد . والقريب أن يكون كل منهم استند إلى الحديث الذي رووه ، ولم يعتمد على ما رووه غيره إما لعدم روایته له ، أو لعدم صحة الحديث عنده أو لمرجح آخر من المرجحات الكثيرة عند تعارض الأحاديث في السند أو في المتن أو بمخالفة عنهما . وربما أيد الاحتمال الأول قول كل (لا أدرى ما قالاه) فالتمثيل بهذه القصة للمقام الذي هو بصدده غير ظاهر

## ٢٣٢ (الثالث) دور الرجوع إلى المجزئيات مع الكليات . وهذا من أهل الاجتهاد

﴿والثالث﴾ أن يخوض فيها خاض فيه الطرفان ويتحقق بالمعنى الشرعي منزلة على المخصوصيات الفرعية ، بحيث لا يصده التبخر في الاستبصار بطرف عن التبخر في الاستبصار بالطرف الآخر ، فلا هو مجرى على عموم واحد منهم مادون<sup>(١)</sup> أن يعرضه على الآخر ، ثم يلتفت مع ذلك إلى تنزل<sup>(٢)</sup> ما تخصص له على ما يليق في أفعال المكلفين . فهو في الحقيقة راجع إلى الرتبة التي ترق منها ، لكن بعلم المقصود الشرعي في كل جزئ فيها عموماً وخصوصاً

وهذه الرتبة لاختلاف في صحة الاجتهاد من صاحبها . وحالاته أنه متمكن فيها ، حاكم لها ، غير مقهور فيها ، بخلاف ما قبلها فإن صاحبها محكوم عليه فيها ، و بذلك قد تستفزه معاناتها الكلية عن الاتيافات إلى المخصوصيات . وكل رتبة حكمت على صاحبها دلت على عدم رسوخ فيها . وإن كانت محكوماً عليها تحت نظره وقوره فهو صاحب المكين والرسوخ ، فهو الذي يستحق الاتحاب للإجتهاد ، وال تعرض للاستنبطاط . وكثيراً ما يختلط أهل الرتبة الوسطى بأهل هذه الرتبة ، فقمع الرابع في الاستحقاق أو عدمه والله أعلم

ويسمى صاحب هذه الرتبة الـ *رَبِّيَّانِي* ، والـ *مَكِيمِي* ، والـ *رَاسِخِيَّنِي* ، والـ *الْعَالَمِي* والـ *الْفَقِيهِي* ، والعاقل ؛ لأنَّه يربى بصنف العالم قبل كباره ويعرف كل أحد حقه حسبما يليق به ، وقد تتحقق بالعلم وصار له كالوصف المحبول عليه ، وفهم عن الله ورادة

ومن خاصته أمران : «أحددهما» أنه يحب السائل على ما يليق به في حالته على المخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص ؛ بخلاف صاحب الرتبة الثانية فإنه إنما يحب من رأس الكلية من غير اعتبار بخاص . «والثاني» أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات ؛ وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك ، ولا يبالى بالمال

(١) كما سبق أن المراتب يخدم بعضها بعضاً ويقيد بعضها ببعضاً

(٢) أي فلا بد في النظر في مجال المخصوصيات وهي أفعال المكلفين فلا يكونون عنه سواء ، بل كل وما يليق به ، كما أشار إليه آنفاً في حجم المانع

## (المسألة ١٤) في الفرق بين الاجتہاد الخاص بالعلماء والعام بطبع المکلفین، وما يأخذ كل ٢٣٣

إذا ورد عليه أمر أو نهى أو غيرها وكلن في مساقه كلياً . ولهذا الوضع أمثلة كثيرة تقدم منها جملة في مسألة الاستحسان ومسألة اعتبار المال . وفي مذهب مالك من ذلك كثير<sup>(١)</sup>

### \* المسألة الرابعة عشرة \*

تقديم التنبیه على طرف من الاجتہاد الخاص بالعلماء، والعام بطبع المکلفین . ولكن لا بد من إعادة شئ من ذلك على وجه يوضح النوعين ، ويبيّن جهة المأخذ في الطريقين

وبيان ذلك أن المشوّعات المكثية وهي الأولية كانت في غالب الأحوال مطلقة غير مقيدة ، وجارية على ما تقتضيه مجازي العادات عند أرباب العقول ، وعلى ما تحكمه<sup>(٢)</sup> قضايا مكارم الأخلاق : من التلبس من كل ما هو معروف في محاسن العادات ، والتبعاد عن كل ما هو منكر في محاسن العادات ، والتبعاد عن كل ما هو منكر في محاسن العادات ، فيما سرى ما العقل معزول عن تحريره جملة من حدود الصالوات وما أشبهها<sup>(٣)</sup> فكان أكثر ذلك موكلًا إلى أنظار المکلفين في تلك العادات ، ومصروفًا إلى اجتہادهم ، ليأخذ كل بما لاق به وما قدر عليه من تلك المحسنات الكليات ، وما استطاع من تلك المكارم في التوجّه بها للواحد المبود . من إقامة الصالوات فرضها ونقلها حسبما بينه الكتاب والسنة . وإنفاق الأموال في إعاقة المحتاجين ، ومؤاساة الفقراء ، والمساكين من غير تقدیر مقرر في الشریعة ، وصلة الأرحام قربت أو بعدت ، على حسب ما استحسنت العقول السليمة في ذلك الترتيب ، ومراعاة حقوق الجوار وحقوق الللة الجامعة بين الأقارب

(١) لما تقدم أنه يقول بالصالح المرسلة التي يكون النظر فيها إلى جزئي في مقابلة الكل

(٢) لا يتحقق موقع كلية (تحکمه) التي تفيد أنه ليس المراد من المكارم ما يختلف فيها العرف والأذمان ، ف تكون مكرمة في زمن ثم تنسخ فيكون صدّها مكرمة في زمن آخر . ويلوح إلى ذلك قوله بعد (أو من كان على عادة في الجاهلية الخ )

(٣) أي من تفاصيل التعبدات

والأجانب ، وإصلاح ذات البين بالنسبة إلى جميع الخلق ، والدفع بالى هي أحسن وما أشبه ذلك من المشروعات المطلقة التي لم ينفع على تقييدها بعد وكذلك الأمر فيما نهى عنه من المنكرات والفواحش ، على مراقبها في القبض فانهم كانوا مثابرين على مجانبتها مثابر لهم على التلبس بالمحاسن فكان المسلمون في تلك الأحيان أحذين فيها بأقصى محظوظهم ، وعاملين على مقتضاها نهاية موجودهم ، وهكذا بعد ما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وبعد وفاته وفي زمان التابعين

إلا أن خطة الإسلام لما اتسعت ، ودخل الناس في دين الله أتوا جار بما وقفت بينهم مشاحنات في المعاملات ، ومطالبات بأقصى ما يحق لهم في مقطع الحق أو عرضت لهم خصوصيات ضرورات تقتضي أحكاماً خاصة ، أو بدت من بعضهم فلتات في مخالفة المشروعات وارتكاب المسواعات . فاحتاجوا عند ذلك إلى حدود تقتضيها تلك العوارض الطارئة ، ومشروعات تكمّل لهم تلك المقدمات ، وتقييدات تفصل لهم بين الواجبات والمندوبات ، والحرمات والمكرهات ، إذ كان أكثرها جزئيات<sup>(١)</sup> لاستثنى بإدراكها العقول السليمة ، فضلاً عن غيرها ، كما لم تستثن باصول العبادات وتفاصيل التفاصيل ، ولا سيما حين دخل في الإسلام من لم يكن لعقله ذلك النفوذ من عرب أو غيره ، أو من كان على عادة في الجاهلية وضررها على استحسانها فريقه وما إليها طبيعة وهي في نفسها على غير ذلك ، وكذلك الأمور التي كان لها في عادات الجاهلية حرمان لصالح رؤوها وقد شابها مناصد مثلها أو أكثر هذا إلى<sup>(٢)</sup> ما أمر الله به من فرض الجهاد حين قووا على عدوهم وطلبوها

(١) أي إضافية

(٢) أي فالجهاد تشريع مدنى جديد ، وليس تفصيلاً وتمكيناً لما سبق في مكة ، لأنَّه لم يكن سيفه قد تم في مكة . وهو ظاهر ، وإن كان قد يتناقض مع ما سبق له في المقالة الثانية من كتاب الأدلة . حيث قال هناك «والجهاد الذي شرع بالمدينة فرع من فروع الأمر بالمعروف والتبرع عن المنكر ، وهو مقرر بمكة ؛ كقوله يابني أقم

بِدْعَاهُمُ الْخَلْقَ إِلَى الْمَلَةِ الْحَنِيفَةِ ، وَإِلَى الْأَمْرِ بِالْمَرْوُفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَبْيَنُ لَهُمْ كُلَّ مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ بِغَايَةِ الْبَيَانِ : تَارِيْخُ الْقُرْآنِ ، وَتَارِيْخُ الْسَّنَةِ فَتَفَصَّلَتْ تَلْكَ الْجَمِيلَاتُ الْمَكْبِيَّةُ ، وَتَبَيَّنَتْ تَلْكَ الْحَمِيلَاتُ وَقَيَّدَتْ تَلْكَ الْمَطْلَقَاتُ وَخَصَّتْ بِالنَّسْخِ أَوْغَيْرِهِ تَلْكَ الْعُمُومَاتِ لِيَكُونَ ذَلِكَ الْبَاقِيُّ الْحَكْمُ قَانُونَا

الصَّلَاةُ وَأَمْرُ الْمَرْوُفِ وَانْهِيَّ عَنِ الْمُنْكَرِ » وَهُوَ تَوْجِيهٌ مِنْهُ لِتَلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَقُولُ : ( لَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَدِينَاتِ كُلًا فَانْهِيَ جَزْئِيًّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَمْرٌ مِنْهُ أَوْ تَكْمِيلٌ لِأَصْلِ كُلِّي ) . وَقَدْ يُقَالُ لَا مِنَافَةٌ ، لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْجَهَادِ فِي كَلَامِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ الْمَكْبِيَّةِ كَانَ مَذْكُورًا بِنَفْسِهِ وَمَقْرَرًا نَوْعَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ مَثَلَ وَبَيْنَ وَفْصَلِ . بِالْمَدِينَةِ أَمَا الْجَهَادُ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَنْدُرًا جَارِيًّا فِي الْأَمْرِ بِالْمَرْوُفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنَّهُ اِنْدَرَاجٌ أَشْبَهُ بِالْانْدَرَاجِ الْذَّهْنِيِّ الْحَضْرِيِّ ، الَّذِي لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي الْخَارِجِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ فِي مَكَّةَ . بِخَلْفِ الْأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ فَانْهَا بِنَفْسِهَا شَرَعَتْ مَطْلَقَةً ، فَاحْتَاجَتْ إِلَى التَّقْيِيدِ وَالْبَيَانِ الْخَ . فَلَذِكَ عَدْ تَشْرِيعِ الْجَهَادِ فِي الْمَدِينَةِ تَشْرِيعًا جَدِيدًا ، بِخَلْفِهَا وَلَكِنْ يَبْقِي قَوْلَهُ : ( إِلَى الْأَمْرِ بِالْمَرْوُفِ الْخَ ) وَعَطَّفَهُ عَلَى قَوْلِهِ ( إِلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ ) الَّذِي يَقْتَضِي أَنَّهُ شَرَعْتُ بِالْمَدِينَةِ . وَقَدْ عَرَفْتُ فِيهَا نَقْلَاهُ عَنْهُ آنَّهَا أَنَّهُ مَقْرَرٌ فِي مَكَّةَ كَمَا وَرَدَ فِي سُورَةِ الْقَهْنَاءِ . إِلَّا أَنْ يُقَالُ إِنَّهُ لَيْسَ عَطْفًا مُغَایِرًا حَتَّى يَلْزَمْ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَطْلَقَ الْأَمْرِ بِالْمَرْوُفِ نَوْعًا آخَرَ تَشْرِيعَهُ بِالْمَدِينَةِ جَدِيدًا ، بَلْ غَرَضُهُ عَطْفُ التَّفْسِيرِ وَيَانِ مَهْرَلَةِ الْجَاهِدِ وَأَنَّهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأَمْرِ بِالْمَرْوُفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ . وَكَانَهُ قَالَ ( الَّذِي هُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأَمْرِ بِالْمَرْوُفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ) لِيَجْتَمِعَ كَلَامُهُ هُنَا وَهُنَاكَ .

وَلَوْسَعَ النَّكَلامُ بِمَقْدَارِ مَا يَتَضَعُّ الْمَقَامُ : جَاءَ فِي سُورَةِ الْعَنكَبُوتِ ( وَمِنْ جَاهَدَ فَانْتَهَا بِجَاهَدِ لِنَفْسِهِ ) قَالَ بَعْضُ الْمَفْسِرِينَ : جَاهَدَ جَهَادَ النَّفْسِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بِلِ الْأَعْمَ منْ جَهَادِ الْغَزوِ . وَجَاءَ فِي آخِرِ السُّورَةِ ( وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيْنَا لِنَهْيِنَّهُمْ بِسْلَانًا ) قَالُوا : أَطْلَقَ الْجَهَادُ لِيَعْمَلَ الْأَمْرَيْنِ . وَلَمْ يَشَدْ عَنِ هَذَا إِلَّا مَنْ قَالَ : الْجَهَادُ فِي الْأَيَّةِ الْثَّيَّاتِ عَلَى الْأَيْمَانِ . وَمَنْ قَالَ : خَاصٌّ بِجَهَادِ الْغَزوِ . وَالسُّورَةُ كُلُّها مَكَّةٌ لَمْ يَشَدْ عَنِ القَوْلِ بِمَكَّتِهَا إِلَّا مَنْ قَالَ : مَاعِدَا الْأَيَّاتِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ، وَمَنْ قَالَ : بِلِ كُلِّهَا مَدِينَةٌ . يَبْنِي عَلَى هَذَا أَنَّ السُّورَةَ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا مَكَّةً أَوْ إِلَّا الْعَشْرَ الْأَيَّاتِ الْأَوَّلِيِّ مِنْهَا ( وَمِنْ جَاهَدَ ) وَكَانَ اِطْلَاقُ الْجَهَادِ فِي آخِرِهِ لِيَعْمَلَ الْأَمْرَيْنِ يَكُونُ تَشْرِيعُ الْجَهَادِ مَكَّيَا

مطرباً ، وأصلامستنا ، الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وليكون ذلك عاماً ل تلك الكليات المقدمة ، وبناء على تلك الأصول المحكمة ، فضلاً من الله ونسمة فالأصول الأولى باقية لم تبدل ولم تنسخ ؛ لأنها في عاممة الأمر كليات ضروريات وما لحق بها ، وإنما وقع النسخ أو البيان على وجوهه عند الأمور المتنازع فيها من الجزئيات لا الكليات .

وهذا كله ظاهر من نظر في الأحكام الملكية مع الأحكام المدنية ، فإن «الأحكام الملكية» مبنية على الانساف من النفس ، وبذل المجهود في الامتثال بالنسبة إلى حقوق الله أو حقوق الأدميين . وأما «الأحكام المدنية» فنزلت في الغاب

بالنص عليه بخصوصه لا بمجرد دخوله في آية الأمر بالمعروف ، غايته أنه يحمل من جهة الوقت . ولا يتمشى كلامه هنا وفيما سبق إلا على أحد وجهين : إما أن تكون السورة كلها مدنية أو يكون معنى الجهاد لا يشمل الغزو . ولا يتحقق ما في الوجهين من الضعف ومخالفتها بالظهور . نعم قال المفسرون إن أول آية نزلت في الأمر بالجهاد آية (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلوا) وسورة الحج قبل مدينة ، وقيل مكة ، والأصح أنها مركبة من مدنى ومكان ، ولم يتحققوا تمييز المكان من المدنى فيها . وقال بعضهم أول آية نزلت في الأمر به (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) في سورة البقرة المدنية قطعاً . فكيف يجمع بين ماقالوه في الآيتين مع ما قالوه في آيات العنكبوت ؟ فما قالوه في آيات البقرة يؤيد ما نبى عليه المؤلف كلامه هنا وفيما سبق ، ويختلف ما قالوه في العنكبوت . نقول : إن الجهاد قرار في مكة فضله . وأثنى عليه الثناء الذي يستلزم مشروعيته ، ولو حفظ إلى أنه سيكون نافعاً إذا جاء وقه ، وكل الاستعداد له فليآتِه وقه رخيص فيه بآية (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلوا) وقد كانوا يحيطونه صلى الله عليه وسلم بمكة هذا مشجوج الرأس ، وهذا مجروح ، وهذا مهان . فيقول لهم . «لم يؤذن لي » بل جاء النهى عنه في جملة آيات ، ثم جاءت آيات البقرة بالطلب الآخر كيد بالقتال وتفاصيل أحواله . فلما كان الأذن والطلب الآخر كيد بالقيام به إنما جاء بالمدينة قال المفسرون إنه تشريع مدنى . إلا أنه كان الأولى للمؤلف هنا وفيما سبق أن يجعله من الكليات المشروعة في مكة بنفسه لا بمجرد دخوله في الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر وإن كنت عرفت وجه صنيعه :

على وقائع لم تكن فيها تقدم من بعض المذاهب والمساحات، والرخص والتخفيفات وتقدير العقوبات – في الجزئيات لا الكليات، فان الكليات كانت مقررة محكمة<sup>(١)</sup> بكلة – وما أشبه ذلك ، معبقاء الكليات المكية على حالها . وذلك<sup>(٢)</sup> يُؤْتَى بها في السور المدنية تقريراً وتاكيدا ، فكملت جماعة الشريعة – والحمد لله – بالأمرتين وتمت واسطتها بالطرفين ، فقال اللهم تعالى عند ذلك : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَنَا) وأنا عن الفقهاء بتقرير الحدود والأحكام الجزئيات التي هي مظان التنازع والمثابة والأخذ بالحظوظ الخاصة ، والعمل بمقتضى الطوارئ ، المارضة . وكأنهم واقفون للناس في اجتهادهم على خط الفصل بين ما أحل الله وما حرم ، حتى لا يتتجاوزوا ما أحل الله الى ما حرم ، فهم يحققون للناس مناط هذه الأحكام بحسب الواقع الخاصة ، حين صار التناحر ربما أدى الى مقاربة الحد الفاصل ، فهم يزعنون عن مداخلة الحمى ، وإذا زل أحدهم بين له الطريق<sup>(٣)</sup> الموصل الى الخروج عن ذلك في كل جزئية ، آخذين بمحاجزهم تارة بالشدة<sup>(٤)</sup> وتارة باللين<sup>(٥)</sup> فهذا النط هو كان مجال اجتهاد الفقهاء ، وإياه تحروا وأما سوى ذلك مما هو من أصول مكارم الأخلاق فعلا وتركا فلم يفصلوا

(١) كاف قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة الخ) وكافي قوله (فاما الذين شقوا في النار الى قوله: وأما الذين سعدوا الخ) وكافي آيات (وقضى ربك ألا تعبدوا الا آياته) والتذيلات التي جاءت عقبها وقوله (فاما من طنى وآثر الحياة الدنيا الخ) ومثله كثير في تقرير الجزئيات الكلية

(٢) لعله (ولذلك)

(٣) من الكفارات وغيرها

(٤) و(٥) يحتاج إلى بيان فان ذلك فان ذلك اما يظهر في مواطن الوعظ بالترغيب والتزهيد لافي الاجتهاد الا أن يقال إن ذلك يظهر في الاجتهاد بمعنى تحقيق المنافع الخاس لاما سبق أنه مختلف باختلاف الأشخاص وما يناسبهم

القول فيه ، لأنَّه غير محتاج إلى التفصيل . بل الإنسان في أكثُر الأمر يستقل بِإدراك العمل فيه ، فوكلوه إلى اختيار المكلف واجتهاده ، إذ كيف ما فعل فهو جارٍ على موافقة أمر الشارع ونهيءه . وقد تتبَّعه فيه أمور ولكن بحسب قرها من الحد الفاصل ، فتكلَّم الفقهاء عليها من تلك الجهة فهو من القسم الأول فعلى هذا كل من كان يُعدُّه من ذلك الحد أكثُر كان اعرافه في مقتضى الأصول الكلية أكثُر

وإذا نظرت إلى أوصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله تبين لك فرق ما بين القسمين ، وبين ما بين المزلتين وكذلك ما يؤثُّر من شيم الصحابة واتصافهم بمقتضى تلك الأصول . وعلى هذا القسم عول من شهر من أهل التصوف وبذلك سادوا غيرهم من لم يبلغ مبالغهم في الاتصاف بأوصاف الرسول وأصحابه وأما غيرهم من حاز من الدنيا نصيباً فافتقر إلى النظر في هذه الجزيئات والوقائع الدائرة بين الناس في العاملات والمناكحات فأجروها بالآصول الأولى على حسب ما استطاعوا وأجروها بالفروع الثوانى حين اضطروا إلى ذلك فعاملوا بهم في الجميع ولا يقدر على ذلك إلا الموقف الفذ . وهو كان شأن معاملات الصحابة كما نص عليه أصحاب السير

ولم تزل الأصول يدرس العمل بمقتضاه لكثرَة الاستعمال بالدنيا والتفریع فيها ، حتى صارت كالنسى المنسى ، وصار طالب العمل بها كالغریب المعنى عن أهله . وهو داخل تحت معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « بدأ هذا الدين غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوي للغرباء »<sup>(١)</sup>

فالحاصل من هذه الجملة أن النظر في الكليات يشارك الجمود فيه العلماء على الجملة وأما النظر في الجزيئات فيختص بالعلماء واستقراء ما تقدم من الشرعية يبيّنه

(١) تقدم (ج ١ - ص ٩٨)

## فصل

كان المسلمون قيل المجرة آخذين بقتفي التنزيل المكي على ما أذاهم اليه اجتهادهم واحتياطهم ، فسبقوا غاية السبق حتى سموا السابقين بالطلاق ثم لما هاجروا إلى المدينة ولحقهم في ذلك السبق من شاء الله من الانصار ، وكلت لهم بها شعب اليمان ومكارم الاخلاق وصادفوا ذلك وقد رسمت في أصولها أقدامهم فكانت التهمات أسهل عليهم ، فصاروا بذلك نورا حتى نزل مدحهم والثناء عليهم في مواضع من كتاب الله ، ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقدارهم ، وجعلهم في الدين أمة فكانوا هم القدوة العظمى في أهل الشريعة ، ولم يتركوا بعد المجرة ما كانوا عليه بل زادوا في الاجتهاد وأمعنوا في الاتباع لما حد لهم في المكي والمدنى معاً ، لم تزحزحهم الرخص المدنسات عن الاخذ بالزانم المكبات ، ولا صدم عن بذل المجهود في طاعة الله ما ممتعوا به من الاخذ بمحظوظهم وهم منها في سعة (والله يختص برحمته من يشاء )

فعلى تقرير هذا الاصل من أخذ بالاصل الاول واستقام فيه كما استقاموا فطوبى له ، ومن أخذ بالاصل الثاني فيها ونمط . وعلى الاول جرى الصوفية الاول ، وعلى الثاني جرى من عدم من لم يتلزم ما التزموا . ومن ههنا يفهم شأن النقطتين الى الله فيما امتازوا به عن نخلتهم المعروفة ، فان الذي يظهر لبادي ، الرأى منهم أنهم التزموا أموراً لا توجد عند العامة ، ولا هي بما يلزمهم شرعا ، فيظنون الظالن انهم شددوا على أنفسهم ، وتتكلفوا مالم يكلفو ، ودخلوا على غير مدخل أهل الشريعة ، وحاش الله ! ما كانوا يفعلوا ذلك وقد بنوا نخلتهم على اتباع السنة وهم باتفاق أهل السنة صفة الله من الخلقة . لكن إذا فهمت حالة المسلمين في التكليف أول الاسلام ، ونصوص التنزيل المكي الذي لم ينسخ ، وتتنزيل أعمالهم عليه ، (١) هذا كالتخييص لسابق يعني يعني عليه مقصده في تقيييع طريقة الصوفية عليه . بقوله ( فعلى تقرير هذا الاصل من أخذ الاصل الاول الخ )

## ٢٤٠ الطرف الأول في الاجتهاد (المسألة الرابعة عشرة — فصل )

تبين ذلك أن تلك الطريق سلك هؤلاء ، وباتباعها عنوا على وجه لا يضاد المذهب المفسر

فإذا سمعت مثلاً أن بعضهم مثل عمياً يجب من الزكاة في مائة درهم، فقال : «أَمَا على مذهبنا فالكلُّ لِللهِ ، وأَمَا عَلَى مذهبكم فخمسة دراهم» وما أشبه ذلك علمت أن هنا يستمد مما تقدم ، فإن التزيل المالي أمر فيه بمطلق إتفاق المال في طاعة الله ، ولم يبين فيه الواجب من غيره ، بل وكل إلى اجتهد المنفق ، ولاشك أن منه ما هو واجب ، ومنه ما ليس بواجب والاحتياط في مثل هذه المبالغة في الإنفاق في سد الحالات وضروب الحاجات ، إلى غاية تسكن إليها نفس المنفق فأخذ هذا المسؤول في خاصة نفسه بما أتقى به . والتزمه مذهبنا في تبديه ، وفاء بحق الخدمة ، وشكر النعمة ، وإسقاطاً لحظوظ نفسه ؟ وقياماً على قدم العبودية المحسنة ، حتى لم يبق لنفسه حظا وإن أثبتته له الشارع ، اعتماداً على أن الله خرائن السموات والأرض ، وأنه قال : (لا نسائل رزقاً نحن نرزقك) وقال : (ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطمون) وقال : (وفي السماء رزقكم وما توعدون) ونحو ذلك . فهذا نحو من التبديد لن قدر على الوفاء به . ومثله لا يقال في ملتزمه ، إنه خارج عن الطريقة ، ولا متكلف في التبديد ، لكن لما كان هذا الميدان لا يسرح فيه كل الناس قيد في التزيل المالي حين فرضت الزكوات ، فصارت هي الواجبة اختاماً . مقدرة الا تعمد إلى ما دونها ، وبقي جلوساً لها على حكم الخيرية ، فاتسعت على المكلف مجال لا إبقاء جوازاً ، والإنفاق نديباً ، فلن مقل في إتفاقه ومن مكثراً ، والجميع محمودون لأنهم لم يتعدوا حدود الله فلما كان الأمر على هذا استفسر المسؤول السائل ليجيئه عن مقتضى سؤاله

ومنهم من لا ينتهي في الإنفاق إلى إنفاذ الجميع ، بل يبقى بيده ما يجب في مثله الزكاة حتى تجحب عليه ، وهو مع ذلك موافق في القصد لمن لم يبق شيئاً ، علماً بأن في المال حقاً سوى الزكاة ، وهو لا يتعين تحقيقاً ، وإنما فيه الاجتهد . فلا يزال

## وبالنوع الأول عن التقهاء ، وبالثاني عن السلف الصالح والصوفية الأول ٢٤١

ناظرًا في ذلك مجتهداً فيه ما يقى بيده منه شيء ، متعجلًا منه أمانة لا ينفك عنها إلا بتفاده ، أو كلو كيل فيه خلق الله ، سواء عليه أمر نسنه منه أم لا وهذا كان غالبًا أحوال الصحابة ، ولم يكن إمساكهم مضاداً لاعتقادهم على حسب الأسباب سبحانه وتعالى ، إلا أن هذا الرأي أجرى على اعتبار سنته الله تعالى في العادات ، والأول ليس العادات عنده مزية في جريان الأحكام على العباد وأما من أبقى لنفسه حظًا فلا حرج عليه وقد أثبت له حظه من التوسع في المباحثات ، على شرط عدم الإخلال بالواجبيات وهكذا يجب أن ينظر في كل خصلة من الخصال المكبة حتى يعلم أن الأمر كاذب . فالصواب والله أعلم أن أهل هذا البلد معاملون حكمابها قصدوا من استيفاء الحظوظ ، فيجوز لهم ذلك ؛ بخلاف القسمين الأولين : وهما من لا يأخذ بتسبيبه أو يأخذ به ولكن على نسبة القسمة ونحوها فإن قيل فلما لاقع الفتيا يقتضي هذا الأصل عند الفقهاء ؟

فأعلم أن النظر فيه خاص لاعام ؛ بمعنى أنه مبني على حالة يكون المستقى عليها وهو كونه يعمل لله ويترك لله في جميع تصرفاته ، فسقط له طلب الحظ لنفسه ، قساع أن يفتى على حسب حاته ، لأنه يقول : هذه حالتي فاحملني على مقتضاه ! غلام بد أن يحمله على ما تقتضيه ، كما لو قال أحد للقى : إنني عاهدت الله على أن لا أمس فرجي بيمني ، أو عزمت على لا أسأل أحدًا شيئاً ، وأن لا تمس بيدي يدًا حشرًا ، وما أشبه هذا ، فإنه عقد الله على فعل فعلٍ فضلٍ ، وقد قال تعالى : (أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) ومدح الله في كتابه المؤمنين بهم إذا عاهدوا - وهكذا كان شأن المتعربدين لعبادة الله ، فهو مما يطلب الوفاء به مالم يمنع مانع . وفي الحديث : « إنَّ خَيْرًا لِأَحْدَمَ كَمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا »<sup>(١)</sup> فكان أحدهم يقع له سوطه من يده فلا يسأل أحدًا أن يُناوله إليه . وقال عثمان : ما مست

(١) تقدم (ج ١ - ص ٣٢٦)

ذَكَرَى يَمِينِي مِنْذُ بَيَّنْتُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَصَّةَ حَجَى الدَّبَّابِرِ  
ظَاهِرَةً فِي هَذَا الْمَنْيَى ، إِذْ عَاهَدَ اللَّهُ أَنْ لَا يَعْسُ مُشْرِكًا ، خَمْتَهُ الدَّبَّابُرُ حِينَ اسْتُشْهِدَ  
أَنْ يَسِّهِ مُشْرِكًا ، الْحَدِيثُ كَوْنُ

غَيْرَ أَنَّ الْفَتِيَّا بِمِثْلِ هَذَا اخْتَصَّ بِشِيوْخِ الصَّوْفِيَّةِ ، لَا نَهُمْ الْمُبَشِّرُونَ لِأَرْبَابِ  
هَذِهِ الْأَحْوَالِ . وَأَمَّا الْفَقِيهَاءِ فَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي الْفَالِبِ مَعَ مَنْ كَانَ طَالِبًا لِحَظَّةِ مِنْ  
حِيثِ أَبْيَتْهُ لِلشَّارِعِ ، فَلَا بَدْ أَنْ يَفْتَهِهِ بِعَقْضِهِ ، وَحَدْدُودُ الْحَظَّوْنَ مَعْلُومَةٌ فِي فَنِ  
الْفَقِيهِ . فَلَوْ فَرَضْنَا أَحَدًا جَاءَ سَائِلًا وَحَالُهُ مَا تَقْدِيمُ لِكَانَ عَلَى الْقَوْمِيَّةِ أَنْ يَفْتَهِهِ بِعَقْضِهِ  
وَلَا يَقُولُ إِنَّ هَذَا خَلَافٌ مَا صَرَحَ بِهِ الشَّارِعُ ؛ لَاَنَّ الشَّارِعَ قَدْ صَرَحَ بِالْجَمِيعِ ،  
لَكِنْ جَعَلَ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ وَهِيَ التَّكَلُّمُ فِيهَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الشَّيْمِ  
وَلَمْ يُلْزِمَهَا أَحَدًا لِأَنَّهَا اخْتِيَارِيَّةٌ فِي الْأُصْلِ بِخَلَافِ الْأُخْرَى الْعَامَةِ فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ ،  
فَاقْتَنَى ذَلِكَ الْفَتِيَّا بِهَا عَمُومًا ، كَاثِرًا مَا يَتَكَلَّمُ الْفَقِيهَاءِ فِيهِ

فَانْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ لَازِمَةً فَلِمْ تَقْعُمِ الْفَتِيَّا بِهَا عَلَى مَقْتَضِيِ الْلَّزَومِ ؟

قِيلَ : لَمْ يَفْتَهِهَا مَقْتَضِيُّ الْلَّزَومِ الَّذِي لَا يَنْفَدِكُ عَنْهُ السَّائِلُ مِنْ حِيثِ الْقَضَاءِ  
عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَفْتَهِهَا وَهُوَ طَالِبٌ أَنْ يَلْزِمَ نَفْسَهُ ذَلِكَ حَسِيبًا اسْتِدَاعَهُ حَالَهُ ،  
وَأَصْلِ الْإِلَازَمِ مَعْوَلٌ بِهِ شَرِيعًا ، أَصْلُهُ النَّظَرُ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ فِي التَّبرِعَاتِ . وَمِنْ  
مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مَا هُوَ لَازِمٌ ؛ كَالْمُتَعَةُ فِي الطَّلاقِ ، وَحَدِيثُ : (لَا يَتَنَزَّنُ أَحَدُكُمْ  
جَارُهُ أَنْ يَفْرَزَ خَشِبَةً فِي جَدَارِهِ) <sup>(١)</sup> . وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْمَلُ أَحْصَابُهُ بِتَلَكَهُ  
الطَّرِيقَةِ وَيَعْلَمُ بِهِمْ أَيْلَهَا ؛ كَحَدِيثِ <sup>(٢)</sup> الْأَشْعَرِيِّينَ إِذْ أَرْمَلُوا ، وَقُولُهُ : (مَنْ كَانَ لَهُ  
فَضْلٌ ظَهَرٌ فَلْيُعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ) الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ <sup>(٣)</sup> وَقُولُهُ : (مَنْ ذَا الَّذِي  
تَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَنْعَلُ الْخَيْرَ ؟) <sup>(٤)</sup> وَإِشَارَتُهُ إِلَى بَعْضِ أَحْصَابِهِ أَنْ يَحْطُّ عَنْ غَرِيْبِهِ

(١) حَدِيثُ البَخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْمُظَالَّمِ

(٢) فِي البَخَارِيِّ كِتَابِ الشَّرِكَةِ وَقَدْ تَقْدِمُ

(٣) جَزِءٌ مِنْ حَدِيثِ تَقْدِمُ (ج ٢ - ص ٢٥٤)

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِاِخْتِلَافٍ فِي الْفَهْظِ

الشَّطَرَ مِنْ دِينِهِ<sup>(١)</sup> . وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ حِينَ اتَّهَى أَنْ لَا يَنْفَقَ عَلَى مِسْطَحٍ (وَلَا يَأْتَلِ أَوْاً اَقْضَلِ مِنْكُمْ) الْآيَةُ ! وَبَذَكَّ عَمَلُ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي حُكْمِهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلَمَةَ بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَى أَرْضِهِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَيَمْرُّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ . إِلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ . وَأَخْصُ مِنْ هَذَا فَتِيَا أَهْلَ الْوَرْعِ إِذَا عَلِمْتَ دَرْجَةَ الْوَرْعِ فِي مَرَاتِبِهِ ، فَانْهِ يَفْتَنُ بِهَا تَقْتِيسِهِ مَرَاتِبَهُ ، كَمَا يَحْكُمُ عَنْ أَمْدَانِ حَنْبَلِ أَنْ امْرَأَةَ سَأَلَتْهُ عَنِ النَّزْلِ بِضُوءِ مَشَاعِلِ السُّلْطَانِ ، فَأَلَّهَا : مَنْ أَنْتُ ؟ قَالَتْ أُخْتُ بَشِّيرِ الْحَافِ . فَأَجَابَهَا بِتَرْكِ الْغَزْلِ بِضُوءِهَا . هَذَا مَعْنَى الْحَكَايَةِ دُونَ لَفْظِهَا . وَقَدْ حَكَى مَطْرَفٌ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ قَالَ : كَانَ مَالِكٌ يَسْتَعْمِلُ فِي نَفْسِهِ مَا لَا يُفْتَنُ بِهِ النَّاسُ ، يُفْتَنُ الْعَوَامُ ، وَيَقُولُ : لَا يَكُونُ الْعَالَمُ عَالَمًا حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ وَحْتَى يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ بِمَا<sup>(٢)</sup> لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ إِثْمٌ . هَذَا كَلَامُهُ . وَفَهُذَا مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَالْحَكَايَاتِ عَنْهُمْ كَثِيرٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) حَدِيثٌ طَوِيلٌ فِي مُسْلِمٍ

(٢) أَيْ بَفْعَلَ مَا لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ آثَمًا وَلَكِنَّهُ إِنْصَافٌ مِنَ النَّفْسِ ، وَاسْقَاطٌ لِلْحَظَّةِ

## الطرف الثاني

فيما يتعلق بالمجتهد من جهة فتواه

والنظر فيه في مسائل :

### \* المسألة الأولى \*

الفتى قائم<sup>(١)</sup> في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم  
والدليل على ذلك أمور :

\* أحدهما \* النقل الشرعى في الحديث « ان العلماء ورثة الأنبياء ، وإن  
الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم »<sup>(٢)</sup> . وفي الصحيح<sup>(٣)</sup> :  
« يَبْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدْحٍ مِّنْ لَبْنٍ فَشَرِبْتُهُ حَتَّى إِنَّ لِأَرْجُي الرَّبِّ يَخْرُجُ مِنْ  
أَظْفَارِي ، ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ فضْلِي عَمَّرَ بْنَ الْخَطَابَ : قَالُوا : مَا أَوْلَهُ بِأَرْسَلَ اللَّهُ ؟

(١) القيام مقامه صلى الله عليه وسلم يكون بجملة أمور : منها الوراثة في علم  
الشريعة بوجه عام ، ومنها إبلاغها للناس ، وتعليمها للجاهل بها ، والانذار بها كذلك  
ومنها بذل الوسع في استبطاط الأحكام في مواطن الاستبطاط المروقة بكل مرتبة  
من هذه المراتب أعلى مما قبلها ، فالمربطة الأولى استدل عليها بمحدثين ، وبمجموع  
الآيتين فصدر لا ية الثانية يفيد وراثة العلم وعبر الثانية مع الأولى يفيدان الوراثة  
بوجه عام والوراثة في النذرية بوجه خاص ولو آخرها إلى الرببة الثانية ليستدل  
بها عليها كان أجود والرببة الثانية استدل عليها بالأحاديث الثلاثة والثالثة  
أدلتها هي عين أدلة الاجتهاد وطالبة من يلغ رتبته بالقيام به مضافة إلى دليل أنه  
صلى الله عليه وسلم له الاجتهاد وهذه الرببة للفتى أمم الربب الثلاثة في القيام مقامه  
والخلافة عنه صلى الله عليه وسلم كما سيقول المؤلف . وبهذا التقرير يتضح كلامه ،  
فليست الأمور الثلاثة دليلاً على نوع واحد ، بل المستدل عليه أنواع ثلاثة كلها  
داخلة تحت الخلافة عنه . وأدلتها أيضاً مختلفة بحسبها

(٢) تقدم

(٣) رواه مسلم والبخاري في كتاب فضائل الصحابة

قال : «العلم» وهو في معنى الميراث . وبث النبي صلى الله عليه وسلم نذيرًا ؛ لقوله : (إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ) وقال في العلامة : (فَلَوْلَا تَقُولَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ) الآية ! وأشباه ذلك  
 (والثاني) أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام ؛ لقوله : «أَلَا لِيُبَلِّغَ النَّاهِدُ مِنْكُمُ الظَّالِمُونَ<sup>(١)</sup>» ، وقال : «بَلْقُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْتَ<sup>(٢)</sup>» ، وقال : «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيُسْمَعُ مَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ<sup>(٣)</sup>» . وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائمًا مقام النبي

\* (والثالث) أن المقى شارع من وجه ، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ، وإما مستنبط من المقول . فال الأول يكون فيه مبلغاً . والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام ؛ وإنشاء الأحكام إنما هو لشارع<sup>(٤)</sup> . فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع ، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله . وهذه هي الخلافة على التحقيق ؟ بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعانى من الألفاظ الشرعية ، ومن جهة تحقيق مناطها وتوزيلها على الأحكام . وكل الأمرين راجع إليه فيها ، فقد قام مقام الشارع أيضًا في هذا المعنى . وقد<sup>(٥)</sup> جاء في الحديث «أن من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه»<sup>(٦)</sup>

وعلى الجملة فال المقى مخبر عن الله كالتى ، وموضع الشريعة على أفعال المكلفين

(١) رواه البخارى في خطبته صلى الله عليه وسلم بمنى

(٢) رواه البخارى فيما يذكر عن بنى اسرائيل ورواه أيضًا أحاديث الترمذى

(٣) رواه أحاديث أبو داود والحاكم عن ابن عباس ، وهو حديث صحيح

(٤) أى بالوحى أو الاجتهاد على القول به له صلى الله عليه وسلم

(٥) يصلح أن يكون دليلاً للرتب الثلاث

(٦) روى هذه الجملة في الأحياء على أنها من كلام عبد الله بن عمر ولكن

قال شارحة مكتبة رواه بن أبي شيبة في المصنف موقوفاً على عبد الله بلفظ (فإنما استدرجت النبوة المخ) ورواه محمد بن أبي نصر والطبرانى في الكبير عنه وابن

بحسب نظره كالمبى ، ونافذ أمره في الأمة ينشرور<sup>(١)</sup> الخلافة كالمبى . ولذلك سموا أولى الأمر ، وقررت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولى الْأُمُرِ مِنْكُمْ) والأدلة على هذا المعنى كثيرة

فإذا ثبتت هذا المبى عليه معنى آخر ، وهي

### ﴿المسألة الثانية﴾

وذلك أن الفتوى من المفترى تحصل من جهة القول ، والفعل ، والإقرار  
 (﴿فَمَا الْفَتْوَى بِالْقَوْلِ﴾) فهو الأمر المشهور . ولا كلام فيه  
 (﴿وَأَمَّا بِالْفَعْلِ﴾) فمن وجوهين :

﴿أَحَدُهَا﴾ ما يقصد به الأفهام في معهود<sup>(٢)</sup> الاستعمال فهو قائم مقام القول  
 المخرج به ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام : «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»<sup>(٣)</sup>  
 وأشار بيديه . وسئل عليه الصلاة والسلام في حججته فقال : ذبحت قبل أن أرمي .  
 فأومنا بيده قال : «لا حرج»<sup>(٤)</sup> وقال : «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْغَيْنُ»  
 الانباري والبيهقي وابن عساكر عن أبي أمامة مرفوعاً ورواه في الترغيب والترهيب  
 ببطوله عن ابن عمرو بلطف (فقد استدرج النبي (ص) عن المحاكم وقال صحيح الإسناد  
 (١) أقرب معانى (النشرور) هنا ما كان غير مختوم من كتب السلطان وذلك  
 هو ما أشار إليه سابقاً من الآيات والأحاديث الدالة على خلافة العلية عنه صلى الله  
 عليه وسلم

(٢) أي في عرف المفترى والمستوفى، فرب اشارات مختلف استعمالها عند الأمم  
 والطوائف

(٣) في المصاصيح (هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة ثم قال الشهر هكذا  
 وهكذا وهكذا) يعني تمام ثلاثة وهذه هي التي يتمشى عليها رواية المؤلف وهي  
 رواية مسلم والروايات هنا كثيرة

(٤) أخرجه في التيسير عن السيدة إلا النساء وليس فيه الإمام، باليد بل كل  
 الاجوبة بالقول وأخرج نحوه عن أبي داود كذلك وقد وردت رواية الإمام  
 باليد في البخاري في كتاب العلم بباب من أجاب الفتى باشارة اليد والرأس

ويكثر المخرج ، قيل : يا رسول الله وما المخرج ؟ فقال هكذا بيده ، فخرفها كأنه يريد القتل <sup>(١)</sup> . وحديث عائشة في صلاة الكسوف حين أشارت إلى السماء قلت آية ؟ فأشارت برأسها أى نعم وحين سئل عليه الصلاة والسلام عن أوقات الصلاوات ، قال السائل : « صل معنا <sup>(٢)</sup> هذين اليومين » ثم صلى ، ثم قال له : « الوقت ما بين هذين <sup>(٣)</sup> » أو كما قال . وهو كثير <sup>(٤)</sup> جداً

**(والثاني)**\* ما يقتضيه كونه أسوة يقتدي به ، ويعوّل على ذلك قدماً . وأصله <sup>(٥)</sup> قول الله تعالى : ( فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا كهـا ، لكن لا يكون على المؤمنين حرج ) الآية ! وقال قبل ذلك : ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) الآية ! وقال في إبراهيم : ( قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم ) إلى آخر القصة <sup>(٦)</sup> ! والتلمسى إيقاع الفعل على الوجه الذى فعله ؛ وشرع من قبلنا

(١) أخرجه البخارى

(٢) لو اكتفى صلى الله عليه وسلم بصلاته معهم هذين اليومين وفهم الصحابي منها الغرض لكان بما نحن فيه أما وقد قال له ( الوقت الخ ) والاقناء حصل بهذا القول لا بمحض الفعل الذى إنما حصل مساعدأً على إيجاز الأفهام القولى . نعم لمدخل فى قوة البيان ولكن الفتوى قوله أتبني على الفعل ووضوحها وإيجازها . وقد يقال إنها مركبة من الفعل والقول

(٣) تقدم

(٤) ك الحديث الانصارى الذى شكا عدم الحفظ قال له . استعن بيمينك : أو ما بيده إلى الخط . وقد يقال أيضا إنها مركبة منها . وسيأتي في المسألة بعد هذه أنه لما سأله الرجل عن أمر قال إنى أفعله

(٥) أى الدليل القوى العام للإقدام بأفعاله صلى الله عليه وسلم

(٦) والكلام وإن كان في الفعل وباق القصة قول إلا أن قول إبراهيم والذين معه لقومهم لم يبعد فعلاً في هذا المقام ، كما سبق في القول التكليفي ، وهو الذى لا يؤمن به أمراً ولا نهياً ولا إخباراً عن حكم شرعى ، بل يوثق به كما يوثق بالأفعال . ويختلف المسألة السادسة من السنة

شرع لنا <sup>(١)</sup> . وقال عليه الصلاة والسلام لأم سلة : « ألا أخبرتني أنى أقبل وأنا صائم » <sup>(٢)</sup> ؟ وقال : « صلوا كمَا يُسْمُونَ أصْلِي <sup>(٣)</sup> » « وخذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم <sup>(٤)</sup> » .

و الحديث <sup>(٥)</sup> ابن عمر وغيره في الاقتداء بأفعاله أشهر من أن يخفي ؛ وذلك جعل الأصوليون أفعاله في بيان الأحكام كأقواله

وإذا كان كذلك ثبت للفتوى أنه قائم مقام النبي ونائب متابه لزم من ذلك أن أفعاله محل للقتداء أيضاً . فما قصد بها البيان والإعلام ظاهر ، ومالم يقصد به ذلك فالحكم فيه كذلك أيضاً من وجهين :

\* (أحدهما) أنه وارث ، وقد كان المورث قدوة بقوله وفصله مطلقاً <sup>(٦)</sup> ،

فكذلك الوارث ، وإلا لم يكن وارثاً على الحقيقة . فلابد من أن تنتصب أفعاله مقتدي بها كما انتصبت أقواله

\* (والثاني) أن التأسي بالفعال – بالنسبة إلى من يُعَظَّمُ في الناس – سر مبثوث في طباع <sup>(٧)</sup> البشر ، لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال ، لا سيما

(١) الآية فيها التصریح بطلب القدوة بابراہیم ، فلا تحتاج للبناء على هذه القاعدة

(٢) رواية مالك (ألا أخبرتها) والضمير يعود على السائلة ، وقد تقدمت هذه الرواية . ورواية مسلم وإن لم يكن فيها جملة (ألا أخبرتني) إلا أن الضمير عائد إلى عمر بن أبي سلمة ابنها ففيصحيح لو وجدت جملة (ألا أخبرتني الخ) أن يكون الضمير مذكراً لأنه يعود إلى عمر ابنها

(٣) متفق عليه

(٤) رواه مسلم

(٥) هي أحاديث كثيرة فيها التصریح بالاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم وتجده كثيراً منها في باب الحج ، لا سيما حديث عبيد بن جريج في الحج ، أخرجه في التيسير عن الثلاثة وأبي داود

(٦) أى سواء أقصد به البيان أم لم يقصد

(٧) وهل يمكن هذا لأن يكون دليلاً شرعاً على شرعية التأسي بالفتوى ولو لم يقصد البيان ؟

عند الاعتياد والتكرار ، وإذا صادف محنة و Migla al-tasī biه . ومنى وجدت التأسي يعن هذا شأنه مفقودا في بعض الناس فاعلم أنه إنما ترك لتأس آخر . وقد ظهر ذلك<sup>(١)</sup> في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في محلين

\* أحدهما حين دعاعم عليه الصلاة والسلام من الكفر إلى الإيمان ، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الله . فكان من آكده متسلّكهم التأسي بالأباء ؛ قوله : ( و إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزلَ اللهُ قالوا بِلْ نَتَبِعُ مَا وُجِدَّا عَلَيْهِ آبَاؤُنَا ) وما أشبهه من الآيات ، وقالوا : ( أَجْعَلَ الآمَّةَ إِلَيْهَا وَاحِدًا ؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ! ) ثم كرر عليهم التحذير من ذلك ، فكانوا عاكفين على ما عليه آباؤهم . إلى أن نوصبو بالحرب وهم راضون بذلك ؛ حتى كان من جملة مادعوا به التأسي بأبيهم إبراهيم ، وأضيقوا الملة المحمدية إليه . فقال تعالى ( مِلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ ) فكان ذلك بباب الدعاء إلى التأسي بأكبر آباءهم عندهم ، وبين لهم مع ذلك مافي الإسلام من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم التي كانت آباءهم تستحسنها وتعمل بكثير منها . فكان التأسي داعيًا إلى الحرج عن النائي ، وهو من أبلغ ما دعوه به من جهة التلطيف بالرفق ومقتنى الحكمة . وبذلك جاء في القرآن بعد قوله :

( ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ) وقوله<sup>(٢)</sup> : ( ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ) فكان هذا الوجه من التلطيف في الدعاء إلى الله نوعا من الحكمة التي كان عليه الصلاة والسلام يدعوا بها . وأيضا فإن ما ذكر في القرآن من مكارم الأخلاق كان خالق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصدق الفعل ، القول ، بالنسبة إليهم . فكان ذلك مما دعا إلى اتباعه والتأسي به<sup>(٣)</sup> فلقد ورجموا إلى الحق

(١) أى ترك التأسي لتأس آخر

(٢) لعل الواو زائدة

(٣) وهل هذا المحل حال من قصد البيان ؟ حتى يكون دليلا على قوله ( ومالم يقصد الخ ) . نعم في المحل الثاني الذي فيه أنه كان يفعل من التشديد على نفسه

\* وال محل الثاني \* حين دخلوا في الاسلام و عرفوا الحق ، و تسابقوا الى الاقياد لأوامر النبي عليه الصلاة والسلام و نواهيه . فربما أمرهم بالأمر وأرشدهم الى ما فيه صلاح دينهم ، فتوجهوا الى ما يفعل ، ترجيح حاله على ما يقول . قضيته عليه الصلاة والسلام معهم في توقيفهم عن الإحلال بعد ما أمرهم ، حتى قال لأم سلمة <sup>(١)</sup> : « أَمَا تَرَى إِنَّ قَوْمَكَ أَمْرُهُمْ نَلَى يَأْتِيُونَ؟ » فقالت : اذبح واحرق . ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فاتبعوه . ونهاهم عن الوصال فلينتهوا ، واحتجروا بأنه يواصل . فقال : « إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعَمُ وَيَسْقَى <sup>(٢)</sup> ». ولما تابعوا في الوصال واصل بهم حتى يعجزوا ، وقال : « لَوْ مُدَّ لَنَا فِي الشَّهْرِ لَوَاصَلْتُ وَصَالَ <sup>(٣)</sup> يَدُعُ التَّعْمَقَوْنَ تَعْمَقُهُمْ » وسافر بهم في رمضان وأمرهم بالإطار وكان هو صائم ، فتوقفوا أو توقف بعضهم حتى أفطروا <sup>(٤)</sup> . وكانوا يبحثون عن أفعاله كما يبحثون عن أقواله . وهذا من أشد الموارض على العالم المنتصب . وقد تقدم له بيان آخر في باب البيان لكن على وجه آخر . والمعنى في الموضعين واحد ولعل قائلا يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان معصوما ، فكان عمله الاقتداء محلا بلا إشكال ؛ بخلاف غيره ، فإنه محل للخطأ والنسيان والمعصية في العبادة غير ما يطلبه منهم . كمسألة الوصال وغيرها ، لم يكن يقصد بالفعل البيان لأنه خاص به

(١) هو جزء من حديث عمرة الحديبية — رواه في التيسير ببطوله عن البخاري وأبي داود

(٢) تقدم (ج ٢ - ص ١٣٨ )

(٣) تقدم (ج ١ - ص ٣٤٣ )

(٤) عن أبي سعيد قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ، ونبي الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له فقال ( اشربوا منها الناس ! ) قال فأبوا . قال (إني لست مثلكم ، إني أيسركم إني راكب ) فأبوا فتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذنـه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد أن يشرب . رواه أحمد

والكفر فضلاً عن الإيمان ، فأفعاله لا يوثق بها ، فلا تكون مقتدى بها فالجواب أنه إن اعتبر هذا الاحتمال في نصب أفعاله حجة للمستفتى فيعتبر مثله في نصب أقواله ؛ فإنه يمكن فيها الخطأ والنسيان والكذب عمداً وسهوأ لأنّه ليس بمعصوم ، ولما لم يكن ذلك معتبراً في الأقوال لم يكن<sup>(١)</sup> معتبراً في الأفعال ولا جل هذا تستعظام شرعاً زلة العالم كاتبين في هذا الكتاب وفي باب البيان . فحق<sup>(٢)</sup> على الفتى أن ينتصب للفتوى بفعله و قوله ، يعني أنه لا بد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتَّخذَ فيها أسوة

( وأما الإقرار ) فراجع إلى الفعل ، لأن الكف فعل ، وكفُّ الفتى عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه . وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب للفتوى . وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جاري هنا بلا إشكال ومن هنا ثابر<sup>(٣)</sup> السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يباوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرّات عليهم بالقتل فادونه . ومن أخذ بالرخصة<sup>(٤)</sup> في ترك الإنكار فـ“ بدينه واستخفّ بنفسه ” ، مالم يكن ذلك سبباً للإخلال بما هو أعظم من ترك الإنكار ، فإن ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرّهما . وهو راجع في الحقيقة إلى إعمال القاعدة في الأمر بالمعروف

(١) الفرق واضح بين الأقوال والأفعال بالوجдан والشاهد ، فكثير من المتtribين يزبون الفتوى القولية وزناها تماماً ، مع أن أفعالهم يكون فيها كثير من خالفة ما يفتون الناس به ، ترخصاً لأنفسهم ، لا سيما في باب المكارم والمطلوبات على غير الوجوب ، والمتبريات على غير الحرمة

(٢) الحق والمطالبة به شيء ، واتخاذ أفعاله حجة شرعية شيء آخر

(٣) فلم يكفووا عن الإنكار ، حتى لا يكونوا كالمرصحين بجواز المنكر

(٤) أي فاعتزّل الخلق حتى لا يتربّ على إنكاره أذى شديد يصيبه . و قوله

( المراتب الثلاث ) أي التغيير باليد والسان والقلب

والنفي عن المنكر . والراتبُ الثالث في هذا الوجه مذكورة شواهدُها في مواضعها من الكتب المصنفة فيه

### \* المسألة الثالثة \*

تبني على ما قبلها . وهي أن الفتيا لا تصح من مخالف<sup>(١)</sup> لتفخي العلم . وهذا وإن كان الأصوليون قد نبهوا عليه وبينوه فهو في كلامِهم محل يحتمل البيان بالتفصيل المقرر في أقسام الفتيا

فأما فتياه بالقول فإذا جرت أقواله على غير المشروع ، وهذا من جملة أقواله فيمكن<sup>(٢)</sup> جريانها على غير المشروع فلا يوثق بها

وأما أفعاله فإذا جرت على خلاف أفعال أهل الدين والمعلم لم يصح الاقتداء بها ولا جعلها أسوة في جملة أعمال السلف الصالحة وكذلك إقراره ؛ لأنَّه من جملة أفعاله

وأيضاً فإن كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة عائد على صاحبيه بالتأثير فان المخالف بمحواره يدل على مخالفته في قوله ، والمخالف بقوله يدل على مخالفته بمحواره لأن الجميع يستمد من أمر واحد<sup>(٣)</sup> قبلي

هذا بيان عدم صحة الفتيا منه على الجملة وأما على التفصيل فإن المفهى إذا أمر مثلاً بالصمت عما لا يعني فإنَّ كان صامتاً عما لا يعني ففتواه صادقة ، وإن كان من الخائضين فيما لا يعني فهي غير صادقة . وإذا دلَّت على الزهد في الدنيا وهو زاهد فيها صدقت فتياه ، وإن كان راغباً في الدنيا فهي كاذبة . وإن دلَّت على الحفاظة على الصلاة وكان محافظاً عليها صدقت

(١) سؤالي له تفسير الصحة بالاتساع والواقع لا الصحة في الحكم الشرعي ، مالم ينحط إلى رتبة الفسق بالمخالفة

(٢) أي فيحصل احتيالاً قريراً أن يكون فتياه بالقول غير صحيحة كأقواله الأخرى

(٣) وهو كمال الإيمان أو عدمه

فتياه، وإلا فلا . وعلى هذا الترتيب سائر أحكام الشر يعمق الأوامر . ومثلها النواهى: فإذا نهى عن النظر إلى الأجنبيةيات من النساء و كان في نفسه منهاً مما صدقت فتياه ، أو نهى عن الكذب وهو صدق اللسان ، أو عن الزنى وهو لايُرِى ، أو عن التفحش وهو لا يفتحش ، أو عن مخالطة الأشرار وهو لا يخالطهم ، وما أشبه ذلك فهو الصادق الفتيا والذى يقتدى بقوله ويقتدى بفعله ، وإلا فلا ؛ لأن علامة صدق القول مطابقة الفعل ، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلامة ، ولذلك قال تعالى

(رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) وقال في ضده : (وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللَّهَ لِئنْ آتَانَا مِنْ فضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ—إِلَى قَوْلِهِ : وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) فاعتبر في الصدق مطابقه القول الفعل ، وفي الكذب مخالفته . وقال تعالى في الثلاثة الذين خلعوا :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ<sup>(١)</sup>) وهكذا إذا أخبر العالم عن الحكم أو أمر أو نهى فاما ذلك مشترك بينه وبين سائر المكلفين في الحقيقة ، فإن وافق صدق وإن خالف كذب . فالفتيا لا تصح مع المخالفة ، وإنما تصح

مع المواجهة

وحسب الناظر من ذلك سيد البشر صلى الله عليه وسلم ، حيث كانت أعماله مع أقواله على الوفاء وال تمام ، حتى أنكر على من قال : يُحَلِّ اللَّهُ لرسوله ما شاء . وحين سأله الرجل عن أمر فقال : «إني أفعلم» فقال له : إنك لست مثلكما ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . غضب صلى الله عليه وسلم وقال : «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْسَاكُمْ اللَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَنْهَى<sup>(٢)</sup>» وفي القرآن عن

(١) أي اتقوا الله وكونوا مثلكم في الصدق وخلوص النية ، كما هو أحد التفاسير وقال الألوسي إنه المناسب ، أي فهو لاء . قد طابق قوله فعلم فلم يتحولوا أعداؤنا كغيرهم . وقد يقال إن السبب وإن كان خاصا وهو مطابقة قوله لواقع بدل على لفظ الصدق بمعنى الأعم عند الجمهور وهو مطابقة نسبة الخبر الواقع بدل على خصوص الغرض وهو مطابقة قول الشخص لفظه ، وهو المعنى الخاص عند العلامة

(٢) رواه مسلم

شعب عليه السلام : (قد اقررنا على الله كذبًا إن عدنا<sup>(١)</sup> في ملائكم بعدَ إذ نجأنا الله بِنها ) قوله : ( وما أريد أن أخالفكم إلى<sup>(٢)</sup> ما أنهاكم عنه ) فبيّنت الآية أن مخالفة القول الفعل تقتضي كذب القول ، وهو مقتضى ما تقدم في المسألة قبل هذا . وقد قالوا في عصمة<sup>(٣)</sup> الأنبياء قبل النبوة من الجهل بالله وعبادة غير الله إن ذلك لأن القلوب تنفر عن أصولها ؟ فأنهم لو كانوا من باب أولى فيما بعد النبوة ، بالنسبة إلى فروع الملة فضلاً عن أصولها ؟ فما زلت أقول لهم : وهذا المعنى جارٍ - أمر بين بالمعروف وناهين عن المنكر ويأتونه - عيادةً بالله من ذلك - لكان ذلك أولى منفر ، وأقرب صادٍ عن الاتباع . فمن كان في رتبة الوارثة لهم فمن حقيقة نيله الرتبة ظهور الفعل على مصداق القول ولما نهى<sup>(٤)</sup> عن الرّبا قال : « أول رِبًا أضنه رِبَ الْبَاسِ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ<sup>(٥)</sup> » وحين وضع الدماء التي كانت في الجاهلية قال « أول دَمٌ أضنه دَمَنَا ، دَمُ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ<sup>(٦)</sup> » ، وقال حين شفعم له (١) لأنَّه يدعُو الناس إلى توحيد الله بِلسانه فإذا عاد إلى شركهم كان كاذبًا ليصدق قوله فعله

(٢) يقال ( خالفني فلان إلى كذا ) اذا قصده وأنت مول عنه ( وخالقني عنه ) بالعكس أي اذا سمعت نصحي وتجنبت التطهيف والبغس وعبادة الاوثان وسائر المعاشر فاني لا أفعله واستبدل به دونكم لأن الانبياء لا ينهون عن شيء ويختلفون في لهم قولهم . وقد يقال ان الآية ليس فيها أن هذا بعد كذبها ، بخلاف ما قبلها . إلا أن يقال أنها تقيده بضميتها إليها لأن الخالق إليه فيها هو ما سماه كذبها قوله ( إن عدنا في ملائكم )

(٣) أى في دليلها

(٤) في خطبة حجة الوداع المشهورة

(٥) تقدم ( ج ٤ - ص ٤١ )

(٦) هو أيضًا جزء من تلك الخطبة الجامعة . وقد رواه أبو داود بلفظ دم الحارث بن عبد المطلب وقال الخطاطي صحته ( دم ربيعة بن الحارث ) قال شارح أبي داود عين على بن عبد العزيز أن ربيعة لم يقتل في الجاهلية ، بل عاش إلى زمن عمر وإنما قتل ولد صغير له ، ونسب الدم إليه لأنَّه ولد الدم

فِي حَدَّ السُّرْقةِ : « وَالَّتِي نَسِيَ يَدِهِ لَوْ سُرِقَتْ فَاطِمَةُ بْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ لَعَطَتْهُ<sup>(١)</sup> يَدَهَا »، وَكَلَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَفْظَةِ عَلَى مُطَابَقَةِ التَّوْلِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى قَرَابَتِهِ، وَأَنَّ النَّاسَ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ سُوَاءٌ

وَالْأَدَلةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى

وَقَدْ ذَمَ الشَّرِيعَ الْفَاعِلَ بِخَلْفِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ) الْآيَةُ ! وَقَالَ : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ ) كَبِرَ مَقْتاً عَنَّهُ اللَّهُ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ ) . عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَرْقَانَ قَالَ سَمِعْتُ مِيمُونَ ابْنَ مُهْرَانَ يَقُولُ : « إِنَّ الْقَاصِدَ لِلتَّكَلْمَةِ يَنْتَظِرُ الْمَقْتَدِيَّ »<sup>(٢)</sup>؛ وَالْمُسْتَمِعُ يَنْتَظِرُ الرَّحْمَةَ، قَالَ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ ) الْآيَةُ ! هُوَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ نَفْسَهُ فَيَقُولُ فَعْلَتْ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَخْيَرِهِ ؟ أَوْ هُوَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَقْصِيرٌ ؟ فَقَالَ : كَلَّاهَا

فَانْ قَيلَ : إِنْ كَانَ كَمَا قَلَّتْ تَعْذِيرَ الْقِيَامِ بِالْفَتْوَىِ وَبِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُؤْمِنًا أَوْ مُنْتَهِيًّا ، وَإِلَّا أَدَى ذَلِكَ إِلَى خَرْمِ الْأَصْلِ ، وَقَدْ مَرَأَنَ كُلَّ تَكْمِلَةً أَدَتْ إِلَى اخْتِرَامِ الْأَصْلِ الْمُكَمَّلَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ . فَكَذَلِكَ هُنَّا<sup>(٣)</sup>، وَمُشَلِّهُ الْأَنْتَصَابُ لِلْفَتْوَىِ . وَمَنْ الَّذِي يَوْجِدُ لَا يَزِيلَ لَا يَضُلُّ لَا يَخْالِفُ قَوْلَهُ فَعَلَهُ ؟ وَلَا سِيَّارُ فِي الْأَزْمَنَةِ الْمُتَأْخِرَةِ الْبَعِيدَةِ عَنْ زَمَانِ النَّبُوَّةِ . نَعَمْ ، لَا إِشكَالُ فِي أَنْ مِنْ طَابِقَ قَوْلَهُ فَعْلَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ الْمُسْتَحْقُ لِلتَّقْدِيمِ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ . وَأَمَّا أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ فِي التِّيسِيرِ عَنِ الْخَسْنَةِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢) لَا يَخْشَى عَلَيْهِ أَلَا يَطَابِقَ فَعْلَهُ مَا يَعْظِزُ فِيمَقْتَدِيَّهُ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ الْعِبَادِ . أَمَّا الْمُسْتَمِعُ فَيُرجِي لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا سَمِعَ فِي رَحْمَةِ

(٣) أَيْ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنَّهُ أَصْلُ كُلِّ الدِّينِ وَمُكَمِّلُ الْأَتَّهَارِ وَالْأَتَهَاءِ، حَتَّى يَكُونَ قَدْوَةً وَيَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا جَعَلَ هَذَا الْمُكَمَّلَ شَرْطاً مُطْرداً حَتَّى عَنْ دُورِهِ لَمْ يَجِدْ الْمُؤْمِنُ اخْتِرَامَ الْأَصْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَضَاعَ هَذَا الْأَصْلُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْمُكَمَّلِ

يقال إذا عدم ذلك لم يصح الانتساب هنا مشكل جداً فالجواب أن هذا السؤال غير وارد على القصد المقرر ، لأننا إنما تكلمنا على صحة الانتساب والانتفاع في الواقع لا في الحكم الشرعي . فنحن نقول واجب على العالم المجهد الانتساب والفتوى على الإطلاق ، طابق قوله فعله أم لا ، لكن الانتفاع بفتواه لا يحصل ، ولا يطرد<sup>(١)</sup> إن حمل . وذلك أنه إن كان موافقاً قوله لفعله حصل الانتفاع والاقتداء به في القول والفعل معاً ، أو كان مظنة للحصول ، لأن الفعل يصدق القول أو يكذبه . وإن خالف فعله قوله فإما أن تؤديه المخالفة إلى الانبطاط عن رتبة العدالة إلى الفسق ، أولاً . فإن كان الأول فلا إشكال في عدم صحة الاقتداء وعدم صحة الانتساب شرعاً وعادة ، ومن اقتدى به كان مخالفه ، فلا فتوى في الحقيقة ولا حكم . وإن كان الثاني صح الاقتداء به واستفادةه وفتواه فيما وافق<sup>(٢)</sup> دون ما خالف . فمن المعلوم كما تقدم أنه إذا أفتاك بترك الزنا سوا الخر وبالمحافظة على الواجبات وهو في فعله على حسب فتواه حصل تصديق قوله بفعله . وإذا أفتاك بالزهد في الدنيا أو ترك مخالطة المترفين أو نحو ذلك مما لا يقدر في أصل العدالة ثم رأيته يحرص على الدنيا ومخالط من هناك عن مخالطتهم فلم يصدق القول الفعل . هذا وإن كان الشرع قد أمرك بمتابعة قوله فقد نصبه الشارع أيضاً ليؤخذ بقوله وفعله ، لأنه وارث النبي . فإذا خالف فقد خالف مقتضى المرتبة ، وكذا بفعل القول ؛ لما في الجيلات من جواذب التأسي بالأفعال . فعلى كل تقدير لا يصح الاقتداء ولا الفتوى على كلما في الصحة إلا مع مطابقة القول الفعل على

(١) أي بل يقع الانتفاع به تادراً ، بخلاف الصادق فالانتفاع به مطرد أي غالباً ، كما سيقول (أو كان مظنة للحصول )

(٢) أي فيما وافق فيه قوله فعله أما كل ما خالف فيه قوله فعله فلا يجب بقوله المخالف لفعله فيه وسيأتي أنه يحمل ذلك على كمال الصحة لا على البطلان ، لأن الشرع نصبه للمتابعة في القول وإن خالف مرتبته في الفعل . وسيأتي مزيد البيان في

الاطلاق ، وقد قال أبو الأسود الدؤلي :

إبدأ بنفسك فانها عن غيرها فاذا انتهت عنه فأنت حكم  
فهناك يسمع ما تقول ويقتدى بالرأي منك وينفع التعليم  
لاتنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك – إذا فعلت – عظيم

وهو معنى موافق للنقل والعقل ، لاختلاف فيه بين العقائد

## فصل

فإن قيل : هذا حكم المستفي مع هذا المفهوى الذى لم يطابق قوله فعله؟ هل يصح تقليله في باب التكليف ، أم لا؟ بمعنى أنه يؤخذ بقوله ويمثل عليه ، أو لا؟ فالجواب أن هذه المسألة مبنية على معتقد ؛ فإن أخذت من جهة الصحة في الواقع فلما تصح لأنها إذا لم تصح بالنسبة إلى المفهوى كذلك يقال بالنسبة إلى المستفي . هنا هو المطرد والغالب ؛ وما سواه كالمحظوظ النادر الذى لا يقوم منه أصل كلى بحال . وأما إن أخذت من جهة الإلزام الشرعى فالقصة فيها ظاهر : فإن كانت مخالفة ظاهرة قادحة في عدالته فلا يصح إلزامه ؛ إذ من شرط قبول القول والعمل به حدقه ، وغير العدل لا يتحقق به وإن كانت فتواه جارية على مقتضى الأدلة في نفس الأمر ؛ إذ لا يمكن علم ذلك إلا من جهةه ، وجهته غير موثوق بها ، فيسقط الإلزام عن المستفي ، وإذا سقط الإلزام عن المستفي فهل يبقى إلزام<sup>(١)</sup> المفهوى متوجهاً أم لا؟ يجري<sup>(٢)</sup> ذلك على الخلاف في مسألة حصول الشرط الشرعى : هل هو شرط

(١) أي هل يتحقق مكلفاً بالاقامة مع فقد الشرط الشرعى وهو العدالة أولاً

(٢) قد يقال : وهل العدالة شرط في تكليفه بالابلاغ أم هي شرط شرعى لا لزام المستفي الاخذ بأقواله ؟

(٣) نسبوا للحنفية القول بشرطية ذلك في التكليف . وتبرأ الحنفية من كون ذلك عاما ، وقالوا إنه لا يقول به عاقل . بل النزاع بينهم وبين الشافعية في خصوص تكليف

في التكليف ألم لا؟ وذلك مقرر في كتب الأصول . وإن لم تكن مخالفته قادحة في عدالته قبول قوله صحيح ، والعمل عليه يبرئ للذمة ، والإلزام الشرعي متوجهٌ عليها مما

#### \* (المسألة الرابعة) \*

المفهـى البالغ ذرـوة الـدرـجة هوـ الـذـي يـحـمـلـ النـاسـ عـلـىـ الـمـعـهـودـ الـوـسـطـ فـيـماـ يـلـيقـ بـالـجـمـهـورـ ، فـلاـ يـنـدـهـبـ بـهـمـ مـذـهـبـ الـشـذـةـ ، وـلـاـ يـعـيـلـ بـهـمـ إـلـىـ طـرـفـ الـانـخـالـلـ .  
وـالـدـلـلـيـلـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـاـ أـنـهـ الـصـرـاطـ الـمـسـقـيمـ الـذـيـ جـاءـتـ بـهـ الشـرـيـعـةـ ، فـاـنـهـ قدـ  
مـرـأـنـ مـقـصـدـ الشـارـعـ مـنـ الـكـافـرـ الـحـلـ عـلـىـ التـوـسـطـ مـنـ غـيرـ إـفـرـاطـ وـلـاـ تـفـرـيطـ ،  
فـاـذـاـ خـرـجـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـتـقـتـينـ خـرـجـ عـنـ قـصـدـ الشـارـعـ ، وـلـذـكـ كـانـ مـاـ خـرـجـ عـنـ  
الـذـهـبـ الـوـسـطـ مـذـمـومـاـ عـنـ الـعـلـمـاءـ الرـاسـخـينـ

وـأـيـضـاـ (١) فـإـنـ هـذـاـ الـذـهـبـ كـانـ الـمـفـهـومـ مـنـ شـأنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ وـأـصـحـابـ الـأـكـرـمـ ، وـقـدـ ردـ (٢) عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ التـبـتـلـ ، وـقـالـ لـمـاعـاذـ  
لـمـ أـطـالـ بـالـنـاسـ فـيـ الصـلـاـةـ : « أـفـتـأـنـ أـنـتـ يـمـعـاذـ ؟ (٣) » ، وـقـالـ : « إـنـ مـنـكـ  
مـنـفـرـينـ (٤) » ، وـقـالـ : « سـدـدـواـ ، وـقـارـبـواـ ، وـاغـدـدـواـ وـرـوـحـوـاـ وـشـيـءـ مـنـ الدـلـجـةـ ،  
وـالـقـصـدـ الـقـصـدـ تـبـلـغـواـ (٥) » ، وـقـالـ : « عـلـيـكـ مـنـ الـعـلـمـ مـاـ تـطـيقـونـ ؟ فـاـنـ اللهـ  
الـكـفـارـ بـفـرـوعـ الـشـرـيـعـةـ لـاـ غـيرـ . وـعـلـيـهـ لـاـ حـلـ لـاـ جـرـاءـ هـذـاـ الـخـلـافـ هـنـاـ حـتـىـ يـعـدـ تـسـلـيمـ  
أـنـ الـعـدـالـةـ شـرـطـ فـيـ وـجـوبـ الـإـبـلـاغـ

(١) دـلـيلـ ثـانـ غـيرـ اـسـتـدـلـالـ بـالـقـاعـدـةـ الـأـصـوـلـيـةـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ لـهـ فـيـ كـتـابـ الـمـقـاصـدـ

فـيـ الـمـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ عـشـرـةـ مـنـ النـوـعـ الثـالـثـ

(٢) أـىـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـ طـلـبـواـ مـنـهـ ذـلـكـ

(٣) أـخـرـجـهـ فـيـ التـيـسـيرـ عـنـ الـخـسـنـةـ الـأـلـتـرـمـذـيـ

(٤) روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ

(٥) روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـإـيمـانـ

لَا يَعْلَمُ حَتَّى تَعْلَمُوا » ، وَقَالَ : « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَ » <sup>(١)</sup> ، وَرَدَ عَلَيْهِمُ الْوَصَالُ . وَكَثِيرٌ مِّنْ هَذَا وَأَيْضًا فَانِ الْخِرْوَجُ إِلَى الْأَطْرَافِ خَارِجٌ عَنِ الْعَدْلِ ، وَلَا تَقْوِيمُ بِهِ مَصْلَحةُ الْخَلْقِ : أَمَا فِي طَرْفِ التَّشْدِيدِ فَإِنَّهُ مَهْلِكَةٌ ، وَأَمَا فِي طَرْفِ الْأَخْلَالِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ الْمُسْتَفْتِيَ إِذَا ذَهَبَ بِهِ مَذْهَبُ الْعَنْتِ وَالْحَرَاجِ بِعُضُّ الْيَهُودِينَ ، وَأَدَى إِلَى الْاِنْقِطَاعِ عَنْ سَلُوكِ طَرْيَقِ الْآخِرَةِ . وَهُوَ مُشَاهِدٌ . وَأَمَا إِذَا ذَهَبَ بِهِ مَذْهَبُ الْأَخْلَالِ كَانَ مَظْنَةً لِلْمَشْيِ مَعَ الْمَوْى وَالشَّهْوَةِ ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَوْى ، وَاتِّبَاعُ الْمَوْى مُهْلِكٌ . وَالْأَدْلَةُ كَثِيرَةٌ

### فصل

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَيْلُ إِلَى الرَّخْصِ فِي الْفَتْيَا بِإِطْلَاقِ مَضَادِّ الْمَشْيِ عَلَى التَّوْسُطِ ، كَمَا أَنَّ الْمَيْلُ إِلَى التَّشْدِيدِ مَضَادُهُ يَضْعِفُ

وَرَبِّا فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ تَرَكَ التَّرْخَصُ تَشْدِيدًا ، فَلَا يَجْعَلُ بِيَنْهَا وَسْطًا وَهُوَ غَلْطٌ ، وَالْوَسْطُ هُوَ مَعْظَمُ الشَّرِيعَةِ وَأَمْنُ الْكِتَابِ . وَمِنْ تَأْمُلِ مَوَارِدِ الْحُكْمِ بِالْاِسْتِقْرَاءِ التَّامِ عِرْفُ ذَلِكَ . وَأَكْثَرُ مِنْ هَذَا شَأْنَهُ مِنْ أَهْلِ الْاِتِّهَاءِ إِلَى الْعَالَمِ يَتَعَلَّقُ بِالْخَلَافِ الْوَارِدِ فِي الْمَسَائِلِ الْعُلُومِيَّةِ ، بِمَحِيطِ يَتَحْرِيَ <sup>(٢)</sup> الْفَتَوْيَ بِالْقَوْلِ الَّذِي يَوَافِقُ هَوَى الْمُسْتَفْتِيِّ ، بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ النَّتْوَيِّ بِالْقَوْلِ الْخَلَافِ هُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ وَحْرَجٌ فِي حَقِّهِ ، وَأَنَّ الْخَلَافَ إِنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لِهَذَا الْمَعْنَى ، وَلَيْسَ بَيْنَ التَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ وَاسْطَةً . وَهَذَا قَلْبُ لِمَعْنَى الْمَصْوُدِ فِي الشَّرِيعَةِ . وَقَدْ تَقْدِمَ أَنَّ اتِّبَاعُ الْمَوْى لَيْسَ مِنَ الْمُشَقَّاتِ الَّتِي يَتَرَخَّصُ بِسَبِيلِهَا ، وَأَنَّ الْخَلَافَ إِنَّمَا هُوَ رَحْمَةٌ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى ، وَأَنَّ

(١) بَعْضُ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ فِي التَّيسِيرِ عَنِ السَّيِّدِ

(٢) تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا بِأَوْفِيَّ يَانِ فِي الْمَسَأَةِ الْثَالِثَةِ وَلَوْ احْقَفَهَا مِنْ كِتَابِ الْاجْتِهَادِ

الشريعة حمل على التوسط : لا على مطلق التخفيف ، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ، ولا على مطلق التشديد . فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره ، فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه

### فصل

قد يسوع للمجتهد أن يحمل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط ، بناء على ما تقدم في أحكام الرخص . ولما كان مفتياً بقوله و فعله كان له أن يخفي مالله يقتدى به فيه ، فربما اقتدى به فيه من لاطاقة له بذلك العمل فيقطع ، وإن اتفق ظهوره للناس نبه عليه ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؛ إذ كان قد فاق الناس عبادة و خلقاً ، وكان عليه الصلاة والسلام قدوة ، فربما اتبع ظهور عمله ؛ فكان ينهى عنه في مواضع كثيرة عن الوصال ، ومراجعةه لمعروف بن العاص<sup>(١)</sup> في سرد الصوم . وقد قال تعالى : ( واعلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْيُطْبِعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنْتُمْ ) . وأمر بحل الحيل<sup>(٢)</sup> المدود بين الساريتين ، وأنكر<sup>(٣)</sup> على الحولاء بنت تويت قيامها الليل ، وربما ترك العمل<sup>(٤)</sup> خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم . وهذا - والله أعلم - أخفى السلف الصالح أعمالهم لئلا يتخدوا قدوة ، مع ما كانوا يخالفون عليه أيضاً من رداء أو غيره ، وإذا كان الإظهار عرضة للإقتداء لم يظهر منه إلا ماصح للجمهور أن يحتملوه

### فصل

إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموفق لقصد الشارع ، وهو الذي كان

(١) كان المراجعة بعد الله بن عمرو بن العاص لا لعمرو نفسه

(٢) حيل وضعته زينب أم المؤمنين رضي الله عنها حتى إذا فرت تعلقت به الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي

(٣) أخرجه في التيسير عن الثلامة والنسماني (بلغظ أمرأة من بنى أسد)

(٤) كقيام رمضان جماعة في المسجد

عليه السلف الصالح ، فلينظر المقلد أى مذهب كان أجرى على هذا الطريق ، فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار ، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله ، ولكن الترجيح فيها لابد منه؛ لأنَّه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم ، وأقرب إلى تحرى قصد الشارع في مسائل الاجتہاد . فقد قالوا في مذهب داود لما وقف مع الظاهر مطلقاً : إنه بدعة حديثت بعد المائتين . وقالوا في مذهب أصحاب الرأي : لا يكاد المُرْعِق في القياس إلا يُفارقُ السنة . فإنْ كانَ ثُمَّ رأى بين هذين فهو الأولى بالاتباع . والتعيين في هذا المذهب موكول إلى أهله . والله أعلم .

## **الطرف الثالث**

**فيما يتعلق باعمال قول المجتهد المقتدى به وحكم الاقداء به**  
\*(المسألة الأولى)\*

إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجلة <sup>(١)</sup> ، لأنَّ الله لم يتبع المأمور بالجبل ، وإنما تبعهم على مقتضى قوله سبحانه : (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعْلَمُ كُمُ اللَّهُ) لا على ما يفهمه <sup>(٢)</sup> كثير من الناس ، بل على ما

(١) أى سوا . أسؤال عنها وطلب الوقوف على دليلها حتى يقتضي كاف العقائد وكاف الفروع إن كان من أهل الاستقلال أم سأله بمقدار ما يصح به علمه فقط . وأيضاً سواه . إن سؤاله إن هو أهل أم لا ، الغ مasisيته في المسألة الثانية

(٢) يفهمونها على حد (ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا) إلا أن فهمهم لاتساعده قواعد اللغة الفصحى ، لأنَّه مبني على أن جلة (ويعلمكم) حال مقدرة ، أو يعني مضمنونا لكم التعليم وكلامها يفيد أن التعليم مرتب على التقوى ، ولكن الجلة المضارعية المثبتة وقوعها حالاً بالواو قليل ، حتى قالوا لابد له من التأويل ، والوجه الثاني أن هذه الجملة الثلاث مستقلة بعضها عن بعض . فالإولي طلب تقوى الله ، والثانية وعد بالإنعام ، والثالثة غاية التعظم ، ولذا ساغ فيها تكرار كلمة الجلة مع أنهم كرهوا تكرار اللفظ الواحد في الجمل المتراكبة

## ٢٦٢ (المسألة الثانية) وإنما يسأل أهل الذكر فإن تعددوا وجوب الترجيح

قرره الأئمة في صناعة النحو . أى إن الله يعلمكم على كل حال ، فأشوه . فكأن الثاني سبب في الأول ، فترتب الأمر بالقوى على حصول التعليم ترتباً معنوياً ، وهو يقتضي تقدم العلم على العمل . والأدلة على هذا المعنى كثيرة ، وهي قضية لا زراع فيها ، فلا فائدة في التطويل فيها ، لكنها كالمقدمة لمعنى آخر . وهي :

### ﴿المسألة الثانية﴾

وذلك أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه ؛ لأنَّه إسنادُ أمر إلى غير أهله ، والإجماع على عدم صحة مثل هذا ، بل لا يمكن<sup>(١)</sup> في الواقع ، لأنَّ السائل يقول لن ليس بأهل لما سئل عنه : أخبرني عما لا تدرِّي ! وأنا أُسندُ أمراً لك فيما نحن بالجهل به على شوَّاء . ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاه ؛ إذ لو قال له دلَّي في هذه المفارقة على الطريق إلى الموضع الفلافي ، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواه لعدَّ من زمرة المجانين . فالطريق الشرعن أولى ؛ لأنَّه هلاكُ أخرى ، وذلك هلاك دينوي خاصه . والإطناب في هذا أيضاً غير محتاج إليه ؛ غير أنا نقول بعده :

إذا تعين عليه السؤال فحق عليه أن لا يسأل إلا من هو من أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه . فلا يخلو أن يتجدد في ذلك القطر أو يتعدد . فain أتحد فلا إشكال وإن تعدد فالنظر في التخيير وفي الترجح قد تكفل به أهل الأصول . وذلك إذا لم يعرف أقوالهم في المسألة قبل السؤال . أما إذا كان اطلع على فتاويمهم قبل ذلك وأراد أن يأخذ بأحدتها فقد تقدم قبل هذا أنه لا يصح له إلا الترجح ؛ لأنَّ من مقصد الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله . وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى فلا سبيل إليه أبداً . وقد مر<sup>(٢)</sup> في ذلك تقريرٌ حسن في هذا الكتاب فلا نعيده

(١) أى حصوله من العقلاه

(٢) في المسألة الثالثة من كتاب الاجتہاد ولو احتما

### ﴿المسألة الثالثة﴾

حيث يتعين الترجيح فله طريقان : «أحدها» عام «والآخر» خاص  
﴿فاما العام﴾ فهو المذكور في كتب الأصول ؛ إلا أن فيه موضعًا يجب  
أن يتأمل ويختبر منه . وذلك أن كثيراً من الناس تجاوزوا الترجيح بالوجوه  
الخالصة إلى الترجيح ببعض الطعن على المذاهب المرجوحة عندم ، أو على أهلها  
القائلين بها ، من أنهم يثبتون مذاهبيهم ويمتدون بها ويراعونها ، ويفتون بصحة  
الاستناد إليهم في القتوى . وهو غير لائق بمناصب المرجحين . وأكثر ما وقع ذلك  
في الترجيح بين المذاهب الاربعة وما يليها من مذهب داود ونحوه . فلنذكر هنا  
أموراً يجب التنبه لها

﴿أحدها﴾ أن الترجيح بين الأمرين إنما يقع في الحقيقة بعد الاشتراك في  
الوصف الذي تناولتا فيه ، وإلا فهو إبطال لأحدها ، وإهمال لجانبه رأساً . ومثله  
هذا لا يسمى ترجيحاً . وإذا كان كذلك فالنحو في بعض المذاهب على بعض  
إلى القدر في أصل الوصف بالنسبة إلى أحد المتصفين خروج عن نعط<sup>(١)</sup> إلى نعط  
آخر مختلف له . وهذا ليس من شأن العلماء . وإنما الذي يليق بذلك الطعن والقدر  
في حصول ذلك الوصف لمن تعاطاه وليس من أهله ، والأئمة المذكورون برأ<sup>(٢)</sup>  
من ذلك النط لا يليق بهم

﴿والثاني﴾ أن الطعن في مساق الترجيح يبين<sup>(٣)</sup> العناد من أهل المذهب  
المطعون عليه ، ويزيد في دواعي التهادى والإصرار على ما هم عليه ؛ لأن الذي  
غضن من جانبه مع اعتقاده خلاف ذلك حقيق بأن يتغصب لما هو عليه ويظهر

(١) لعل فيه سقط كلة (الترجح)

(٢) إذ الموضع أنهم يثبتون مذاهبيهم ، الخ ما تقدم

(٣) أي يثيره

محاسنه فلا يكون للترجح المسوقة فائدة زائدة على الإغراء بالتزام وإن كان مرجوحاً؛ فإن الترجح لم يحصل

**(والثالث)** أن هذا الترجح مُغْرِي بانتصار المخالف للترجح بالمثل أيضاً فيما نحن نتبع المحسن<sup>(١)</sup> صرنا تتبع القبائع؟ فإن النفوس مجيبة على الانتصار لا نفسها ومتناهياً وسائر ما يتعلق بها، فمن غض من جانب صاحبه غض صاحبه من جانبه، فكان المرجح لذهبية على هذا الوجه غاض من جانب مذهبها؛ فإنه تسبب في ذلك، كما في الحديث: «إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه» قالوا: «هل يسب الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»<sup>(٢)</sup> فهذا من ذلك. وقد منع الله أشياء من الجائزات<sup>(٣)</sup> لإفضائها إلى المنوع؛ كقوله: (لا تقولوا رأينا) قوله: (ولا تسبو الذين يدعون من دون الله) الآية. وأشباه ذلك

**(والرابم)** أن هذا العمل مورث للتدارك والتقاطع بين أرباب المذهب، وربما نشأ الصغير منهم على ذلك، حتى يرسخ في قلوب أهل المذهب بعض من خالقهم فيتفرقوا شيئاً، وقد نهى الله تعالى عن ذلك وقال: (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) الآية! وقال: (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً لست بهم في شيء)، وقد مر تقرير هذا المعنى قبل. فكل ما أدى إلى هذا من نوع فالترجح بما يؤدي إلى افراق الكلمة وحدوث المداولة والبغضاء من نوع. ونقل الطبرى عن عمر بن الخطاب - وإن لم يصح سنته - أنه لما أرسل الحطيبة من الجبس في هجاء الزبير قان بن بدر قال له: إياك والشعر! قال: لا أقدر يا أمير المؤمنين على تركه؛ مأكلة عيالى، وعلة على لسانى قال: فشبب بأهلك، وإياك يرجح مذهبك

(١) أى لترجح بها صار كل منا يبحث عن القبائع عند الآخر، يزعم أن ذلك

يرجح مذهبك

(٢) تقدم (ج ٢ - ص ٣٦٠)

(٣) أى فا بالك بالمنعات؟

وكل مدحه مجحفة ! قال : وما هي ؟ قال : تقول بنو فلان خير من بنى فلان إمدح ولا تفضل قال : أنت يا أمير المؤمنين أشعر مني . فان صح هذا الخبر إلا فعناء صحيح ، فإن المدح إذا أدى إلى ذم الغير كان مجحفا . والعوائد شاهدة بذلك **(١)** **(٢)** **(٣)** أن الطعن والتقييع في مساق الرد أو الترجيح ربما أدى إلى التغال والأنحراف في المذهب ، زائداً إلى ما تقدم ، فيكون ذلك سبب إثارة الأحقاد الناشئة عن التقييع الصادر بين المختلفين في معارض الترجيح وال حاجة . قال الفزالي في بعض كتبه : أَكثُرُ الْجَهَّالَةِ إِنَّمَا رَسَخَتْ فِي قُلُوبِ الْعَوَامِ بِتَعَصُّبِ جَمِيعِ الْجُهَّالِ أَهْلِ الْحَقِّ أَظْهَرُوا الْحَقَّ فِي مَعْرِضِ التَّعْدِيِّ وَالْإِدَلَاءِ **(٤)** ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعيون التحقيق والازدراء ، فثارت من بواسطتهم دواعي المعاندة والمخالفة ، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة ، وتعذر على العلماء المتلطفين بمحوها مع ظهور فسادها ، حتى انتهت التعصبات بطاقة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قدية . ولو لا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتبعية للأهواء لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقراً في قلب مجئون

فضلاً عن قلب عاقل

هذا ما قال . وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجاربة

وقد جاء في حديث الذي لطم وجه اليهودي القائل : «والذى اصطفى موسى على البشر»، أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب وقال : «لا تفضلوا بين الأنبياء» **(١)** **(٢)** **(٣)** **(٤)** لعله ( بسبب ) كما يدل عليه لاحق الكلام . فالزائد على ما تقدم إنما هو الانحراف الشديد والتغال في عيافة الحق ، بسبب الأحقاد الناشئة عن مر التشريع في معرض الحاجة ، كما سيمثل له في كلام الفزالي

**(٥)** من قوله (أدل فلان في فلان) أى قال قيحا ، وليس المراد الإدلة بالحججة لأنه لا يناسب ما قبله وما بعده

**(٦)** روى مسلم ( لا تفضلوا بين أنبياء الله ، فإنه ينفع في الصور فتصعن من في السموات والأرض إلا من شاء الله — أى أن قال : فإذا موسى عليه الصلاة والسلام آخذ بالعرش الخ )

## ٣٦٦ الطرف الثالث في الاستفتاء والتقليد (المسألة الثالثة – فصل)

أولاً لا تقضوني على موسى<sup>(١)</sup>، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالتفضيل<sup>(٢)</sup> أيضاً : قد كر المازري في تأويله عن بعض شيوخه أنه يحتمل أن يريد لا تقضوا بين أنبياء الله تفضيلاً يؤدى إلى تقصٍّ بعضهم . قال وقد خرج الحديث على سبب ، وهو لطم الأنصارى وجه اليهودي ، فقد يكون عليه الصلاة والسلام خاف أن يفهم من من هذه الفعلة انتقاد موسى ، فهى عن التفضيل المؤدى إلى تقصٍّ الحقوق . قال عياض : وقد يحتمل أن يقول هذا وإن علم بفضلهم وأعلم به أمته؛ لكن نهان عن الموضوع فيه والجادلة به ، إذ قد يكون ذلك ذريعة إلى ذكر ما لا يحب منهم عند الجدال ، أو ما يحدث<sup>(٣)</sup> في النفس لم يحكم الصبر والمراء ، فكان نهيه عن المماراة في ذلك كانهى عنه في القرآن<sup>(٤)</sup> وغير ذلك . هذا ما قال . وهو حق ، فيجب أن يعمل به فيما بين العلماء ، فانهم ورثة الأنبياء

### فصل

وأما إذا وقع الترجيح بذلك الفضائل والخواص والمزايا الظاهرة التي يشهد بها الكافية فلا يخرج فيه ، بل هو مما لا بد منه في هذه المواطن ، أعني عند الحاجة إليه وأصله من الكتاب قول الله تعالى : ( تلك الرسلُ فضلنا بعضاً على بعض ) الآية ! وبين أصل التفضيل ، ثم ذكر بعض الخواص والمزايا المخصوص بها بعض الرسول وقال تعالى : ( ولقد فضلنا بعض النبيين على بعضٍ وآتينا داودَ زبوراً ) وفي الحديث من هذا كثير « لما سئل من أكرم الناس؟ قال : أشقاهم فقالوا : ليس عن هذا سألك . فقال : في يوسف ، نبى الله ابن نبى الله ابن نبى الله ، (١) أخرجه في التيسير عن الحسنة إلا النسق بلفظ ( لا تخربونى ) وسيأتي للمؤلف قريبا

(٢) أي التفضيل بين الأنبياء وفضيله على موسى . فهو راجع للروايتين

(٣) معطوف على ( ذكر ) أي ذريعة إلى أن يحدث في نقوسهم شيء لا يليق بمقامهم بسبب ضجرها من المرأة والجدل وإن لم يتكلم به

(٤) ولا يجادلوا أهل الكتاب

ابن خليل الله قالوا : ليس عن هنا نسألك : قال : فمن معاذن العرب تأسوني ؟ خيارات في الجاهلية خيارات في الإسلام إذا قهوا <sup>(١)</sup> » وقال عليه الصلاة والسلام : « بينما موسى في ملائكة من بي إسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم أحدها أعلم منك ؟ قال : لا : فأوحى الله إليه : بل ، عبدنا خضر <sup>(٢)</sup> » وفي رواية « أن موسى قام خطيباً في بي إسرائيل فسئل : أئ الناس أعلم ؟ قال : أنا . فتقب الله عليه ، إذا لم يرد العلم إليه . قال له : بل لي عبد بجمع البررين هو أعلم منك » الحديث <sup>(٣)</sup> واستبَّ رجل من المسلمين ورجل من اليهود ، فقال المسلم : والذى اصطفى محمدأ على العالمين ، في قسم يقسم به : فقال اليهودي : والذى اصطفى موسى على العالمين ! إلى أن قال عليه الصلاة والسلام : « لا تغتروني على موسى ؟ فإن الناس يصعون فأكون أول من يغتصب ، فإذا موسى أخذ بجانب العرش . فلا أدرى أ كان فيمن صعق فافق أو كان من استثنى الله <sup>(٤)</sup> » وفي رواية : لا تقضوا بين الأنبياء ؛ فإنه يفتح في الصور » الحديث <sup>(٥)</sup> افهذا <sup>(٦)</sup> نهى للتفضيل مستند إلى دليل ، وهو دليل على صحة التفضيل في الجملة إذا كان ثم مرجح . وقال « كل من الرجال كثیر ، ولم يكل من النساء ، الا آسية امرأة فرعون ومريم ابنة عمران . وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام <sup>(٧)</sup> » وقال الذي قال له يا خير

(١) أخرجه في التيسير عن الشعريين

(٢) أخرجه في التيسير عن الشعريين والترمذى . وهذه إحدى روايات مسلم  
بلغه (الحضر )

(٣) أخرجه في التيسير عن الشعريين والترمذى . ولا منافاة بين الروايتين ، فـ  
الأولى أيضاً لم يرد العلم إلى الله تعالى

(٤) و (٥) تقدما آنفا

(٦) أى فهذا النوع في حدبي موسى نهى عن التفضيل إذا لم يكن له مرجح .  
فإذا كان له مرجح ومستند فلا مانع منه ، كما في الأحاديث الأخرى . ومنه يعلم  
أن الأصل مكذا (نوى للتفضيل إذا كان غير مستند إلى دليل) كما يرشد إليه ما بعده

(٧) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء

## ٣٦٨ الطرف الثالث في الاستفتاء والتقليد (المسألة الثالثة – فصل)

البرية ! : « ذلك ابراهيم <sup>(١)</sup> » ، وقال في الحديث الآخر : « أنا سيد ولد آدم <sup>(٢)</sup> » وأشباهه مما يدل على تفضيله على سائر الخلق . وليس النظر هنا في وجه التعارض بين الحديثين ، وإنما النظر في صحة التفضيل ومساغ الترجيح على الجملة ، وهو ثابت <sup>(٣)</sup> من الحديثين . وقال : « خيرُ القرون قرنى ، ثم الذين يلوهم ، ثم الذين يلوهم <sup>(٤)</sup> » وقال عمر <sup>(٥)</sup> : كنا نخier بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنخier أبو بكر ثم عمر ثم عثمان . وقال عثمان <sup>(٦)</sup> لارهط الترشيين الثلاثة ، وهم عبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن ابن الحمرث بن هشام : « إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن <sup>(٧)</sup> فاكتتبوا بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم » ففعلوا ذلك . وقال خير دور الأنصار بنو التجار ، ثم بنو عبد الأشهل ، ثم بنو الحمرث بن الخزرج ، ثم بنو ساعدة . وفي كل دورة أنصار خير <sup>(٨)</sup> » وقال « أرحم أمي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى

(٢) في الجامع الصغير ( أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ) وهو صدر حديثين أحدهما عن مسلم وأبي داود عن أبي هريرة وثانيهما عن أحاديث والترمذى عن أبي سعيد

(٣) أي في كل منها صراحة ، وإن كان الأول يفيد تفضيل ابراهيم على جميع الخلق والثانى يفيد تفضيل خاتم الانبياء على أولاد آدم . فلذا كان بينهما تعارض كما قال المؤلف

(٤) في البخارى بلفظ ( خير الناس )

(٥) صوابه ( ابن عمر ) كما في البخارى والترمذى وأبي داود . وأيضا فتله لا يقع من عمر

(٦) أخرجه البخارى والترمذى

(٧) أي من جهة الاملاك الذى يبني على النطق لا في أصل اللفاظ حاشا الله .  
أن يكون ذلك في المواترة لفاظه لفظا لفظا

(٨) رواه البخارى في فضائل الانصار

جبل ، وأفروضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبي بن كعب . ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح<sup>(١)</sup> » وقال عبد الرحمن بن يزيد : سألنا حذيفة عن رجل قريب المسئ وله ذي من النبي صلى الله عليه وسلم حتى تأخذ عنه ، فقال : ما أعرف أحداً أقرب سمتاً وهدياً ودلاً بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد<sup>(٢)</sup> . ولما حضر معاذًا الوفاة . قيل له يا أبا عبد الرحمن أوصنا ! قال أجلسوني ! قال إن العلم والآياتان مكانهما ، من ابتعاهما وجدهما ، يقول ذلك ثلاث مرات ، والتتسوا العلم عند أربعة رهط . عند عمر أبي الدرداء ، وعند سلمان الفارسي ، وعند عبد الله بن مسعود . وعند عبد الله بن سلام . الحديث ! وقال عليه الصلاة والسلام : « اقتدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر<sup>(٣)</sup> »

(١) ذكر في التيسير عن الترمذى عن أنس أرجح أمنى بأمنى أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله تعالى عمر ، وأشدهم حياء عثمان ، وأفضلهم على ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفروضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبي بن كعب ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ولا أظلمت المحضراء ولا قلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر . أشبه عيسى عليه السلام في ورمه ، فقال عمر رضى الله عنه أتعرف بذلك له ؟ قال نعم فاعرفوه له ) – ورواه في الجامع الصغير عن ابن عمر بزيادة يسيرة عما هنا عن ابن أبي ليل ولفظه (أرأف أمنى الخ )

قال المناوى في شرح الجامع الصغير لكن في الباب أيضاً عن أنس وجاير وغيرهما عند الترمذى وابن ماجة والحاكم وغيرهم ، لكن قالوا في روایتهم (أرجح) بدل أرأف وقال الترمذى : حسن صحيح ، وأبو دارد والحاكم على شرطهما وتعقبهم ابن عبد الحادى في تذكرةه بأن في متنه نكارة وبأن شيخه ضعفه ، بل رجح وضعه أه

وقال ابن حجر في الفتح : هذا الحديث أورده الترمذى وابن حبان من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء مطولاً وأوله (أرجح) وإسناده صحيح ، إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الارسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخارى أه

(٢) وهو عبد الله بن مسعود

(٣) أخرجه الترمذى كما في التيسير

وما جاء في الترجيح والتفضيل كثير لأجل ما ينبع عليه من شعائر الدين وجميعه ليس فيه إشارة إلى تنقيص المرجوح ، وإذا كان كذلك فهو القانون اللازم والحكم النبرم الذي لا يتعدي إلى سواه ، وكذلك فعل السلف الصالح

### فصل

وربما انتهت الففلة أو التناقض بقوم من يشار إليهم في أهل العلم أن صيروا الترجيح بالتنقيص تصرّحاً أو تعرضاً دأبهم ، وعمروا بذلك دواوينهم ، وسودوا به قراطيسهم ، حتى صار هذا النوع ترجمة من ترافق الكتب المصنفة في أصول الفقه ، أو كالترجمة ، وفيه ما فيه مما أشير إلى بعضه ، بل تطرق الأمر إلى السلف الصالح من الصحابة فمن دونهم ، فرأيت بعض التأليف المؤلفة في تفضيل بعض الصحابة على بعض على منحى التنقيص بن جمله مرجوها وتزويه الراجح عنده ما نسب إلى المرجوح عنده ، بل آتى الوادي فطم على القرى ، فصار هذا النحو مستعملًا فيما بين الأنبياء ، وتطرق ذلك إلى شرذمة من الجماليين فنظموا فيه وتأثروا وأخذوا في ترفيع محمد عليه الصلاة والسلام وتنظيم شأنه ، بالتحفيض من شأن سائر الأنبياء ، ولكن مستندين إلى متنقولات أخذوها على غير وجهها ، وهو خروج عن الحق . وقد علمت السبب في قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تقتضلو بين الأنبياء » وما قال الناس فيه . فإذاكَ والدخول في هذه المضايق ، ففيها الخروج عن الصراط المستقيم

\* وأما الترجيح الخاص \* فلنفرد له مسألة . وهي :

\* المسألة الرابعة \*

وذلك أن من اجتمع فيه شروط الاتصال الفتوى على قسمين : « أحدهما من كان منهم في أفعاله وأقواله وأحواله على مقتضى فتواه ، فهو متصف بأوصافه العلم ، قائم معه مقام الامتثال التام » ، حتى إذا أحببت الاقتداء به من غير سؤال

أغناك عن السؤال في كثير من الأعمال ، كما كان رسول الله عليه وسلم يؤخذ العلم  
من قوله و فعله وإقراره

فهذا القسم إذا وجد فهو أولى من ليس كذلك « وهو القسم الثاني » وإن كان  
في أهل العدالة مبرراً ، لوجهين :

\* \* \* ما تقدم في موضعه من أنَّ من هذا حاله فوعظه أبلغ ، قوله  
أشعر ، وقواه أوقع في القلوب من ليس كذلك ، لأنَّ الذي ظهرت بنتائج العلم عليه ،  
واستنارت كليته به ، وصار كلامه خارجاً من صميم القلب ، والكلام إذا خرج  
من القلب وقع في القلب . ومن كان بهذه الصفة فهو من الذين قال الله فيهم !  
( إنما يخشى الله من عباده العلماء ) بخلاف من لم يكن كذلك ، فإنه وإن كان عدلاً  
وصادقاً وفاضلاً لا يبلغ كلامه من القلوب هذه المبالغ ، حسبما حققته التجربة العادلة  
( والثاني ) (١) أن مطابقة الفعل القول شاهد لصدق ذلك القول ، كما تقدم

بيانه أيضاً ؛ فمن طابق فعله قوله صدقته القلوب ، وانقادت له بالطوعية التفوس  
بخلاف من لم يبلغ ذلك المقام وإن كان فضله ودينه معلوماً . ولكن التفاوت  
الحاصل في هذه المراتب مفيد زيادةفائدة أو عدم زيادتها . فن زهد الناس  
في الفضول التي لا تندرج في العدالة وهو زائد فيها وتارك لطلبها فترهيده أشعر من  
ترهيد من زهد فيها وليس بتارك لها ؛ فإن ذلك مخالفة وإن كانت جائزة ، وفي  
مخالفة القول الفعل هنا ما يمنع من بلوغ مرتبة من طابق قوله فعله

فإذا اختلف مراتب المفتين في هذه المطابقة فالراجح للمقلد أتباع من غلت

مطابقة قوله بفعله

والمطابقة أو عدمها ينظر فيها بالنسبة إلى الأوامر والنواهي ، فإذا طابق فيما  
- أعني فيما عدا شروط العدالة - فالأرجح المطابقة في النواهي . فإذا وجد  
مجتهداً أحدهما مثابراً على أن لا يرتكب منها عنه لكنه في الأوامر ليس كذلك

(١) يحتاج إلى الفرق بين هذا الوجه وسابقه

والآخر مثاب على أن لا يخالف<sup>(١)</sup> مأموراً به لكنه في التواهي على غير ذلك ، فال الأول أرجح في الاتباع من الثاني ، لأن الأوامر والنواهي فيما عدا شروط العدالة إنما مطابقتها من المكلمات ومحاسن العادات ، واجتناب التواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي من أوجه

«أحدها» أن درء المفاسد أولى من جلب الصالح . وهو معنى يعتمد عليه

### أهل العلم

\* \* \* **والتالي** \* أن الناهي تتمثل ب فعل واحد وهو الكف ، فللإنسان قدرة عليها في الجلة من غير مشقة . وأما الأوامر فلا قدرة للبشر على فعل جميعها ، وإنما توارد على المكلف على البديل بحسب ما اقتضاه الترجيح . فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق ، بخلاف بعض التواهي ، فإنه مخالفة في الجلة فترك التواهي أبلغ في تحقيق المواقفة

\* \* \* **الثالث** \* التقل ، فقد جاء في الحديث : «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانهوا وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَإِذَا تُمْكَنُ مَا مُسْتَطِعُتُمْ»<sup>(٢)</sup> يجعل الناهي أكد في الاعتبار من الأوامر ، حيث حُمِّل في الناهي من غير مسوية ، ولم يحمِل ذلك في الأوامر إلا من التقييد بالاستطاعة . وذلك إشعار بما نحن فيه من ترجيح مطابقة الناهي على مطابقة الأوامر

### المسألة الخامسة

الاقتداء بالأفعال الصادرة من أهل الاقتداء يقع على وجهين :

«أحدها» أن يكون المقتدى به بالأفعال من دل الدليل على عصمه ؛

كالاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو فعل أهل الاجماع أو ما يعلم

(١) أي يقدر ما في قدرته ، كما تقدم له ، وكما يأتي في قوله بعد ( فلا قدرة للبشر على فعل جميعها الخ )

(٢) تقدم (ج ١ - ص ١٦٣)

(٣) واقعة موقع (من) فهو داخل فيمن دل الدليل على عصمه

## الاقتداء بالآفاس الصادرة عن أهل الاقتداء، فيث عن ضررين ٢٧٣

بالعادة أو بالشرع أنهم لا يتوطئون على الخطأ؛ كعلم أهل المدينة على رأي مالك  
«والثاني» ما كان بخلاف ذلك

فأما الثاني فعل ضررين : «أحدها» أن ينتصب فعله ذلك لأن ينتدى  
به قصدًا ، كأنه أمر الحكم ونواهيه ، وأعمالهم في مقطع الحكم : من أخذ وإعطاء  
ورد وإضاء ، ونحو ذلك ؛ أو <sup>(١)</sup> يتبع بالقرائن قصده إليه تبدياً به واهياما  
بشأنه دينًا وأمانة «والآخر» أن لا يتبع فيه شيء من ذلك  
فهذه أقسام ثلاثة ، لابد من الكلام عليها بالنسبة إلى الاقتداء

\* فالقسم الأول \* لا يخلو أن يقصد المقتدى إيقاع الفعل على الوجه الذي  
وشه عليه المقتدى به ، لا يقصد به إلا ذلك ، سواء عليه أنفهم معناه أم لا ، من  
غير زيادة ، أو يزيد عليه تنوية المقتدى به في الفعل أحسن <sup>(٢)</sup> المحامل مع اختلافه  
في نفسه ، فيبني في اقتدائة على الحمل الأحسن ، ويجعله أصلًا يرتب عليه الأحكام  
ويفرع عليه المسائل

فأما الأول فلا إشكال في صحة الاقتداء به على حسب ما ذكره الأصوليون  
كمقتدى <sup>(٣)</sup> الصحابة بالنبي صل الله عليه وسلم في أشياء كثيرة : كنز الخاتم النبوي

(١) صفت آخر من أحد الضربين ، وقوله (والآخر الخ) هو الضرب الثاني  
فلا هو من دل الدليل على عصمه ، ولا هو من انتصب للاقتداء أو تعين قصده ،  
فإذا كانت الأقسام ثلاثة فقط

(٢) وهو أن يكون فعله تبدياً ، مع اختلافه أن يكون دينياً ، وقد يقال إنه في  
صورة فهم معناه وسره الشرعي ، تعين فيه أن يكون فاما فيه التبعد من المعموم  
لعدم التنوية المذكورة إنما يظهر فيما لم يفهم معناه

(٣) فان قيل : وهل اقتدائهم به صل الله عليه وسلم في مثل الإفطار في السفر  
والاحلال من العمرة كان مجردًا من تنويتهم له صل الله عليه وسلم أنه فعل ذلك تبدياً  
ولإنما فعلوه لمجرد أنه فعله من غير زيادة حتى يصح عده من القسم الأول ؛ فلنا : أن

وخلم النعلين في الصلاة ، والإفطار في السفر والإحلال من العمرة عام الحديبية وكذلك أفعال الصحابة التي أجمعوا عليها <sup>(١)</sup> وما أشبه ذلك وأما الثاني <sup>(٢)</sup> فـ قد يحتل أن يكون فيه خلاف إذا أمكن <sup>(٣)</sup> انقباط المقصود ولكن الصواب أنه غير معتمد به شرعا في الاقتداء ؛ لأمور : أحدها ) : أن تحسين الظن إلقاء لاحتمال <sup>(٤)</sup> قصد المقتدى به دون مانوأه المقتدى من غير دليل .

فالاحوال الذى عينه المقى لا يتعين ، وإذا لم يتعين لم يتراجع إلا بالتشريع ،  
وذلك مهمل في الأمور الشرعية ، إذ لا ترجح إلا بمرجح  
ولا يقال : إن تحسین الظن مطلوب على العموم ، فأولى أن يكون مطلوبًا بالنسبة  
إلى من <sup>(٥)</sup> بثبت عصمته

لأننا نقول : تحسين الظن بالسلب - وإن ظهرت مخايل احتمال إساءة الظن  
فيه - مطلوب بلا شك ، كقوله تعالى : ( يا أئمها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من  
الظن ) الآية ! وقوله : ( لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا )  
الآية ! بل أمر الانسان في هذا المعنى أن يقول ما لا يعلم - كما أمر<sup>(١)</sup> باعتقاد  
محل الفرق بين القسمين قوله ( مع احتماله في نفسه ) في الشانى وهذا الإمثلة  
ليست بما يحتمل في نفسه ، لأنها متعدنة للبعد ، فاتضح للأمام  
(١) كصلاة التراويح جماعة في المسجد  
(٢) وهو زيادة نسبة التعد

(٣) فاذا لم يمكن فلا وجه للاختلاف فيه ، بل يتبع المعاو  
 (٤) اي وهو احتمال قوى لا يصح إهماله بمجرد تحسين المقتنى الظن بأن المقتنى  
 به فعله على الوجه الأفضل وهو التبعد ، وإن المعاو بدون دليل ترجيح لا أحد الاختلافين  
 بمجرد التشكي

(٥) أي، ما هو الفرض في هذا القسم  
(٦) أدلة الطلب الموجه إلى القول في الآيتين واحدة، وهي (لولا)، كما أنها موجهة إلى ظن الخير بالثوتنين والمؤمنات في الأولى. فالمطلوب في الأولى، أن

ما لا يعلم — في قوله : (وقالوا هذا إفكٌ مبين) وقوله : (لولا إذ سمعتموه قلت ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا، سبحانك هنا بهتان عظيم) إلى غير ذلك مما في هذا المعنى . ومع ذلك فلم يبن عليه حكم شرعاً ، ولا اعتبر في عدالة شاهد ولا في غير ذلك مجرد هذا التحسين ، حتى تدل الأدلة الظاهرة المخلصة للعلم أو الظن الغالب

فإذا كان المكلف مأموراً بتحسين الظن بكل مسلم ، ولم يكن كل مسلم عدلاً بمجرد هذا التحسين حتى تحصل الخبرة أو التزكية دل على أن مجرد تحسين الظن بأمر لا يثبت ذلك الأمر ، وإذا لم يثبت لم يبن عليه حكم ، وتحسين الظن بالأفعال من ذلك ، فلا يبني عليها حكم

ومثاله كما إذا فعل المقتدى به فعلاً يتحمل أن يكون دينياً تعبدياً ، ويتحمل أن يكون دنيوياً راجعاً إلى مصالح الدنيا ، ولا قرينة تدل على تعين أحد الاحتمالين ، فيحمله هذا المقتدى على أن المقتدى به إنماقصد الوجه الديني بناءً على تحسينه الظن به

(والثاني) أن تحسين الظن عمل قلبي من أعمال المكلف بالنسبة إلى المقتدى به مثلاً ، وهو مأمور به مطلقاً وافق مافى نفس الأمر أو خالق ؟ إذ لو كان يستلزم المطابقة علماً أو ظننا لما أمر به مطلقاً ، بل بقيد الأدلة المفيدة لحصول الظن بما في نفس الأمر ، وليس كذلك باتفاق ، فلا يستلزم المطابقة . وإذا ثبتت هذا فالاقداء يظنووا الخير بأهل الإيمان ، وأن يقولوا هذا إفك مبين . وفي الثانية أن يكتذبوا ما سمعوا ويقولوا عليهم (سبحان الله) أى تتره عن أن يصم نيه ويشيئه ؛ لأن فجور الزوجة ينفر القلوب من زوجها ، وأن يقولوا (هذا بهتان عظيم) . وعليه فلا يظهر وجه لما قيل (أن موضع الأمر قوله لولا إذ سمعتموه وذكر الأول لتعلقه به) . ويفيق الكلام في أن طلب الجزم في قوله (هذا إفك مبين) و (هذا بهتان عظيم) من باب طلب القول والاعتقاد لما يعلم أو ما لا يعلم ؟ قال بالأول الفخر والعالمة الثاني ، لأن الآتيان معصومون من كل منف ، وهذا منه كما أشرنا إليه . واستشكل بأن هذا لو كان شرطاً عقلياً في النبوة لما خفى عليه صلاته عليه وسلم وما سألهما فقال (إن كنت ألمت بذنب فاستغفر لـ الله وتوبي إليه الح ) ، وأجيب بأجوبة واختار الألوسي أن هذا من مجرد تحسين الظن بخيرة المؤمنين . فراجعه

بناء على هذا التحسين بناء على عمل من أعمال نفسه ، لا على أمر <sup>(١)</sup> حصل لذلك المقتدى به ، لكنه قصد الاقتداء بناء على ما عند المقتدى به ، فأدى إلى بناء الاقتداء على غير شيء ، وذلك باطل ، مخالف الاقتداء بناء على ظهور علاماته ، فإنه إنما أبني على أمر حصل للمقتدى به علماً أو ظننا ، وإيهامه قصد المقتدى باقتدائهم فصار كـ الاقتداء به في الأمور المتعينة <sup>(٢)</sup>

(والثالث) <sup>(٣)</sup> أن هذا الاقتداء يلزم منه التناقض ، لأنه إنما يقتدى به بناء على أنه كذلك في نفس الأمر مثلاً ، وبمجرد تحسين الظن لا يقتضي أنه كذلك في نفس الأمر لا علماً ولا ظننا ، وإذا لم يقتضبه لم يكن الاقتداء به بناء على أنه كذلك في نفس الأمر ، وقد فرضنا أنه كذلك . هذا خلاف متناقض وإنما يشتبه هذا الموضع من جهة اختلاط تحسين الظن بنفس الظن . والفرق بينهما ظاهر ؛ لأمرين : « أحدهما » أن الظن نفسه يتعلق بالمقتدى به مثلاً بقيده كونه في نفس الأمر كذلك ، حينما دلت عليه الأدلة الضلنية . مخالف تحسين الظن ، فإذا يتعلق به كان في الخارج على حسب ذلك الظن أولاً « والثاني » أن الظن ناشئ عن الأدلة الموجبة له ضرورة <sup>(٤)</sup> لا افتكاك المكلف عنه ، وتحسين الظن أمر اختياري للمكلف غير ناشئ عن دليل يوجبه . وهو يرجع إلى نفي بعض المخاطر المفترضة الدائرة بين النفي والاثبات في كل واحد من الاحتمالين المتعلقين بالمقتدى به : فإذا جاءه خاطر الاحتمال الأحسن قوله وبنائه بتكراره على فكره

(١) وهو قصده في الواقع بهذا الفعل التبعيد . قوله (على ما عند المقتدى به ) أي كما يقتضيه معنى الاقتداء

(٢) أي للتبعيد كـ في الصنف الأول من هذا القسم

(٣) هذا الوجه لازم لما قبله . ولو قال عقب قوله ( فأدى إلى بناء الاقتداء على غير شيء ) : ويلزمه أيضاً التناقض ، لصح : لأن مقدمات هذا الوجه هي حصل مقدمات الوجه الثاني

(٤) كما قالوه في لزوم التبيحة للدليل

## هل يقتدى بفعل المقصوم أو غيره ولم يعلم منه قصد التعميد وطلب التأسي؟ ٢٧٧

وععظ النفس في اعتقاده ، وإذا أثار خاطر الاحتمال الآخر ضعفه ونقا ، وكرر تنبه على فكره ، ومحاه عن ذكره

فإن قيل : إذا كان المقتنى به ظاهره والغالب من أمره الميل إلى الأمور الأخرىية ، والتزود للمعاد ، والاتصال إلى الله ، ومراقبة أحواله فيما يحيط به وبين الله ، فالظاهر منه أن هذا الفرد المختتم ملحق بذلك الأعم الأغلب ، شأن الأحكام الواردة على هذا الوزان

فالجواب أن هذا الفرد إذا ثني هكذا على هذا الفرض فقد يقوى الظن بقصده إلى الاحتمال الأخرىي ، فيكون مجال الاجتياح كما سينذر بحول الله ، ولكن ليس هذا الفرض بناء على مجرد تحسين الظن ، بل على نفس الظن المستند إلى دليل يشيره . والظن الذي يكون هكذا قد ينتهي في الشرع سبيلاً لبناء الأحكام عليه ، وفرض مسألتنا ليس هكذا ، بل على جهة أن لا يكون لأحد الاحتمالين ترجيح يثير مثله غلبة الظن بأحد الاحتمالين ، ويُضعف الاحتمال الآخر ؟ كرجل (١) متقد لله يحافظ على امثالي أوامره واجتناب نواهيه ، ليس له في الدنيا شغل إلا بما كاف من أمر دينه بالنسبة إلى دنياه وأخرته . فمثل هذا له في هذه الدار حالان :

«حال دنيوي» به يقيم معاشه ويتناول مامن<sup>١</sup> الله به عليه من حظوظ نفسه ، «حال أخرىوي» به يقيم أمر آخرته ، فاما هنا الثاني فلا كلام فيه ، وهو متدين في نفسه ، وغير محتمل إلا في القليل ، ولا اعتبار بالتوادر . وأما الأول فهو مثار

(١) لتكن على ذكر من أصل الموضوع ، وهو أن المقتنى به من دل الدليل على عصمه ، كالنبي صل الله عليه وسلم أو فعل أهل الاجماع ، لا فعل واحد منهم ، بل فعل صدر من جم يتحقق منه الاجماع الشرعي ، أو صدر من جماعة يقوم الدليل على أنهم لا يتواترون على الخطأ ، كعمل أهل المدينة ؛ فالفعل المقتنى فيه يعادد على النبي صل الله عليه وسلم لا يكون عمل فرد ، ولا جماعة لا يتحقق فيه ما ذكر فمثيله برجل الخلق فإذا فيهم من أصل السؤال بعيد عن أصل الفرض ، ومحاجة تطبيقه على أصل الموضوع إلى تكفلات ، وإنما يتضح التكشيف فما يأتي له بعد بالـ فعل الجليل بالنسبة له صل الله عليه وسلم من حيث تحسين الظن بأن أفعاله مصروفة إلى الآخرة

الاحتمال : فالمباح مثلاً يمكن أن يأخذه من حيث حظ نفسه ، ويمكن أن يأخذه من حيث حق ربه عليه في نفسه . فإذا عمله ولم يُدرِّ وجهه فالقتدي به بناء على تحسين ظنه به وأنه إنما عمله متقرباً إلى الله ومتبعداً عنه ، فيعمل به على قصد التقرب ولا مستند له إلا تحسين ظنه بالقتدي به ، ليس له أصل يبني عليه ؛ إذ يحتمل احتمالاً قوياً أن يقصد القتدى به نيل مأربٍ يحيط به من حظه ، فلا يصادف قصد القتدى بحلاً ، بل إن صادف صادف أمراً مباحاً صيره متقرباً به ، والمباح لا يصح التقرب به كالتقلم تقريره في كتاب الأحكام

بل يقول : إذا وقف القتدى به وقتاً ، أو تناول ثوبه على وجهه ، أو قبس لحيته في وقت ما ، أو ما أشبه ذلك ، فأخذَ هذا القتدى يفعل مثل فعله بناء على أنه قصد به العبادة مع احتمال أن يفعل ذلك لمعنى دنيوي أو غافلاً ، كان هذا القتدى معدوداً من الحق والمغفلين . فمثل هذا هو المراد بالمسألة

وكذلك إذا كان له درهم مثلاً فأعطاه صديقاً له لصادفه <sup>(١)</sup> ، وقد كان يمكن أن ينتقه على نفسه ويصنع به مباحاً أو يتصدق به ، فيقول القتدى : حسن الظن به يقتضي أنه يتصدق به ، لكن آثر به على نفسه في هذا الأمر الآخر ، فيجيء <sup>(٢)</sup> منه جواز الإيثار في الأمور الأخرى

وهذا المعنى لحظ بعض العلماء في حديث : « واختبأتْ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيمة » <sup>(٣)</sup> فاستنبط منه صحة الإيثار في أمور الآخرة ؛ إذ كان إنما يدعوا <sup>(٤)</sup> بدعونه التي أعطيها في أمر من أمور الآخرة لافي أمور الدنيا . فإذا بنينا على

(١) أي لا لغير مثلاً

(٢) أي يفرغ عليه جواز ذلك وواجب له أن يجعل في طي حسن ظنه أنه إنما أعطاء لصديقه ليتصدق به ، حتى يتم له الاستنباط

(٣) (لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كلنبي دعوته ، وإن اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيمة ، فهي ناتلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً آخرجه في التيسير عن الثلاثة والترمذى

(٤) أي حسن الظن به صلى الله عليه وسلم أنه يدعوا بها لأمر آخروى ، فائزه عن نفسه في أمر آخروى

## هل يقتدي ب فعل العصوم أو غيره ولو لم يعلم منه قصد التعبد وطلب التأسي ؟ ٢٧٩

ما تقدم <sup>(١)</sup> فللقائل أن يقول إن مقالة غير معين  
ـ لأنـهـ كان يمكنه أن يدعو بها في أمر من أمور دنياه ، لأنـهـ لا حجر عليه  
ولا قدـحـ فيهـ ينسبـ اليـهـ ، فقدـ كانـ عليهـ الصلاةـ والسلامـ يحبـ منـ الدينـاءـ أشيـاءـ ،  
وينـالـ ماـ أعـطاـهـ اللهـ منـ الدـنـيـاـ ماـ أـبـيـعـ لهـ ، ويـتـمـنـ ذلكـ فيـ أـمـورـ ؛ كـجـبـهـ لـنـسـاءـ  
والـطـيـبـ والـخـلـواـ، والـسـلـلـ والـدـبـاءـ، وـكـراـهـيـتـهـ لـضـبـ وـأـشـيـاءـ ذـلـكـ . وـكانـ يـترـخـصـ  
فـيـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ مـاـ أـبـاحـ اللهـ لـهـ ، وـهـوـ مـنـقـولـ كـثـيرـاـ

ـ وـوـجـهـ ثـانـ <sup>(٢)</sup> وـهـوـ أـنـ قـدـ دـعـاـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـأـمـورـ كـثـيرـةـ دـنـيـوـيـةـ  
كـاسـتـعـادـتـهـ مـنـ القـرـ وـالـدـيـنـ وـغـلـبـةـ الرـجـالـ وـشـمـائـةـ الـأـعـدـاءـ وـالـهـمـ وـأـنـ يـرـدـ إـلـىـ أـرـذـلـ  
الـعـمرـ ، وـكـانـ يـعـكـنـهـ أـنـ يـعـوـضـ مـنـ ذـلـكـ أـمـورـ الـآخـرـةـ فـلـمـ يـفـعـلـ . وـيـدـلـ عـلـيـهـ  
فـيـ نـسـخـ السـأـلـهـ أـنـ جـمـلةـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ دـعـواـ الدـعـوـةـ المـضـمـوـنـةـ الـإـجـابـةـ لـهـمـ الـذـكـورـةـ  
فـيـ قـوـلـهـ : « لـكـلـّـ نـبـيـ دـعـوـةـ مـسـتـجـابـةـ فـيـ أـمـتـهـ <sup>(٣)</sup> » عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوصـ بـالـدـنـيـاـ  
جـائزـ لـهـ ، وـهـوـ الدـعـاءـ عـلـيـهـمـ ؛ كـقـوـلـهـ : ( وـقـالـ نـوـحـ : رـبـ لـأـنـذـرـ عـلـىـ الـأـرـضـ  
مـنـ السـكـافـرـيـنـ دـيـارـاـ ) حـسـبـاـ قـلـهـ الـمـفـسـرـونـ ، وـكـانـ مـنـ الـمـكـنـ أـنـ يـدـعـوـ بـغـيرـ ذـلـكـ  
مـاـ فـيـهـ صـلـاحـ لـهـ فـيـ الـآخـرـةـ . فـكـوـنـهـ فـلـوـ ذـلـكـ وـهـمـ صـفـوـةـ اللهـ مـنـ خـلـقـهـ دـلـيلـ  
عـلـىـ أـنـهـ لـيـتـعـيـنـ فـيـ حـقـهـ أـنـ تـكـوـنـ جـيـعـ أـعـمـالـهـ وـأـقـوـالـهـ مـصـرـوـفـةـ إـلـىـ الـآخـرـةـ  
قـطـ ، فـكـذـلـكـ دـعـوـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـتـعـيـنـ فـيـهـ أـمـرـ الـآخـرـةـ أـلـبـةـ . فـلـاـ  
دـلـيلـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـاقـالـ هـذـاـ الـعـالـمـ

(١) وهو أن الصواب أنه غير معتمد به شرعاً للأدلة السابقة فلنا أن نزد بالحظه  
هذا البعض ، فنقول : إن مقالة الحـ

(٢) مغایرة هذا الوجه لما قبله من حيث أنه في هذا وقع الدعاء فعلاً بأمور  
دنيوية فيها قبله أنه بحيث لو وقع لكان مقبولاً ، لما ثبت أنه كان يميل إلى بعض  
أمور دنيوية ولا حجر عليه في طلبها

(٣) هو صدر الحديث السابق وسيأتي الكلام على قوله في (أمه) من جهة  
الرواية ومن جهة المعنى

«وأمر ثالث»<sup>(١)</sup> وهو أنا لو بنينا على هذا الأصل<sup>(٢)</sup> لكانَ تقول ذلك القولَ في كلِ فعل من أفعاله عليه الصلة والسلام ، كان من أفعال الحيلة الأدبية أولاً ، إذ يمكن أن يقال إنه قصد بها أموراً أخرى وتبعدآ مخصوصاً ، وليس كذلك عند العلماء ؛ بل كان يلزم منه أن لا يكون له فعل من الأفعال مختصاً<sup>(٣)</sup> بالدنيا إلا ما يبين أنه راجح إلى الدنيا ، لأنه لا يتبين إذ ذاك كونه دنيوياً لخلاف قصده فيه حق يصرح به .<sup>(٤)</sup> وكذلك إذا لم يبين جهته لأنَّه محتمل أيضاً ، فلا يحصل من بيان أمور الدنيا إلا القليل . وذلك خلاف ما يدل عليه معظم الشريعة . فإذا ثبتت هذا صحة أن الاقتداء على هذا الوجه غير ثابت<sup>(٥)</sup> ، وأن الحديث لا دليل فيه من هذا الوجه

مع أن الحديث - كما تقدم - يقتضي أن الدعوة مخصوصة بالأمة ؛ لقوله فيه : «لكلّ نبيّ دعوة مستجابة في أمتّه»<sup>(٦)</sup> فليست مخصوصة به ، فلا يحصل<sup>(١)</sup> هذا يصلح دليلاً لأصل الموضوع وهو أن الصواب عدم الاعتداد بالمحتمل في الاقتداء ، فيكون رابعاً الأدلة الثلاثة المقدمة

<sup>(٢)</sup> أي المجزء للاقتداء تحسين الطن الذي بنى عليه الآثار في أمور الآخرة

<sup>(٣)</sup> أي متعميناً لها غير محتمل

<sup>(٤)</sup> لعله قد سقطت هنا جملة المشبه به ، والأصل (فما بين رجوعه إلى الآخرة فهو آخر و كذلك الخ) قوله (فلا يحصل الخ) مبني على تمييم مطوى ، حاصله أن مالم يبين جهته هو الغالب والكثير . قوله (وذلك خلاف الخ) في قوّة الاستثنائية القائلة : وذلك باطل

<sup>(٥)</sup> طبق قوله سابقاً (الصواب أنه غير معتمد به شرعاً)

<sup>(٦)</sup> لفظ حديث البخاري (لكلّ نبيّ دعوة مستجابة وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمّتي في الآخرة) وفي مسلم ست روایات عن أبي هريرة في معنى روایة البخاري وفيه روایتان قربitan في المعنى ما يرويها المؤلف : إحداهما (لكلّ نبيّ دعوة دعا بها في أمتّه) والآخر (دعاماً لأمّته) وعلى هاتين يتمشى كلام المؤلف أما على روایة البخاري وروایات مسلم الأولى فيمكن استنباط الآثار الذي قاله

## هل يقتدى بفعل المقصوم أو غيره ولو لم يعلم منه قصد التعميد ولا طلب التأسي؟ ٢٨١

فيها معنى الإثمار الذي ذكره؛ لأن الإثمار ثانٍ عن قبول الاتتفاع في جهة المؤثر،  
وهنا ليس كذلك

\* والقسم الثاني \* إن كان مثل اتصاب الحكم ونحوه فلا شك في صحة  
الاقداء؛ إذ لا فرق بين تصرّيجه<sup>(١)</sup> بالاتتصاب للناس وتصرّيجه بحكم ذلك الفعل  
المفعول أو المتروك . وإن كان ما تعيّن فيه قصد العالم إلى التعميد بالفعل أو الترک ،  
بالقرائن الدالة على ذلك ، فهو موضع احتمال :

«فلا ينفع» أن يقول : إنه إذا لم يكن مقصوماً تطرق إلى أفعاله الخطأ والنسيان  
والمعصية<sup>(٢)</sup> قصداً ، وإذا لم يتعمّن وجه فعله<sup>(٣)</sup> فكيف يصح الاقداء به فيه قصداً  
في العبادات أو في العادات ؟ ولذلك حكى عن بعض السلف أنه قال : «أضعف  
العلم الرؤية» يعني أن يقول رأيت فلاناً يعمل كذا ، ولله فعله ساهياً . وعن إبراهيم  
ابن معاوية : «لاتَنْتَظِرْ إِلَى عَمَلِ النَّقِيَّةِ ، وَلَكِنْ سَلْهُ يَصْدُقُكَ» . وقد ذمَ الله

بعضهم ، لو لا الاحتمال الذي ذكره المؤلف سابقاً من أنه لا مانع أن يدعوه بما في  
أمور دينه ، فلا يكون في أمور الآخرة متعملاً حتى يستدل به على الإثمار المذكور  
وإلى ما فصلناه أشار المؤلف بقوله (كما تقدم) أى أنه بالرواية المتقدمة لامعنى  
للاستدلال به على الإثمار رأساً . يعني وما قررناه أولاً مقطوع فيه النظر عن هذه  
الرواية ، ومصروف إلى الروايات الأخرى التي لم تصرّح بما يقتضي أن الدعوة  
محضه بأمتها

(١) أى لا فرق بين ما بعد كالتصريح القولي بسبب الاتتصاب المذكور . وهو  
فعله في مقطع الحكم من أخذ ورد الخ ، وبين تصرّيجه الفظي بحكم الفعل من إذن  
ومنع مثلاً . وإنما أولنا كلامه (التصريح) بهذا لأن موضع المسألة الاقداء بفعله

(٢) هذا في الحقيقة لا داعي إليه في الدليل ويذكر بالابطال على الآقوال نفسها  
وعلى أفعال المتتصب للذين سلّنا فيما يصحه الاقداء . ويرشح ما قلناه قوله بعد

(ولله فعله ساهياً) ولم يقل أو عاصياً

(٣) إلا بقرائن قد لا تصدق . كما هو موضع كلامه

تعالى الذين قالوا <sup>(١)</sup> : ( إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ) الآية ! وفي الحديث من قول الرُّتَاب : « سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا قَاتَلْتُهُ ». فالاقتداء بثل هذا الترورض كالاقتداء بسائر الناس ، أو هو قريب منه

« وللمجيز » أن يقول : إن غلبة الفتن معمول بها في الأحكام . وإذا تعين بالقرائن قصده إلى الفعل أو الترك — ولا سيما في العبادات ، ومع التكرار أيضًا ، وهو من أهل الاقتداء بقوله — فالاقتداء ب فعله كذلك . وقد قال مالك في إفراد يوم الجمعة بالصوم إنه جائز <sup>(٢)</sup> ؛ واستدل على ذلك بأنه رأى بعض أهل العلم يصومه ، قال : وأراه كان يتحررًا . فقد استند إلى فعل بعض الناس عند ظنه أنه كان يتحرر ، وضم إليه أنه لم يسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيامه ، وجعل ذلك عمدةً مسقطة لحكم الحديث الصحيح من نفيه عليه العادة

(١) أى الذين قلوا من ليس أهلا . وفي الحديث لفظ ( الناس ) أى مطلق الناس الذين لا يقلدون ، فتقليد من ليس أهلا المنفي عليه في الآية والحديث يشبهه تقليد العالم في الفرض المذكور وليس التقليد بعمومه مذموما كما تدل عليه تلك المسائل الأصولية

(٢) وذهب الجمود إلى كراحته وقال عياض . لعل قول مالك يرجع إليه ، لأن مذهب كراحة تخصيص يوم معين بالصوم . وأشار الباجي إلى احتلال أنه قول آخر له . وقال الداودي : لم يبلغه الحديث ، ولو بلغه مخالفه . قال الآبي : فالحاصل أن المازري والداودي فيما من الموطأ الجواز ، وعياض رده إلى ماعلم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم معين بالصوم ، وعنهما وأشار إليه الباجي . هذا وأكثر الشيوخ يحکي عن مالك الجواز ، ولكن بناؤه على ما قال المؤلف بعيد ، فإنه روی عن ابن مسعود أنه ( كان صل الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة ) وعن ابن عمر ( ما رأيته مفطرا يوم الجمعة قط ) ويكون قوله : ( لم أسمع أحدًا من أهل العلم ينهي عنه ) قوله ( وقدرأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحرر الخ ) من باب الترشيح والتقوية لهذه الأحاديث لا أن عمل بعض أهل العلم هو الدليل المسقط لحكم الحديث الصحيح كما يقول المؤلف . يراجع الزرقاني على الموطأ

## (المسألة السادسة) هل يقتدي بأفعال أرباب الأحوال وأقوالهم؟ ٢٨٣

والسلام عن إفراد يوم الجمعة بالصوم . فقد يلوح من هنا أن مالكايقتدى هذا العمل الذى يفهم من صاحبه القصد اليه إذا كان من أهل العلم والدين ، وغلب على الظن أنه لا يفعله جهلا ولا سهوا ولا غفلة ؛ فإن كونه من أهل العلم المتدى بهم يقتضى عمله به ، وتحريه إيه دليل<sup>(١)</sup> على عدم السهو والغفلة . وعلى هذا يجري ما اعتمد عليه من أفعال السلف ، إذا تأملتها وجدتها قد انضمت إليها قرائنا عينت قصد المتدى به ، وجهاً فعله . فصح الاقتداء

\* والقسم الثالث هو أن لا يتعين فعل المتدى به لقصد دينوى ولا خروى ، ولا دلت قرينة على جهة ذلك الفعل . فإن قلنا في القسم الثاني بعدم صحة الاقتداء فهنا أولى . وإن قلنا بالصحة فقد ينطح فيه احتمال ؛ فإن قرائنا التحرى للفعل موجودة ، فهى دليل يتمسك به في الصحة<sup>(٢)</sup> . وأما هنا فلما فقدت قوى احتمال الخطأ والغفلة وغيرها ، هذا مع اقران الاحتياط على الدين . فالصواب — والحالة هذه — منع الإقتداء إلا بعد الاستبراء بالسؤال عن حكم النازلة المقلدة فيها . ويتمكن قول من قال : « لانتظر إلى عمل القبيه ، ولكن سلّه يصدقك » ونحوه

### \* المسألة السادسة \*

قد تقدم أن طالب العلم في طلبه أحوالا ثلاثة :  
أما الحال الأول ، فلا يسوغ الاقتداء بأفعال صاحبه كما لا يقتدي بأقواله ؛  
لأنه لم يبلغ درجة الاجتهد بعد . فإذا كان اجتهاده غير معتبر فالاقتداء به كذلك  
لأن أعماله إن كانت باجتهاد منه فهي ساقطة ، وإن كانت بتقليد فالواجب الرجوع  
في الاقتداء إلى مقلده أو إلى مجده آخر . ولأنه عرضة لدخول الموارض<sup>(٣)</sup> عليه

(١) خبر قوله (وتحريه)

(٢) أى في القسم الثاني

(٣) أى التي من شأنها أن تدخل التقص والخلل في أعماله وذلك كذا روى الموى  
والانحراف عن قصد الدليل وغير ذلك

## ٢٨٤ الطرف الثالث في الاستفتاء والتقليد (المسألة السادسة)

من حيث لا يعلم بها ، فيصير عمله مخالفًا ، فلا يوثق بأن عمله صحيح فلا يمكن الاعتماد عليه

وأما الحال الثالث ، فلا إشكال في صحة استفتائه ، ويجري الاقتداء بأفعاله ،  
على ما تقدم في المسألة قبلها

وأما الحال الثاني ، فهو موضع إشكال بالنسبة إلى استفتائه ، وبالنسبة إلى الاقتداء بأفعاله . فاستفتاؤه جازٍ على النظر المتقدم في صحة اجتهاده أو عدم صحته

وأما الاقتداء بأفعاله فإن قلنا بعدم صحة اجتهاده فلا يصح الاقتداء : كصاحب الحال الأول . وإن قلنا بصحبة اجتهاده جرى الاقتداء بأفعاله على ما تقدم من

التفصيل والنظر

هذا إذا لم يكن في أعماله صاحبَ حال ؟ فإن كان صاحب<sup>(١)</sup> حال وهو من يستفتى فعل يصح الاقتداء به بناءً على التفصيل المذكور أم لا ؟ وهل يصح استفتاؤه في كل شيء أم لا ؟ كل هذا مما ينظر فيه . فاما الاقتداء بأفعاله حيث يصح الاقتداء، بنن ليس بصاحب حال فإنه لا يليق إلا بن هو ذو حال مثله . وبيان ذلك أن أرباب الأحوال عاملون في أحوالهم على إسقاط المخواطظ ، بالغون غاية الجهد في أداء الحقوق ، إما لسائق الخوف ، أو لحادي الرجال ، أو لحامل المحبة . فخطوظهم الماجلة قد سقطت من أيديهم بأمر شاغل عن غير ما هم فيه ، فليس لهم عن الأعمال فترة ، ولا عن جد السيرراحة . فمن كان بهذا الوصف فكيف يقدر على الاقتداء به من هو طالب لخطوظه مُساحٌ في استقصاء مباحثاته ؟ وأيضاً فان الله تعالى سهل عليهم ما عسر على غيرهم ، وأيدهم بقوه منه على ما تحملوه من القيام بخدمته ، حتى صار الشاق على الناس غير شاق عليهم ، والتقليل على غيرهم خفيفاً عليهم ، فكيف يقدر على الاقتداء بهم ضعيف المُؤْنة عن حمل تلك الأعباء ، أو مريض العزم في

(١) ليس خاصاً بالحالة الثانية ، بل عام لكل من صحة اجتهاده واستفتاؤه كان من ذوى الحالة الثانية أو الثالثة

قطع مسافات النفس ، أو خامد الطلب لتلك المراتب العلية ، أو راضٍ بالأوائل ، عن الفاليات ؟ فكل هؤلاء لا طاقة لهم باتباع أرباب الأحوال ؟ وإن تطوقوا ذلك زماناً فهذا قريب ينقطعون<sup>(١)</sup> ، والمطلوب الدوام . ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام : « خذُوا من العملِ ما تطيقون ، فإن اللهَ لَنْ يَمْلَأْ حَتَّى تَمُوا<sup>(٢)</sup> » وقال : « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَارَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قُلَّ<sup>(٣)</sup> » وأمر<sup>(٤)</sup> بالقصد في العمل وأنه مبلغ ، وقال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ<sup>(٥)</sup> » وكره التسف والتعمق والتتكلف والتشديد<sup>(٦)</sup> خوفاً من الانقطاع وقال : ( واعلموا أنَّ فِيمَ رسولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كُثُرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لِعِنْتُمْ ) ورفع عنا الإبرار الذي كان على الذين من قبلنا . فإذا كان الاقتداء بأرباب الأحوال آيلاً إلى مثل هذا الحال لم يلق أن ينتصروا من تحب الاقتداء وهم كذلك ، ولا أن يتذمرون غيرهم أبداً فيه اللهم إلا أن يكون صاحب حال مثلهم وغير مخوف عليه الانقطاع . فإذا ذاك يسوع الاقتداء بهم على ما ذكر من التفصيل . وهذا المقام قد عرفه أهله ، وظهر لهم برهانه على أتم وجهه

وأما الاقتداء ، بأقواله إذا استفتى في المسائل فيحصل تفصيلاً : وهو أنه لا يخلو إما أن يستفتى في شيء هو فيه صاحب حال ، أو لا . فإن كان الأول جرى حكمه بجري الاقتداء بأفعاله ؛ فإن نفعته في أحکام أحواله من جملة أفعاله ، والغالب فيه أنه يقتضي بما يقتضيه حاله ، لا بما يقتضيه حال السائل . وإن كان الثاني ساع ذلك

(١) كافي حديث الترمذى الصحيح ( إن لكل شيء شرة ولكل شرة فترة )  
والشرة النشاط والرغبة

(٢) تقدم ( ج ١ - ص ٣٤٣ )

(٣) بقية الحديث السابق . أخرجه في التيسير عن السنة

(٤) كافي حديث البخارى ( سددوا وقاربوا الخ )

(٥) رواه البخارى في كتاب الأدب

(٦) كافي حديث أبي داود ( لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم الخ )

لأنه إذ ذاك كأنما يتكلم من أصل الطم لا من رأس الحال ؛ إذ ليس مأخوذاً فيه

\* (المسألة السابعة)

يذكر فيها بعض الأوصاف التي تشهد للعامي بصحبة اتباع من اتصف بها  
في فتواه

قال مالك بن أنس : ربما وردت على المسألة تمنعني من الطعام والشراب  
والنوم . ققيل له : يا أبا عبد الله ! والله ما كلامك عند الناس إلا تقر في حجر ،  
ما تقول شيئاً إلا تلقوه منه . قال : فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان  
هكذا . قال الراوي : فرأيت في النوم فائلا يقول : مالك معصوم  
وقال : إنما لأفکر في مسألة منذ بضم عشرة سنة ، فما اتفق لي فيها رأى  
إلى الآن

وقال : ربما وردت على المسألة فأفكرا فيها ليالي  
وكان إذا سئل عن المسألة قال للسائل : انصرف حتى أنظر فيها . فينصرف  
ويجدد فيها ؟ ققيل له في ذلك ، فبكي ، وقال : إنما أخاف أن يكون لي من  
السائل يوم وأي يوم . وكان إذا جلس نكس رأسه وحرك شفتيه يذكر الله ، ولم  
يلتفت عينها ولا شهلا . فإذا سئل عن مسألة تغير لونه — وكان أحمر — فيصرف  
وينكس رأسه ويحرك شفتيه ، ثم يقول : ماشاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله !  
فربما سئل عن خمسين مسألة فلا يجيب منها في واحدة . وكان يقول : من أحب  
أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار ، وكيف يكون  
خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب

وقال بعضهم : لكنه مالك والله إذا سئل عن مسألة والله واقف بين  
الجنة والنار

وقال : ما شئه أشد على من أن أسأله عن مسألة من المحل والحرام ،

لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه بيلدنا وإن أحدم إذا سئل عن مسألة كان الموت أشرف عليه . ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غالباً لقلعوا من هذا ، وإن عمر ابن الخطاب وعليها وعامة خيار الصحابة كانت تردد عليهم السائلين وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون ، ثم حينئذ يفتوحون فيها . وأهل زماننا هذا قد صار فزح الفتيا فيقدر ذلك يفتح لهم من العلم . قال : ولم يكن من أمر الناس ولا من مفهوم سلفنا الذين يقتنون بهم وموئل الإسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقول أنا أكره كذا وأرى كذا . وأما (حلال) و (حرام) فهذا الافتراض على الله أما سمعت قول الله تعالى : (نُكَلِّ أَرْأِيْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ) الآية ! لأن الحلال ما حله الله ورسوله ، والحرام ما حرم الله

قال موسى بن داود . ما رأيت أحداً من العلماء أكثر من يقول : « لا أحسن » من مالك ؟ وربما سمعته يقول : ليس بمتى بهذا الأمر ، ليس هذا بيلدنا . وكان يقول للرجل يسأله ، اذهب حتى أنظر في أمرك . قال الراوى فقلت إن الفقه من بالله<sup>(١)</sup> وما رفعه الله إلا بالتفوي

وسأل رجل مالكا عن مسألة — وذكر أنه أرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المقرب — فقال له : أخبر الذي أرسلك أنه لا علم لي بها . قال : ومن يعلمها ؟ قال من عليه الله . وسأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب ، فقال : ما أدرى ما ابتليتنا بهذه المسألة بيلدنا ، ولا سمعنا أحداً من أشياخنا تكلم فيها ، ولكن تعود . فلما كان من اللند جاء وقد حمل ثقليه على بغله يقوده ، فقال : مسألتي أ فقال ما أدرى ما هي ؟ فقال الرجل يا أبا عبد الله تركت خلفي من يقول ليس على

(١) أي معروف عنده ، ولكنه لورعه يريد التثبت . وهذا نوع من التقوى الموجبة لرضى الله عن عبده ورفعه في أعين خلقه

وجه الأرض أعلم منك ، فقال مالك غير مستوحش : إذا رجمت فأخبرهم أنني لا أحسن . وسأله آخر فلم يجده ، فقال له يا أبا عبدالله أجيبي ! فقال ويحك تريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله فأحتاج أنا أولاً أن أنظر كيف خلاصي ثم أخلصك . وسئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لأدرى . وسئل من العراق عن أربعين مسألة فما أجاب منها إلا في خمس . وقال قال ابن عجلان إذا أخطأ العالم « لأدرى » أصيّت مقاتله . ويروى هذا الكلام عن ابن عباس . وقال سمعت ابن هرمز يقول ينبغي أن يورث العالم جلساًه قول « لأدرى » وكان يقول في أكثر ما يسأل عنه : لا أدرى . قال عمر بن يزيد قلت لمالك في ذلك ، فقال يرجع أهل الشام إلى شامهم ، وأهل العراق إلى عراقيهم ، وأهل مصر إلى مصرهم ، ثم لعلّي أرجع عما أرجع أفتיהם به قال فأخبرت الليث بذلك ، فبكى وقال : مالك والله أقوى من الليث . أو نحو هذا . وسئل مرة عن نيف وعشرين مسألة فما أجاب منها إلا في واحدة . وربما سُئل عن مائة مسألة فيجيب منها في خمس أو عشر ، ويقول في الباقي : لأدرى

قال أبو مصعب قال لنا المغيرة : تعالوا نجمع كل ما بقى علينا ما نريد أن نسأل عنه مالكا . فلكلنا جمجم ذلك ، وكتبناه في قنطرة ووجه به المغيرة إليه ، وسأله الجواب ، فأجابه في بعضه وكتب في الكثير منه : لأدرى . فقال المغيرة يا قوم لا والله مارفع الله هذا الرجل إلا بالتفوي . من كان منكم يسأل عن هذا فيرضى أن يقول لأدرى ؟

والروايات عنه في « لا أدرى » و « لا أحسن » كثيرة ؛ حتى قيل لو شاء رجل أن يملأ صحفته من قول مالك « لا أدرى » لفعل قبل أن يجيب في مسألة وقيل له : إذا قلت أنت يا أبا عبدالله لا أدرى فمن يدرى قال ويحك ! أعرفتني ؟ ومن أنا ؟ ويايش منزلتي حتى أدرى ما لا تدركون ثم أخذ يتحجج بحديث ابن عمر ، وقال هذا ابن عمر يقول « لأدرى » فمن أنا ؟ وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرئاسة

وهذا يضمحل عن قليل . وقال مرة أخرى : قد ابتلى عمر بن الخطاب بهذه الأشياء فلم يجحب فيها ، وقال ابن الزبير لا أدرى ، وابن عمر لا أدرى وسئل مالك عن مسألة فقال : لا أدرى . فقال له السائل . إنها مسألة خفيفة سهلة ، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير . وكان السائل ذا قدر ، فقضى مالك وقال : مسألة خفيفة سهلة . ليس في العلم شيء خفيف . أما سمعت قول الله تعالى : (إنا سنلقي عليك قوله ثقلا ) فالعلم كله ثقيل ، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيمة . قال بعضهم ما سمعت قط أكثر قوله من مالك : لا حول ولا قوة إلا بالله . ولو نشاء أن ننصرف بالواحدنا ملأه بقوله « لا أدرى إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستفنين » لفعلنا . وقال له ابن القاسم : ليس بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر . قال مالك : ومن أين علموها ؟ قال : منك فقال مالك : ما أعلمها فكيف يعلموها بي ؟ وقال ابن وهب قال مالك : سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة محدث بها فقط ولا أحدث بها . قال الفروي قلت له : لم ؟ قال : ليس عليها العمل . وقال رجل لمالك : إن الثوري حدثنا عنك في كذا . فقال : إني لأحدث في كذا ، وكذا حديثا ما أظهرتها بالمدينة . وقيل له : عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك فقال أنا أحدث الناس بكل ما سمعت ؟ إني إذا أحق . وفي رواية : إني أريد أن أصلهم إذا . ولقد خرجت مني أحاديث لوددت أن تُربت بكل حديث منها سوتاً ولم أحدث بها ، وإن كنت أجزع الناس من السياط . ولما مات وجد في تركته حديث كثير جداً لم يحدث بشيء منه في حياته . وكان إذا قيل له « ليس هذا الحديث عند غيرك » تركه . وإن قيل له : « هذا ما يحتاج به أهل البدع » تركه . وقيل له : إن فلاناً يحدث بغير أئب . فقال : من الغريب نفر . وكان إذا شرك في الحديث طرحة كله . وقال : إنما أنا بشر أخطئ ، وأصيبح ، فانظروا رأي فكل ما وافق الكتاب والسنة فتدوا به ، وكل مالم يوافق ذلك فاتركوه . وقال ليس كل ما قال الرجل وإن كان فاضلاً يتبع ويحمل سنة ويدهب به إلى الأمحار المواقفات - ج ٤ - ١٩٣

قال الله تعالى : ( فبشر عبادى الذين يستمعون القول ) الآية ! وسئل عن مسألة أجاب فيها ثم قال مكانه : لا أدرى ! إنما هو الرأى ، وأنا أخطى ، وأرجح ، وكل ما أقول يكتب . وقال أشهب : ورأى أكتب جوابه في مسألة فقال : لا تكتبها فاني لا أدرى أثبتتُ عليها أم لا . قال ابن وهب : سمعته يعيّب كثرة الجواب من العالم حين يسأل . قال وسمعته عند ما يكتُر عليه من السؤال يكف ويقول : حبكم ! من أكثر أخطأ . وكان يعيّب كثرة ذلك . وقال : يتكلم كأنه جمل مقتلِم يقول هو كذا هو كذا يهدى في كل شىء . وسئلته رجل عراق عن رجل وطى ، دجاجة ميتة فخرجت منها بيسة فأفاقت البيضة عنده عن فرض ، أيًا كانه ؟ فقال مالك : سل عما يكون ، ودع ما لا يكون . وسئلته آخر عن نحو هذا فلم يجده . فقال له : لم لا تجيئني يا أبا عبدالله ؟ فقال لو سألت عما تتتفع به أجبتك . وقيل له : إن قريشاً تقول إنك لا تذكر في مجلسك آباءها وفضلائها ، فقال إنما تتكلم فيما نرجو بركته . قال ابن القاسم : كان مالك لا يكاد يجيب ، وكان أصحابه يحتالون . أن يجيء رجل بالمسألة التي يحبون أن يعلموها كأنها مسألة بلوى فيجيب فيها . وقال ابن وهب : اتق هذا الاكتثار وهذا السجاع الذي لا يستقيم أن يحدَّث به . فقال : إنما أسمعه لا عرفه ، لا لأحدَث به . فقال له : ما يسمع انسان شيئاً إلا يحدث به ، وعلى ذلك لقد سمعت من ابن شهاب أشياء ما تحدثت بها ، وأرجو أن لا أ فعل ما عشت ، ولقد ندمت أن لا أكون طرحت من الحديث أكثر مما طرحت . قال أشهب . رأيت في النوم قائلًا يقول لقد لزم مالك كلامه عند فتواه لوردت على الجبال لقلعها وذلك قوله : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله »

هذه جملة تدل الانسان على من يكون من العلماء أولى بالفتيا والتقليل له ، ويتبيَّن بالتفاوت في هذه الأوصاف الراجح من المرجوح ، ولم آت بها على ترجيح تقليل مالك وإن كان أرجح بسبب شدة اتصافه بها ، ولكن لتنبذ قانوناً في سائر العلماء ؛ فأنها موجودة في سائر هداة الاسلام ، غير أن بعضهم أشد اتصافاً بها من بعض

## (المسألة الثامنة) يسقط عن العامي التكليف بما لا يعلم حكمه إذا لم يجد مفتيا ٢٩١

### \* (المسألة الثامنة) \*

يسقط عن المستقى<sup>(١)</sup> التكليف بالعمل عند فقد المفتي ، إذا لم يكن له به علم لا من جهة اجتهاد معتبر ولا من تقليد : والدليل على ذلك أمور :

«أحدها» أنه إذا كان المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة عليه على الصحيح - حسبما تبين في موضعه من الأصول - فالمقلد عند فقد العلم بالعمل رأساً أحق وأولى

«والثاني» أن حقيقة هذه المسألة راجعة إلى العمل قبل تعلق الخطاب .

والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف ، إذ لا حكم عليه قبل العلم بالحكم ، إذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالكلف به ، وهذا غير عالم بالفرض ، فلا ينبع سببه على حال

«والثالث» أنه لو كان مكلفاً بالعمل لـكان من تكليف ما لا يطاق ، إذ هو مكلف بما لا يعلم ، ولا سبيل له إلى الوصول إليه ، فلو كاف به لـكاف بما لا يقدر على الامتثال فيه ، وهو عين الحال إما عقلاً وإما شرعاً والمسألة بينة

### فصل

ويتصور في هذا العمل أمران :

«أحدها» فقد<sup>(٢)</sup> العلم به أصلاً ، فهو كمن لم يرد عليه تكليف أبداً

(١) أي من هو بصد الاستفهام ، وهو من عرضت له مسألة دينية وليس من أهل الاجتهاد

(٢) كمن يسمع أن التجدد مطلوب ولكن لا يدرى ما هو ؟ أو يسمع أن العمرة مطلوبة ولا يعرفها من أي نوع من العبادات ؟ لا أنه لم يرو إلينه حتى اسم العمل المطلوب ، لأنَّه حينئذ لا يتحقق فيه أنه مستفت هذا ومتغيراته لما بعده ظاهرة وما يسقط عنه في الأول أصل العمل . وما يسقط عنه في الثاني الوصف الذي لم يتيسر له طريق معرفته

«والثاني» فقد العلم بوصفه دون أصله ، كالعلم بالطهارة أو الصلاة أو الزكاة على الجملة ، لكنه لا يعلم كثيراً من تفاصيلها وقيمتها وأحكام المعارض فيها ، كال فهو وشبهه ، فيطرأ عليه فيها ما لا علم له بوجه العمل به . وكلما الوجهين يتعلق به أحكام بحسب الواقع لا يمكن استيفاء الكلام فيها . وكتب التروع أخص<sup>(١)</sup> بها من هذا الموضوع

### \* المسألة التاسعة \*

فتاوي المجتهدین بالنسبة إلى العوام كالأدلة<sup>(٢)</sup> الشرعية بالنسبة إلى المجتهدین

(١) فتها يعلم ما رتب على هذه المسألة مما يسقط عنه وما لا يسقط ، بعد حصول العلم به

(٢) أي قائم مقاماً . فكما أن المجتهدین ملزمون باتباع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الخ ، فكذلك المقلدون الذين ليس لهم أهلية الاجتهاد يلزمهم اتباع قول المجتهدین والأخذ بفتواهم ، كما قال الإمامي في الأحكام ، واستدل عليه بالنص والإجماع والمعقول . فالنص الآية التي استدل بها المؤلف . والإجماع السکوئی على ذلك والمعقول وهو أن من لم يكن عنده أهلية الاجتهاد إذا حدثت به حادثة فرعية فاما لا يكون متبعاً بشيء أصلاً ، وهو خلاف الإجماع ، وإن كان متبعاً بشيء فاما بالنظر في الدليل المثبت للحكم أو بالتقليد . والأول يمتنع : لأن ذلك مما يفضي في حقه وحق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاشغال عن المعايش ، وتعطيل الحرف والصناعات ، وخراب الدنيا بتعطيل الحرث والنسل ، ورفع التقليد رأساً ، وهو منهي الحرج والاضرار المطلوب رفههما . فلم يبق إلا التقليد وأنه هو المتبع به عند ذلك الفرض . هذا هو ما يريد المؤلف تقريره ، وهو يعني الذي يوافق المسألة قبله من سقوط التكليف عن المستنى والمقلد إذا لم يجد المفتى . فهذا لا يكون إلا إذا كانت أقوال المجتهدین كـ «قول الرسول» ، من جهة وجوب اتباعها والتزام العمل بها ، وأنها خطاب الله الوارد على لسان الرسول بالنسبة للعوام . ولا معنى لكونها حجة على الناس إلا ذلك . وسبق للأمدي في تعريف التقليد ما صرخ فيه بوجوب أخذ العami بقول المفتى ، حتى قال إنه حجة ملزمة كالأخذ بالإجماع ويقول الرسول عليه السلام . وأما كون ذلك حجة لذاته أو ليس لذاته ، وكذا

والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء ، إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً ، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ، ولا يجوز ذلك لهم أبداً ، وقد قال تعالى : ( فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ) والمقلد غير عالم ، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر ، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق . فهم إذاً القائمون به مقام الشارع ، وأنواعهم قائمة مقام الشارع وأيضاً فإنه إذا كان فقد المفتي يسقط التكليف ، فذلك مساواً لعدم الدليل ، إذ لا تكليف إلا بدليل ، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به ، فكذلك إذا لم يوجد مفت في العمل فهو غير مكلف به . فثبتت أن قول المجتهد دليل العامي . والله أعلم



ويتعلق بكتاب الاجتهد بطران :  
 « أحدهما » في تعارض الأدلة على المجتهد ، ونرجح ببعضها على بعض .  
 « الآخر » في أحكام السؤال والحواب

---

كون الأدلة الشرعية للمجتهدين حجة لذاتها أو للعجزة ، فهذا أمر آخر وبحث آخر  
 لا يخص موضوع المسألة

# كتاب لواحق الاجتہاد وفيه نظران

## النظر الأول في التعارض والترجیح

( المسألة الأولى لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد )

### فالنظر الأول

#### فيه مسائل

بعد أن تقدم مقدمة لا بد من ذكرها . وهى أن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلت بها عنده لا تكاد <sup>(١)</sup> تتعارض ، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه ، لأن الشريعة لا تعارض فيها أبنته ، فالمتحقق بها متتحقق بما في الأمر ، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض . ولذلك لا تجد أبنته دليلين أجمع المسلمين على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف لكن لما كان أفراد المجمدين غير معصومين من الخطأً ممكناً التعارض بين الأدلة عندهم . فإذا ثبت هذا فنقول :

#### \* المسألة الأولى \*

التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر ، وإما من جهة نظر المجتهد أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق . وقد مر آنفاً في كتاب الاجتہاد من ذلك — في مسألة أن الشريعة على قول واحد — ما فيه كفاية . وأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف . إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين . وهو صواب ، فإنه إن ممكن الجمع فلا تعارض ، <sup>(٢)</sup>

(١) وقد أوضح ذلك في الفصل اللاحق للمسألة الثالثة من التشابه

(٢) ولا داعي إلى الترجیح . قالوا : من شروط الترجیح التي لا بد من اعتبارها

كالعام مع الخاص ، والمطلق مع المقيد ، وأشباه ذلك<sup>(١)</sup>  
لَكُنَا نَتَكَلَّمْ هُنَا بِحُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَمْ يَذْكُرْهُ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي لَا يَكُنْ  
فِيهِ الْجَمْجمَةُ ، وَنَسْتَعْجِلُ مِنَ الضَّرْبِ الْمُكْنَنِ فِيهِ الْجَمْجمَةُ أَنْوَاعًا مُهِمَّةً . وَبِجُمُوعِ النَّظرِ  
فِي الضَّرْبِ يَقِنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا عَسَرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ  
زَأْوِ الْاجْتِهَادِ . وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ  
فَإِمَّا مَا لَا يَكُنْ فِيهِ الْجَمْجمَةُ ، وَهُوَ :

### \* (المسألة الثانية) \*

فَانْهُ قَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الْاجْتِهَادِ أَنْ حَالَ الْخَلَافُ دَائِرَةً بَيْنَ طَرْفِنَقِي وَأَثْبَاتِ  
ظَهَرَ قَصْدُ الشَّارِعِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؟ فَإِنَّ الْوَاسِطَةَ آخِذَةُ الْطَّرْفَيْنِ بِسَبِيلِ  
هُوَ مَتَعْلِقُ الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ ، فَصَارَتِ الْوَاسِطَةُ يَتَجَاذِبُهَا الدَّلِيلَيْنِ مَعًا : دَلِيلُ النَّفِيِّ  
وَدَلِيلُ الْأَثْبَاتِ ، فَتَعَارَضُ عَلَيْهَا الدَّلِيلَيْنِ ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّرجِيحِ ، وَلَا فَالْتَوْقُفُ  
وَتَصْيِيرُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ . وَلَا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ الْأَبْصَلُ هَذَا الْمَعْنَى لِمَ يَجْعَلُ  
إِلَى مَزِيدٍ

إِلَّا أَنَّ الْأَدْلَةَ كَمَا يَصْحُّ تَعَارُضُهَا عَلَى ذَلِكَ التَّرْتِيبِ كَذَلِكَ يَصْحُّ تَارِضُ  
مَا فِي مَعْنَاهَا<sup>(٢)</sup> كَمَا فِي تَعَارِضِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْمُقْلَدِ ، لِأَنَّ نِسْبَتَهُمَا إِلَيْهِ نِسْبَةُ الدَّلِيلَيْنِ إِلَى

أَلَا يَكُنْ الْجَمْجمَةُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِوَجْهٍ مَقْبُولٍ . فَإِنْ أَمْكَنْتَ تَعْيِنَ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ . قَالَ فِي الْمَحْصُولِ :  
(العمل بكل منها أولى من إهمال أحدهما) وَهُوَ قَالُ الْفَقِهَاءِ جِيَعاً إِمَّا شُوكَانِي  
فِي الْإِرْشَادِ

(١) وَمَثَلُوا لَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَلَا أَجْبَرْكُ بِخَيْرِ الشَّهْوَدِ؟ فَقَيْلَ: نَعَمْ  
فَقَالَ: أَنْ يَشَهِدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشَهِدَ) مَعَ قَوْلِهِ (ثُمَّ يَفْشُوُ الْكَذْبُ حَتَّى يُثْبَطَ  
الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشَهِدَ.) خَمْلُوا الْأَوْلَى عَلَى مَا فِيهِ حَقُّ اللَّهِ ، وَالثَّانِي عَلَى مَا فِيهِ حَقُّ  
الْإِدْنِ ، فَكُلُّ عَمَلٍ بِهِ فِي وَجْهِهِ ، فَلَا تَعَارِضُ وَلَا تَرْجِحُ . وَسِيَّئَتْ لَهُ ثُثِيرُهُ مِنْهُ  
فِي الْمَسْأَلَةِ الْثَّالِثَةِ

(٢) عَرَفُوا التَّعَارِضَ بِأَنَّهُ تَقَابِلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمَانَةِ ، بِأَنْ يَثْبِتَ أَحَدُهُمَا

المجتهد . ومنه تعارض العلامات الدالة على الأحكام المختلفة ، كا اذا اتهمب نوع من المتأع يندر وجود مثله من غير الاتهاب ، فيرى مثله في يد رجل ورع ، فيدل ما ينفيه الآخر . فالتعارض الذى يتكلم فيه الأصوليون واقع بين الدليلين أنفسهما ، فيجيء الترجيح بينهما من جهة المتن أو السند أو المعنى أو أمر خارج . أما أنواع التعارض التى ذكرها المؤلف في هذه المسألة أولاً وأخراً – إذا استثنينا تعارض القولين على المقلد – فانها ليست في شيء من تعارض الدليلين الذى أفضى فيه الأصوليون : إذ الأدلة في هذه الأنواع لا تعارض فيها باعتبارها في أنفسها ، وإنما التعارض فيها باعتبار التطبيق وتحقيق المناطق في محل الحكم ، وقد قال المؤلف في المسألة الثالثة من التشابه في الأدلة ما حاصله أن التشابه الراجح إلى المناطق ليس راجحاً إلى الأدلة ، فالمعنى عن أكل المينة واضح والإذن في أكل المذكورة واضح . والاشتباه عند اختلاطهما في المأكول لا في الدليل اه وسبقه له في المسألة الرابعة من الاجتهاد ذكر أكثر هذه الأنواع أمثلة لموضع القاعدة التي أشار إليها في صدر هذه المسألة وهو الواسطة تقع بين طرفين مختلفي الحكم وفيها شبه من كل منها وحيث كانت كل هذه الأنواع راجحة إلى اختلاف المناطق في الواسطة وكان اختلاف المناطق ليس من التعارض في الأدلة فلا يصح جعل بعضها من التعارض المتحقق في الأدلة وبعضها شبيها به وفي معناه . فان كان المؤلف يريد أن ما قبل قوله ( كذلك يصح الخ ) من باب تعارض الأدلة حقيقة وما بعده من الملحق به غير صحيح بما عرفت ، وان كان يعني أنه يتكلم من أول الأمر على تعارض آخر غير ما ذكره الأصوليون وهو تعارض ليس باعتبار الأدلة في أنفسها بل باعتبار المناطق . وهو ما يشير إليه قوله ( تعارض – عليها – الدليلان ) وقوله ( كما يصح تعارضها – على ذلك الترتيب – ) فهو صحيح . لكن يريد عليه أن تعارض الدليلين بهذا المعنى موجود بعينه في تعارض العلامات وما معه كما يرشد إليه قوله بعد ( وحقيقة النظر الالتفات إلى كل طرف من الطرفين الخ ) وصنيعه هنا يوجه الخلاف ذلك وأن تعارض العلامات وما معها ليس من جنس ما قبله . وقد يحتج بأن هذه الأنواع وأن اشتراك في أن الكل من باب التعارض الواقع على واسطة بين طرفين لكن المنشور اليه في النوع الأول حصول التعارض بين دليل الطرفين ، وفي باقي الأنواع حصل التعارض أولاً وبالذات بين علامتي الطرفين أو سبيلهما الخ ، وهو وإن كان يلزم منه تعارض دليلهما على تلك الواسطة ، لكن ليس هو نفس تعارض الدليلين ، فلذلك جعله في معنى تعارض الدليلين لأنّه يقول إليه

صلاح ذى اليد على أنه حلال ، ويدل تدور مثله من غير النهب على أنه حرام ، فيتعارضان . ومنه تعارض الأشباه المارة الى الأحكام المختلفة ؛ كالعبد ، فانه آدمي فيجري مجرى الأحرار في الملك ، ومال فيجري مجرىسائر الأموال في سلب الملك . ومنه تعارض الأسباب ؛ كاختلاط الميحة بالذكورة ، والزوجة بالجنبية إذ كل واحدة منها تطرق اليها احتمال وجود السبب المخلل والحرم . ومنه تعارض الشروط ؛ كتعارض البيتين إذ قلنا إن الشهادة شرط في إفاذ الحكم ، فاحداها تقتضى إثبات أمر ، والأخرى تقتضى نفيه . وكذلك ما جرى مجرى الأمور داخل في حكمها

ووجه الترجيح في هذا الضرب غير <sup>(١)</sup> منحصر ؛ إذ الواقف الجزئية النوعية أو الشخصية لا تنحصر ، ومحاري العادات تقضى بعدم الاتفاق بين الجزيئات بحيث يحكم على كل جزء بحكم جزء واحد ، بل لا بد من ضمام تحفظ ، وقرائن تقرن ، مما يمكن تأثيره في الحكم المقرر ، فيمتنع إجراؤه في جميع الجزيئات . وهذا أمر مشاهد معالم . واذا كان كذلك فوجوه <sup>(٢)</sup> الترجيح جارية مجرى الأدلة الواردة على محل التعارض ، فلا يمكن في هذه الحال الإحالة على نظر المجهد فيه . وقد تقدم لهذا المعنى تقرير في أول <sup>(٣)</sup> كتاب الاجتهد . وحقيقة النظر الالتفات الى

(١) أي بخلاف وجوه الترجح في التعارض الواقع بين نفس الدليلين ، فقد حصرها الأصوليون في الأربعه التي أشرنا إليها ، وأضافوا إليها ترجيح الأقيسة وما معها ، فصارت ستة أنواع

(٢) هل وجوه الترجح هي المارة مجرى الأدلة المذكورة ؟ أم أن العلامات والأشباه والآسباب المتعارضة هي المارة هذا المجرى ، فتحتاج الى نظر المحتددين فيها من أهل الذكر والخبرة في كل نوع منها ؛ إلا أن يقال إنه يعني بوجوه الترجح هذه الآسباب والعلامات الخ . ولا ينافي قوله بعد ( أنها أأسد أو أغلب الخ )

(٣) في المسألة الأولى منه ، حيث بسط الكلام في الاجتهد في تحقيق المناط . وهذا يؤيد ما قررناه في هذا المقام وأن الكلام كله مسوق في تحقيق المناط ، لاف التعارض الذي فصله الأصوليون ولا في نوع منه ، إنما هو نوع آخر شبيه به

كل طرف من الطرفين أيهما أسعده<sup>(١)</sup> وأغلب أو أقرب بالنسبة إلى تلك الواسطة  
فيبني على<sup>(٢)</sup> إلهاقها به من غير مراعاة للطرف الآخر أو مع مراعاته<sup>(٣)</sup> مسألة  
العبد في مذهب مالك<sup>(٤)</sup> ومن خالقه، وأشباهها

### فصل

هذا وجه النظر في الضرب الأول على ظاهر كلام<sup>(٥)</sup> الأصوليين . وإذا  
تأملنا المعنى فيه وجدناه راجعاً<sup>(٦)</sup> إلى الضرب الثاني ، وأن الترجح راجع إلى وجه

(١) أي أقوى وأنساب

(٢) لعل الصواب (فيبني عليها إلهاقها) . وهو راجع لكل واحد من الثلاثة  
متفردة أو مجتمعة

(٣) عند مراعاة الطرفين كيف يكون من الضرب الأول الذي لا يمكن فيه الجمع ؟  
مع أنه في هذه الحالة يكون أعلم الطرفين المتعارضين إعمالاً حزرياً في كل منها .  
فلم يلغ أحدهما ولم يعمل إلا آخر إعمالاً كلياً . فوضعه هذه المسألة للضرب الذي  
لا يمكن فيه الجمع إنما هو باعتباره العغال . وسيأتي له كلام في المسألة الثالثة

(٤) فعنده أن يملك ملكاً سير أيام ، وعند غيره لا يملك رأساً . ولكل تفريعه

(٥) أي حيث اشتغلوا بترجح أحد الدليلين بالمرجحات التي تقتضي اعتماد أحد  
الدليلين وإهمال الآخر ، وهذا لا يمكن إلا إذا كان مما لا يمكن فيه الجمع . ولكن

قد سبق لنا ذكر شيء من أمثلة ما اعتبروا فيه الجمع باعتبار الدليلين

(٦) ظاهره أن كل ما حكم عليه الأصوليون بعدم إمكان الجمع فيه يرجع إلى  
الضرب الثاني الذي فيه إما الجمع في الإبطال لأحد هما ، فلا تبقى معارضة مطلقاً .

فإن كان هذا مراده حقيقة يريده القضايا على باب التعادل والترجح فإنه لم يصل  
إليه ، وذلك لأن الصور التي ذكرها في المسألة الثالثة على فرض أنها حاصرة للصور  
المعقوله في التعارض فإن الأحكام لم تستوف في الصورة الثانية ، فما بين الجزيتين  
الداخلتين تحت كلية واحدة لا ينحصر حكمه في الإبطال بالطرق التي أشار إليها  
أو الأعمال الذي ذكره ، بل هناك شيء كثير ، بل أكثر ما ذكر في باب التعادل  
والترجح ليس فيه إبطال أحد الدليلين بالنسخ وما معه ، ولا إعمال الدليلين معاً .  
فبقي ما قالوه كما هو ولم يرجع الضرب الأول إلى الثاني

من الجماع<sup>(١)</sup> وإبطال<sup>(٢)</sup> أحد المعارضين، حسبما يذكر على أثر هذا بحول الله تعالى.

وأما ما يمكن فيه الجماع وهي :

### \* (المسألة الثالثة) \*

فنقول : لتعارض الأدلة في هذا الضرب صور:

(إحداها) أن يكون في جهة كلية مع جهة جزئية تحتها : كالكتن المحرم مع الكتب للإصلاح بين الزوجين ، وقتل المسلم المحرم مع القتل قصاصاً أو بالرثى فهو إما أن يكون الجزئي رخصة في ذلك الكلى أولاً . وعلى كل تقدير فقد مر في هذا الكتاب ما يقتبس منه الحكم<sup>(٣)</sup> تعارضاً وترجيعاً، وذلك في كتاب الأحكام وكتاب الأدلة فلا فائدة في التكرار

(والثانية) أن يقع في جهتين جزئيتين كناتهما داخلة تحت كلية واحدة ،

(١) الصواب (أو) ليتفق مع المسألة الثالثة

(٢) هنا إنما يظهر فساد كره في المسألة الثالثة في الصورة الثانية في الأمر الأول منها فإنه هو الذي فيه إبطال أحد الدليلين إبطالاً حقيقياً . أما مارجعوا فيه دليلاً على آخر بالمرجحات المتعلقة بالمن أو السند أو المعنى أو بخارج - مع اعترافهم بأنه لا يزال الدليل قابلاً لأن يكون صحيحاعاً به أنه وجده مقابلة ما يقتضي الظن بأرجحيته - فلا يكون فيه إبطال أحد هما إبطالاً حقيقياً . وتسمية ما ذكره من نسخ أحد هما وما معه جمعاً بين الدليلين بعيد من جهة المعنى ، وقد اعترف بذلك حيث يقول ( لم يمكن فرض اجتماع دليلين فيتعارضاً ) وعليه فادخال هذا النوع في التعارض ثم دعوى أنه مما أمكن فيه الجماع لا يحصل له

(٣) ومحصلة إعمال الدليلين ، كما سبق في مسألة شرب العسل لصاحب الصفراء في كتاب الأدلة

كتعارض حديثين<sup>(١)</sup> أو قياسين أو علامتين<sup>(٢)</sup> على جزئية واحدة ، وكثيراً ما يذكّر الأصوليون في الشرب الأول الذي لا يمكن<sup>(٣)</sup> فيه الحم . ولكن وجه النظر فيه أن التعارض إذا ظهر فلا بد من أحد أمرین : « إما الحكم على أحد الدليلين بالاهمال » فيتفق الآخر هو العمل لا غير ، وذلك لا يصح إلا مع فرض<sup>(٤)</sup> إبطاله بكونه منسوخاً ، أو طريق غلط أو وهم في السنّة أو في المتن إن كان خبر أحد ، أو كونه مظنوناً يعارض مقطوعاً به<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الوجوه القاتحة في اعتبار ذلك الدليل . وإذا فرض أحدهذه الأشياء لم يمكن فرض اجتماع دليلين فيتعارضاً ، وقد سلّموا أن أحدهما منسوخاً لا يعد معارضنا ، فكذلك منافي معناه<sup>(٦)</sup> فالحكم إذاً الدليل الثابت عند المجتهد كالواحد عن معارض من أنس .

(١) وانظر : لما ذكر تعارض آيتين : ولعله لا يقول بتعارضهما لأنهما مقتضيان ، ولكن التعارض واقع باعتبار الدلالة الظنية ، والحديثين المتواترين حكم الآيتين ، ومدّأطاق في الحديثين . وقد عرفت أن الكلام في التعارض صورة فقط لافي التعارض الحقيق ، لأنّه لا يقع في الشريعة مطلقاً . فلا فرق بين القطعي وغيره .

(٢) أي كما صنح هو في تعارض العلامتين . وقد توسع هنا في العلامة بجعلها شاملة للسيدين والشہیدین . إلى غير ذلك مما يكون فيه تحقيق المانع

(٣) أي مع أن هذه الصورة قد تكون بما يمكن في ذلك ، كما يذكّر في الأمر الثاني

(٤) كلامه – كما عرفت – قاصر على ما يتّأثر فيه القدر في اعتبار الدليل . ولا يشمل ما إذا ترجح فقط أحد الدليلين المعارضين بالمرجحات المشهورة مع بقاء الاعتراف بصحّة الدليل المهمّ ، مع أن هذا النوع هو الذي عليه معظم باب التعادل والترجح عندهم

(٥) هذا على رأي . والتحقيق ما عرفه من أنه يتّأثر التعارض بين الكتاب والسنة لأنّه ليس المراد به التناقض والتعارض الحقيق ، بل التعارض في الشريعات صوري فقط . وبذلك نسخت السنة الكتاب وخصّصته النّج ، ولا يعدّ كون السنة مظنونة المتن قدحاً فيها في مقابلة قطعي الكتاب الظني الدلالة . إلا أن يكون مراده

به الدليل المقطوع به من جميع الوجوه إذا قابله ظني

(٦) أي من طريق الغلط والوهم النّج ، ما أشار إليه

«والامر الثاني الحكم عليهما معاً بالاعمال»<sup>(١)</sup> ويلزم من هذا أن لا يتوازى  
الدليلان على محل التعارض من وجه واحد ، لأنَّه محال مع فرض اعمالها فيه  
فاما يتوازدان من وجوهين ، وإذا ذاك يرتفع التعارض أبنته إلا أنَّ هذا الاعمال «تارة»  
يرد على محل التعارض ، كما في مسألة العبد في رأى مالك ، فإنه أعمل حكم المالك  
له من وجه ، وأهلل ذلك من وجه . «وتارة» ينحصر<sup>(٢)</sup> أحد الدليلين فلا يتوازدان  
على محل التعارض معاً ، بل يعمل في غيره ويهمل بالنسبة إليه لمعنى اقتضي ذلك .  
ويدخل تحت هذا الوجه كل ما يستثنيه المjtهد صاحب النظر في تحقيق المناط  
الخاص المذكور في أول كتاب الاجتهاد ، وكذلك في فرض الكفاية المذكور  
في كتاب الأحكام<sup>(٣)</sup>

(والصورة الثالثة) أن يقع التعارض في جهتين جزئيتين لا تتدخل<sup>(٤)</sup> إحداهما  
تحت الأخرى ولا ترجعان إلى كلية واحدة ، كالمكافأة لا يجدها ماء ولا متينا .  
فيه يبين أن يترك مقتضى : (أقيموا الصلاة) لمقتضى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)  
إلى آخرها ، أو يعكس ، فإن الصلاة راجمة إلى كلية من الفروريات ، والطهارة

(١) راجع كتب الأصول . ففيها من هذا النوع كثير من الأمثلة

(٢) أي فيعمل الدليلان لكن ينحصر كل واحد منها ببعض الجزئيات ، بضم  
قيود أو رفع بعضها ، بما تقدم في تحقيق المناط الخاص ، وكما تقدم لنا في حديث (خير  
الشهد) حيث حمل كل على محل خاص به من حق الله وحق الآدمي . وسيأتي له  
تمثيله بالميل في التعيم

(٣) قال هناك إن فرض الجهاد كفاية يجب أن ينحصر بنفيه غناه ونجدة ، فلا  
إثم على من ليس كذلك إذا لم تقم به الأمة . وكذا مثل الولاية العامة ، الخ ما قال .  
فهذا فيه تحصيص لأحد الدليلين بقيد يراعى فيه ، حتى لا يتعارض دليل طلب الجهاد  
كفاية مع دليل (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) إذا تسلط الدليلان على محل واحد

(٤) احتاج له لأن المراد بالجزئي النوعي . وقد حق بهدا القيد مخالفة هذه  
الصورة للصورة الأولى وحق بقوله (ولا ترجعان) مخالفتها للصورة الثانية

راجعة الى كلية من التحسينيات على قول<sup>(١)</sup> من قال بذلك . او معارضة ( أقرواوا الصلاة ) لقوله ( وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ) بالنسبة الى من التبس عليه القبلة . فالاصل أن الجزئي راجح في الترجح الى أصله الكلى ، فان رجح الكلى فكذلك<sup>(٢)</sup> جزئيه ، اولم يرجح جزئيه مثله ، لأن الجزئي معتبر بكليه ، وقد ثبت ترجيحه ، فكذلك يرجح جزئيه . وأيضا فقد تقدم أن الجزئي خاص بكليه ، وليس الكلى بوجوده في الخارج الا في الجزئي ، فهو الحامل<sup>(٣)</sup> له ، حتى اذا انحرف قد ينحرم الكلى ، فهذا اذاً متضمن له : فلورجح غيره من الجزئيات غير الدالة معه في كلية للزم ترجح ذلك الفير على الكلى ، وقد فرضنا أن الكلى المفروض هو المقدم على الآخر ، فلا بد من تقديم جزئيه كذلك . وقد انحرف في هذه الصورة حكم الكليات<sup>(٤)</sup> الشاملة لهذه الجزئيات ، فلا حاجة الى الكلام فيها مع أن أحکامها مقتبسة من كتاب المقصد من هذا الكتاب والحمد لله

(والصورة الرابعة) (٥) أن يقع التعارض في كليتين من نوع واحد . وهذا في

(١) أما إذا قلنا إنها من المكلات لنفس الصلاة فيقال فيها مasicوال في القبلة . والظاهر أنه لا فرق بين القبلة والطهارة ، فكل شرط سابق على الدخول في الصلاة ومستصحب فيها

(٢) أي فيصل بلا وضوء ولا تيمم ، كما هو بعض الاقوال في مذهب مالك . وقد يقال كيف يكون استقبال القبلة ليس من كلية الصلاة مع أنه شرط ؟ إلا أن يقال إنه شرط خارج عنها ، فهو مكمل ، والمكمل إذا عاد بسيمه إهمال المكمل أعني

(٣) أي الذي يتحقق فيه كالعرض مع المعروض

(٤) أي أنه وإن كان التعارض المفروض بين جزئيين ، إلا أنه انحرف معه الكلام في تعارض الكلتين اللذين ليسا من نوع واحد . وحكمه قد علم من بيان حكم الجزئين الداللين في هذين الكلتين ، فيرجح كلي الضروريات على كل الحاجيات مثلا ، وهكذا

(٥) بقى أنهم ذكروا من صور التعارض ما كان بين الدليلين عموم وخصوص وجهي ، كما في حديث ( لاصلة إلا باقامة الكتاب ) مع حديث ( قراءة الامام

ظاهره شنيع ، ولكن في التحصيل صحيح .

ووجه شناugoه أن الكليات الشرعية قد مر أنها قطعية لا مدخل فيها للظن ، وتعلuxض القطعيات محال .

وأما وجه الصحة ففي ترتيب يمكن الجمع بينهما فيه إذا كان الموضوع له اعتباران فلا يكون تارضاً في الحقيقة . وكذلك الجرثيان<sup>(١)</sup> إذا دخل تحت كلي واحد وكان موضوعهما واحداً إلا أن له اعتبارين

فالجرثيان أمثلتها كثيرة ، وقد مر منها<sup>(٢)</sup> ومن الأمثلة الميل ، وهو في تحديد طلب الماء للظهور ، فقد يكون فيه مشقة بالنسبة إلى شخص فيباح له التيمم ، ولا يشق بالنسبة إلى آخر فيمنع من التيمم ، فقد تعارض على الميل دليلان لكن بالنسبة إلى شخصين . وهكذا ركوب البحر يمنع منه بعض ويفاجئ بعض ، والزمان واحد ، لكن بالنسبة إلى ظن السلامة والنرق ، وأشباه ذلك .

قرابة المأمور ) . فالأول يقتضى أن الفاتحة واجبة على المأمور ، والثانى يقتضى أن المأمور يكتفى غنها قراءة إمامته لها ، فعموم كل منها يقابلها خصوص الآخر ويعارضه وكذا ما بين حديث ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) وحديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، ولا يخفى أنهما جزستان كلتاها داخلة تحت كلية الصلاة ، وقد أعملوا كلاماً من الدليلين على خلاف في طريق الاعمال . ويمكن إدخال ذلك في الصورة الثانية في الأمر الثانى . أما مالك فقد أنس إزالة المعارضه في مسألة الفاتحة من خارج عندهما ، وهو حديث جابر قال صلى الله عليه وسلم : ( من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام ) وعلى كل حال فقد أعلم بما معه

(١) أعاده ومثل له مع دخوله في الأمر الثانى من الصورة الثانية ليرتب عليه بيان الكليين إذا تعارضاً وكان لها اعتباران ، لأنهما مثلهما في ذلك ، بما قال ( وأما التعارض في الكليين على ذلك الاعتبار الخ )

(٢) أى كما في المسائل التي أشار إليها فيما يستثنى المجتهد في تحقيق المناط الخاص وما ذكر معه

وأما التعارض في الكلينين على ذلك الاعتبار فلنذكر له مثلاً عاماً يقاس عليه مساواه إن شاء الله .

وذلك أن الله تعالى وصف الدنيا بوصفين كالتضادين<sup>(١)</sup> « وصف » يقتضي ذمها وعدم الالتفات إليها وترك اعتبارها . « ووصف » يقتضي مدحها والالتفات إليها وأخذ ما فيها بيد القبول ، على لأنه شيء عظيم مهدى من ملك عظيم (فالأول) له وجهان :

« أحدهما » أنها لا جدوى لها ولا محصول عندها ومن ذلك قوله تعالى : ( إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم ) . الآية<sup>(٢)</sup> فأخبر أنها مثل اللعب والله الذي لا يوجد في شيء ، ولا تعم فيه إلا مجرد الحركات والسكنات التي لا تلائى تحتها ولا فائدة وراءها . وقوله تعالى : ( وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ) خسر فائدتها في الغرور المذموم العاقبة . وقوله تعالى : ( وما الحياة الدنيا إلا لهو وأسلوب وإن الدار الآخرة هي الحيوان ) وقوله تعالى : ( زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين — إلى قوله : ذلك متاع الحياة الدنيا ) . وقال : ( المال والبنون زينة الحياة الدنيا ) إلى غير ذلك من الآيات . وكذلك الأحاديث في هذا المعنى ، كقوله : لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقي الكافر منها شربة

(١) وإنما كان هذا الوصفان كلينين لأنهما في معنى : « كل ما اشتملت عليه الحياة الدنيا مذموم » ، وكل ما اشتملت عليه الحياة الدنيا مذموج ونافع ، وإنما لم يجعلهما متضادين حقيقة لوجود الاعتبارين المشار إليهما أيضاً فإن ما ذكر من الآيات والأحاديث ليس صريحاً في الوصفين المذكورين ، ولكنه يفهم منه ذلك ولذا قال ( يقتضي ) ووسط الوجهين المذكورين في كل منها كقدمة ينتقل الذهن منها إلى وصف النم ، ثم بين التضاد بين الوجوه المفترضة للوصفين . وسيأتي له بعد تمام البيان أن يقول ( فالوصفان إذا متضادان )

(٢) أى إلى قوله والأولاد . وأما قوله ( كمثل غيث الخ ) فظاهر دخوله في الوجه الثاني

ماء<sup>(١)</sup> وهي كثيرة جداً . وعلى هذا التوالي نسج الزهاد ما قل عنهم<sup>(٢)</sup> من ذم الدنيا وأهالا شيء

«والثاني» أهلا كالظل الزائل والعلم المنقطع . ومن ذلك قوله تعالى : (إِنَّا  
مِثْلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ بَنَاتُ الْأَرْضِ – إِلَى قَوْلِهِ :  
كَانَ لَمْ تَفْعَلْ بِالْأَمْسِ) وقوله : (إِنَّا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ)<sup>(٣)</sup> وقوله :  
(لَا يَغُرِّنَّكَ تَقْلِبُ الدِّينِ كُفَّارُوا فِي الْبَلَادِ . مَتَاعٌ قَلِيلٌ) الآية ! وقوله : (إِنَّا  
مِثْلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ بَنَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَذِهَا  
تَذْرِيَّةُ الرِّيحِ<sup>(٤)</sup>) وغير ذلك من الآيات المفهم معنى الاقطاع والزوال ، وبذلك  
تصير كأن لم تكن . والأحاديث في هذا أيضاً كثيرة ، كقوله عليه الصلاة والسلام :  
«مَالِي وَلَدُنْيَا ؟ إِنَّمَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَبَّكِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»<sup>(٥)</sup>

ـ هو حادي الزهاد إلى الدار الباقية

(١) آخر جه الترمذى وصححة

(٢) جعل الغزالى شؤون الحياة الدنيا ثلاثة أقسام : (الأول) ما يصحبك منها  
إلى الآخرة وتبقى معك ثمرته بعد الموت . وهو العلم بالله والعمل أى العبادة  
الآتية منه . فهذه هي الدنيا الممدودة (والثانى) المقابل له على الطرف الأقصى وهو  
كل ماذء سخط عاجل ولا ثمرة له في الآخرة ، كالتلذذ بالمعاصى والتعم بالمباحات  
الآتية من الحاجة ، حتى يعد داخلا في جملة الرفاهية والرعونات . كالتعم بالقناطر  
المقطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والإنعام والحرث والخدم من الثيران  
والجوادين والمواشي والقصور ورفع الثياب وما إلى ذلك . خفظ العبد من هذا كله  
من الدنيا المذمومة (والقسم الثالث) سوسط بين الطرين ، هو الحفظ العاجل المعين  
على أعمال الآخرة ، كقدر القوت من الطعام وما ينحتاج إليه من اللباس وكل  
ما لا بد منه للإنسان في بقائه وصحته التي يتوصل بها إلى العلم والعمل

(٣) فسورة غافر

(٤) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وقد أهله على رمال حصير وقد أثر في جنبه ، فقلت يا رسول الله لو اخذت ذلك  
 المواقفات - ج ٤ - ٢٠

﴿وَمَا الثَّانِي﴾ من الوصفين فله وجهان أيضًا :

«أحدهما» ما فيها من الدلالة على وجود الصانع ووحدانيته وصفاته العلى ، وهي الدار الآخرة ؟ كقوله تعالى : (أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزِينَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ – إِلَى : كَذَلِكَ الْخَرْوَجُ ) وقوله : (أَمْ نَجَعَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَ خَلْلَهَا أَهْمَارًا ) الآية ؛ وقوله : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنْ الْبَعْثٍ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ) الآية ! وقوله : (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ؟ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ) إلى غير ذلك من الآيات التي هي دلائل على المقائد وبراهين على التوحيد .

«والثاني» أنها من ونم «امتن اللهم بها على عباده ، وتعرف اليهم بها في أثناء ذلك ، واعتبرها ودعا اليها ببنصها لهم<sup>(١)</sup> وبها فيهم ، كقوله تعالى : (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْخَرَجَ بِهِ مِنَ الْمَرَاثِ رِزْقًا لَكُمْ – إِلَى قَوْلِهِ : وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوْهَا)<sup>(٢)</sup> وقوله : (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنِيَّاً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ) الآية ! وقوله (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ – إِلَى قَوْلِهِ : وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوْهَا) وفيها : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مَا خَلَقَ طَلَالًا وَجَبَلَ لَكُمْ مِنَ الْجَيَالِ أَكْنَانًا) الآية ! وفي أول السورة : (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِوَرٌ وَسَنَافِعٌ وَمِنْهَا تُأْكَلُونَ – ثُمَّ قَالَ : (وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبِحُونَ وَحِينَ تُسْرَحُونَ – ثُمَّ قَالَ : وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ) فَامْتَنَّ تَعَالَى هُنَّا وَعَرَفَ بِنَعْمَ من جملتها الحال والزيينة ، وهو الذي ذم به الدنيا في قوله : (إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لِعِبَادٍ وَهُوَ زَيْنَةٌ) إلى غير ذلك ، بل حين عرف بنعيم الآخرة امتن بأمثاله في الدنيا ؟ وطاء تجعله بينك وبين الحصير يقييك منه ؟ قال ( مالى وللدنيا ؟ ما أنا وللدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها ) أخرجه الترمذى وصححه

(١) أى وبمثل قوله تعالى (كروا من رزق ربكم )

(٢) فـ سورة إبراهيم .

ك قوله : (فِي سَدْرٍ مَخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ ، وَظَلْمٍ مَمْدُودٍ) وهو قوله : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مَا خَلَقَ ظِلَالًا) وقال : (وَلَمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطْهَرَةٌ) ، وقال : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْشُكُمْ أَزْوَاجًا) . وهو كثير ، حتى إنه قال في الجنة : (فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ) إلى آخر أنواع الآثار الأربعة ، وقال : (وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا — إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّعْلَ أَنْ اتَّخِذَنِي مِنَ الْبَيْلَ بَيْوَاتٍ — إِلَى قَوْلِهِ : فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ) وهو كثير أيضًا .  
فأنزل **الْحَكَمَ** ، وشرع **الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ** ، تخلصا لهذه النعم التي خلقها لنا من شوائب الكدرات الدنيويات والأخرويات . وقال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً) يعني في الدنيا<sup>(١)</sup> (وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ) يعني في الآخرة . وقال حين امتن بالنعم . (كُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أُمْرَ وَيَنْعِهِ) (كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بِلَدَةً طَيِّبَةً وَرَبُّ غَفُورٍ) وقال في بعضها : (وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ) فعد طلب الدنيا فضلًا ، كما عده حب الإيان وبغض الكفر فضلًا

### وَالدَّلَائِلُ أَكْثَرُ مِنَ الْإِسْقَاطِ

فاقتضى الوصف الأول المضادة للثاني ؟ فالوجه الأول من الوصف الأول ينفي  
هذا الوجه الآخر من الوصف الثاني ، وهو ظاهر ، لأن علم اعتبارها وأنها مجرد  
لعبة لا محصول لها مُضادٌ لكونها نها وفضلًا . والوجه الثاني من الوصف الأول  
مضاد للowell من الوصف الثاني ، لأن كونها زائلة وظلا يتقلص عمًا قريب مُضادٌ  
لكونها براهين على وجود الباري ووحدانيته واتصافه بصفات الكمال ، وعلى أن  
الآخرة حق . فهي مرآة يرى فيها الحق في كل ما هو حق ، وهذا لا تنفصل

(١) هو رأى بعض المفسرين وأولى ما قيل بناء على هذا التفسير أنها الحياة  
التي تصعبها القناعة فأنه لا يطيب عيش في الدنيا لتغير القائم ، وذلك مشاهد  
المعروف ، وقيل حياة طيبة يعني في الجنة ، لأنها حياة بلا موت ، وغنى بلا فقر ، ومحنة  
بلا سقم وملك بلا هلك ، وسعادة بلا شقاوة

الدنيا فيه من الآخرة ، بل هو في الدنيا لا يفي ، لأنها اذا كانت موضوعة لأمر وهو العلم الذي تعطيه ، فذلك الأمر موجود فيها تحقيقه ، وهو لا يفي وإن في منها ما يظهر للحس ، وذلك المعنى ينتقل إلى <sup>(١)</sup> الآخرة ف تكون هنالك نعمها . فالحاصل أن ما ثبت فيها من النعم التي وضعت <sup>(٢)</sup> عنواناً عليه — كجعل اللفظ دليلاً على المعنى — باقٍ وإن في العنوان . وذلك ضد كونها من قضية باطلاق . فالوصفان إذا متضادان . والشريعة مترفة عن التضاد ، مبرأة عن الاختلاف ، فلزم من ذلك أن <sup>(٣)</sup> توارد الوصفين على جهتين مختلفتين ، أو حالتين متنافيتين ، بيانه أن لها نظرين :

(أحدهما) نظرٌ مجردٌ من الحكمة التي وضعت لها الدنيا من كونها متعرضاً متعرفاً للحق ، ومستحفاً لشکر الواقع لها ، بل إنما يعتبر فيها كونها عيناً ومقتنعاً للذات ، وما لا للشهوات ، انتظاماً في سلك اليهاب ، فظاهر أنها من هذه الجهة قشر بلا لب ، ولعب بلا حِد ، وباطل بلا حق ، لأن صاحب هذا النظر لم ينزل منها إلا مأكولاً ومشروباً ، وملبوساً ومنكوباً ومركتوباً ، من غير زائد ، ثم ينزل عن قريب ، فلا يبقى منه شيء . فذلك كأضفاث الأحلام . فكل ما وصفته الشريعة فيها على هذا الوجه حق <sup>ث</sup> ، وهو نظر الكفار الذين لم يبصروا منها إلا ماقال تعالى من أنها لعب ولهو وزينة وغير ذلك مما وصفها به ، ولذلك صارت أعلامهم (كسراب بقعةٍ يخسبة الظمانُ ماءً حتى إذا جاءهُ لم يجدَهُ شيئاً ) وفي الآية الأخرى : ( وقدِّمنا إلى ما عملوا من عمل فعلناهُ هباءً متشوراً )

(١) كما سبق آنفاً في كلام الغزالى في القسم الأول

(٢) أي هذه النعم وضعت عنواناً على العلم الذي تعطيه ، وهو العقائد المتعلقة بوحدانية الله وصفاته العلى ومجده وتقديسه

(٣) أي فوجب بسبب هذا التعارض أن يحمل كل من الديلين على حال واعتبار غير ما يحمل عليه الآخر

(والثاني) نظرٌ غير مجرد من الحكمة التي وضعت لها الدنيا ، فظاهر أنها ملأى من المعارف والحكم ، مبشوّت فيها من كل شيء ، خطير مما لا يقدر على تأدبة شكر بعضه . فإذا نظر إليها العقل وجد كل نعمة فيها يجب شكرها ، فاتدّبَ إلى ذلك حسب قدرته وتهيئته ، وصار ذلك القشرُ محسوّاً بـ<sup>الباء</sup> ، بل صار القشر نفسه لها ؛ لأن الجميع نعم طالبة للعبد أن ينالها فشكّر الله بها وعليها ، والبرهان<sup>(١)</sup> مشتمل على النتيجة بالقول أو بالفعل ، فلا دين ولا حيل في هذه الوجوه الا والعقل عاجز عن بلوغ أدنى ما فيه من الحكم والنعم . ومن هبنا أخبر تعالى عن الدنيا بأنها حِدٌ وأنها حِقٌ ؟ كقوله تعالى : (أَفَسِبْتُمْ أَنَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثاً ؟) ، وقوله : (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما باطلًا) ، وقوله : (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين ، ما خلقناهم إلا بالحق) (أولم يتفكروا في أفسوسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق) إلى غير ذلك . ولا أجل هذا صارت أعمال أهل النظر<sup>(٢)</sup> معتبرة مثبتة ، حتى قيل : (فلم يُجْرِيَ غير معنون)<sup>(٣)</sup> (من عمل صالحاً من ذكر أو أثني وهو مؤمن فلتُحييئه حياة طيبة)<sup>(٤)</sup> فالدنيا من جهة النظر الأول مذمومة ؛ وليس بذمومة من جهة النظر الثاني ، بل هي محمودة . فذمها بإطلاق لا يستقيم ، كما أن مدحها بإطلاق لا يستقيم . والأخذ

(١) تشيه للتقرير

(٢) لعل الأصل (أهل هذا النظر)

(٣) أي غير مقطوع كأن أعمالهم غير مقطوعة ولا فانية ، ويظهر أن غرضه أن أجراهم في الآخرة غير مقطوع عن عملهم في الدنيا بل متصل به حتى يظهر ارتباط الكلام في سياق الاستدلال

(٤) إذا اقتصر على ما ذكره في الآية وكان المراد الحياة في الدنيا كما سبق له في معناها فلا يظهر وجاه ارتباطه بما يستدل عليه من استقرار الآخرة على أعمال الصالحة واتصالها بالآخرة وإن كان المراد الحياة في الآخرة كما هو رأى بعض المفسرين صحيح وعلى الأول كان المناسب إثبات بقية الآية (ولنجزىءهم الخ)

لما من الجهة الأولى مذموم ، يسمى أخذه رغبة في الدنيا وحبًا في العاجلة ؛ وضده هو الزهد فيها ، وهو تركها من تلك الجهة ، ولا شك أن تركها من تلك الجهة مطلوب . وألاخذ لما من الجهة الثانية غير مذموم ، ولا يسمى أخذه رغبة فيها ، ولا الزهد فيها من هذه الجهة محمود ، بل يسمى سفها وكسلًا وتبذيرًا . ومن هنا وجوب الحجر على صاحب هذه الحالة<sup>(١)</sup> شرعاً ، والأجله كان الصحابة طالبين لها ، مشتغلين بها ، عاملين فيها ؛ لأنها من هذه الجهة عنون على شكر الله عليها ، وعلى أتخاذها مرتكباً للآخرة ، وهم كانوا أزهد الناس فيها ، وأورع الناس في كسبها . فربما سمع أخبارَم في طلبها من يتوهم أنهم طالبون لها من الجهة الأولى ، ليجهله بهذا الاعتبار ، وحاش الله من ذلك ، إنما طلبوها من الجهة الثانية فصار طلبهم لها من جملة عبادتهم ، كما أنهم تركوا طلبها من الجهة الأولى فكان ذلك أيضًا من جملة عبادتهم رضي الله عنهم ، وألحقنا بهم ، وحضرنا معهم ، ووقفنا لما وفقهم له بمنه وكرمه .

فتتأمل هذا الفضل ؟ فإن فيه رفع شبه كثيرة ترد على الناظر في الشرعية وفي أحوال أهلها . وفيه رفع مغالط تعرّض للسائلين لطريق الآخرة ، فيفهمون الزهد وترك الدنيا على غير وجهه ، كما يفهمون طلبها على غير وجهه ، فيصدحون مالا يدح شرعاً ، ويدمرون مالا يدمرون شرعاً . وفيه أيضًا من الفوائد فصل القضية بين المختلفين في مسألة الفقر والغنى ، وأن ليس الفقر أفضل من الغنى باطلاق ، ولا الغنى أفضل باطلاق ، بل الأمر في ذلك يتفصل ؛ فإن الغنى إذا أمال إلى إيهام العاجلة كان بالنسبة إلى صاحبه مذموماً ، وكان الفقر أفضل منه . وإن أمال إلى إيهام الآجلة فاتفاقه<sup>(٢)</sup> في وجهه ، والاستعانة به على التزود للمعاد ، فهو أفضل من الفقر . والله الموفق بفضله

(١) أي حالة التبذير بوضعها في غير موضعها

(٢) لعله (باتفاقه)

## فصل

واعلم أن أكثر أحكام هذا النظر مذكورة في أثناء <sup>(١)</sup> الكتاب؛ فلذلك اختصر القول فيه. وأيضاً فإن ثم أحكاماً أخرى تتعلق به، قلادة كرها الأصوليون، ولكنها بالنسبة إلى أصول هذا الكتاب كالفروع، فلم ت تعرض لها؛ لأن المضطلم بها يدرك الحكم فيها بأيسر النظر والله المستعان. وإنما ذكر هنا ما هو كالضابط الحاصل، والأصل العتيد، لمن تشوف إلى ضوابط التعارض والترجيح.

## النظر الثاني

### في أحكام السؤال والجواب وهو علم الجدل

وقد صنف الناس فيه من متقدم ومتأخر  
والذى يليق منه بفرض هذا الكتاب فرض مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾

إن السؤال إما أن يقع من عالم أو غير عالم. وأعني بالعالم المجتهد؛ وغير العالم المقلد. وعلى كلا التقديرتين إما أن يكون المسئلول عالماً أو غير عالم. فهذمه أربعة أقسام

(الأول) سؤال العالم وذلك في المشروع <sup>(٢)</sup> يقع على وجوهه؛ كتحقيق

(١) ولذا تراه اتبع فيه طريقة الاحالة على ما سبق خمس مرات، يعين في كل منها الموضوع الحال عليه ما يؤخذ منه حكم المسألة التي هو بصدده يانها

(٢) أى وأما غير المشروع فهو أن يسأله عن حكم حادثة نزلت به مثلاً مما يجب عليه أن يرجع فيه إلى اجتهاد نفسه. بحيث لا يجوز له أن يقلد مجتهداً آخر والوجوه الستة التي ذكرها خارجة عن موضوع التقليد المتنوع

ماحصل ، أو رفع اشكال عن له ، وتدكر ماختى عليه التسیان ، أو تنبیه المسئول على خطأ يورده مورد الاستفادة ، أو نیابة منه عن الحاضرين من المتعلمين ، أو تحصیل ما عسى أن يكون فاته من العلم<sup>(١)</sup> (والثاني) سؤال المتعلم لملته . وذلك أيضاً يكون على وجوه ؛ كهذا كرته له بما سمع ، أو طلبه منه مالم يسمع مما سمعه المسئول ، أو تمرنه معه في المسائل قبل لقاء العالم ، أو التهدى بعقله إلى فهم مألفات العالم (والثالث) سؤال العالم للمتعلم . وهو على وجوه كذلك ، كتنبیه على موضع إشكال يطلب رفعه ، أو اختبار عقله أين بلغ ؟ ، والاستعانت به فمه إن كان لفهمه فضل ، أو تنبیه<sup>(٢)</sup> على ماعلم ليستدل به على مالم يعلم (والرابع) وهو الأصل الأول ، سؤال المتعلم العالم . وهو يرجع إلى طلب علم<sup>(٣)</sup> مالم يعلم .

فاما الأول والثاني والثالث فالجواب عنه مستحق<sup>(٤)</sup> إن علم ، مالم يعن من ذلك عارض<sup>(٥)</sup> معتبر شرعاً ، وإلا فالاعتراف بالعجز وأما الرابع فليس الجواب يستحق باطلاق ، بل فيه تحصیل . فيلزمه الجواب

(١) أي مالم يكن عن اجتہاد ، بل كتلق حديث أوجھت في دروایة وما أشبه بذلك

(٢) وهذه الكلمة القصيرة تضمنت أهم أركان فن التربية العملية المسي باليداجوجيا ، وهو بناء المعلم تعليم تليذه شيئاً جديداً على ماتعلمه قبل . فقد كان نتيجة لمقومات ، ثم يصير بعد عمله به مقدمة لمسألة جديدة ، وهكذا

(٣) ويترک معه فيه بعض وجوه الفسم الأول والثاني

(٤) غير بذلك دون مطلوب شرعاً . لأنه قد لا يكون كذلك ، كما يعلم من مراجعة التفاصيل التي ذكرها هذه الأقسام الثلاثة . أما قوله في الرابع ( فليس يستحق ) فإنه أراد به لازماً شرعاً ، كما يقتضيه قوله ( فيلزم الجواب الخ )

(٥) أي كما أشار إليه بعد قوله ( وقد لا يجوز ) وكما يأن تفصيله في الفصل الآتي

إذا كان عالماً بما سئل عنه متبعينا<sup>(١)</sup> عليه في نازلة واقعة<sup>(٢)</sup> أو في أمر فيه نص<sup>(٣)</sup> شرعي بالنسبة إلى المatum ، لا مطلقاً ، ويكون السائل من يحتفل عقله الجواب ، ولا يؤدي السؤال إلى تعمق ولا تتكلف ، وهو مما يبني عليه عمل شرعي ، وأشباه ذلك . وقد لا يلزم الجواب في مواضع ، كما إذا لم يتبعن عليه . أو المسألة اجتهادية<sup>(٤)</sup> لا نص فيها للشارع . وقد لا يجوز ، كما إذا لم يحتفل<sup>(٥)</sup> عقله الجواب . أو كان فيه تعمق ، أو أكثراً من السؤالات التي هي من جنس الأغالط وفيه نوع اعتراض ولا بد من ذكر جملة يتبعين بها هذا المنهي بحول الله في أثناء المسائل الآتية

\* (المسألة الثانية) \*

الإكثار من الأسئلة مذموم

والدليل عليه التقليل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح . من ذلك قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء<sup>(٦)</sup> إن تبد لكم (١) قالوا إن لله تعالى رد الفتوى إذا كان في البلد غير أهل لها شرعاً ، خلافاً للطبيعي (٢) لأن الاجتهاد إنما يباح عند الضرورة . كذا قال البيهقي ، ثم روى عن معاذ : ( أيها الناس لا تعجلوا بالbla قبل وقوعه ) (٣) أي وإن لم يقع بالفعل

(٤) ينظر : هل يجب عليه بذل الوسع عند استيفاء الشروط المذكورة وإن لم يصل ؟ كما كان مالك يفعل ، وهو المقبول عن أبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما . فيحمل عليه كلامه بأن الذي لا يلزم إدانته هو جواب المسألة : لأنه قد لا يصل إليه اجتهاده (٥) قال ابن عقيل : في هذا تحرم الاجابة ، ولعله المراد بقول ابن الجوزي : لا ينبغي له شرح التحرير . وسيأتي أن بعض الأسئلة يشتدد فيه الهي ، وبعضها يخف . والإجابة بحسبه : كما يأتي أيضاً أن السؤال المتضمن للاعتراض ومعارضة الكتاب والسنة بالرأي مستقل ببساطة النهي بقطع النظر عن كونه من الأغالط . وعليه قوله ( وفيه نوع اعتراض ) ليس قدأً لما قبله خقه ( أو ) كالسيدين قبله (٦) المراد بالأشياء مالا خير لهم فيه من اتكليف الشاقة عليهم ، والأسرار الحقيقة التي قد يفتقرون بها . وكل يسوء ، أما الثاني ظاهر وأما الأول فلا

تسؤكم) الآية ! وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قرأ : (ولله على الناس حج البيت) الآية ! فقال رجل : يا رسول الله أكل عام ؟ فأعرض ، ثم قال : يا رسول الله أكل عام ؟ ثلثا ، وفي كل ذلك يعرض . وقال في الرابعة : « والذى نسى بيده لوقتها لوجبت ، ولو وجبت مقامها ، ولم تقوموا بها لکفرتم . فذروني ما تركتم »<sup>(١)</sup> وفي مثل هذا <sup>(٢)</sup> نزلت : (لا تسأوا عن أشياء) الآية ! وكهـ عليه الصلاة والسلام المسائل وعابها ونهى عن كثرة السؤال وكان عليه الصلاة والسلام يكره السؤال فيما لم ينزل <sup>(٣)</sup> فيه حكم ، وقال : « إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء رحمة بكم لاعن نسيان فلا تبحثوا عنها »<sup>(٤)</sup>

وقال ابن عباس : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، السؤال عالم يكفلوا به ربما كان سبباً في التكليف عقوبة ، لتروجهم عن الأدب ، وتركتهم مایلية لهم من التسليم لله من غير تعرض للكبيات والكيفيات ، كما يشير إليه حديث الحج ، وإن لم يقع هذا النوع من العقوبة في هذه الشريعة السمحـة . وإذا كان كذلك ظهر أن الاستدلال بالآية فيه قصور عن المدعى ، لأنـه إنما يظهر ذلك في مدة الوحي ، والمدعى أوسع من هذا

(١) أخرجه مسلم . والرجل هو الأقرع بن حابس كاصرح به أحد الدارقطني في حديث صحيح

(٢) قيل نزلت لهذا السبب نفسه ، وهو السؤال عن فرضية الحج في كل عام . وقلوا إنه الأقرب . وقيل نزلت حينما ألغفوا في السؤال وهو يخطب عليه السلام على المبر حتى غضب وقال « من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل » ، إلى آخر الحديث الآتي . ولذلك قال (وفي مثـله) أى وهو الالحاد في السؤال سواء أكان في خصوص مادة الحديث السابق أم في غيرها

(٣) هذا أيضاً مما يقتضي تقييد ذم كثرة السؤال . ومثله ما يأتي عن الريـع . وسيأتي قيد آخر في كلام ابن عمر . ولذلك عقد الفصل بعد ، وبه تبين القيود التي يلزم أن تراعي في أصل المسألة

(٤) ذكره النووي في الأربعين عن الدارقطني بعض اختلاف

ما سأله إلا عن ثلات عشرة<sup>(١)</sup> مسألة حتى قُبض صلى الله عليه وسلم ، كلهن في القرآن : (وَسَأْلُوكُنَّكَ عَنِ الْحَيْضِ) (وَسَأْلُوكُنَّكَ عَنِ الْيَتَامَى) (يَسَأْلُوكُنَّكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ) ما كانوا يسألون إلا عمّا ينتفعهم . يعني أن هذا كان الغالب<sup>(٢)</sup> عليهم . وفي الحديث : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرُونًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُخْرُمْ عَلَيْهِ فَحُرِمْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»<sup>(٣)</sup> وقال : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبَلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَاهُمْ»<sup>(٤)</sup> وقام يوماً<sup>(٥)</sup> وهو يعرف في وجهه الغضب ، فذكر الساعة وذكر قبلها أموراً عظاماً ، ثم قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلِيَسْأَلْ عَنْهُ ! فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتَ فِي مَقْعَدِي هَذَا » قال فـأكثـر الناس من البـكـاء حين سـمعـوا ذـلـكـ ، وأـكـثر رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـقـولـ : « سـلـوـنـيـ ! » قـامـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ حـدـافـةـ السـهـيـ قـالـ : مـنـ أـبـيـ ؟ قـالـ : « أـبـوـكـ حـدـافـةـ » فـلـمـ أـكـثـرـ أـنـ يـقـولـ « سـلـوـنـيـ » بـرـكـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ عـلـىـ رـكـبـتـيهـ قـالـ : يـارـسـولـ اللـهـ رـضـيـنـاـ بـالـلـهـ رـبـاـ ، وـبـالـإـسـلـامـ دـيـنـاـ ، وـبـحـمـدـ نـبـيـاـ قـالـ فـسـكـتـ رسولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حين قـالـ عـمـرـ ذـلـكـ وـقـالـ أـوـلـاـ « وـالـنـىـ نـفـسـىـ بـيـدـهـ لـقـدـ عـرـضـتـ عـلـىـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ آـنـاـ فـيـ عـرـضـ هـذـاـ الـحـائـطـ وـأـنـاـ أـصـلـىـ فـلـمـ أـرـ كـالـيـوـمـ فـيـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ » وـظـاهـرـهـذـاـ الـمـاسـقـ يـقـضـيـ أـنـهـ إـنـاـ قـالـ « سـلـوـنـيـ » فـيـ مـعـرـضـ الغـضـبـ ، تـنـكـيـلـ بـهـمـ فـيـ السـؤـالـ حـتـىـ يـرـوـواـ عـاقـبـةـ ذـلـكـ وـلـأـجـلـ ذـلـكـ<sup>(٦)</sup> وـرـدـ فـيـ الـآـيـةـ قـوـلـهـ (ـاـنـ تـبـدـلـكـ تـسـؤـكــ)

(١) ينظر في توجيه العدد مع أن المتبين لا يسئلهم يجد مافق المثاث . وتوجيهه بأن المراد أن ما ذكر في القرآن هذا العدد فقط لا يفيد المؤلف في غرضه

(٢) فلا ينافي سؤال بعضهم ( ما بال الحلال الخ ؟ ) وسؤال حداقة (من أبى ؟ )

(٣) تقدم ( ج ١ - ص ٤٩ ، ص ١٦٣ ) مع بعض اختلاف

(٤) تقدم ( ج ١ - ص ١٦٣ )

(٥) رواه الشیخان

(٦) أى بناء على أن الآية نزلت في تلك القصة

ومثل ذلك قصة أصحاب البقرة، فقد روى عن ابن عباس أنه قال «لو ذبحوا بقرةً ما لأجرائهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم حتى ذبحوها وما كادوا يفعلون» وقال الربيع بن خيم : يا عبد الله ما علمت الله في كتابه من علم فاحمد الله وما استأثر عليك به من علم فكله إلى عالمه ولا تتكلف ، فإن الله يقول نبأه عليه الصلاة والسلام : (قل ما أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) (الخ) وعن ابن عمر قال : لا تأسوا على عالم ي يكن ، فاني سمعت عمر يلعن من سأله عما لم يكن وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن الأغلوطات<sup>(١)</sup>» فسره الأوزاعي فقال يعني صعاب المسائل . وذكرت المسائل عند معاوية فقال أمة لهون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عضل المسائل وعن عبادة بن أبي ليابة قال : وددت أن حظى من أهل هذا الزمان أن لا أسأ لهم عن شيء ولا يسألونني يتکثرون بالسائل كما يتکثرون أهل الدرام بالدرام . وورد في الحديث «إياكم وكثرة السؤال<sup>(٢)</sup>» وسئل مالك عن حديث «نهاكم عن قيل وقال ، وكثرة السؤال<sup>(٣)</sup>» قال أما كثرة السؤال فلا أدرى فهو ما أنت فيه مما آتھاكم عنه من كثرة المسائل ، فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، وقال الله تعالى : (لا تأسوا عن أشياء إن تبد لكم تساؤكم) فلا أدرى فهو هذا أم السؤال في الاستعطاء ؟ وعن عمر بن الخطاب أنه قال على المتبادر . أخرج بالله على كل أمرى ، سأله عن شيء لم يكن<sup>(٤)</sup> فان الله بين ما هو كائن وقال ابن وهب قال لى مالك وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل يأعبد الله ما علمته فقل به ودل عليه ومالم

(١) رواه أبو جعفر وأبو داود عن معاوية . واستناده حسن

(٢) روى البخاري (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قبل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال )

(٣) رواه الشيبان

(٤) يريد الافتراضات الصرفة أما ما يقع في العادة فان الشريعة تكفلت به لابنها منه شيء ، وهذا معنى قوله «فإن الله قد بين ما هو كائن »

تعلم فاسكت عنك وإياك أن تقلد الناس قلادة سوء وقال الأوزاعي إذا أراد الله أن يحرم عبده بركرة العلم التي على لسانه الأغالطي وعن الحسن قال إن شرار عباد الله الذين يحيثون بشرار المسائل يعنون بها عباد الله وقال الشعبي والله تقد بغض هؤلاء القوم إلى المسجد حتى هو أبغض إلى من كنasse داري قلت من هم يا أبي عمر قال الأرأييون وقال ما كلمة أبغض إلى من «رأيت» وقال أيضاً لداود لا احفظ عنى ثالثاً إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها بلا تبعي مسائلتك <sup>(١)</sup> رأيت ، فان الله قال في كتابه (رأيت من اخذه له هواه) حتى فرغ من الآية ، والثانية اذا سئلت عن مسألة فلا تقس <sup>(٢)</sup> شيئاً بشيء ، فربما حرمت حلالاً أو حلت حراماً والثالثة إذا سئلت عمما لا تعلم ققل لا أعلم وأنا شريكي و قال يحيى بن أبوب : بلني أن أهل العلم كانوا يقولون إذا أراد الله أن لا يعلم عبده أشغله بالأغالطي والأثار كثيرة

والحاصل أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وعظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه . وكانوا يحبون أن يجيء الأعراب فيسألون حتى يسمعوا نلامه ويحفظوا منه العبر . ألا ترى ما في الصحيح عن أنس قال : نهينا أن

(١) أي فلا تعقب جوابك بتأييده ببحث عقلي وتأيد نظري ، حتى لا تكون متبعاً للهوى . هذا ما يفيد الاستدلال بالآية ويشير إليه قوله بعد ( ومتابعة المسائل الخ ) وإن كان كلامه الآتي عاماً في المسائل والجواب . ثم هل هذا يستقيم في أيامنا هذه ؟ أم أن المصلحة تقتضي التأييد بالعقليات ؟ وعلى كل حال يلزم تقديره بغير ما يفيد وجهة نظر الشرع في الحكم : ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقولها في هذه المواطن ، كقوله «رأيت لو كان على أيك دين ؟ » ، وسيأتي في الفصل بعده ما يزيد عليه . حيث قيد في النوع الخامس في الأسئلة المذمومة كراهة السؤال عن علة الحكم بأن يكون في أمر تعبدى أو يكون المسائل غير أهل لذلك

(٢) إذا لم يكن الشعبي عن يمنعون القياس يلزم حل كلامه على غير إطلاقه

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء . فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل الباية العاقل فيسأله ونحن نسمع . ولقد أمسكوا عن السؤال حتى جاء جبريل مجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان وال الساعة وأمارتها . ثم أخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه جبريل وقال « أراد أن تعلموا إذ لم تسألو » <sup>(١)</sup> وهكذا كان مالك بن أنس لا يعلم عليه في السؤال كثيراً وكان أصحابه يهابون ذلك . قال أسد بن الفرات — وقد قدم على مالك — وكان ابن القلم وغيره من أصحابه يحملونني أسأله عن المسألة ، فإذا أجب يقولون قل له فان كان كذلك ، فأقول له ، فضاق على يوماً فقال لي : هذه سلسلة بنت سلسلة إن أردت هنذا فعليك بالعراق ، وإنما كان مالك يكره فقه المراقيين وأحوالهم لايغافهم في المسائل وكثرة تقريرهم في الرأي . وقد جاء عن عائشة أن امرأة سالتها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة ، فقالت لها : أحروري أنت ؟ انكاراً عليها السؤال عن مثل هذا . وقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بفرة فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم مالاً شرب ولا أكل ، ولا شهق ولا استهله ، ومثل ذلك بطل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إنما هذا من إخوان السكوان » <sup>(٢)</sup> وقال <sup>(٣)</sup> ربيعة لسعيد في مسألة عقل الأصحاب حين عظم جرحها واستدعت مصيبةها نفس عقلها ؟ فقال سعيد : أعرaci أنت ؟ فقلت بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم فقال : هي السنة يا بن أخي . وهذا كاف في كراهية كثرة السؤال في الجملة

(١) ( هذا جبريل أراد أن تعلموا ) وهو خاتم الحديث الطويل الذي سأله فيه جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان رواه مسلم

(٢) رواه مسلم

(٣) من نوع أسئلة الاعتراض ، مع التكيد في شدة المصدمة وتقحمان العقل بالتوربة . وسيشير إليه بعد

## فصل

ويتبين من هذا أن لكرامة السؤال موضع . نذكر منها عشرة موضع  
 (أحدها) السؤال عما لا ينفع في الدين . كسؤال عبد الله بن حذافة: من أبى  
 وروى في التفسير أنه عليه الصلة والسلام سئل ما بال الملال يبدُّ ورقيقاً كالخيط،  
 ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدرأ . ثم ينقض إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله:  
 (يسألونك عن الأهلة) الآية فأنما أحسب<sup>(١)</sup> بما فيه من منافع الدين \*

(والثاني) أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته ، كسؤال الرجل عن الحج  
 أكل عام ؟ مع أن قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت) قاض بظاهره أنه  
 للأبد ، لا طلاقه . ومثله سؤال بنى إسرائيل بعد قوله : (إن الله يأمركم أن تذبحوا  
 بقرة )

(والثالث) السؤال من غير احتياج إليه في الوقت ، وكان هذا — والله  
 أعلم — خاص<sup>(٢)</sup> بما لم ينزل فيحكم ، وعليه يدل قوله : «ذروني ما تركتكم»<sup>(٣)</sup>  
 وقوله «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةِ لَكُمْ لَا عَنْ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُو عَنْهَا»<sup>(٤)</sup>  
 (والرابع)<sup>(٥)</sup> أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها . كما جاء في النهي عن  
 الأغلوطات

(والخامس) أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبادات التي لا يعقل لها

(١) راجع روح المعانى في تفسير الآية يتضح المقام  
 (٢) هذا متبعين . وإلائعن من تعلم العلم الرائد عما يحتاج إليه الشخص في الوقت  
 ولا يقول بهذا أحد

(٣) تقدم (ج ١ - ص ١٦٣ )

(٤) تقدم (ج ٤ - ص ١٨٤ )

(٥) ينطبق عليه أيضاً الأول والثالث . فالاغلوطات لاتنفع في الدين ، وأيضاً  
 لاحتاجة لها في العلم

**٣٢٠** النظر الثاني في أحكام السؤال والجواب (المسألة الثانية — فصل )

معنى ، أو السائل من لا يليق به ذلك السؤال كا في حديث قضاء الصوم دون  
الصلة

(والسادس) أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق<sup>(١)</sup> وعلى ذلك يدل قوله تعالى: (قل ما أسائلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) ولما سأله الرجل<sup>(٢)</sup> ياصاحب المفوض هل ترد حوضك السابع؟ قال عمر بن الخطاب ياصاحب المفوض لا تخبرنا فانا نزد على السابع وترد علينا. الحديث

(والسابع) أن يظهر من السؤال معاشرة الكتاب والسنة بالرأي ولذلك قال سعيد أعرق أنت؟ وقيل لمالك بن أنس الرجل يكون عالماً بالسنة أيجادل عنها « قال لا <sup>(٣)</sup> ولكن يخبر بالسنة فان قيلت منه وإلا سكت

(والثامن) السؤال عن التشابهات ، وعلى ذلك يدل قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ  
فِي قَلْبِهِمْ زَنْجٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهُ ) الآية ١٤ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . مِنْ جُمِلِ  
دِيْنِهِ عَرْضًا <sup>(٤)</sup> لِلْخُصُومَاتِ أَسْرَعَ التَّنَقُّلِ . وَمِنْ ذَلِكَ سُؤَالٌ مِنْ سَالِ مَالِكَ عَنْ  
الْأَسْتَوَاءِ ، قَالَ الْأَسْتَوَاءُ مَعْلُومٌ ، وَالْكَيْفِيَّةُ بِحِمْوَلَةٍ ، وَالْسُّؤَالُ عَنْهُ بِدُعَةٍ

(والثامن) السؤال عما نسج بين السلف الصالح ، وقد سأله عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين فقال تلاه دمه: كف الله منها يندى . ولا أحب أن ياطعن بالسانى .

(١) أدى التعمق في الدب، كما في السؤال عن دخول الماء في الحوت، إلى سلسلة من الاعتراض على الظواهر بتحملها ما يبعد عنها

(٢) هو عمرو بن العاص كان في ركب فيه عمر . والحديث أخرجه مالك  
راجع التسريب في كتاب الطهارة

(٢) فيه النظر السابق، وهو أن هذا لا يصلح لزماننا الذي لا بد فيه من المجادلة لتأييد الحق، وإلا لم يسمع من كثير من الناس وفي أعلام الموقعين . عاب بعض الناس ذكر الدليل في الفتوى قال ابن تيمية بل جمل الفتوى ودروجها هو الدليل (٤) لعل الأصل (غرضنا) من العين المعجمة، أى هدفاً ومرى، أما بالعين فالذى يوافق المعنى (عرضة) بالثاء وضم العين

(والعاشر) سؤال التعنت<sup>(١)</sup> والإفحام وطلب الفبلة في الخصم . وفي القرآن فـ نـمـ نـمـوـ هـذـاـ ( ومن النـاسـ مـنـ يـعـجـبـ كـوـلـهـ فـيـ الـحـيـاـةـ الـدـيـانـاـ وـيـشـهـدـ اللـهـ عـلـىـ مـاـقـيـلـهـ وـهـىـ أـلـدـ الـخـصـمـ ) وـقـالـ : ( بـلـ هـمـ قـومـ خـصـمـونـ ) وـفـيـ الـحـدـيـثـ «ـ أـبـنـضـ الرـجـالـ إـلـىـ اللـهـ الـأـلـدـ الـخـصـمـ »<sup>(٢)</sup>

هذه جلة من الموضع التي يكره السؤال فيها ، يقاس عليها ما سواها . وليس النـهـىـ فـيـهـ وـاحـدـاـ بـلـ فـيـهـ مـاـ تـشـدـ كـراـهـيـتـهـ ، وـمـنـهـ مـاـ يـحـرـمـ وـمـنـهـ مـاـ يـكـوـنـ مـحـلـ اـجـتـهـادـ . وـعـلـىـ جـلـةـ (٣) مـنـهـ يـقـعـ النـهـىـ عـنـ الجـدـالـ فـيـ الـدـيـنـ كـمـاـ جـاءـ ( انـ الـرـأـءـ فـيـ الـقـرـآنـ كـفـرـ )<sup>(٤)</sup> وـقـالـ تـعـالـىـ ( وـإـذـ رـأـيـتـ الـذـينـ يـخـوضـونـ فـيـ آـيـاتـنـاـ فـأـعـرـضـ عـنـهـمـ ) الـآـيـةـ ! وـأـشـبـاهـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـ وـالـأـحـادـيـثـ . فـالـسـؤـالـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ مـنـهـ عـنـهـ ، وـالـجـوابـ بـحـسـبـهـ

### \* (المسألة الثالثة) \*

ترك الاعتراض على الكباراء محمود ، كان المترض فيه مما يفهم أولاً يفهم .

والدليل على ذلك أمو :

(أحددها) ماجاه في القرآن الكريم ، كقصة موسى مع الخضر ، واشترطه عليه أن لا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكرًا ، فكان ما قصه الله تعالى من قوله : (هـذـاـ فـرـاقـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ) وـقـولـ (٥) مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (١) أـيـ يـسـأـلـ لـيـعـنـتـ الـسـئـولـ وـيـقـهـرـهـ . لـاـ لـيـعـلـمـ يـعـنـيـ وـإـنـ لـمـ نـكـنـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الـأـعـلـوـطـاتـ ، وـبـذـلـكـ يـغـارـيـ الرـابـعـ

(٢) رواه الشيبانى والترمذى والنسانى وأحمد عن عائشة

(٣) يقع على خمسة منها

(٤) تقدم ( ج ٢ - ص ٣٤١ )

(٥) أى فالاعتراض كان سببا للحرمان من التوسيع في العلم الخاص

«يرَحَمُ اللهُ موسى لوصِرَّ حتى يَقْصُّ علينا من أخبارها<sup>(١)</sup>» وإن كان إنما تكلم بلسان العلم ، فإن الخروج عن الشرط يوجب<sup>(٢)</sup> الخروج عن المشروط . وروي في الأخبار أن الملائكة لما قالوا : ( أتَبْعَثُ فِيهَا مَنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْهُلُ الدَّمَاءَ ؟ ) الآية ! فردَ اللهُ عليهم بقوله : ( إِنِّي أَعْلَمُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ) أرسل اللهُ عليهم ناراً فأنحرقتهم وجاء في أشد من هذا اعتراض إبليس بقوله . ( أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ) فهو الذي كتب له به الشقاء إلى يوم الدين ، لاعتراضه على الحكيم الخبير : وهو دليل في مسألتنا وقصة<sup>(٣)</sup> أصحاب البقرة من هذا القبيل ايضاً حين تفتوا في السؤال فشدد اللهُ عليهم (والثاني) ما جاء في الأخبار ، ك الحديث « تَعَالَوْا أَكْتَبْ لَكُمْ كِتَابًا لَّنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ »<sup>(٤)</sup> فاعتراض في ذلك بعض<sup>(٥)</sup> الصحابة حتى أمرهم عليه الصلاة والسلام بالخروج ولم يكتب<sup>(٦)</sup> لهم شيئاً . وقصة أم إسماعيل حين نبع لها ماء زرمخ خوفضته<sup>(٧)</sup> ومنعت الماء من السيلان فقال عليه الصلاة والسلام : « لو تركته لكان زرمخ عيناً معييناً<sup>(٨)</sup> » وفي الحديث أنه طُبَخَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدر فيها لم (١) . أخرجه في التيسير عن الشيغرين والترمذى بلفظ ( رحم الله موسى لوددت أنه كان صبوراً حتى يقص علينا من أخبارها )  
 (٢) وقد يقال حينئذ إن ذلك بسبب الخروج عن الشرط لا بسبب أصل الاعتراض  
 (٣) أي قولهم ( اتخذنا هزواً ؟ ) فإنه استبعد لما قاله وإنكاره أي مسألتنا عنه من بيان القاتل من الأمر بذبح البقرة ، فهو اعتراض على الكراهة (٤) رواه في التيسير عن الشيغرين بلفظ ( هلوا أكتب لكم الخ )  
 (٥) هو عمر رضي الله عنه ، حيث قال أن رسول الله قد غلبه الوعج وعندكم القرآن ، إلى آخر الحديث  
 (٦) فرموا بسبب ذلك من البيان الذي كان يفيدهم ، لا سيما على القول بأنه كان في شأن الخلافة  
 (٧) أخرجه في التيسير مع القصة بوطها عن البخاري  
 (٨) يظهر أن هذا حرص لا اعتراض ، ولا يعني شؤم الحرص في غير أمور الآخرة

قال ناولني ذراعا ! قال الراوى فناولته ذراعا ، فقال ناولنى ذراعا فناولته ذراعا ، فقال ناولنى ذراعا ! قلت يا رسول الله كم لشاشة من ذراع ؟ فقال : والذى نسى بيده لو سكت لا عطيت ذراعا مادعوت<sup>(١)</sup> » وحديث على قال دخل على « رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا الصلاة ، قال بفلست وأنا أعرك عيني وأقول إنا والله ما نصلى إلا ما كتب لنا ، إنما أنسنا يد الله فإذا شاء أن يعشها بشها فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول « وكان الإنسان أكثر شيء جدلا »<sup>(٢)</sup> وحديث « يا أيها الناس اهموا<sup>(٣)</sup> الرأى فانا كنا يوم أبي جندل ولو نستطيع<sup>(٤)</sup> أن نرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددناه<sup>(٥)</sup> » ولما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن جد سعيد بن المسيب فقال له ما اسمك ؟ قال : حزن قال بل أنت سهل . قال لا أغير اسمها به أبي قال سعيد فما زالت الحزنة حتى اليوم<sup>(٦)</sup> والأحاديث في هذا المعنى كثيرة

(والثالث ) ما عهد بالتجربة من أن الاعتراض على الكباء قاض بامتناع الفائدة وبعد بين الشيخ والتلميذ ، ولا سيما عند الصوفية ، فإنه عندهم الداء الأكبر حتى زعم التشيري عنهم أن التوبه منه لا تقبل والزلة لا تقال . ومن ذلك حكاية

(١) الحديث في متن المواهب في بيان ما كله ومشربه صلى الله عليه وسلم . وهو بروايتين (الأولى) رواها أبو عبد الله رافع (والثانية) رواها الدارزي والترمذى عن أبي عبيدة وهي أقرب إلى رواية المؤلف — وقد قال الزرقاني في شرحه على المواهب إنهما قصتان

(٢) رواه النسائي ومسلم ورواه البخارى مختصرًا ولم ترد الكلمة ( بفلست وأنا أعرك عيني ) إلا في رواية النسائي واتفقا على رواية ضرب الفخذ

(٣) أى فلا يتعلوه في مقابلة الشريعة فتعترضوا بها

(٤) أى وقد ظهر خطؤنا وتعين المصلحة فيها أفسذه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده إلى الكفار تفينا للشرط

(٥) رواه البخارى باختلاف في بعض الألفاظ

(٦) أخرجه البخارى وأبو داود

الناب الخديم لأبي يزيد البسطامي إذ كان صائماً ، فقال له أبو تراب التخسيبي وشقيق البلخي كل معنا يافى . فقال أنا صائم فقال أبو تراب كل ذلك أجر شهر فابي ، فقال شقيق : كل ذلك أجر صوم سنة . فابي قال أبو يزيد دعوا من سقط من عين الله فأخذ ذلك الشاب في السرقة وقطعت يده وقد فال مالك بن أنس لأسد حين تابع سؤاله هذه سلسلة بنت سلسلة ، إن أردت هذا فعليك بالغراق ! فهدده بحرمان القائمة منه بسبب اعتراضه<sup>(١)</sup> في جوابه ومثله أيضاً كثير من بحث عنه

فالذى تلخص من هنا أن العالم المعلوم بالأمانة والصدق والجرى على سنن أهل الفضل والدين والورع إذا سئل عن نازلة فأجاب ، أو عرضت له حالة يبعدُ المهد بمثلها ، أو لاتقعُ من فهم الساعي موقعها أن لا يُواجه بالاعتراض والنقد ، فإن عَرَضَ إشكالاً فالتوقف أولى بالنجاح ، وأحرى بادراك البغية إن شاء الله تعالى

#### \* (المسألة الرابعة) \*

#### الاعتراض على الظواهر غير مسموع

والدليل عليه أن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع ، ولسان العرب يعلم فيه النص<sup>(٢)</sup> أو يندر ، إذ قد تعلم أن النص إنما يكون نصاً إذا سلم عن احتمالات عشرة<sup>(٣)</sup> ، وهذا نادر أو معدوم . فإذا ورد دليل منصوصٌ وهو بلسان (١) لا يؤخذ من الرواية السابقة في المسألة الثانية أنه كان يعتراض ، بل كان يتابع السؤال ويكثر منه فقط فيقول (فإن كان كذلك ...) بايعاز أصحاب مالك لتبنيهم سؤاله بأنفسهم

(٢) يطلق النص على الدليل السمعي مطلقاً ومنه قوله هنا (دليل منصوص) ويطلق على مالا يتحمل غير ما قصد به فيكون قطعاً في دلالته على معناه ، وهو ما سلم عن الاحتمالات العشرة وهو ما أجري المؤلف أدله في الكتاب على مقتضاه ويطلق على مادل باعتبار وضعه واعتبار سوقة أيضاً على المعنى وعلى هذا يقبل النص التأويل والتخصيص

(٣) تقدمت في المسألة التاسعة من كتاب المقاصد

العرب ، فالاحتمالات دائرة به ، وما فيه احتمالات لا يكون نسماً على اصطلاح المتأخرین ، فلم يبق الا الظاهر والجمل ، فالمجمل الشأن فيه طلب المبين أو التوقف فالظاهر هو المعتمد اذاً . فلا يصح الاعتراض عليه ، لأنه من التعمق والتتكلف وأيضاً فلو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة دليل يعتمد ، لورود الاحتمالات وان ضفت ، والاعتراض المسموع منه يضعف الدليل ، فيؤدي الى القول بضعف جميع<sup>(١)</sup> أدلة الشرع أو أكثرها ، وليس كذلك بالاتفاق

ووجه ثالث : لو اعتبر مجرد الاحتمال في القول لم يكن لإزال الكتب ولا لأرسال النبي عليه الصلاة والسلام بذلك فائدة ، إذ يلزم أن لا تقوم الحجة على الخلق بالأوامر والنواهي والإخبارات ، إذ ليست في الأكثـر نصوصاً لاحتـمل غير ما قصد بها ، لكن ذلك باطل بالإجماع والمقول ، فما يلزم عنه كذلك ووجه رابع<sup>(٢)</sup> . وهو أن مجرد الاحتمال إذا اعتبر أدى إلى انحراف العادات والثقة بها ، وفتح بـاب السفسطة وجـحدـ العـلم . وبينـ هذا المعنى في الجملـة ما ذكرـه الفـزـالـ في كتابـه «ـ المتـقدـ منـ الضـلالـ» بلـ ما ذـكرـهـ السـوفـسطـائـيةـ فيـ جـحدـ العـلومـ منهـ يـتـبيـنـ لكـ أـنـ مـنـ شـأـهـاـ تـطـرـيقـ الـاحـتمـالـ فيـ الـحـقـائقـ العـادـيةـ أوـ العـقـلـيةـ ، فـاـنـكـ بـالـأـمـرـ الـوضـعـيـةـ ؟ـ وـلـأـجـلـ اـعـتـبـارـ الـاحـتمـالـ الـجـردـ شـدـدـ عـلـىـ أـصـاحـبـ الـبـقـرةـ إـذـ تـمـقـواـ فـيـ السـؤـالـ عـلـمـ يـكـنـ لـمـ إـلـيـهـ حـاجـةـ مـعـ ظـهـورـ الـعـنـيـ .ـ وـكـذـلـكـ مـاجـاهـ

(١) أي حيث قلنا بعدم النص ، ومعلوم أن الإجماع والقياس مبنيان على أدلة الكتاب والسنة التي هي من قسم الظاهر الذي يبق من الأقسام بما سبق له قوله (أو أكثرها) أي حيث قلنا بوجود قليل من النصوص

(٢) الاوجه الثلاثة السابقة ترجع إلى عدم إبطال الأدلة القوية بالاحتمالات وهذا الوجه كالترقـ علىـهاـ ، وـكـأنـهـ يـقـولـ بـلـ إـذـ اـعـتـبـرـ الـاحـتمـالـاتـ الـجـردـةـ عنـ الـأـدـلـةـ بـطـلـتـ الـعـلـومـ الـأـخـرـىـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ الـعـادـاتـ ،ـ أـيـ الـإـسـابـ وـالـمـسـيـاـتـ الـعـادـيـةـ الـمـبـشـوـةـ فـيـ الـكـونـ فـالـتـجـرـيـاتـ وـالـمـاشـادـاتـ تـلـحـقـ الـاحـتمـالـاتـ ،ـ فـإـذـ اـعـتـبـرـ ضـاعـتـ الـعـلـومـ الـقـيـنـيـةـ ،ـ أـيـ قـبـولـ الـاحـتمـالـاتـ مـطـلـقاـ يـفـسـدـ سـاتـرـ الـعـلـومـ عـقـلـيـةـ وـقـلـيـةـ ،ـ فـهـوـ باـطـلـ

في الحديث في قوله : «أَحْبَجْنَا هَذَا لِعَامِنَا أَوْ لِلَّابِدِ؟»<sup>(١)</sup> وأشباه ذلك . بل هو أصل في الميل عن الضراط المستقيم ، ألا ترى أن المتبين لما تشابه من الكتاب إنما اتبعوا فيها مجرد الاحتمال ، فاعتبروه وقالوا فيه وقطعوا فيه على الغيب بغير دليل ، فدمروا بذلك وأمر النبي<sup>(٢)</sup> عليه الصلاة والسلام بالحذر منهم

ووجه خامس : وهو أن القرآن قد احتاج على الكفار بالعمومات العقلية والعمومات<sup>(٣)</sup> المتفق عليها ، كقوله تعالى : ( قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ؟ سيقولون إله . قل فَإِنَّمَا تَسْخَرُونَ ؟ ) فاحتاج عليهم بأقرارهم بأن ذلك الله على العموم ، وجعلهم إذ أقرروا بالربوبية الله في الكل ثم دعواهم الخصوص مسحورين لا عقلا ، وقوله تعالى : ( ولئن سألهُم مِّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ فَتَنَّى يُؤْفَكُونَ ؟ ) يعني كيف يُصرُّون عن الإقرار بأن الرب هو الله ، بعد ما أقرروا<sup>(٤)</sup> ، فيدعون الله شريكًا ، وقال تعالى : ( خلق

(١) ( أَعْمَانَا هَذَا أَمْ لِلَّابِدِ ؟ ) جزء من حديث طويل رواه مسلم في صفة حجة التي صلى الله عليه وسلم

(٢) أي بقوله في الحديث المشهور ( فَإِنَّمَا تَسْخَرُونَ )

(٣) أي فح كونها عقلية وثابتة في الواقع بالعقل كما سيقول ( وجعل خلاف ظاهره على خلاف المقول ) هي متفق عليها بين المتناظرين وهذا الثاني هو محل الاستدلال هنا باعتبار القلواهر لأن العموم المسلم بين الطرفين هو من باب الظاهر في هذه التراكيب

(٤) يكن على ذكر منك أنهم كانوا يعتقدون بأن الله هو رب الحال لشكل شيء ، المالك المتصرف في السموات والأرض ، ولكنهم مع هذا يؤلمون معه شيئاً من مخلوقاته نجوماً أو حجارة أو غيرها يعبدونها فكان الرد عليهم موجهاً إلى أن مستحق العبادة هو المتصرف في الكون وحده وأنهم يكونون مجانين إذا جمعوا بين الاعتراف بعموم التصرف له وحده وبين تاليه غيره وعبادته ولذا جعل خاتم الآيات الذي هو طالحة قوله ( لِإِلَهٍ إِلَّا هُوَ ) فعل المعنى بالحصر وبخط الرد عليهم هو نفي الشريك في الألوهية والعبادة قوله ( فيدعون الله شريكًا ) أي في استحقاق العبادة

السموات والأرض بالحق يكُوِّن الليل على النهار — إلى قوله : ذلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنِي تَسْرَفُونَ؟) وأشباه ذلك مما ألموا أنفسهم فيه الإقرار بعمومه ، وجعل خلاف ظاهره على خلاف المقول . ولو لم يكن عند العرب الظاهر حجة غير معارض عليها لم يكن في إقرارهم بعنتوى العموم حجة عليهم «**المعنى**» الأمر على خلاف ذلك . فدل على أنه ليس مما يعارض عليه والى هذا<sup>(١)</sup> فأنت ترى ما ينشأ بين الخصوم وأرباب المذهب من تشتب الاستدلالات ، وإيراد الإشكالات عليها بتطريق الاحتمالات ، حتى لا يجدون بهم بسبب ذلك دليلاً يعتمد لا قرآنياً ولا سُنياً ، بل انجر هذا الأمر إلى المسائل الاعتقادية ، فاطرحوها فيها الأدلة القرآنية والسنوية ، لبناء كثير منها على أمور عاديّة ، كقوله : (ضربَكُمْ مثلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِّنْ شَرِكَاءَ) الآية ! وقوله : (أَلَّا هُمْ أَرْجُلٌ يَشْوِنُونَ بَهَا؟) وأشباه ذلك ، واعتمدوا على مقدمات عقلية غير بدائية ولا قريبة من البديهة ، هرباً من احتمال يتطرق في العقل للأمور العاديّة ، فدخلوا في أشد ما منه فروا ، ونشأت مباحث لا عهد للعرب بها وهم المخاطبون أولاً بالشريعة ، خالطوا الفلسفه في أنظارهم ، وباحتوك في مطالبهم التي لا يعود الجهل بها على الدين بفساد ، ولا يزيد البحث فيها إلا خبالاً . وأصل ذلك كله الإعراض عن مجاري العادات في العبارات ومساندتها الحاربة في الوجود . وقد مر فيها تقدم أن مجاري العادات قطعية في الجملة وإن طرق العقل إليها احتمالاً فكذلك العبارات ، لأنها في الوضع المطلبي تماطلها أو تقاربها . ومر أيضاً بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيّات . وهي خاصة<sup>(٢)</sup> هذا الكتاب لمن تأمله والحمد لله . فإذاً لا يصح

(١) أي ويضم إلى هذه الوجوه الحسنة أنه يترتب على سماع الاعتراض على الظاهر تلك المفاسد

(٢) تتبع الظنيّات في الدلالة أو في المتن أو فيما ، والوجوه العقلية كذلك ، ويضم قوة منها إلى قوة ، ولا يزال يستقرى حتى يصل إلى ما يعد قاطعاً في الموضوع ويصير كالتواءات المعنى ، ولا يقال أن يكون بعض الأدلة ضعيفاً لأنَّه لا يستند إلى دليل خاص كما أن دواة التوازن المعنى لا يلزم في جميعهم أن يكونوا محل الثقة

فـالظواهر الاعتراف عليها بوجوه الاحتمالات المرجحة ، إلا أن يدل دليل على خروج <sup>(١)</sup> عنها ، فيكون ذلك داخلا في باب التعارض والترجح ، أو في باب البيان . والله المستعان

### ﴿المسألة الخامسة﴾

الناظر في المسائل الشرعية إنما ناظر في قواعدها الأصلية ، أو في جزئياتها الفرعية وعلى كلا الوجهين فهو إما مجتهد أو مناظر . فاما المجتهد الناظر لنفسه فما أداه إليه اجتهاده فهو الحكم في حقه . إلا أن الأصول والقواعد إنما ثبتت بالقطعيات <sup>(٢)</sup> ، ضرورة كانت أو نظرية ، عقلية أو سمعية . وأما الفروع فيكتفى فيها مجرد الفلن على شرطه المعلوم في موضعه : فما أوصله إليه الدليل فهو الحكم في حقه أيضا ، ولا يقتضي مناظرة ؛ لأن نظره في مطلبـه إما نظر في جزء ، وهو ثان عن نظره في الكلـي الذي يبني عليه ، وإما نظر في كلـي ابتداء ، والنـظر في الكلـيات ثـان عن الاستـقرار ، وهو يحتاج إلى تأمل واستـبصر وفسحة زمان يسع ذلك . وهكذا إن كان عقليـا ، ففرضـ المناظـرة هنا لا يـفيد ؛ لأنـ المجـتـهد قبلـ الوصولـ متـطلبـ منـ الأـدـلةـ الحـاضـرةـ عـنـهـ ، فـلاـ يـحتاجـ إلىـ غيرـهـ فـيهـ ؟ـ وـبـعـدـ الـوصـولـ هوـ عـلـىـ بـيـنةـ مـنـ مـطـلـبـهـ وـلـكـنـ الـجـمـوعـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ كـذـاكـ فـهـ خـاصـيـةـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـيـ اـسـتـدـلـلـاتـهـ ، وـهـ طـرـيقـةـ نـاجـحةـ أـدـتـ إـلـىـ وـصـولـهـ إـلـىـ الـمـقصـودـ ، اللـهـ إـلـاـ فـ الـنـادـرـ . رـحـمـهـ اللـهـ رـحـمـةـ وـاسـعةـ

(١) فـ تكونـ حـيـثـ ذـهـبـ هـيـ المـؤـولـ بـعـيـنهـ

(٢) وـ لـاـ يـقالـ إـذـاـ كـانـ الـقـوـاعـدـ الـأـصـلـيـةـ الـتـيـ تـفـرـعـ عـنـهاـ الـجـزـئـاتـ لـاـ بـدـأنـ تـكـونـ قـطـعـيـةـ فـكـيفـ يـتـأـقـنـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـأـصـولـيـنـ فـيـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ لـاـنـ الـمـرـادـ أـنـهاـ قـطـعـيـةـ هـذـاـ الـمـجـتـهدـ بـعـدـ اـسـتـقـرـأـهـ أـدـلـتهاـ حـتـىـ يـقـطـعـ بـهـ .ـ وـهـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ أـنـ غـيرـهـ يـقـطـعـ وـيـجزـمـ بـمـاـ يـخـالـفـهـ ، حـسـبـاـ أـدـتـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ اـرـتـصـاـهـ ، وـيـكـونـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـأـصـولـ وـالـفـرـوعـ أـنـ الـأـوـلـيـ لـاـ يـعـملـ وـلـاـ يـفـرـعـ عـلـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ جـزـمـ بـهـ بـخـلـافـ الـفـرـوعـ فـانـهـ يـكـونـ فـيـهـ الـظـنـ الـقـوـيـ بـأـنـ هـذـاـ هـوـ حـكـمـ اللـهـ فـيـهـ

## لابد للمناظر المستعين أن يسأل من يوافقه في الأصول لا من يخالفه ٣٢٩

في نفسه ، فالمناظرة عليه بعد ذلك زيادة . وأيضا فالجihad أمين على نفسه ، فإذا كان مقبول القول قبله المقلد ، ووكان الجهد الآخر إلى أمانته ؛ إذ هو عنده مجتهد مقبول القول ، فلا يفتقر إذا اتضح له مسلك المسألة إلى مناظرة

وهنا أمثلة كثيرة : كشارة <sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين <sup>(٢)</sup> في مصلحة الأحزاب على نصف عمر المدينة ، فلما تبين له من أمرها عزيمه المصايرة والقتال لم يبع به بدلًا ولم يستشر غيرها . وهكذا مشارته <sup>(٣)</sup> وعرضه الأمر في شأن عائشة ، فلما أنزل الله الحكم لم يُلْقَى على أحد بعد وضوح القضية . ولا منفعت العرب الزكاة عزم أبو بكر على قتالهم فكانه <sup>(٤)</sup> عمر في ذلك ، فلم يلتفت إلى وجه المصلحة

(١) وإن كانت الأمثلة ما عدا الثانية في مصلحة عامّة المسلمين ، وليس خاصة بالجihad صلى الله عليه وسلم في قتال الأحزاب ، ولا بأبي بكر في مثاله : إلا أن الجتهد في الموضوعين لما كان هو المسؤول عن الأمور وتنفيذها عذ كان يجتهد لنفسه . ولعليه فلا تكون الأمثلة خارجة عن أصل فرضه

(٢) سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة وفي رواية لما سأله أن ينافسهم عمر المدينة قال « حتى استأمر السعود : هذين ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيثمة ، وسعد ابن مسعود » فقالوا لا والله ما أعطينا في أنفسنا القدرة في الجاهلية كيف وقد جاء الله بالاسلام وأعزنا بك ، ما لم نعندنا إلا السيف . وقد تقدم ( ج ١ — ص ٣٢٥ )

(٣) فقد دعا علينا وأسامة بن زيد ، فأماماً أسامة فقال . أهلك ولا نعلم إلا خيرا . وأما على فقال لم يضيق الله عليك . والنساء سواها كثير ، وسل الحاربة تصدقك . وسأل بريدة أيضا . أما كليات سيدنا على فكانت مخيبة للإسلام بعد ، فكان يسيئها ما كان . وقد أخرج في التيسير حديث الإنك بطوله عن الحسنة إلا أبي داود

(٤) حيث قال ، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ) الحديث فقال والله لا أقاتل من فرق بين الصلاة والزكوة ، فإن الزكوة حق المال . فان قلت أفلأ يبعد ما وقع من عمر والصحابة في احتجاجهم بالحديث مناظرة على أبي بكر . فالمجواب أن هذا

في ترك القتال ؛ إذ وجد النص الشرعى المقتضى للخلافة . وسؤاله<sup>(١)</sup> في ردأسامة ليستعين به وبين معه على قتال أهل الردة قابي ، لصحة الدليل عنده بمعنى ردماً فنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإذا تقرر وجود هذا في الشريعة وأهلها<sup>(٢)</sup> لم يمتحن بعد ذلك إلى مناظرة ولا إلى مراجعة ، إلا من باب الاحتياط . وإذا فرض محتاطاً بذلك إنما يقع إذا بنى عليه بعض التردد فيما هو ناظر فيه . وعند ذلك يلزم أحد أمرين : « إما السكوت » اقتصاراً على بحث نفسه إلى التبين ؛ إذ لا تكليف عليه قبل بيان الطريق . « وإما الاستعارة » بين يتق به ، وهو المناظر المستعين . فلا يخلو أن يكون موافقاً له في الكليات التي يرجع إليها ما تناظروا فيه ، أولاً

فإن كان موافقاً له صحة إسناده إليه واستعانته به ، لأنَّه إنما يبقى له تحقيق<sup>(٣)</sup> مناط المسألة المناظر فيها ، والأَسْبَابُ فيها . فان اتفقاً فحسن ، وإنْ فلأَخْرَجَ ، لأنَّ الأمر في ذلك راجع إلى أمر ضيقٍ هُنْدِفَيهُ ، ولامفسدة في وقوع الخلاف هناحسبما تبين في موضعه

وأمثلة هذا الأصل كثيرة ، يدخل فيها أسئلة الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسائل المشكلة عليهم ، كما في سؤالهم عند نزول قوله : ( الذين آمنوا ولم يدخل في مناظرة المستعين الآية وكلامنا الآخر في المجتهد الذي وضحت له القضية فلا يحتاج إلى المناظرة وأبو بكر من هذا القبيل وإن احتاج غيره إلى مناظرته

(١) أي بلسان عمر فشدد النكير عليهم . كما في كتب السير . وفي السيرة الحلبية توسيع وبسط في الموضوع

(٢) أي الصحابة العارفين بها والمجتهدون في أحكامها . وقوله (لم يمتحن بعد ذلك إلى مناظرة) أي في إثبات المسألة . أو معناه لم يمتحن في مثله أي في الجزئيات التي من قبيله إلى مناظرة وربما ساعد هذا الفهم قوله ( ولا إلى مراجعة إلا من باب الاحتياط )

(٣) بل وتحقيق الأدلة الجزئية ، من كتاب وسنة أو قياس الخ

يجلسوا أيامهم بظلم ) ، وعندنزوول قوله : ( وإن تبدوا مافق أتفكم أو تخفوه يمحاسكم بهـ الله ) الآية وأسؤال ابن أم مكتوم حين نزل : ( لا ينتوى القاعدون من المؤمنين ) الآية ١ حتى نزل : ( غير أولى الفرار ) وسؤال عائشة عند قوله عليه الصلاة والسلام : « من توقد الحساب عذب <sup>(١)</sup> » واستشكال المأatum الحديث قول الله تعالى ( فسوف يمحاسب <sup>(٢)</sup> حسابا يسيرا ) وأشاره ذلك

وإنما قلنا أن هذا الجنس من السؤالات داخل في قسم المناظر المستعين ، لأنهم إنما سألوا بعد ما نظروا في الأدلة ، فلما نظروا أشكل عليهم الأمر بخلاف السائل عن الحكم ابتداء فإن هذا من قبيل التعلمـين ، فلا يحتاج إلى غير تقوير الحكم . ولا عليك من اطلاق <sup>(٣)</sup> لفظ « المناظر » ، فإنه مجرد اصطلاح لافتني عليه حكم . كما أنه يدخل تحت هذا الأصل ما إذا أجرى الخصم المـتحـجـقـهـ مجرـيـ السـائـلـ المستـقـيدـ ، حتى ينقطع الخصم بأقرب الطرق <sup>(٤)</sup> ، كـماـ جاءـ فـيـ شأنـ مـحـاجـةـ إـبرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلامـ قـوـمـهـ بـالـكـوـكـبـ وـالـقـفـرـ وـالـشـمـسـ ، فـاـنـهـ فـرـضـ نـفـسـهـ بـخـضـرـتـهـ مـسـتـرـشـبـاـ ، حتى يـبـيـنـ لـهـ مـنـ نـفـسـهـ الـبـرـهـانـ أـنـهـ لـيـسـ بـالـلـهـ . وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ فـيـ الآـيـةـ الـآـخـرـيـ : ( اـذـ قـالـ لـأـيـهـ وـقـوـمـهـ مـاـ تـبـدـوـنـ ؟ـ قـالـوـاـ نـبـدـ أـصـنـامـ فـنـظـلـ هـاـ عـاـكـفـيـنـ )ـ فـلـمـ أـسـأـلـ عـنـ الـعـقـنـ الـخـاصـ بـالـمـبـعـودـ ، بـقـوـلـهـ : ( هـلـ يـسـعـونـكـمـ اـذـ تـدـعـونـ أـوـ يـنـفـعـونـكـمـ أـوـ يـضـرـونـ )ـ خـادـوـنـاـ عـنـ الـجـوـابـ إـلـىـ الـاقـرـارـ بـمـجـرـدـ الـاتـبـاعـ لـلـآـبـاءـ .ـ وـمـثـلـهـ قـوـلـهـ : ( بـلـ فـلـعـهـ كـيـرـهـ )ـ الآـيـةـ !ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ : ( اللـهـ الـذـيـ خـلـقـكـمـ ثـمـ دـرـزـقـكـمـ ثـمـ عـيـتـكـمـ ثـمـ بـحـسـبـكـمـ بـلـ مـنـ شـرـكـائـكـمـ مـنـ يـغـلـ )ـ

(١) تقدم ( ج ٣ - ص ٨٠ )

(٢) حتى قال لها : « ذلك العرض »

(٣) الذي قد تظهر منافاته لادخال هذا الجنس في قسم المناظر المستعين ، لأن الصحابة لا يعدون مناظرين للنبي صلى الله عليه وسلم إذا روى معنى المناظرة اصطلاحا ، يعني لأن هذا اصطلاح آخر

(٤) لأنه يأخذ من مناظره الموافقة على مقدمات الدليل أول بأولا ، حتى لا يقع إلا الاعتراف بالنتيجة

من ذلكم من شيء ؟ ) قوله : ( أفن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع ؟ أمن لا يهدى إلا أن يهدى ! ) الآية ! قوله : ( ألم أرجل يشنون بها ألم لم أيد يطشون بها ؟ ) إلى آخرها ، فهذه الآي وما أشبهها إشارات إلى التنزل منزلة الاستفادة والاستعanaة في النظر ، وإن كان مقتضى الحقيقة فيها تبكيت الخصم ، إذ كان مجينا بالبرهان في معرض الاستشارة في صحته ، فكان أبلغ<sup>(١)</sup> في التعمود من المواجهة بالتبكيت ولما اختروا من التشريعات أموراً كثيرة أدهاها الشرك طولبوا<sup>(٢)</sup> بالدليل كقوله تعالى : ( ألم أخذوا من دون الله آلة قل هاتوا برهانكم ) ( قل أرأتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعل منه حراماً وحللاً ؟ قل الله آذن لكم ألم على الله تفترون ؟ ) ( من يدع مع الله إلهآ آخر لابرهان له به ) الآية ! وهو من

جملة المجادلة بالتي هي أحسن

وإن كان المناظر مخالفًا له في السكليات التي يبني عليها النظر في المسألة فلا يستقيم له الاستعanaة به ، ولا ينتفع به في مناظرته ، إذ ما من وجه جزئي في مسألته إلا وهو مبني على كلى ، وإذا خالف في السكري ففي الجرئي المبني عليه أولى ، فتفتح خالفته في الجرئي من جهتين ، ولا يمكن رجوعها إلى معنى متفق<sup>(٣)</sup> عليه فالاستعanaة مفقودة

ومثاله في القسميات مسألة الربا في غير النصوص عليه ، كالأرز ، والدخن والدرة والحلبة وأشياء ذلك . فلا يمكن الاستعanaة هنا بالظاهري النافي للقياس

(١) لأن مواجهة الخصم بالتبكيت تنفره من استماع سائر الدليل ، وتثير فيه حمية العناد . وقد استعمل القرآن الطريقين في مقامين

(٢) الفرق بين هذا النوع وما قبله في حاجة إبراهيم وما بعدها ، أن تلك فيها الأسئلة تفصيلية تؤخذ منها مقدمات للدليل الخاص الذي يقوم حجة على الخصم . أما هذه فالسؤال فيها يطلب البرهان إيجالاً على دعواهم . يعني وهم عاجزون عنه .

فلم يبق إلا تسليمهم بطلانها

(٣) أي قضييم فائدة المناظرة التي يقصد منها رجوع المتاظرين إلى الحق

لأنه بانٍ على نفي القياس جملة . وكذلك كل مسألة قياسية لا يمكن أن يناظر فيها مناظرة المستعين ، إذ هو مختلف في الأصل الذي يرجعان إليه . وكذلك مسألة الخلبة والذرة أو غيرها بالنسبة إلى المالكي إذا استعان بالشافعى أو الحنفى وإن قالوا بصححة القياس ، لبناهما المسوأة على خلاف<sup>(١)</sup> ما يبنى عليه المالكي وهذا القسم شائع في سائر الأبواب ، فان التكير للإجماع لا يمكن الاستعانت به في مسألة تبني على صحة الإجماع ، والتکير لاجماع أهل المدينة لا يمكن أن يستعانت به في مسألة تبني عليه من حيث هو متکر ، والقائل بأن صيغة الأمر للتب أو للإباحة أو بالوقف لا يمكن الاستعانت بهم لمن كان قائلًا بأنها لوجوب البتة فإن فرض المخالف مساعدًا صحت الاستعانتة ، كما إذا كان مساعدًا حقيقة وهذا لا يخفى

### فصل

وإذا فرض المناظر مستقلًا بنظره غير طالب للاستعانتة ولا مفتقرًا إليها ، ولكنه طالب لرد الخصم إلى رأيه أو ما هو منزل منزلته ، فقد تكفل العلامة بهذه

(١) القياس يتوقف على العلة بعد الاتفاق عليها يمكن الاستعانتة في مثل هذا الموضوع ، أما إذا اختلف فيها كما هنا فلا يتأتى الاتفاق في نتيجة القياس . فالمالكية يقولون إن العلة في ربا النسبة مجرد الطعم لا على وجه التداوى ، فيدخل فيه الخضر والفواكه والبقول فيمنع فيها النسبة ولو متساوية ومن ذلك الخلبة ولو جاءت وربا الفضل على الاقتباس والإدخار أي بمجموع الأمرين ، فالطعام الريسي مأنيات ويدخر . فهذا يمنع فيه الفضل في الجنس الواحد ، والنسبة مطلقاً ، ومنه الأرض والذرن والذرة ، ويتحقق به المصلح . والشافعية يقولون كل مطعم ولو خضراً أو دواه أو مصلحاً يدخله ربا الفضل وربا النسبة والحنفية يقولون العلة الاتفاق في الجنس والتقدير بالكيل والوزن ، كما ذكره في البحر

الوظيفة<sup>(١)</sup> غير أن فيها أصلاً يرجع إليه، وقد مر التنبية عليه في أول كتاب الأدلة<sup>(٢)</sup> وهذا تمامه بحول الله وهي :

### \* المسألة السادسة \*

فتقول لما ابني الدليل على مقدمتين : إحداهما تحقق المناط ، والأخرى تتحقق عليه ، ومر أن محل النظر هو تتحقق المناط ظهر انحصر الكلام بين المتناظرين هنالك ، بدليل الاستقراء . وأما المقدمة المحاكمة فلا بد من فرضها مسلمة وربما وقع الشك في هذه الدعوى ، فقد يقال : إن النزاع قد يقع في المقدمة الثانية ، وذلك أنك إذا قلت : « هذا مسكر ، وكل<sup>(٣)</sup> خمر أو وكل مسكر حرام » فقد يوافق الخصم على أن هذا مسكر وهي مقدمة تحقيق المناط ، كما أنه قد يخالف فيها أيضاً ، وإذا خالف فيها فلا نكير<sup>(٤)</sup> على الجهة ، لأنها محل الاختلاف . وقد يخالف في أن كل مسكر خمر ، فإن الخمر إنما يطلق على النبي من عصير العنب ، فلا يكون<sup>(٥)</sup> هذا المشار إليه خمراً وإن أسكر . وإذا ذاك لا يسلم أن كل مسكر خمر ، ويختلف أيضاً في أن كل مسكر حرام ، فإن الكلية لهذه المقدمة لا تشتبث لأنها مخصوصة أخرى منها التبيذ بدليل دل عليه . وإذا لم تصح كليتها لم يكن فيها دليل . فادأ صارت منازعاتها فيها . فكيف يقال بأنحصر النزاع في إحدى المقدمتين دون الأخرى ؟ بل كل واحدة منها قابلة للنزاع . وهو خلاف ما تأصل

(١) وقد توسعوا في ذلك وأطّلوا في باب القياس الأصولي واعتراضاته ، كما دون أهل المنطق فنا خاصاً في طرق الاعتراض على الحدود والأقيمة

(٢) في المسألة السادسة وقد أحال بقية البيان هنالك على المسألة السادسة هنا

(٣) لعله سقط هنا كلمة (مسكر) كما يدل عليه لاحق الكلام

(٤) أي فلا بد في ذلك ولا ضرر في طريق المعاشرة

(٥) أي فلا يلزم إلا بعد تتحقق أنه في من عصير العنب

والجواب أن ما تقدم صحيح، وهذا الاشكال غير وارد. وبيانه أن الخصم إنما أن يتفق على أصل يرجعان إليه أملا . فإن لم يتفقا على شيء لم يقع بمناظرهم فائدة بحال . وقد مر هذا . وإذا كانت الدعوى لا بد لها من دليل ، وكان الدليل عند الخصم متنازعاً فيه ، فليس عنده بدليل ، فصار الآتيان به عبئاً لا يفيد فائدة ولا يحصل مقصوداً . ومقصود المناظرة رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه ، لأن رده بغير ما يعرفه من باب تكليف مالا يطاق . فلا بد من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل . وعلى ذلك دل قوله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) الآية ! لأن الكتاب والسنة لا خلاف فيما عند أهل الإسلام ، وما الدليل والأصل المرجوع إليه في مسائل التنازع ، وبهذا وقع الاحتياج على الكفار ، فإن الله تعالى قال : (قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون — لي قوله : قل فأنت تُسْحِرُون ) فقررتم بما أقرتوا ، واحتاج بما عرفوا ، حتى قيل لهم : (فأنت تُسْحِرُون ؟) أي فكيف تخدعون عن الحق بعد ما أقررت به ، فادعيم مع الله إله غيره ؟ وقال تعالى : (إذ قال لأبيه يا أبا تِلمَّ ثَبَدُ مالا يسمع ولا يبصِر ولا يُفْنِي عنك شيئاً ؟) وهذا من المعروف عندهم ، إذ كانوا يَنْجِحُون بأيديهم ما يبعدون . وفي موضع آخر : (أَتَبْدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ؟) وقال تعالى : (قال إبراهيم إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَتْ بِهَا مِنَ الظَّرِبِ) قال له ذلك بعد ما ذكر له قوله : (ربَّ النَّبِيِّينَ وَرَبِّ الْجَنَّاتِ) فوجده الخصم مدفنا ، فانتقل إلى مالا يعْكِنه فيه المدفع بالمجاز ولا بالحقيقة . وهو من أوضح الأدلة فيما نحن فيه . وقال تعالى : (إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلَ آدَمَ) الآية ! فأبراهيم البرهان بتالم يختلفوا فيه ، وهو آدم . وقال تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَنْجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلْتَ التُّورَةَ وَالْأَنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ؟) وهذا قاطع في دعواهم أن إبراهيم يهودي أو نصراني . وعلى هذا النحو تجد احتياجات القرآن ، فلا يُؤْتَى

فيه إلا بدليل يقر الخصم بصحته شاء أو أبى . وعلى هذا النحو جاء الرد على من قال : ( ما أنزل الله على بشر من شيء ) قال تعالى ( قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى الآية ففصل إفهامه بما هو به عالم . وتأمل حديث<sup>(١)</sup> صلح الحديبية فقيه إشارة إلى هذا المعنى . فإنه لما أمر علياً أن يكتب « بسم الله الرحمن الرحيم » قالوا ما تعرف « بسم الله الرحمن الرحيم » ولكن اكتب ما تعرف : » باسمك اللهem » فقال : اكتب « من محمد رسول الله » قالوا لو علمتنا أنك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك وأسم أيك ، فعذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان هذا من حمية الماجاهيلية ، وكتب على ما قالوا ، ولم يختضم من ذلك حين ظهروا النَّصْفَةُ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرْفَوْنَ كَذَا

وإذا ثبت هنا فالالأصل المرجوع إليه هو الدليل الدال على صحة الدعوى وهو ما تقرر في التدبيرة الحاكمة ، فلتزم أن تكون مسلمة عند الخصم من حيث جلت حاكمة في المسألة ، لأنها إن لم تكن مسلمة لم ينفذ الإيتان بها ، وليس فائدة التحاكم إلى الدليل بإقطع النزاع ورفع الثقب . وإذا كان كذلك قول القائل « هذا مسکر وكل مسکر خمر » إن فرض تسليم الخصم فيه للمقدمة الثانية صبح الاستدلال من حيث أنى بدليل مسلم ، وإن فرض نزاع الخصم فيها لم يصح الاستدلال بها أبداً ، بل تكون مقدمة تحقيق المناط في قياس آخر ، وهي التي لا يقع النزاع إلا فيها ، فيبين أن كل مسکر خمر بدليل استقراء أو نص أو غيرها فإذا بين ذلك حكم عليه بأنه حرام مثلاً إن كان مسلماً أيضاً عند الخصم ، كما جاء في النص « أن كل خمر حرام » وإن نازع في أن كل خمر حرام صارت مقدمة تحقيق المناط ، ولا بد إذ ذلك من مقدمة أخرى تحكم عليها . وفي كل مرتبة من هذه المراتب لابد من مخالفة الدعوى للدعوى الأخرى التي في المرتبة الأخرى ، فان سؤال السائل . هل كل خمر حرام ؟ مخالف لسؤاله إذا سأله : هل كل مسکر خمر ؟

(١) أخرجه في التيسير ببطوله عن البخاري وأبى داود

(فصل) ولا يلزم أن تكون المقدمات على الوضع المنطقى ، وقد يكون سهلامقى بـ ١٣٧

وهكذا سائر مراتب الكلام في هذا النط . فمن هنا لا يفيقى أن يؤتى بالدليل على حكم المناط منازعا فيه ، ولا مظنة للنزاع فيه . إذ يلزم فيه الانتقال من مسألة إلى أخرى لأننا إن فعلنا ذلك لم تخلص لنا مسألة ، وبطلت فائدة الماناظرة

### فصل

واعلم أن المراد بالمقدمتين هنا ليس ما رسمه أهل المنطق على وفق الأشكال المعروفة ، ولا على اعتبار التناقض والعكس وغير ذلك وإن جرى الأمر على وفقها في الحقيقة فلا يستتر جريانه على ذلك الاصطلاح . لأن المراد تفريح الطريق الموصى إلى المطلوب على أقرب ما يكون ، وعلى وفق ما جاء في الشريعة ، وأقرب الأشكال إلى هذا التقرير ما كان يديريها في الاتجاه أو ما أشبهه من اقتراح أو استثناء . إلا أن المترى فيه اجراؤه على عادة العرب في مخاطباتها ومهود كلامها اذ هو أقرب إلى حصول المطلوب على أقرب ما يكون ولأن التزام الاصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها مبعد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثـر ، لأن الشريعة لم توضع إلا على شرط الآمنـة ، ومراعاة علم المنطق في القضايا الشرعية مـنافٍ لذلك . فاطلاق لغة المقدمتين لا يستلزم ذلك الاصطلاح

ومن هنا يعلم معنى ما قاله المازري في قوله عليه السلام : « كل مـسـكر خـمـر ، وكل خـمـر حـرام »<sup>(١)</sup> . قال فنتيجة هاتين المقدمتين أن كل مـسـكر حـرام . قال وقد أراد بعض أهل الأـسـول أن يـزـجـ هذا بشـئـ من علم أصحاب المنطق ، فيقول ان أهل المنطق يقولون لا يـكـونـ الـقـيـاـنـ ولا تـعـجـ النـتـيـجـةـ الاـ بـمـقـدـمـتـينـ ، فـقولـهـ «ـ كـلـ مـسـكـرـ خـمـرـ»ـ مـقـدـمةـ لـاـ تـتـبـعـ بـأـفـرـادـهـ شـيـئـاـ .ـ وـهـذـاـ وـاـنـ اـنـ اـنـقـقـ لـهـذـاـ الأـسـولـ هـنـاـ<sup>(٢)</sup>ـ وـفـيـ مـوـضـعـ أـوـ مـوـضـعـينـ فـيـ الشـرـيـعـةـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـتـمـرـ فـيـ سـائـرـ

(١) رواه مسلم والدارقطنى

(٢) أي في نفخ هذا الحديث الذي جاء على رسم المنطق مصادقة

أقيسها . ومعظم طرق الأقىسة الفقهية لا يُسلك فيها هذا المسلك ، ولا يعرف من هذه الجهة . وذلك انا لو علّانا تحريره عليه الصلاة والسلام التفاصيل في البرّ بأنه مطعمون كما قال الشافعى لم تقدر أن تعرف هذه الصلاة الا ببحث<sup>(١)</sup> وتقسيم ، فاذ عرفناها فللشافعى أن يقول حينئذ : كل سفرجل مطعمون وكل مطعمون ربوى . فتكون النتيجة السفرجل ربوى قال ولكن هذا لا يفيد الشافعى فائدة ، لأننا نما عرف هذا وصحة هذه النتيجة بطريقة أخرى ، فلما عرفناها من تلك الطريقة أراد أن يضع عبارة يعبر بها عن مذهبها ، فباء بها على هذه الصيغة . قال ولو جا. بها على أي صيغة أراد مما يؤدى منه مراده لم يكن لهذه الصيغة مزية عليها . قال وإنما نبهنا على ذلك لما ذكرنا بعض المتأخرین صنف كتاباً أراد أن يرد فيها أصول الفقه للأصول علم المنطق

هذا ما قاله المازرى . وهو صحيح في الجملة وفيه من<sup>(٢)</sup> التبيين ما ذكرناه من عدم التزام طريقة أهل المنطق في تقرير التضاديات الشرعية . وفيه<sup>(٣)</sup> أيضاً إثارة

(١) أي عن الصفات اللاحقة للبر ، وتقسيم لها بين ما يصلح علة و مذرة شرعاً على حرمته التفاصيل وما لا يصلح . وهذا هو المعبر عنه بالسر والتفسير عندهم وبعد معرفتها بهذا الطريق يسترى أن تجعلها حداً أو سطراً ونحوه في الماء لـ ما يـ بهـ أـ هـلـ الـ منـ الـ منـ الـ المـ طـعـوـمـاتـ .ـ وـ الـ مـوـضـعـ يـسـتمـدـ منـ تـعـرـيفـ الدـلـيـلـ عـنـ كـلـ مـنـ الـ أـصـوـلـ وـ الـ مـنـطـقـيـنـ وـ مـعـرـفـةـ النـسـبةـ بـيـنـهـماـ باـعـتـارـ التـحـقـقـ وـ الـوـجـوـدـ .ـ وـ الرـدـ المـشـارـ إـلـيـهـ يـمـكـنـ كـمـ يـسـطـوـهـ فـيـ شـرـحـ قولـ ابنـ الحاجـبـ (ـ وـ لـابـدـ مـنـ مـسـتاـزمـ لـ الـمـطـلـوبـ حـاـصـلـ لـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ فـنـ ثمـ وـ جـبـتـ الـمـقـدـمـاتـ )ـ فـقاـلـواـ إـنـ هـذـاـ ظـاهـرـ عـلـىـ الـاـصـطـلاحـ الـمـنـطـقـ .ـ أـمـاـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ الـذـيـ يـقـولـ إـنـ الدـلـيـلـ هـوـ الـفـرـدـ كـالـعـامـ مـثـلاـ فـانـماـ تـجـبـانـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ يـتـعـلـقـ بـهـ النـظـرـ بـالـقـيـاعـ ،ـ وـ يـكـونـ مـعـنىـ الـإـتـزـامـ حـيـثـ المـاسـبـهـ الـمـصـحـحةـ الـإـتـقـانـ

(٢) أي حيث قال ( فالشافعى الح )

(٣) أي حيث قال ( ولكن هذا لا يفيد الشافعى شيئاً )

## ولا يلزم أن تكون المقدمات على الوضع المنطقي وقد يكون سهلاً مقبولاً

إلى ما تقدم من أن المقدمة الحاكمة على المناط إن لم تكن متنقاً عليها مسلة عند الخصم فلا يفيد وضعها دليلاً . ولما كان قوله عليه الصلاة والسلام : « وكلُّ خنزير حرام » مسلماً لأنَّ نصَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لم يعترض فيه المخالف ، بل قابله بالتسليم ؛ واعتبرَّ من المفاجدة بعدم<sup>(١)</sup> الاطرداد . وذلك مما يدلُّ على أنَّه من كلامه عليه الصلاة والسلام أمر اتفاقٍ ؛ لأنَّه قد صدَّقَ المُنطَقِينَ . وهذا يقال في التيسير الشرطي في نحو قوله تعالى : ( لو كان فيهما آلةٌ إِلَّا اللَّهُ لَنَسَّأَتَا ) لأنَّ « لو » لما سيقع<sup>(٢)</sup> لوقوع غيره ، فلا استثناء لها<sup>(٣)</sup> في كلام العرب قصداً . وهو معنى تفسير سيبويه . ونظيرها<sup>(٤)</sup> « إنْ » لأنَّها تقييد ارتباط الثاني بالأول في التسبيب ، والاستثناء لا تتعلق له بما في صريح كلام العرب . فلا احتياج إلى ضوابط النطق في تحصيل المراد في المطالب الشرعية

والى هذا المعنى — والله أعلم — أشار الباقي في أحكام الفصول ، حين ردَّ على الفلسفية في زعمهم أنَّ لا نتيجة إلا من مقدمتين ، ورأى أنَّ المقدمة الواحدة قد تنتهي . وهو كلام مشكل الظاهر ، إلا إذا طولَ به هذا الموضع فربما استقام في النظر .

(١) أي القائلة : لا تصح النتيجة الخـ

(٢) عبارة سيبويه ( لما كان سيقع لوقوع غيره )

(٣) أي فلا يثني بعدها بقضية استثنائية لتقييض الثالث حتى يرفع المقدم ، ولا لعن المقدم ليثبت الثالث

(٤) أما المناطقة ففرقوا بينهما بأنَّ استعمال « لو » لما يستثنى فيه تقييض الثالث لأنَّها وضفت لتعليق العدم بالعدم . واستعمال « إنْ » لما يستثنى فيه عين المقدم لأنَّها وضفت لتعليق الوجود بالوجود والله أعلم

وقد تم — والحمد لله — الغرض المقصود، وحصل بفضل الله إنجاز ذلك الموعود على أنه قد بقيت أشياء لم يسع إيرادها، إذ لم يسهل على كثير من السالكين مُرادها . وقل على كثرة التعطش إليها وراؤها . فخشيت أن لا يزدوا مواردها ، وأن لا ينظاموا في سبات التحقيق شواردها ، فتنبأت من جماعة يابها العينان ، وأرجحت من رسماها القلم والبنان . على أن في أثناء الكتاب رموزاً مُشيرـة ، وأشعة توضح من شمسها النيرة . فمن تهدى إليها رجأ بحول الله الرصـول ، ومن لا فلا عليه إذا اقتصر التعليم على الحصول ، ففيه إن شاء الله مع تحقيق علم الأصول علم يذهب به مذاهب أسلف ، ويقفـه على الواضحة إذا اضطرب النظر وانختلف

فنبـل الله الذى يده ملـكوت كلـ شـىء أن يعيـنا على الـقـيـام بـحـقـه . وأن يـعـاملـنا بـفـضـلـه وـرـفـقـه ، إـنـهـ عـلـىـ كـلـ شـىـءـ قـدـيرـ ، وـبـالـاجـاهـةـ جـدـيرـ . والـحمدـ للـهـ وـكـنـىـ ، وـسـلـامـ عـلـىـ غـيـادـهـ الـذـينـ اـصـطـفـيـ ؟

والـحمدـ للـهـ الـذـىـ أـنـمـ بـالـتـوفـيقـ لـمـذـهـ الصـبـابـةـ فـخـدـمـةـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ . وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ الرـسـوـلـ الـأـكـرـمـ وـكـافـةـ الـأـلـ وـالـصـحـابـةـ وـسـائـرـ التـابـعـينـ . وـالتـوـجـهـ إـلـىـ اللهـ فـيـ الـقـبـولـ ، فـإـنـهـ غـاـيـةـ الـمـأـمولـ ، وـنـهاـيـةـ الـمـسـتـوـلـ ؟

تم ب توفيقه تعالى الجزء الرابع والأخير من كتاب المواقف  
تفع الله به المسلمين، وأثاب مؤلفه وشارحه، وطابعه  
وناشره ، وكل من أدى فيه خدمة للعلم  
والدين ، وأعان على تيسيره  
للطلابين . آمين والحمد لله  
رب العالمين

# فهرس الجزء الرابع

## من كتاب المواقف وشرحه

صفحة	صفحة
٣ طريق الاستبطاط من القرآن ، وذلك على وجهين .	٣ الدليل الثاني السنة وفيه عشر مسائل
( الاول ) أنه قد يقع النص في الكتاب على حكم طرفين وبискوت عن الواسطة الواقعية بينهما ، فتجيء السنة مبينة رجوع هذه الواسطة إلى أحد الطرفين دون الآخر مثلا . ولذلك أمثلة كثيرة	٤ ( المسألة الأولى ) ( في بيان معنى السنة وأن لها إطلاقات )
( والثاني ) أنه قد ينص في الكتاب على الأصل وبiskot عن حكم الفرع فتبيّن السنة إلماح الفروع بأصولها ، ولذلك أمثلة كثيرة أيضا	٧ ( المسألة الثانية ) ( رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار )
٨ ( ومنها ) أن السنة قد تضُع قواعدها عامة جاء القرeman بجزئياتها متفرقة تحديدا ( لا ضرر ولا ضرار )	١٢ ( المسألة الثالثة ) ( ليس في السنة أمر إلا وأصله في القرآن ، وإنما هي تبيّن له وتفصيل )
٩ ( ومنها ) أن الكتاب يشتمل تقضي على كل ماق في السنة : لكن محاولة هذا تكفي	٢٤ ( المسألة الرابعة ) ( في بيان كيفية رجوع السنة إلى الكتاب وأن للناس في ذلك ما يخوا
١٠ ( فصل ) وقد ظهر مما تقدم الجواب بما أوردوا من الأحاديث التي قالوا إن القرeman لم يبنه عليها	٢٤ ( منها ) أن العمل بالسنة راجح إلى طاعة الرسول الراجحة بالقرeman
١١ ( المسألة الخامسة ) ( السنة غير التشريعية كالقصص ونحوها لا يلزم أن يكون لها أصل في القرeman )	٢٦ ( منها ) أن أحكام السنة مبنية على سراعة ألقاب ثلاثة التي جاء بها القرeman به وهي الفضوريات واللحاجيات والتحسينيات ومكلات كل منها
	٣٢ ( منها ) أن السنة إنما رسمت للمجتهدين

صفحة	صفحة
( اذا أقر غيره على فعل ولم يفعل هو كان الاقتداء بفعله هو أولى ) ٧٤ ( المسألة التاسعة ) . ( سنة الصحابة كسنة الرسول يعمل بها ويرجع إليها ) ٨٠ ( المسألة العاشرة ) ( ما كشف من المغيبات للرسول فهو حق معصوم . وما لا ح للأخلاص فهو ساقم مظنون )	٦٨ ( المسألة السادسة ) ( فعل الرسول دليل على مطلق الاذن وتركه دليل على مطلق النهي ) ٦٦ ( فصل ) واقراره دليل على مطلق رفع الحرج ٦٨ ( المسألة السابعة ) ( اذا اذن غيره ولم يفعل هو كان الاقتداء بفعله عليه السلام أولى ) ٧١ ( المسألة التاسمة )

## القسم الخامس

### كتاب الاجتهاد

والنظر فيه ثلاثة أطراف

### الطرف الأول في الاجتهاد

و فيه أربع عشرة مسألة

١١٨ ( المسألة الثالثة ) ( في بيان أنه لا خلاف في أصول الشريعة ولا في فروعها ، ورد الشبه في ذلك )	١١٩ ( المسألة الأولى ) ( الاجتهاد أنواع : منها تحرير المناط ، وتقييم المناط ، وتحقيق المناط ، وهذا الأخير عام و دائم ) ١٠٠ ( المسألة الثانية ) ( لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا من فهم مقاصد الشريعة وتمكن من الاستنباط منها )
١٣٢ ( فصل ) وعلى هذا يبني قواعد : منها أنه ليس للمقلد أن يتخير من آقوال المجتهدین بالتشهی بد بالترجیح	١٣٥ ( فصل ) ولا يلزم المجتهد أن يكون مجتهداً في الوسائل أيضاً إلا في علم العربية إلى الضلال في الفتوى بالتحليل .

## فهرس الجزء الرابع من المواقفات

ج

صفحة	صفحة
على علم الله ولا على العلم بمقاصد الشارع )	والتحرير تبعاً للهوى ١٤١ (فصل) وقد زعم بعضهم باطلأ أن اختلاف أهل العلم في الشيء سببه على جوازه
١٦٧ (المسألة السابعة ) (قد يقع الخطأ في الاجتياح من أهله ومن غير أهله)	١٤٤ (فصل) واعتراض بعضهم على منع تبع رخص المذاهب زاعماً أنه مخالف لسماحة الدين
١٦٨ (المسألة التاسعة ) (خطأ المجتهد زلة، تناهى من القصور أو الفلة)	١٤٥ (فصل) وربما استجاز ذلك بعضهم في وقائع يدعى أنها من مواطن الضرورة
١٧٠ (فصل) وينبئ على هذا الأصل أنه لا يقاد المجتهد في زلة، كما لا ينبغي أن يتقصّ قدره بسببيها	١٤٧ (فصل) في ذكر جملة من مفاسد اتباع رخص المذهب
١٧٢ (فصل) ولا يعتبر خلافه فيها خلافاً	١٤٨ (فصل) وقال بعضهم يجب الأخذ بأخف القولين طلباً لليسر في الدين
١٧٣ (فصل) ذكر فيه بعض أسباب الخلاف الثاني عن اختلاف الرواية، وأن منه ما يعتبر خلافاً، ومنه ما لا يعتبر	١٥١ (فصل) في مراعاة الخلاف هل تعتبر أصلاً في الأحكام وهي تعتبر؟
١٧٤ (المسألة التاسعة ) (خطأ غير المجتهد زيف ، سببه تحكيم الهوى، واتباع المتشابه، ومفارقة الجماعة)	١٥٤ (فصل) وهل للمجتهد أن يجمع بين الدليلين أحذأ أو تركاً؟
١٧٨ (فصل) تعريف الشريعة للفرق الرائعة الحالى لانتصافى ، غالباً - وحكم ذلك	١٥٥ (المسألة الرابعة ) (مواضع الاجتهاد المعتبر هي مازردة بين طرفين وأضحيين)
١٨٥ (فصل) وهذه الفرق ثلاثة خواص إجحالية ، وسلامات تفصيلية لانتزاع معرفتها	١٦٠ (فصل) من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتياح
١٩٩ (فصل) ليس كل ما يسلم بما هو حق يطلب نشره	١٦٢ (المسألة الخامسة ) (الاستنباط من المعانى لا يتوقف على علم العربية ، بل على علم مقاصد الشريعة)
٢٩٢ (فصل) ضلال هذه الفرق لا ينجزها عن الملة	١٦٥ (المسألة السادسة ) (الاجتياح بتحقيق الناطق لا يتوقف

صفحة	صفحة
عن أتباع الموى ٢٤٤ (المسألة الثالثة عشرة) (المتشغل بعلم الشرعية تمر عليه ثلاثة أدوار) :	١٩٤ «المسألة العاشرة» (النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً)
(الأول) دور البحث عن حكم الأحكام ومقادها الكلية . وصاحب هذه الحال من أهل التقليد (والثاني) دور الوصول إلى كلياتها وتباين جزئياتها . وهذا محل نظر ٢٣٩ ومن أمثلة هذه الرتبة ٢٣٩ (والثالث) دور الرجوع إلى الجزيئات مع الكليات . وهذا من أهل الاجتهاد قطعاً	١٩٨ (فصل) وينتني على هذا قواعد : (منها) قاعدة النرائج (ومنها) قاعدة الجيل ٢٠٣ (ومنها) قاعدة مراعاة الخلاف ٢٠٥ (ومنها) قاعدة الاستحسان ٢١٠ (ومنها) إقامة الصالح الشرعية وإن عرض في طريقها بعض المناكر ٢١١ «المسألة الحادية عشرة» (في بيان أسباب الخلاف بين جملة الشرعية)
٢٣٣ (المسألة الرابعة عشرة) (في الفرق بين الاجتياهاد الخاص بالعلامة والاجتياهاد العام لجميع المكفيين ومأخذ كل )	٢١٤ «المسألة الثانية عشرة» (من الخلاف ملا يعد في الحقيقة خلافاً ، بل يرجع إلى الوفاق — لأسباب )
٢٣٦ (فصل) وقد يقال إن كل خلاف في الشرعية كذلك ٢٣٧ (فصل) وإنما الخلاف الحقيقي مانعاً	٢٢٠ (فصل) وبالنوع الأول عن الفقهاء وبالنوع الثاني عن الساف الصالح والصوفية الأول

## الطرف الثاني في الفتوى

وفيه أربع مسائل

٢٤٢ «المسألة الثالثة» (من خالل قوله لم ينتقم بفتياه)	٢٤٤ «المسألة الأولى» (المقى قائم مقام النبي )
٢٤٧ «المسألة الثانية» (فصل) وهل يلزم المقلد اتباعه حينئذ؟	٢٤٦ «المسألة الثانية» (تسكون الفتوى بالقول وبال فعل وبالاقرار)
٢٤٨ «المسألة الرابعة» (المقى الحقيقى بمنصب الفتيا هو من	

## فهرس الجزء الرابع من المواقفات

هـ

صفحة	صفحة
يحمل الناس على الوسط بين الشدة والرخصة )	٢٦٠ ( فصل ) نعم المتجهد أن يأخذ بالاشق في خاصة نفسه سراً
٢٥٩ ( فصل ) وقد غلط من زعم أن ترك الترخيص حرج وأنه لا واسطة بينهما أيها أقرب إلى القصد والتوسط	٢٦٠ ( فصل ) فعليك باستقرار المذاهب لتنظر

## الطرف الثالث في الاستفتاء والاقداء

و فيه تسع مسائل

<p style="text-align: right;">﴿المسألة الخامسة﴾ هل يقتدي بفعل معصوم أو غيره ، ولو لم يعلم منهم قصد التبع وطلب التأسي ؟</p> <p style="text-align: right;">﴿المسألة السادسة﴾ هل يقتدي بأفعال أرباب الأحوال وأقوالهم ؟</p> <p style="text-align: right;">﴿المسألة السابعة﴾ يدرك فيها بعض أوصاف العلماء الذين يصح تقليدهم</p> <p style="text-align: right;">﴿المسألة الثامنة﴾ يسقط عن العاى التكليف بما لا يعلم حكمه إذا لم يجد مفتيا</p> <p style="text-align: right;">﴿المسألة التاسعة﴾ قول المتجهد بالنسبة للعاى كادليل بالتسبة للمتجهد</p>	<p style="text-align: right;">﴿المسألة الاولى﴾ (لا يسع المقلد الا السؤال عما يجهله)</p> <p style="text-align: right;">﴿المسألة الثانية﴾ (وانما يسأل أهل الذكر ، فإن تعددوا وجب الترجيح)</p> <p style="text-align: right;">﴿المسألة الثالثة﴾ (الترجيح إما عام أو خاص . والمام لا يكون بالطعن والتجريح للمرجوح</p> <p style="text-align: right;">﴿المسألة الرابعة﴾ (فصل) وإنما يكون بذكر الفضائل وملزاما بالظاهرة للراجح</p> <p style="text-align: right;">﴿المسألة الخامسة﴾ (فصل) وربما انتهت الغفلة أو التغافل بأنه يقتدي ببعض علماء أو الصحابة أو الانبياء بالغض من الآخرين</p> <p style="text-align: right;">﴿المسألة السادسة﴾ (وأما الترجيح الخاص فالصدق في الفتيا ، أعني مطابقة العمل للقول)</p>
	٢٧٠
	٢٧١
	٢٧٢
	٢٧٣
	٢٧٤
	٢٧٥
	٢٧٦
	٢٧٧
	٢٧٨

## كتاب لواحق الاجتهاد

وفي نظران

### النظر الاول في التعارض والترجح

و فيه ثلث مسائل

صفحة

صفحة

الواسطة فتلحق بأي مما أقرب

\* المسألة الأولى \*

٢٩٤

٢٩٨ (فصل) ويرجع الى الضرب الثاني  
سر (للتعارض في الشرعية في نفس الأمر

بل في نظر المجتهد . وهو ضربان

\* المسألة الثالثة \*

٢٩٩

(في التعارض الذي يمكن فيه الجمجم)  
وهو إما بين جزئين أو كليين أو كلی  
وجزئی

ضرب لا يمكن فيه الجمجم ، وضرب  
يمكن فيه الجمجم

\* المسألة الثانية \*

٢٩٥

٣٠٤ مثل ما وقع فيه التعارض بين كلين  
ومنه تعارض دليل الطرفين على ٣٠٨ بيان وجه الجمجم في هذا المثال

### النظر الثاني في أحكام السؤال والجواب

و فيه ست مسائل

\* المسألة الأولى \*

٣١١

٣٢٨ (في بيان الحال التي يلزم فيها العالم  
لابد للمناظر المستعين أن يسأل  
من يوافقه في الأصول لا من يخالفه)

أن يحب المعلم )

\* المسألة الثانية \*

٣١٣

٣٢٣ (الأكثار من الاستئلة مذموم)  
٣٢٤ (فصل) في بيان بعض مواضع مما  
فصل تمهيدى للمسألة السادسة  
(وأما المناظر لاقناع الغير فلا بد أن  
تكون إحدى مقدمتيه مسلمة عند  
خصمه)

(فصل) في بيان بعض مواضع مما  
يكره فيه السؤال

\* المسألة الثالثة \*

٣٢١

٣٣٧ (الاعتراض على أهل العلم مذموم)  
٣٣٧ (فصل) ولا يلزم أن تكون المقدمات  
على الوضع النطقي ، وقد يكون

(الاعتراض على أهل العلم مذموم)  
\* المسألة الرابعة \*

٣٢٤

هذا سهلاً مقبولاً  
(تم)

(الاعتراض على ظواهر النصوص  
غير مسموع )











